

تحفة الأحوذي

بشرح جامع الترمذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

الجزء الثالث

الأحاديث : ٤٨٨ إلى ٩٦٤

كتاب : أبواب الجمعة العيدين السفر الزكاة الصوم الحج

طبعة مدققة ومصححة، ومرقمة الكتب والأبواب والأحاديث على كتاب السنن، وموافقة للمعجم المفهرس، وتحفة الأشراف ومخرجة الأحاديث على الكتب التسعة مع الإشارة للأحاديث الضعيفة وبيان عللها

اعتنى به

يوسف الحاج أحمد

دار الفيحاء
دمشق

دار المنهل ناشرون
دمشق



الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

ISBN 978933902568

9 789933 902568

دار الفيحاء
للنشر والتوزيع

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٥٨٣٢٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨
E-mail: daralfaiha@hotmail.com

دار المنهل ناشرون

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب: ١٣٤٦١
هاتف: ٢٢٣٨١٣٥ - فاكس: ٢٢٣٠٢٠٨
E-mail: daralmanhal@hotmail.com


تحفة الأحوذي
بشرح جامع الترمذي

فهرس بأسماء كتب تحفة الأحوذي

أَبْوَابُ الجُمُعَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ [ت٢٣٦، م١]

[٤٨٨] (٤٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ». [م: ٨٥٤، ن: ١٣٧٢، د: ١٠٤٦، حم: ٨٩٥٤، طا: ٢٤٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، ....

«أَبْوَابُ الجُمُعَةِ»

يقال: بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها؛ حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما. ووجهوا الفتح: بأنها تجمع الناس، ويكثرون فيها؛ كما يقال: هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ؛ لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك. سميت جمعة؛ لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى «العروبة»؛ قاله النووي.

٣٥٣ ـ باب ما جاء في فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٤٨٨] **قوله:** (فيه خلق آدم. . . إلخ) قال القاضي عياض: الظاهر: أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته؛ لأن إخراج آدم، وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، لِيَتَأَهَّبَ العبد فيه بالأعمال الصالحة؛ لنيل رحمة الله، ودفع نقمته. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية، وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طردًا؛ كما كان خروج إبليس، وإنما كان خروجه مسافرًا لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة: فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشَرَفِهِم.

قوله: (وفي الباب عن أبي لبابة) أخرجه ابن ماجه[1].

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٨٤).

وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ [ت٢٣٧، م٢]

[٤٨٩] (٤٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

(وسلمان) أخرجه البخاري والنسائي[١]. (وأبي ذر) هو: الغفاري، وحديثه عند ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن المنذر[٢]؛ على ما قاله الشوكاني في «النيل».

(وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ»[٣].

(وأوس بن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والبيهقي في: «الدعوات الكبير»[٤].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٥٤ ـ باب في السَّاعَةِ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمُعَةِ

أي: تطمع إجابة الدعوة فيها.

[٤٨٩] **قوله:** (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في «التقريب»: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه: حماد، ضعيف، من السابعة.

قوله: (التمسوا) أي: اطلبوا، (تُرْجَى) بصيغة المجهول، أي: تطمع إجابة الدعاء فيها. (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس).

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٠٣)؛ وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣١٩٨).

(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٢١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٤) (١٩١١).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٤٧)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٨٥)، والدارمي (١/ ٤٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ: أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(وقد روي هذا الحديث عن أنس، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) قال القاري نقلًا عن ميرك: ورواه الطبراني[1] من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره: «وَهِيَ قَدْرُ هَذَا» وأشار إلى قبضته. وإسناده أصح من إسناد الترمذي.

وقال العسقلاني - يعني: الحافظ ابن حجر - في «شرح البخاري»: وروي هذا عن ابن عباس موقوفًا عليه، رواه ابن جرير[2]، ورواه أيضًا مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري. انتهى.

قوله: (وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة؛ أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء في هذه الساعة، وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أكثر من أربعين قولًا، وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام. انتهى.

والمراد بحديث أبي موسى: هو ما رواه مسلم عنه[3]؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٤٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٦): وفيه ابن لهيعة، واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن جرير في «التفسير» (١٩١٤).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٣).

والمراد بحديث عبد الله بن سلام: هو ما روى الترمذي[١] وغيره في حديث أبي هريرة من قوله: «هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمسُ».

قال الحافظ ابن حجر: قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى.

قال: وما عداهما: إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسِي؛ أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح: فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، أن مسلمًا قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه؛ وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في «الروضة»: بأنه الصواب، ورجحه أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى: ترجيح قول عبد الله بن سلام؛ فحكى الترمذي عن أحمد؛ أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا؛ فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ورجحه كثير من الأئمة أيضًا، كأحمد وإسحاق. ومن المالكية الطرطوشي.

وحكى العلائي: أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي.

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٤٩١).

[٤٩٠] (٤٩٠) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً ....

وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين»: بأن الترجيح بما في «الصحيحين» ـ أو أحدهما ـ إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ؛ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب.

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب، ثم قال: وسلك صاحب «الهدي»[1] مسلكًا آخر؛ فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر. وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. انتهى كلام الحافظ[2].

[٤٩٠] قوله: (زياد بن أيوب البغدادي) أبو هاشم الطوسي الأصل، ولقبه: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٥٢هـ).

(أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف، اسمه: عبد الملك بن عمرو، ثقة من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

(أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده).

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، عن أبيه، عن جده.

قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.

---

(١) ابن القيم، ذكر ذلك في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٦).

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/ ٤٨٩).

لَا يَسْأَلُ الله الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ الله إِيَّاهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا». [ضعيف جدًا، آفته: كثير، متهم، جه:١١٣٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي لُبَابَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

وأما حديث الترمذي[١] : فروى من حديثه: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ» وصحَّحه؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى مختصرًا.

قوله: (لا يسأل الله العبد فيها شيئًا) أي: يليق السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الأخر: «خيرًا» مكان «شيئًا». (إلا آتاه) أي: أعطى العبد. (إياه) أي: ذلك الشيء؛ أي: إما أن يجعله له، وإما أن يدخره له؛ كما ورد في الحديث.

(قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) وفي حديث أبي موسى عند مسلم: «هي مابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إلى أَن تُقْضَى الصَّلاةُ»[٢] .

قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم[٣] وتقدم لفظه.

(وأبي ذر) روى ابن المنذر، وابن عبد البر[٤] بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي ذر، أن امرأته سألته عنها؛ فقال: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع؛ كذا في «فتح الباري».

(وسلمان) لينظر من أخرجه[٥] . (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه[٦] . (وأبي لبابة) أخرجه ابن ماجه وأحمد[٧] . (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد، والبخاري في «تاريخه»[٨] .

---

(١) الترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٥٢).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٣).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٣).

(٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧٩).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٠٣).

(٦) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٩).

(٧) أحمد. حديث (١٥١٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٨٤).

(٨) أحمد. حديث (٢١٩٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٤) (١٩١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٤٩١] (٤٩١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بْنَ سَلَامٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا ....

قوله: (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسنًا كلام؛ فإن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؛ وقد تقدم حاله.

قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في «الشعب»(١) من هذا الوجه؛ بلفظ: «ما بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ مِنَ المِنْبَرِ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

ورواه ابن أبي شيبة(٢) : من طريق مغيرة، عن واصل الأحدب، عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه. وفيه: أن ابن عمر استحسن ذلك منه، وبَرَّكَ عليه، ومسح على رأسه.

وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه. انتهى.

[٤٩١] قوله: (لا يوافقها) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

(يصلي) صفة لـ(عبد) ، أو حال لاتصافه بـ «مسلم».

(فيسأل الله فيها شيئًا) أي: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل ربه تعالى.

وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق(٣) : «يَسْأَلُ الله خَيْرًا».

وفي حديث أبي لبابة عند ابن ماجه(٤) : «ما لم يَسْأَلْ حَرَامًا».

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٢٩٨١).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٦٤).

(٣) البخاري، كتاب الطلاق. حديث (٥٢٩٤).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٨٤).

وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ.

[خ مختصراً: ٩٣٥، م مختصراً: ٨٥٢، د: ١٠٤٦، جه بنحوه: ١١٣٩، طا: ٢٤٣، مي مختصراً: ١٥٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ»: لَا تَبْخَلْ بِهَا عَلَيَّ، .....

وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد[1]: «ما لم يَسْأَلْ إِثْمًا أو قَطِيعَةَ رَحِمٍ».

(ولا تضنن) أي: لا تبخل.

قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه:

أحدها: فتح الضاد، وتشديد النونين وفتحهما.

والثاني: كسر الضاد، والباقي مثل الأول.

والثالث: فتح الضاد، وتشديد النون الأولى وفتحها، وتخفيف الثانية.

والرابع: كسر الضاد، والباقي مثل الذي قبله.

والخامس: إسكان الضاد، وفتح النون الأولى، وإسكان الثانية.

والسادس: كسر النون الأولى، والباقي مثل الذي قبله. انتهى.

قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه: أنه من باب التأكيد بالنون الثقيلة، أو الخفيفة، أو من باب الفك؛ وعلى التقديرين: فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها؛ فتصير الوجوه ستة. انتهى.

(وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٥١٠).

وَالضَّنِينُ: البخيلُ، وَالظَّنِينُ: المُتَّهَمُ.

٣٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٣٨، م٣]

[٤٩٢] (٤٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤، ن: ١٣٧٥، د: ٣٤٠، جه: ١٠٨٨، حم: ٤٩٨٥، طا: ٢٣١، مي: ١٥٣٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

(والضنين: البخيل، والظنين: المتهم) الضِّن بالكسر، والضنين بخيلي كردن[1] وهو ضنين.

والظِّنة بالظاء بالكسر: التهمة، والظنين: المتهم؛ كذا في «الصراح»، و«القاموس».

٣٥٥ ـ باب ما جاءَ في الاغْتِسَالِ في يومِ الجُمُعَة

[٤٩٢] قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة.

ولمسلم: «إذا أرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة.

واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد، عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان[2] في «صحاحهم»؛ بلفظ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرّجال والنّساءِ فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ لم يَأْتِهَا فَلَيْسَ عليهِ غُسْلٌ».

قال الحافظ في «الفتح»: رجالُه ثقات.

لكن قال البزّار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِمَ فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وعمر، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدّرداء) أما

---

(١) بخيلي كردن: كلمة فارسية، بمعنى: الشح والبخل.

(٢) أبو عوانة. حديث (٢٠٩٩)، وابن خزيمة. حديث (١٧٥٢)، وابن حبان. حديث (١٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان[1] مرفوعًا؛ بلفظ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطّيبِ ما يَقْدرُ عليهِ».

وأما حديث عمر: فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي[3] مرفوعًا؛ بلفظ: «على كُلِّ رَجُلٍ مُسْلمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وهو الجُمُعَة».

وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد[4] مرفوعًا بلفظ: «حَقًّا على المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَة. . . » الحديث، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[5] عنها قالت: «كان الناسُ يَنْتَابُونَ الجمعةَ من منازلهم ومن العَوَالِي، فيأتون في العَبَاءِ، فيصيبهم الغُبَارُ والعرقُ، فتخرج منهم الريح. . . » الحَديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «لو تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا».

وأخرج البزار[6]، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؛ ذكره العيني في «شرح البخاري».

وأما حديث أبي الدرداء[7]: فلينظر من أخرجه.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٦).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٥)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٤٩٤).

(٣) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٧٨).

(٤) أحمد. حديث (١٨٠١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٨٩، ٥٥٤١). وسيأتي عند الترمذي برقم (٥٢٨).

(٥) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٢)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٧).

(٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٣): وفيه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة، ضعفه البخاري والدارقطني.

(٧) أحمد. (٢١٢٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧١): وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.

[٤٩٣] (٤٩٣) وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، كِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ....

وعدَّ ابن منده من رواه عن نافع؛ فبلغوا فوق ثلاث مئة نفس، وعدَّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر؛ فبلغوا أربعة وعشرين صحابيًّا.

قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع، فبلغوا مئة وعشرين نفسًا.

[٤٩٣] قوله: (وروي عن الزهري، عن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر، عن أبيه... إلخ) يعني: روي هذا الحديث عن الزهري على وجهين.

أحدهما: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

والثاني: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ وكلاهما صحيح؛ كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري.

قوله: (إذ دخل رجل) هو: عثمان ﵁ كما جاء في عدة روايات.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في ذلك.

(فقال) أي: عمر ﵁ في أثناء الخطبة.

(أية ساعة هذه) بتشديد التحتية، تأنيث: «أيّ». وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة؛ وكأنه يقول: لِمَ تأخرتَ إلى هذه الساعة؟

(فقال) أي: الرجل. (ما هو) الضمير للشأن. (إلا أن سمعت النداء، وما زدت على أن توضأت).

قَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمرَ بِالغُسْلِ؟!

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٩٤] (٤٩٤) وَرَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالوُضُوءَ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمرَ بِالغُسْلِ؟! [خ: ٨٧٨، م: ٨٤٥، د: ٣٤٠، حم: ٢٠٢، طا: ٢٢٩، مي: ١٥٣٩].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وفي رواية البخاري(١): قَالَ: «إِنِّي شُغِلْت فلم أَنْقَلِبْ إلى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ».

وفي رواية في «الموطأ»(٢) فقال: «يا أمير المؤمنين! انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأتُ».

والمراد من النداء: الأذان بين يدي الخطيب.

(والوضوء أيضًا!) قال العراقي: المشهور في الرواية النصب؛ أي: توضأت الوضوء. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: في روايتنا بالنصب. وعليه اقتصر النووي؛ أي: والوضوء أيضًا اقتصرتَ عليه، أو اخترتَه دون الغسل! والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركتَ الغسلَ، واقتصرتَ على الوضوء؟!

وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أي: الوضوء أيضًا يقتصر عليه. انتهى.

[٤٩٤].......................

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨).

(٢) مالك. حديث (٢٢٩).

[٤٩٥] (٤٩٥) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

---

[٤٩٥] قوله: (وروى مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن سالم، قال: بينما عمر... إلخ) أي: لم يذكر مالك عبد الله بن عمر، بل رواه منقطعًا بخلاف معمر ويونس؛ فإنهما روياه عن الزهري موصولًا بذكر: «عبد الله بن عمر».

(سألت محمدًا عن هذا) أي: عن حديث الزهري، عن سالم، قال: بينما عمر... إلخ.

(فقال: الصحيح حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه) كما روى معمر ويونس.

(قال محمد: وقد رُوِيَ عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في «صحيحه»[1] قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو قائم في الخطبة... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك ليس فيه ذكر: «ابن عمر»؛ فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة، عن مالك أنه لم يَذْكُرْ في هذا الحديث أحدٌ عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية. انتهى.

وقد تابعهما أيضًا عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر «ابن عمر».

---

(١) البخاري «كتاب الجمعة»، حديث (٨٧٨).

٣٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٣٩، م٤]

[٤٩٦] (٤٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، ....

وقال الدارقطني: في «الموطأ» رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولًا عنهم، فذكر الثلاثة ثم قال: وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك. انتهى.

٣٥٦- باب ما جاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٤٩٦] قوله: (وأبو جَنَابٍ) بجيم مفتوحة، ونون خفيفة، وآخره موحدة. (يحيى بن أبي حَيَّة) بالحاء المهملة، والتحتانية المشددة. قال في «التقريب»: ضعفوه؛ لكثرة تدليسه، روى عن: عبد الله بن عيسى وغيره، وعنه: وكيع والسفيانان وغيرهم.

اعلم: أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا: «أبو جناب» بالرفع؛ فالظاهر: أنه عطف على «وكيع»، وحاصله: أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع، وأبي جناب كليهما.

فأما وكيع؛ فرواه عن سفيان عن عبد الله بن عيسى، وأما أبو جناب؛ فرواه عن عبد الله بن عيسى من غير واسطة، وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده» من طريق سفيان، عن عبد الله بن عيسى.

(عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، ثقة.

(عن يحيى بن الحارث) الذماري القاري، ثقة. (عن أوس بن أوس) صحابي سكن «دمشق».

قوله: (من اغتسل [يوم الجمعة][١] وغسل) روي بالتشديد والتخفيف. قيل: أراد به غسل رأسه، وبقوله: «اغتسل» غسل سائر بدنه.

---

(١) سقطت من نسخة، والصواب إثباتها تبعًا للمتن. انظر «جامع الترمذي» (٤٩٦/١٦٨- دار ابن حجر).

وَبكَّر وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامُهَا».

قَالَ مَحْمُودٌ في هذا الحديث: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّل امْرَأَتَهُ. [ن: ١٣٨٣، د: ٣٤٥، جه: ١٠٨٧، حم: ١٥٧٢٨]

وقيل: جامع زوجته، فأوجب عليها الغسل؛ فكأنه غسلها واغتسل.

وقيل: كرر ذلك للتأكيد. ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث؛ بلفظ: «مَنْ غَسَّلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ»، وما في البخاري عن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: « اغْتَسِلُوا وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ. . . » الحديث.

(وبَكَّرَ) بالتشديد على المشهور، أي: راح في أول الوقت. (وابتكر) أي: أدرك أول الخطبة. ورجحه العراقي.

وقيل: كرره للتأكيد، ؛ وبه جزم ابن العربي[1] .

وقال الجزري في «النهاية»: بَكَّرَ: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

وأما «ابتكر»، فمعناه: أدرك أول الخطبة. وأول كل شيء: باكُورَتُهُ، وابتكر الرجل إذا أكل باكُورَةَ الفواكه.

وقيل: معنى اللفظتين واحد، إنما كرر للمبالغة والتوكيد؛ كما قالوا: أجاد مُجِدٌّ. انتهى.

وزاد أبو داود وغيره في رواياتهم: «وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ».

(ودنا) زاد أبو داود وغيره: «مِنَ الإِمَامِ».

(واستمع) أي: الخطبة. (وأنصت) تأكيد. (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم: بُعدُ ما بين القدمين.

(صيامها وقيامها) بدل من «سنة».

قوله: (قال محمود) هو: ابن غيلان شيخ الترمذي. (قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزري في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن «غسل» أراد به: المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف، إذا جامعها. وقد روي مخففًا.

---

(١) انظر «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٨١).

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». [ن: ١٣٨٠، حم: ٦٩١٥، مي: ١٥٤٧].

يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وقيل: أراد غسل غيره، واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته، أحوجها إلى الغسل.

وقيل: هما بمَعْنًى، كرره للتأكيد.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي أيوب).

أما حديث أبي بكر وعمران بن حصين: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنهما[(١)]؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمعَةِ كُفِّرَتْ له ذُنُوبُهُ وخَطَايَاهُ، فإذَا أَخَذَ فِي المَشْي كُتِبَ له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُونَ حَسَنَةً، فإذا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِئَتَيْ سَنَةٍ». وفي سنده الضحاك بن حمزة، ضعَّفه ابن مَعين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث سلمان فأخرجه البخاري[(٢)].

وأما حديث أبي ذر: فلينظر من أخرجه[(٣)].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود[(٤)].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٥)]، وفي سنده: محمد بن عبد الرحمن بن رواد؛ وهو ضعيف؛ كذا في «مجمع الزوائد»[(٦)].

---

(١) (ضعيف جدًّا) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٩). حديث (٢٩٢)، و«الأوسط». حديث (٤٤١٣). من طريقين، وفي إسناد الأول: «عباد بن عبد الصمد» قال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/ ١٧٠-١٧١): منكر الحديث جدًّا، وفي الثاني: «الضحاك بن حمرة» قال البخاري عنه: منكر الحديث، وفي إسناده أيضًا من لا يعرف، والله تعالى أعلم.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٠).

(٣) أحمد. حديث (٢١٠٢٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩٧)، وابن خزيمة. حديث (١٨١٢).

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٣).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٣٩٩).

(٦) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٣٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَوسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُه: شَرحَبِيلُ بْنُ آدَةَ.

وَأَبُو جَنَابٍ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ القَصَّابُ الكُوفِيُّ.

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»[1] بلفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ومَسَّ من طِيبٍ إِنْ كان عِنْدَهُ، ولَبِسَ من أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». قال في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

قوله: (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه أحمد وأبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن - والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وصحَّحه. انتهى.

وفي «المرقاة»: قال النووي: إسناده جيد؛ نقله ميرك.

وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثًا صحيحًا مشتملًا على مثل هذا الثواب. انتهى.

قوله: (اسمه: شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ: «شراحيل بن آدة».

قال الحافظ في «التقريب»: شراحيل بن آدة بالمد، وتخفيف الدال: أبو الأشعث الصنعاني. ويقال: آدة جد أبيه، وهو: ابن شراحيل بن كليب، ثقة من الثانية، شهد فتح «دمشق». انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب»: شراحبيل بن آدة. ويقال: شرحبيل بن كليب بن آدة. ويقال: شراحيل بن كليب. ويقال: شراحيل بن شراحيل. ويقال: شرحبيل بن شرحبيل. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٠٥٩)، والطبراني في «الكبير». حديث (٤٠٠٧).

٣٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٤٠، م٥]

[٤٩٧] (٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».

[ن: ١٣٧٩، د: ٣٥٤، حم: ١٩٦٦١، مي: ١٥٤٠].

---

٣٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

أي: في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة.

[٤٩٧] **قوله**: (عن الحسن، عن سمرة بن جندب) ذكر النسائي، أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال العراقي: وقد صحَّ سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه عنه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به؛ لكونه يدلس؛ كذا في «قوت المغتذي»[1].

قوله: (فبها ونعمت) قال العراقي: أي: فبطهارة الوضوء حصل الواجب. والتاء في «نعمت»: للتأنيث.

قال أبو حاتم: معناه: ونعمت الخصلة هي؛ أي: الطهارة للصلاة.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حكى الأزهري أن قوله: «فبها ونعمت» معناه: فبالسنة أخذ، ونعمت بالسنة؛ قاله الأصمعي. وحكاه الخطَّابي أيضًا، وقال: إنما ظهرت تاء التأنيث؛ لإضمار السُّنَّة، وقال غيره: ونعمت الخصلة.

وقال أبو أحمد الشادكي: ونعمت الرخصة. قال: لأن السنة الغسل.

وقال بعضهم: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة. انتهى ما في «التلخيص».

(ومن اغتسل فالغسل أفضل) هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، ووجه الدلالة: أن قوله: «فالغسل أفضل» يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل؛ فيستلزم إجزاء الوضوء.

---

(١) «قوت المغتذي على جامع الترمذي» لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم).

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[١] عنه مرفوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمعَةَ، فاسْتَمَعَ، وأَنْصَتَ غُفِرَ له». وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه والطحاوي[٢] وغيرهما.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٣]، وقد تقدم لفظه، وفيه: «لو أَنَّكُم تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُم هذا».

قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ في «فتح الباري»: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها: رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان:

أحداهما: أنه من عنعنة الحسن.

والأخرى: أنه اختلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه[٤] من حديث أنس، والطبراني[٥] من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد[٦]، وابن عدي من حديث جابر[٧]؛ وكلها ضعيفة. انتهى.

وقال في «التلخيص»: قال في «الإمام»[٨]: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني؛ كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم.

وقيل: لم يسمع عنه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزّار وغيره.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩١)، والطحاوي في «معاني الآثار». حديث (٦٧٣).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٢)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٧).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩١).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٧٦٥).

(٦) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٥) وقال: وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب.

(٧) ابن عَدي في «الكامل» (٥/ ٣٤٧).

(٨) ابن دقيق العيد في «الإمام في شرح الإلمام» (ت ٧٠٢هـ).

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَرَواهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم، اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَنَّهُ عَلَى الاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ: حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوء أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَردَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وقيل: لم يسمع عنه شيء أصلًا، وإنما يحدث من كتابه. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة... إلخ) اختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة: فذهب الجمهور إلى أنه مستحب. وقال جماعة: إنه واجب.

قال الحافظ في شرح حديث: «غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ما لفظه: واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة.

وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما؛ وهو قول أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد[1].

وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمع جَمّ من الصحابة ومن بعدهم. ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة؛ كقول سعد: ما كنت أظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة. انتهى.

(فلو علما) أي: عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(أن أمره على الوجوب، لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه... إلخ) هذا تقرير الاستدلال. وزاد

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٩٩).

فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى المَرْءِ فِي ذَلِكَ.

[٤٩٨] (٤٩٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ....

بعضهم في هذا التقرير: «أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك؛ فكان إجماعًا منهم».

وأجيب عنه: بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة، واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس. فلو كان ترك الغسل مباحًا، لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل؛ لضيق الوقت؛ إذ لو فعل لفاتته الجمعة. وإنما تركه عثمان؛ لأنه كان ذاهلًا عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حمران: أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يُفْضي عليه الماء.

وتعقب هذا الجواب: بأن عمر رضي الله عنه عاتب عثمان، وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث، وهي التبكير إلى الجمعة؛ فيكون الغسل كذلك.

قلت: قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب، وبعضها يدل على أنه مستحب. والظاهر عندي: أنه سنة مؤكدة؛ وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة. والله تعالى أعلم.

[٤٩٨] قوله: (من توضأ فأحسن الوضوء) أي: أتى بمكملاته من سُنَنِه ومستحبَّاته؛ قاله القاري.

وقال النووي: معنى «إحسان الوضوء»: الإتيان به ثلاثًا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغُرَّةِ، والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة. انتهى.

(ثم أتى الجمعة) أي: حضر خطبتها وصلاتها.

(فدنا) أي: من الإمام. (واستمع وأنصت) قال النووي: هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان؛ فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. انتهى.

غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م: ٨٥٧، د: ١٠٥٠، جه: ١٠٩٠، حم: ٩٢٠٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: الإنصات هو: السكوت مع الإصغاء، لا السكوت المحض. وقد حققنا ذلك في كتابنا «تحقيق الكلام».

(غفر له ما بينه وبين الجمعة) وفي رواية لمسلم[1] : «غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأُخرى». وكذلك في حديث سلمان عند البخاري.

قال الحافظ في «الفتح»: المراد بـ «الأخرى»: التي مضت، بيَّنه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة[2] ، ولفظه: «غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبينَ الجُمُعَةِ الَّتي قَبْلَهَا». انتهى.

قال ميرك: وكما في «سنن أبي داود»[3] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة؛ ولفظه: «كانت كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وبينَ الجُمُعَةِ الَّتي قَبْلَهَا». انتهى.

(وزيادة ثلاثة أيام) برفع «زيادة» عطفًا بالواو بمعنى: «مع» على «ما» في: «ما بينه»؛ أي: بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة؛ لتكون الحسنة بعشر أمثالها.

وجوّز الجر في «زيادة» بالعطف على «الجمعة»، والنصب على المفعول معه.

(ومن مسَّ الحصى فقد لغا) قال النووي: فيه: النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة. والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود. انتهى.

(هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٧).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٧٥٦).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٣).

٣٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ [ت٢٤١، م٦]

[٤٩٩] (٤٩٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ

---

٣٥٨ ـ باب ما جاءَ في التَّبْكِيرِ إلى الجُمُعَةِ

قال في «النهاية»: بَكَّر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء، فقد بكَّر إليه.

[٤٩٩] **قوله:** (عن سُمَيّ) بضم السين، وفتح الميم، وشدة الياء هو: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غُسْلًا كغُسل الجنابة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج عن سُمَي عند عبد الرزَّاق: «فَاغْتَسَلَ أَحَدُكُم كَما يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنابَةِ». وظاهره: أن التشبيه للكيفية لا للحكم؛ وهو قول الأكثر.

وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه: أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وفيه: حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حَمَلَ قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى: «غَسَّلَ» بالتشديد.

قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا؛ وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل في المذهب؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب «الموطأ»[١] عن مالك: «في السَّاعةِ الأُولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) قال الحافظ في «فتح الباري»: أي: تصدق بها متقربًا إلى الله.

---

(١) مالك (١/ ١٠١).

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ: ٨٨١، م: ٨٥٠، ن: ١٣٨٧، د: ٣٥١، حم: ٩٦١٠، طا: ٢٢٧، مي بنحوه: ١٥٤٣].

وقيل: المراد: أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة.

وفي رواية الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذي يَهدي بَدنةً»[1] ؛ فكأنَّ المراد بالقربان في رواية الباب: الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبيُّ: في لفظ الإهداء إِدْمَاجٌ بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي إلى الكعبة. والمراد بالبدنة: البعير ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: البدنة لا تكون إلا من الإبل؛ وصح ذلك عن عطاء. وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم.

وحكى النووي عنه: أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (دَجَاجَة) فتح الدال أفصح من كسرها؛ كذا في «الصحاح»، وحكى الضم.

قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النَّعَم، لا في الدجاجة والبيضة. قلت: معنى «قرب» ها هنا: تصدق متقربًا إلى الله تعالى بها.

وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة؛ لأن المراد من التقرب: التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

قوله: (يستمعون الذكر) أي: الخطبة.

قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه، والقاضي حسين، وإمام الحرمين: أن المُرَادَ بالسَّاعَاتِ هنا: لَحَظَاتٌ لطيفة بعد زوال الشمس، والرَّوَاح عندهم: بعد زوال الشمس، وادَّعوا أنَّ هذا معناه في اللغة.

ومذهب الشافعي، وجماهير أصحابه، [وابن حبيب المالكي] وجماهير العلماء:

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

استحباب التبكير إليها أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب: الرواح: الذهاب، سواء كان أول النهار، أو آخره، أو في الليل؛ وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبي ﷺ أَخْبَرَ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَنْ جَاءَ في السَّاعَةِ الْأُولَى وهو كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ الْخَامِسَةِ - وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ[1] : السَّادِسَةِ - فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوا الصُّحُفَ ولم يَكْتُبُوا بَعْدَ ذَلِكَ أحدًا». ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بعد الزوال، وهو بعد انفصال السادسة؛ فدلَّ على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها بالاشتغال بالنفل والذِّكر ونحوه. وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذٍ، ويحرم التخلُّف بعد النداء. انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وسمرة) أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] مرفوعًا بلفظ قال: «تُبْعَثُ المَلَائِكَةُ على أَبْوابِ المَسَاجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ، فإذا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ورُفِعَتِ الأَقْلامُ، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ما حَبَسَ فُلانًا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وإِنْ كان مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وإِنْ كان عَائِلًا فَأَغْنِهِ».

وأما حديث سمرة - وهو: ابن جندب - فأخرجه ابن ماجه[3] بإسناد حسن؛ بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ مثل الجمعة ثم التَّبكير، كَأَجْرِ الْبَقَرَةِ كَأَجْرِ الشَّاة حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) لم أجده في «المجتبى» وهو في «الكبرى» (١/ ٥٢٤) حديث (١٦٨٩).

(٢) ابن خزيمة. حديث (١٧٧١).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٩٣).

٣٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ [ت٢٤٢، م٧]

[٥٠٠] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ ـ يَعْنِي: الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [ن: ١٣٦٨، د: ١٠٥٢، جه: ١١٢٦، حم: ١٥٠٧٢، طا: ٢٤٨، مي: ١٥٧١].

---

٣٥٩ ـ باب ما جَاءَ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ من غيرِ عُذْرٍ

[٥٠٠] **قوله:** (حدثنا علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين؛ على وزن جعفر، ثقة من صغار العاشرة.

(عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة.

(عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الموحدة: الحضرمي المدني، ثقة من الثالثة.

قوله: (عن أبي الجعد) ذكر ابن حبان في «الثقات» أن اسمه «أدرع».

وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وأبو عبد الله بن منده: إن اسمه: عمرو بن بكر.

وقيل: إن اسمه: جنادة. ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال: (يعني: الضَّمْري) بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، منسوب إلى: ضَمْرَة بن بكر بن عبد مناف؛ قاله في «جامع الأصول»، وكذا في «المغني».

(وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو) يعني: أن أبا الجعد كان صحابيًّا فيما قال محمد بن عمرو.

قال الحافظ في «التقريب»: «صحابي حَدَّث، قيل: قتل يوم الجمل».

قوله: (تهاونًا بها) قال العراقي: المراد بالتهاون: الترك من غير عذر، والمراد بالطَّبْع: أنه يصير قلبه قلب منافق. انتهى.

وقال الطيبيُّ: أي: إهانة؛ والظاهر: هو ما قال العراقي. والله تعالى أعلم.

قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: الظاهر: أن المراد بالتهاون: التَّكاسُل، وعدم الجد في أدائه، لا الإهانة والاستخفاف؛ فإنه كفر، والمراد: بيان كونه معصية عظيمة.

قوله: (طبع الله على قلبه) أي: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه. وقيل: كتبه منافقًا؛ كذا في «المرقاة».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[١] ؛ بلفظ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ».

(وابن عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي[٢] ؛ بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ من غيرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لا يُمْحَى ولا يُبَدَّلُ».

(وسمرة) بن جندب، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم؛ بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ من غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»[٣] . وروى أبو يعلى[٤] ، عن ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ». قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

قوله: (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص»: وصحَّحه ابن السكن من هذا الوجه.

قال: وفي الباب عن جابر؛ بلفظ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثًا من غيرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ على قَلْبِهِ». رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم[٥] .

وقال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد.

واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة: فقيل: عنه هكذا؛ وهو الصحيح. وقيل: عن أبي هريرة؛ وهو وهم؛ قاله الدارقطني في «العلل». انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٣٠٨٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات. حديث (٧٩٤).

(٢) (ضعيف جدًا) الشافعي في «مسنده». حديث (٣٠٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار». حديث (١٨٣٠). وفي إسناده «إبراهيم بن محمد» وهو ابن أبي يحيى المدني، متروك، والله تعالى أعلم.

(٣) أحمد. حديث (١٩٥٨٣)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)، وابن حبان. حديث (٢٧٨٩)، والحاكم. حديث (١٠٣٥) وصححه ووافقه الذهبي. قلت: ضعَّفه بعضُهم.

(٤) (موقوف) أخرجه أبو يعلى. حديث (٢٧١٢).

(٥) النسائي في «الكبرى». حديث (١٦٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١٢٦)، وابن خزيمة. حديث (١٨٥٦)، والحاكم. حديث (١٠٨١) وقال الذهبي: صحيح.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عنِ اسْمِ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ؟فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.
وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.
وقَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦٠- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إِلَى الجُمُعَةِ [ت٢٤٣، م٨]

[٥٠١] (٥٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدَّوَيْهِ قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيرٍ، ....

قوله: (إلا هذا الحديث) قال السيوطي: بل له حديثان.
أحدهما هذا. والثاني: ما أخرجه الطبراني[1]؛ فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِي هذا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى». انتهى.
وقال الحافظ في «التلخيص»: وذكر له البزار حديثًا آخر، وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين.

٣٦٠ ـ باب ما جاءَ من كَمْ يُؤْتَى إلى الجُمُعَةِ؟

أي: من كَمْ مسافة يؤتى إليها.
[٥٠١] **قوله:** (ومحمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة.
قال في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل، القرشي، صدوق، من الحادية عشر.
(حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ) بضم الدال وفتح الكاف.
(عن ثوير) مصغرًا ابن أبي فاختة سعيد بن علاقة الكوفي أبو الجهم، ضعيف، رمي بالرفض، مقبول، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».
وقال الذهبي في «الميزان»: قال الدارقطني: متروك.
وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال: ثوير ركن من أركان الكذب.
وقال خ: تركه يحيى وابن مهدي.

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٥٧٦)، و«الكبير» (٢٢/ ٣٦٦). حديث (٩١٩).

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. [ضعيف الإسناد].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». ....

(عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه. (أن نشهد الجمعة من قُباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر: موضع بميلين، أو ثلاثة من «المدينة».

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).

أما حديث الباب: فهو ضعيف من وجهين؛ لأن في سنده ثوير بن فاختة، وهو ضعيف كما عرفت؛ ولأنه يروي عن رجل من أهل «قُبَاء»، وهو مجهول.

وروى ابن ماجه[1]، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن أهل «قباء» كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة. وفي سنده: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وقد ثبت أن أهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله ﷺ كما في الصحيح.

وفي «التلخيص الحبير»: روى البيهقي أن أهل «ذي الحُلَيْفَة» كانوا يجمعون بـ «المدينة» قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد «المدينة»، ولا في القرى التي بقربها. انتهى.

قوله: (آواه الليل إلى أهله) في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل، وآويت غيري وأويته، وفي الحديث من المتعدي.

قال المظهر: أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل؛ كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى: أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار؛ وهو بخلاف الآية. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّما يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَبْدَ الله بْنَ سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَة:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنزِلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ.

(هذا حديث إسناده ضعيف) وروى البيهقي[1] بإسناد صحيح، عن ابن عمر قال: «إنما الغسل على مَن تجب عليه الجمعة، والجمعة على من بَاتَ أَهلَه». قال الحافظ: معنى قوله: «والجمعة على من بات أهلَه» أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

قوله: (من حديث معارك بن عباد) في «التقريب»: معارك بضم أوله، وآخره كاف: ابن عباد، أو ابن عبد الله العبدي، بصري ضعيف، من السابعة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد المقبري) قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

قوله: (قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله) وهو قول عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى؛ قالوا: إنها تجب على من يُؤْويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور.

قال العراقي: إنه غير صحيح، فلا حجة فيه؛ كذا في «النيل».

قوله: (وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء) واستدلوا بما رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على كُلِّ من سَمِعَ النِّدَاء»[2] قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى». حديث (٥٣٨٨).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٥٦).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٥٠٢] (٥٠٢) سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الجُمُعَة، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ:

[٥٠٢م] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيرٍ، حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهلِهِ». قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكاه ابن العربي عن مالك.

وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث المذكور في «النيل».

قلت: ظاهر حديث عبد الله بن عمرو ـ المذكور ـ يدل على عدم وجوب الجمعة على مَن لم يسمع النداء؛ سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في خارجه، ولكن قال الحافظ في «فتح الباري»: والذي ذهب إليه الجمهور: أنها تجب على من سمع النداء، أو كان في قوة السامع؛ سواء كان داخل البلد أو خارجه. انتهى.

وقد حكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل: أنهم يوجبون الجمعة على أهل مِصر، وإن لم يسمعوا النداء. انتهى.

[٥٠٢] قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) هذا قول الترمذي، وأحمد بن الحسن هذا هو: أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي أبو الحسن الحافظ الجوال، كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث، مات سنة (٢٥٠ هـ) خمسين ومئتين هـ؛ كذا في «الخلاصة» وغيره.

قوله: (حدثنا الحجاج بن نصير) بضم النون: الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري، ضعيف، كان يقبل التلقين، من التاسعة؛ كذا في «التقريب».

وقائل: «حدثنا الحجاج بن نصير» هو: أحمد بن الحسن لا الترمذي، وكذا قائل قوله «فغضب علي» هو: أحمد بن الحسن.

قوله: (استغفر ربك) بصيغه الأمر، والتكرار للتأكيد؛ أي: استغفر ربك يا أحمد بن

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإِنَّما فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ شَيْئاً، وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ. [ضعيف جدًا].

٣٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ [ت٢٤٤، م٩]

[٥٠٣] (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ: ٩٠٤، د: ١٠٨٤، حم: ١١٨٩٠].

[٥٠٤] (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، ....

الحسن من رواية هذا الحديث؛ فإنه ضعيف؛ لأن في سنده ثلاثة ضعفاء: الأول: الحجاج بن نصير وهو ضعيف، والثاني: معارك وهو أيضًا ضعيف، والثالث: عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضًا ضعيف. قوله: (إنما فعل به أحمد... إلخ) هذا قول الترمذي.

٣٦١ ـ باب ما جاءَ في وَقْتِ الجُمُعَةِ

[٥٠٣] قوله: (أخبرنا سريج) بالتصغير: ابن نعمان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من «خراسان» ثقة، يهم قليلًا، من كبار العاشرة و(عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي) المدني ثقة.

قوله: (حين تميل الشمس) أي: إلى المغرب، وتزول من استوائها؛ يعني: بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في «فتح الباري»: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى.

[٥٠٤] قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة[١] خلا الترمذي، بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وليسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٦٨)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٠)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٨٥)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٩١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١٠٠).

وَجَابِرٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا.

وفي رواية لمسلم: «كُنَّا نَجْمَعُ مع رَسُولِ الله ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

(وجابر) أخرجه مسلم والنسائي[1]، بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مع رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا» قال حسن - يعني: ابن عياش -: فقلت لجعفر: في أيِّ ساعةٍ تلك؟ قال: بعد زَوَالِ الشَّمْسِ.

(والزبير بن العوام) أخرجه أحمد[2]، بلفظ: «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، فَنَبْتَدِرُ في الآجَامِ، فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا». قال يزيد بن هارون: الآجَامُ: الآطامُ.

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود.

قوله: (وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم؛ أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوَّزاها قبل الزوال، وروي في هذا أشياء عن الصحابة، لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها. انتهى.

قوله: (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضًا) أي: كما تجوز بعد الزوال.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٨)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٩٠).

(٢) أحمد. حديث (١٤١٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، ونَقِيلُ بعدَ الجُمُعَةِ»؛ أخرجه البخاري[١].

قال الحافظ: ظاهره: أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا؛ والمعنى: أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة؛ بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر؛ فإنهم كانوا يقيلون، ثم يصلون؛ لمشروعية الإبراد. انتهى.

ومنها: حديث سهل بن سعد ﵁[٢]: «ما كُنَّا نَقِيلُ، ولا نَتَغَدى إلَّا بعدَ الجُمُعَةِ»؛ رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به: أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال.

وحكوا عن ابن قتيبة: أنه قال: لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال.

وأجاب عنه النووي وغيره: بأن هذا الحديث وما في معناه محمولٌ على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤجِّلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها.

ومنها: أثر عبد الله بن سيدان[٣] قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر؛ فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر ﵁ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد انتصف النهار.

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر وغيره: بأن عبد الله بن سيدان غير معروف العدالة.

قال ابن عدي: شبه المجهول.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة، أنه صلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي.
واستدلَّ بعضهم بقوله ﷺ: «إنَّ هذا يومٌ جَعَلَهُ الله عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ» قال: فلما سمَّاه عيدًا جازت الصلاة فيه في وقت العيد؛ كالفطر والأضحى.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٥).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٣٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣٢).

٣٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ [ت٢٤٥، م١٠]

[٥٠٥] (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فسَكَنَ. [خ: ٣٥٨٣، حم: ٣٤٢٠، مي: ٣١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، ....

وتعقب: بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد؛ بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة.

والظاهر المعول عليه: هو ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال؛ فليس فيه حديث صحيح صريح، والله تعالى أعلم.

٣٦٢ ـ باب ما جاءَ في الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ

أي: مشروعيتها، ولم يقيِّدها بالجمعة، ليتناولها ويتناول غيرها.

[٥٠٥] قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي) الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة.

(حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدي بصري، أصله من «بخارى» ثقة، من التاسعة.

(ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري) مولاهم البصري، ثقة، من التاسعة.

(حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازني أبو غسان البصري، صدوق، من السابعة.

(كان يخطب إلى جذع) أي: مُسْتَنِدًا إلى جذع؛ وهو واحد جُذُوعِ النخلة.

قوله: (حَنَّ الجذع) أي: صَوَّتَ مشتاقًا إليه، وأصل الحنين: ترجيع الناقة صَوْتَهَا إِثْرَ ولدها.

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في «الاعتصام»، وفي «الفتن»[1]. وفيه: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ على المِنبَر».

---

(١) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٢٩٤)، وكتاب الفتن. حديث (٧٠٩١).

وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَمُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ.

(وجابر) أخرجه البخاري[١] ، وفيه: قصة اتخاذ المنبر وصِيَاحِ النخلة.

(وسهل بن سعد) أخرجه البخاري[٢] ، وفيه: قصة عمل المنبر.

(وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه، ورواه عبد الله من زياداته في «المسند»[٣] ، وفيه رجل لم يسمَّ، وعبد الله بن محمد بن عقيل؛ وفيه كلام، وقد وُثِّق.

(وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الكبير»[٤] مرفوعًا، بلفظ: كان يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، ويومَ الفِطْرِ، ويومَ الأَضْحَى على المِنْبَرِ.. الحديث، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف، وبقية رجاله موثَّقون؛ كذا في «مجمع الزوائد».

(وأم سلمة) أخرجه الطبراني في «الكبير»[٥] مرفوعًا؛ بلفظ: «كان يَخْطُبُ إلى جِذْعِ المَسْجِدِ، فلمَّا صُنِعَ المِنْبَرُ، حَنَّ الجِذعُ إِلَيْهِ، فَاعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَكَنَ»، قال في «مجمع الزوائد»: رجالُه موثَّقون.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطوّلًا من طريق أبي [جَناب][٦] الكلبي، وهو ثقة، لكنه مدلس، وقد عنعنه؛ كذا في «مجمع الزوائد».

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٨).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩١٧).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٤١٤)، وعبد الله في «زوائد المسند» (٢٠٧٤١، ٢٠٧٤٥).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١١٥١٨).

(٥) الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٥٥) (٥٢٤).

(٦) في نسخة: «حباب»، وهو تصحيف، واسمه يحيى بن أبي حية الكوفي. قال الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليسه». قلت: هو صدوق في نفسه، لكنه كثير التدليس؛ فجاء في حديثه نكرة. قال أبو حاتم: لين الحديث. وقال الحاكم: لا يحتج بروايته. انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٨٥٧/ ١٧٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤٥)، و«الميزان» (٩٤٩١) وقد صحّحه بعضهم.

٣٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ [ت٢٤٦، م١١]

[٥٠٦] (٥٠٦) حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١، ن بنحوه: ١٤١٥، د بنحوه: ١٠٩٢، جه بنحوه: ١١٠٣، مي بنحوه: ١٥٥٨].

---

٣٦٣ ـ بابُ ما جاءَ في الْجُلُوسِ بين الخُطْبَتَيْنِ

[٥٠٦] قوله: (حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَة) بضم الحاء المهملة، بصري صدوق، من العاشرة.

قوله: (كان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخُطْبَتَيْن، واختلف في وجوبه، فقال الشافعي: إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب؛ كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها.

وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنةٌ، لا شيء على من تركها؛ كذا في «عمدة القاري». واستدلَّ الشافعي على وجوبه؛ لمواظبته ﷺ على ذلك من قوله: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخُطْبَتَيْنِ داخلٌ تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل؛ كذا في «فتح الباري». وروى هذا الحديث أبو داود[1] بلفظ: «يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فلا يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

واستفيد من هذا: أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه.

قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرًّا. انتهى.

اعلم أنه لم يرِدْ تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب، وما رأيته في حديث غيره.

وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدتين، وعزاه لابن القاسم.

وجزم الرافعي وغيره: أن يكون بقدر سورة «الإخْلاصِ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٩٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

٣٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ [ت٢٤٧، م١٢]

[٥٠٧] (٥٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ....

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني[1] من رواية الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «كان يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَخْطُبُ»؛ كذا في «عمدة القاري».

(وجابر بن عبد الله) أخرجه البخاري. (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة[2] إلا البخاري والترمذي.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق [العمري][3]، عن نافع، عن ابن عمر.

قال المنذريُّ: في إسناده: العمري، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه مقال. انتهى.

قلت: وفي إسناد الترمذي عبيد الله بن عمر مصغرًا، وهو ثقة.

٣٦٤ ـ باب ما جاء في قِصَرِ الخُطْبَةِ

بكسر القاف وفتح الصاد، قال في «القاموس»: القِصر كـ «عِنَبٍ» خلاف الطُّولِ.

[٥٠٧] **قوله:** (حدثنا أبو الأحوص) هو: سلام بن سليم الكوفي.

قال ابن مَعين: ثقة مُتْقِنٌ.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣١٨)، وأبو يعلى. حديث (٢٤٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٩١)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٨٩).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٢)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١٤١٥)، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٥).

(٣) في النسخ المطبوعة (النمري) بدل العمري. انظر: «سنن أبي داود» (١٠٩٢).

فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م: ٨٦٦، ن: ١٥٨١، د مطولاً: ١١٠١، جه مطولاً: ١١٠٦، حم: ٢٠٣٧٢، مي: ١٥٥٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى.

قوله: (فكانت صلاته قَصْدًا) أي: متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

فإن قلت: حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَر خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ». رواه مسلم(١).

قلت: قال القاري في «المرقاة»: لا تنافي بينهما؛ فإن الأول: دلَّ على الاقتصاد فيهما، والثاني: على اختيار المزيَّة في الثانية منهما. انتهى.

وقال النوويُّ في «شرح مسلم»: لا مخالفة؛ لأن المراد بحديث عمار: أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشقُّ على المأمومين، وهي حينئذٍ قَصْدٌ، أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. انتهى.

وقال العراقيُّ في «شرح الترمذي»: أو حيث احتيج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف. قال: وعلى تقدير تعذّر الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله؛ لأنه أول بفعله لاحتمال التخصيص. انتهى.

قوله: (وخطبته قصدًا) فإن قلت: هذا ينافي حديث أبي زيد قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ الفَجْرَ، وصَعَدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ المِنْبَر، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بما كان، وبما هو كَائِنٌ» رواه مسلم(٢).

قلت: لا تنافي بينهما؛ لورود ما في حديث أبي زيد نادرًا، اقتضاه الوقت؛ ولكونه بيانًا للجواز، وكأنه كان واعظًا، والكلام في الخطب المتعارفة؛ قاله القاري.

قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم(٣)، وتقدم لفظه.

(وابن أبي أوفى) أخرجه النسائي(٤)، بلفظ: «كان رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ الصَّلاةَ، ويَقْصُرُ الخُطْبَةَ» قال العراقي في «شرح الترمذي»: إسناده صحيح.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٩).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٩٢).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٩).

(٤) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى المِنْبَرِ [ت٢٤٨، م١٣]

[٥٠٨] (٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [خ: ٣٢٣٠، م: ٨٧١، د: ٣٩٩٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود؛ كذا في «المنتقى».

٣٦٥ ـ باب ما جاء في القِرَاءَةِ على المِنْبَرِ

[٥٠٨] **قوله:** (يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾) أي: يقول الكفار لمالك خازن النار: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]: أي: بالموت، والمعنى: سَلْ ربَّك أن يقضي علينا، يقولون هذا؛ لشدة ما بهم، فيجابون بقوله: ﴿إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]: أي: خالدون.

واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة، وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار[١]، بلفظ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ «سورة». وله حديث آخر عند ابن عدي في «الكامل»[٢]: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ على المِنْبَرِ يقرأ آياتٍ من سورة البقرة.

(وجابر بن سمرة)[٣]: أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وفيه: «ويقرأ آياتٍ ويذكّر الناس».

---

(١) البزار (١/٣٠٨- كشف). حديث (٦٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/٣٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٨٥): وفيه محمد بن عمرو وقد حسن الترمذي حديثه وفيه اختلاف.

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٦) ووقع عنده «التوبة» بدل «البقرة».

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٩٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤١٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ آياً مِنَ القُرْآنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ أَعَادَ الخُطْبَةَ.

قوله: (حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

قوله: (آيًا من القرآن) بمد الهمزة، جمع: آية.

قوله: (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ، وقراءة آية.

وذهب الجمهور: إلى عدم الوجوب، وهو الحق.

قال: وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لا بعينها؛ وإليه ذهب الشافعي؛ وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى؛ وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي؛ واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة[1]، عن الشعبي مرسلًا، قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا صَعَدَ المِنْبَر يومَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، ويَحْمَدُ الله تعالى ويُثْني عليه، ويَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ. وكان أَبُو بَكْرٍ وعمر يَفْعَلَانه».

والثالث: أن القراءة مشروعة فيهما جميعًا؛ وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، ويدل له ما رواه النسائي[2]، عن جابر بن سمرة قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ ويقرأُ آياتٍ ويَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال العراقي: إسناده صحيح.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩٥).

(٢) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤١٨).

٣٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ [ت٢٤٩، م١٤]

[٥٠٩] (٥٠٩) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

وأجيب عنه: بأن قوله: «ويقرأ آيات، ويذكر الله» معطوف على قوله: «يخطب» لا على قوله: «يقوم».

والظاهر من أحاديث الباب: أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه، ومرة هذه الآية ومرة هذه. انتهى.

٣٦٦ ـ بابُ ما جاء في اسْتِقْبَالِ الإمَامِ إذا خَطَبَ

[٥٠٩] **قوله:** (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الرواجني صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقرون، بالغ ابن حبان؛ فقال: يستحق الترك.

(حدثنا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي نزيل «بخارى»، كذَّبوه، من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومئة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك: أي: توجهناه، فالسُّنَّة أن يتوجه القوم الخطيب، والخطيب القوم. انتهى.

قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: أي: لا بالتحلق حول المنبر؛ لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة، بل بالتوجه إليه في الصفوف.

ويؤيِّده ما رواه البخاري(١) ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في خطبة العيد، ولفظه: «فَأَوَّلُ شَيءٍ يبدأ به الصَّلاةُ، ثم يَنْصَرِفُ فيقوم مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ على صُفُوفهم».

وأما حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ جلسَ يَوْمًا على المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ»، رواه البخاري(٢)، فيمكن حمله على غير الجمعة والعِيدِ.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٥٦).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٢٢).

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «سننه»[١] بلفظ قال: «كان النبي ﷺ إذا دَنَا من مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ على مَنْ عِنْدَهُ، فإذا صَعَدَهُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ»، لفظ البيهقي، وضعَّفه.

وقال الطبراني: «فإذا صَعد المِنْبَرَ تَوَجَّهَ إلى الناس، وسَلَّم عليهم»؛ كذا في «عمدة القاري».

وفي الباب حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا قام على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أصحابه بِوُجُوهِهِم» أخرجه ابن ماجه[٢].

وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متَّصلًا قال: والد عدي لا صحبة له، إلا أن يراد بأبيه، جده أبو أبيه، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين؛ كذا في «النيل».

قوله: (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبيُّ: أي: ذاهب حديثه، غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله: «ضعيف».

(عند أصحابنا) أي: عند أصحاب الحديث؛ فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف، وذكره الحافظ في «بلوغ المرام»، وقال: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

قال القاري في «المرقاة»: في شرح المنية: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرَّسْمَ الآن أنهم يستقبلون الْقِبْلَةَ؛ لِلْحَرَجِ في تَسْوِيَةِ الصفوف؛ لكثرة الزحام.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٥٥٣٣).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٣٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [ت٢٥٠، م١٥]

[٥١٠] (٥١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥، ن: ١٤٠٨، د: ١١١٥، جه بنحوه: ١١١٢، حم: ١٣٨٩٧، مي: ١٥٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

قال القاري: لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة، على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد: «فيقوم مُقَابِلَ النَّاسِ، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ» نعم، الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام. انتهى ما في «المرقاة».

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد نقل كلام الترمذي هذا: يعني: صريحًا، وقد استنبط المصنف - يعني: البخاري - من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ على المِنْبَرِ وجَلَسْنَا حَوْلَهُ اسْتِقْبَالَ النَّاسِ الإِمَامَ.

ووجه الدلالة منه: أن جلوسهم حوله لسماع كلامه، يقتضي نظرهم إليه غالبًا، ولا يعكِّر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة؛ لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عَالٍ، وهم جلوس أسفل منه. وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة؛ كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها والإِنْصَاتِ عندها. انتهى كلام الحافظ.

٣٦٧ ـ باب في الرَّكْعَتَيْنِ إذا جاء الرَّجُلُ والإمَامُ يَخْطُبُ

[٥١٠] **قوله:** (إذ جاء رجل) هو: سليك ـ بمهملة مصغرًا ـ الغطفاني.

(قم فاركع) أي: قُمْ فصلِّ. وفي بعض النسخ: «فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». وفي رواية للبخاري: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٥١١] (٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ ....

وفي رواية: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الْجُمُعَةِ، والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رواه أحمد ومسلم وأبو داود[1].

وفي رواية: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ وقد خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، متفق عليه[2]؛ كذا في «المنتقى».

[٥١١] **قوله:** (عن عِيَاض) بكسر العين المهملة، وتخفيف التحتانية، وآخره معجمة.

(ابن عبد الله بن أبي سرح) بفتح السين المهملة، وسكون الراء، بعدها مهملة؛ القرشي العامري المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة.

قوله: (ومروان يخطب) جملة حالية «ومروان» هذا هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا تثبت له صحبة، من الثانية؛ كذا في «التقريب».

وقال صاحب «المشكاة» في ترجمته: ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ، قيل: سنة اثنتين من الهجرة. وقيل: عام الخندق، وقيل غير ذلك. فلم ير النبيَّ ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ نفاه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان؛ فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة (٦٥) خمس وستين.

روى عن نفر من الصحابة، وروى عنه نفر من التابعين، منهم: عثمان وعلي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين. انتهى.

(فجاء الحَرَسُ) بفتح الحاء والراء. قال في «القاموس»: حرسه حرسًا وحراسة، فهو حارس ج: حَرَسٌ وأَحْرَاسٌ، والحَرَسِيُّ واحد حَرَسِ السلطان، وهم الحُرَّاسُ. انتهى.

وقال في «الصراح»: حرس بفتحتين: نكاهبان دركاه سلطان حراس[3] ج حرسى يكي ازيشال. انتهى

---

(١) أحمد. حديث (١٣٩٩٦)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥).

(٢) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٦٦)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥).

(٣) كلمة فارسية معناها: حارس بلاط السلطان.

لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. [مي مختصراً: ١٥٥٢].

(ليجلسوه) من الإجلاس والتجليس.

(إن كادوا ليقعوا بك) كلمة «إن» مخففة من الثقيلة؛ أي: أن الشأن كادوا ليوقعوا بك بالضرب ـ كما هو الظاهر ـ أو السب؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

قوله: (أن رجلًا جاء) وهو: سليك.

قوله: (في هيئة بَذَّةٍ) بفتح الباء الموحدة، وتشديد الذال المعجمة، أي: سيئة تدل على الفَقْر.

قال في «القاموس»: بذذت كـ «علمت» بذاذة وبَذَاذًا وبذوذة: ساءَتْ حالك، وباذ الهيئة وبذها: رَثّها. انتهى.

فصلَّى رَكْعَتَيْنِ والنبي ﷺ يَخْطُبُ.

قال في «منتقى الأخبار»: هذا يصرح بضعف ما روي أنه أمسك عن خُطْبَتِهِ حتى فرغ من الركعتين. انتهى.

قلت: أشار صاحب «المنتقى» إلى حديث أنس، أخرجه الدارقطني[1]، بلفظ: قال: جاء رجل، ورَسُولُ الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وَأَمْسَكَ عن الخُطْبَةِ حتى فرغ من صلاته.

قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه، والصواب: عن معتمر، عن أبيه؛ كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره، عن معتمر، ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا.

وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم. وإنما حكم عليه الدارقطني بالوَهمِ؛ لمخالفته مَنْ هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره.

---

(١) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٥). حديث (٩).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُوناً فِي الحَدِيثِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ....

(قال ابن أبي عمر) هو: محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي.

(وكان أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه: عبد الله بن يزيد المكي أصله من «البصرة»، أو «الأهواز» ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيِّفًا وسبعين سنة، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري؛ كذا في «التقريب».

(يراه) أي: يعتقده ويجوزه.

(كان محمد بن عجلان ثقة مأمونًا) قال في «التقريب»: محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وابن عيينة، وأبو حاتم.

وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ما يشك في هذا أحد. وقال الحاكم: أخرج له «مسلم» في كتابه ثلاثة عشر حديثًا كلها شواهد.

وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وقد بسط الذهبي في ترجمته.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العراقي: إن قيل: قد صدر المصنف بحديث جابر، فما وجه قوله: «وفي الباب عن جابر» بعد أن ذكره أولًا، وما عادته أن يعيد ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله: «وفي الباب»؟!

فالجواب: لعله أراد حديثًا آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: دخل النعمان بن نوفل ورَسُولُ الله ﷺ على المِنبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فيهما؛ فإذا أتى أَحَدُكُمْ يوم الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ولْيخَفِّفْهُمَا»[1]؛ كذا في «قُوتِ المغتذي».

(وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه[2].

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٤).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٤).

وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل»[١] بنحو حديث أبي سعيد.

وفي الباب أيضًا عن سليك عند أحمد[٢] قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» ورواه أيضًا ابن عَدِي في «الكامل».

قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه ابن خزيمة وصحَّحه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث كلها ـ يعني: التي رواها مسلم ـ صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وفقهاء المحدثين، أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلي ركعتين تَحِيَّةَ المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما. وأنه يستحب أن يتجوز فيهما؛ ليسمع بعدهما الخطبة.

وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

(وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب، فإنه يجلس، ولا يصلي؛ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة).

قال النوويُّ: قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما؛ وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ.

---

(١) ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢١٢) (٦١٥).

(٢) أحمد. حديث (١٤٧٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٦٥).

. . . .

وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام.

وتأوّلوا أحاديث الباب: بأنه كان عُرْيَانًا، فأمره النبي ﷺ بالقيام؛ ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل، يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»[1] . وهذا نص لا يَتَطَرَّقُ إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحًا، فيخالفه. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل «المدينة»؛ خلفًا عن سَلَفٍ من لَدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا.

وتعقب: بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري؛ وهو من فقهاء الصحابة من أهل «المدينة»؛ وحمله عنه أصحابه من أهل «المدينة» أيضًا، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك.

وأما ما نقله ابن بَطَّالٍ عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقًا، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال؛ كقول ثعلبة بن أبي مالك: أَدْرَكْتُ عمر وعثمان، وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وجه الاحتمال: أن يكون ثعلبة عَنَى بذلك: من كان داخل المسجد خاصة.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: كل من نُقِلَ عنه ـ يعني: من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب، محمول على مَنْ كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها؛ فلا تترك بالاحتمال. انتهى.

ولم أقف على ذلك صريحًا عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطحاوي[2] عن عبد الله بن صفوان، أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب، فَاسْتَلَمَ الركن، ثم سلَّم عليه، ثم جلس ولم يركع، وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران، فقال الطحاوي: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان، ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دَلَّ على صِحَّةِ ما قلناه.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥).

(٢) الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠١٥).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ.

إِنَّمَا فَعَلَ الحَسَنُ اتِّبَاعاً لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وتعقب: بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها، بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم. انتهى.

(والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

ومنها قوله ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»[1]، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل.

وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مَخْدُوشٌ.

ومن الأجوبة التي ذكروها: أن هذا كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها؛ قالوا: ويؤيده أن النبي ﷺ كلَّم هذا الرجل، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة، ثم أمر بالإنْصَاتِ والاستماع وترك الكلام، حتى منع من أن يقول لصاحبه: «أنصت». وأجيب عنه: بأن سليكًا متأخر الإسلام جدًّا، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وتعقب: بأن سليكًا متأخر الإسلام جدًّا، وتحريم الكلام متقدم جدًّا، فكيف يدّعى نسخ المتأخر بالمتقدم؟! مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى.

ومنها: أن رسول الله ﷺ لما خاطب سليكًا، سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته؛ فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماعِ الخُطبةِ وصلاة التحية؛ فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يَخْطُبُ. وأجيب عنه: بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلًا، أو معضلًا؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) تقدم تخريجه.

. . . .

وقال العيني في «عمدة القاري»: معترضًا على هذا الجواب ما لفظه: المرسل حجة عندنا. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس؛ أن النبي ﷺ حيث أمره أن يُصَلِّيَ ركعتين، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته. انتهى.

قلت: الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية، لكن المُحقَّق: أنه ليس بحجة؛ كما تقرر في مقره؛ فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة، بل هو ضعيف، ويضعفه أيضًا حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، بلفظ: «فصلَّى رَكْعتَين والنبيُّ ﷺ يخطُبُ»[1]، وهو حديث صحيح. ويضعفه أيضًا حديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود[2].

وأما رواية ابن أبي شيبة: فهي أيضًا مرسلة، ومع إرسالها فهي ضعيفة.

قال الدارقطني بعد إخراجها: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه: نجيح؛ وهو ضعيف. انتهى.

قال الحافظ في «التقريب»: نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسن واختلط. انتهى.

فالحاصل: أنه لم يثبت بحديث صحيح؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

ومنها: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الْخُطْبة، وقد بَوَّبَ النسائي في «سننه الكبرى» على حديث سليك قال: باب الصلاة قبل الخُطْبة، ثم أخرج عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»[3]؛ كذا في «عمدة القاري».

---

(١) الترمذي. حديث (٥١١).

(٢) أحمد. حديث (١٤٢٠٧)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١١٦).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٤٩٤).

. . . .

وأجيب عنه: بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضًا، فيكون كَلَّمَهُ بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضًا: أن يكون الراوي تجوَّز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب؛ كذا في «فتح الباري».

وقال العيني في «عمدة القاري» معترضًا على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل؛ فلا يحكم به على الأصل. انتهى.

قلت: لا نسلِّم أن القعود الأول أصل، والثاني محتمل، بل نقول: إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم، فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين ها هنا؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

ثم قال العيني معترضًا على قول الحافظ: «ويحتمل أن يكون الراوي تجوَّز. . . » إلخ ما لفظه: هذا ترويج لكلامه، ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. انتهى.

قلت: نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز، ليس بلا حاجة وضرورة، بل ذلك لحاجة شديدة، وقد بَيَّنَها الحافظ بقوله: «لأن الروايات الصحيحة كلها مُطْبِقَةٌ على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب». فالحاصل: أن لفظ: «قاعد» في حديث جابر: إما يراد به القُعُود بين الخُطْبَتَيْنِ، أو يقال: إن الراوي تَجَوَّزَ فيه، وإلا فهذه الزيادة شَاذَّةٌ مخالفة لسائرِ الرِّواياتِ الصحيحة؛ فهي غير مقبولة.

ومنها: أن هذه الواقعة واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: «جاء رجلٌ، والنبي ﷺ يَخْطُبُ، والرَّجُلُ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وحضَّ الناس على الصدقة. . . الحديثَ. فأمره أن يصلي؛ ليراه بعض الناس وهو قائم؛ فيتصدق عليه.

ويؤيده: أن في هذا الحديث عند أحمد[1]؛ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هذا الرَّجُل دَخَلَ في المَسْجِدِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وأنا أَرْجُو أَنْ يَفْطَنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عليه».

---

(١) أحمد. حديث (١١٢١٣).

٣٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [ت٢٥١، م١٦]

[٥١٢] (٥١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا». [خ: ٩٣٤، م: ٨٥١، ن: ١٤٠٠، د: ١١١٢، جه: ١١١٠، حم: ٩٧٧٨، طا: ٢٣٢، مي: ١٥٤٨].

قلت: هذا مردود؛ فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية.

ومما يدل على أَنَّ أَمْرَهُ بالصلاة لم ينحصر في قَصْدِ التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضًا في الجمعة الثانية، بعد أَنْ حَصَّلَ له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا.

ولأحمد وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جُمَعٍ، فدل على أن قَصْدَ التصدق عليه جزءُ علة لا علة كاملة؛ كذا قال الحافظ في «الفتح».

والأمر كما قال الحافظ؛ كيف وقد ثبت في قصة سليك؛ أنه ﷺ قال بعد قوله: «فَارْكَعْهُمَا، وتَجَوَّزْ فيهما»: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجَوَّزْ فيهما»، كما عرفت فيما تقدم.

والحاصل: أن كل ما أجاب [به] أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش، ليس مما يلتفت إليه، وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بَسْطًا حسنًا، وأجاد فيه.

٣٦٨ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الكَلامِ والإمامُ يَخْطُبُ

[٥١٢] قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية. (أنصت) بصيغة الأمر من: الإنصات، مَقُولُ القول.

(فقد لغا) وفي رواية الشيخين: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يومَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فقد لَغَوْتَ».

قال الحافظ في «الفتح»: قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السَّقْطُ من القول.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، ....

وقيل: الميل عن الصواب.

وقيل اللغو: الإثم؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام.

وقال النضر بن شميل: معنى لَغَوْتَ: خِبْتَ من الأجرِ، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك.

وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير: ما رواه أبو داود وابن خزيمة(١) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «ومَنْ لَغَا وتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كانت له ظُهْرًا».

قال ابن وهب ـ أحد رواته ـ: «أَجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة».

ولأحمد(٢) من حديث علي مرفوعًا: «مَنْ قال: صَهٍ، فَقَدْ تكلَّمَ، ومَنْ تكلَّمَ فلا جُمُعَةَ له».

ولأبي داود نحوه، ولأحمد(٣) والبزار من حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يومَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فهو كالحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، والَّذِي يقولُ له: أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». وله شاهد قوي في «جامع» حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفًا.

قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. انتهى.

وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يومَ الْجُمُعَةِ. . . » إلخ: رواه أحمد(٤) بإسنادٍ لا بأس به، وهو يفسر حديث أبي هريرة؛ يعني: حديث الباب.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٥) قال: «ثَلاثٌ مَنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبين الجُمُعَةِ الأُخْرَى: من أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا - يَعْنِي أذىً - أو أَنْ يَتَكَلَّمَ، أو أَنْ يقولَ: صَهٍ». قال العراقي: ورجالُه ثقات. قال: وهذا وإن كان موقوفًا، فمثله لا يقال من قبل الرأي؛ فحكمه حكم الرفع.

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٧)، وابن خزيمة. حديث (١٨١٠).

(٢) أحمد. حديث (٧٢١).

(٣) أحمد. حديث (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٥).

(٤) أحمد. حديث (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٥).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٧).

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ، فَلَا يُنْكِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(وجابر بن عبد الله) أخرجه أبو يعلى والطبراني[1].

قال العراقي: رجالُه ثِقات.

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام، وتشميت العاطس... ؛ وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في «شرح البخاري»: وعن أبي حنيفة: إذا سلّم عليه يرده بقلبه.

وعن أبي يوسف: يردّ السَّلام، ويُشَمِّتُ العاطِسَ فيها.

وعن محمد: يردّ، ويشمت بعد الخطبة، ويصلي على النبي ﷺ في قلبه. انتهى.

قوله: (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي).

وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٥): وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

قال العراقي: وهو أَوْلَى مما نقله عنه الترمذي.

وقد صرَّح الشافعي في «مختصر البويطي» بالجواز، فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة، فشمَّته رجل، رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سُنَّة، ولو سلَّم رجل على رجل، كرهت ذلك له، ورأيت أن يردَّ عليه؛ لأن السلام سُنَّة، وردّه فرض؛ هذا لفظه.

وقال النووي في «شرح المهذب»: إنه الأصح؛ كذا في «النيل».

وقد كره الحنفية أيضًا ردِ السلام وتشميت العاطس.

وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: كُرِهَ تشميت العاطس، ورد السلام.

وعن أبي يوسف: لا يكره؛ لأنهما فرض.

والجواب: أنهما فرضان في كل وقت، إلا عند سماع الخطبة؛ لعدم الإذن فيهما، وكذا الحمد لِلعَطْسَةِ، وفي رد المُنْكَرِ بالإشارة بالعين واليد لا يكره. وهو الصحيح. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وقال أصحابنا: إذا اشتغل الإمام بالخُطْبَةِ ينبغي للمُسْتَمِعِ أَنْ يَجْتَنِبَ ما يجتنبه في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. . . » الحديث.

فإذا كان كذلك، يكره له رد السلام وتشميت العاطس. انتهى.

وقد حكى العيني عن أبي حنيفة: إذا سلّم عليه، يرده بقلبه؛ كما تقدم.

قلت: وجه الاختلاف: أن ها هنا عمومات متعارضة؛ فالنهي عن التكلُّم في حال الخطبة يعم كل كلام، وكذا الأمر بالإنصات يعمُّ السكوت عن كل كلام، والأمر بردِّ السلام وتشميت العاطس يعمُّ جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعمُّ جميع الأوقات؛ فأبقى بعض أهل العلم الأول، وخصّص الثاني، وخصص بعضهم: الأول، وأبقى الثاني على عمومه.

والأوْلَى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهي عن التكلُّم في حال الخطبة: النهي عن مكالمة الناس؛ وكذا المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس، وردّ السلام سرًّا في نفسه، أو شمَّت العاطس سرًّا، أو صلَّى على النبي ﷺ عند ذكره يكون عاملًا بكل ما ذكر من النهي والأمر؛ وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي

٣٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٥٢، م١٧]

[٥١٣] (٥١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ ....

ﷺ سرًّا في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال العيني في «البناية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: «صَلُّوا عليه وسَلِّمُوا»، والأمر الآخر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر.

قلت: إذا صلَّى في نفسه، وأنصت، وسكت يكون آتيًا بموجب الأمرين. انتهى. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية»: والحق: أنه لا مانع من جواز كل ما منعوه حالة سكتات الخطيب، إذا لم يخل بالاستماع.

٣٦٩ - بابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمُعَةِ

قال في «الصراح»: تخطيت رقاب الناس، أي: تجاوزتها.

[٥١٣] قوله: (عن زَبَّان) بفتح الزاي، وشدة الموحدة.

(ابن فائد) بالفاء: أبي جوين المصري، ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا في رواية زبان عنه؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الميزان»: ضعَّفه ابن مَعين.

وقال ابن حبان في «الثقات»: لست أدري أوقع التخليط منه، أو من صاحبه زبان بن فائد؟ انتهى.

(عن أبيه) أي: معاذ بن أنس الجهني، وهو صحابي نزل «مصر»، وبقي إلى خلافة عبد الملك.

قوله: (من تخطى) أي: تجاوز. (رقاب الناس) قال القاضي: أي: بالخَطْوِ عليها. (يوم

الجُمُعَةِ، اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمِ». [ضعيف، سهل بن معاذ وزبان ورشدين، ضعفاء، جه: ١١١٦، حم: ١٥١٨٢].

الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مُخْتَصَّةٌ به، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب؛ لاختصاص الجمعة بكثرة الناس؛ بخلاف سائر الصلوات؛ فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون سائر الصلوات حكمها.

ويؤيد ذلك: التعليل بالأَذِيَّةِ، وظاهر هذا التعليل: أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها.

ويؤيده أيضًا ما أخرجه الدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفردوس»[١] من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى حِلَقَ[٢] قَوْمٍ بغير إِذْنِهِمْ فهو عَاصٍ»، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير، وقد كذَّبه شعبة، وتركه الناس.

(اتخذ جسرًا إلى جهنم) قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث «اتُّخِذَ» على بنائه للمفعول؛ بضمِّ التاء المشددة، وكسر الخاء المعجمة، بمعنى: أنه يجعل جِسْرًا على طريق جهنم لِيُوطَأَ ويُتَخَطَّى؛ كما تخطى رقاب الناس؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل. ويجوز أن يكون للبناء للفاعل؛ أي: أنه اتخذ لنفسه جِسْرًا يمشي عليه إلى جَهَنَّمَ بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣]. وفيه بُعد، والأول أظهر، وأوفق للرواية.

وقد ذكره صاحب «مسند الفردوس»[٤] بلفظ: «مَنْ تَخَطَّى رَقَبَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ جَعَلَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ جِسْرًا على بابِ جَهَنَّم لِلنَّاسِ»؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الطيبيُّ والتوربشتي: ضعف المبني للمفعول رِوَايَةً وَدِرَايَةً. انتهى.

قلت: في كلام الطيبيِّ والتوربشتي خلاف ما قال العراقي، والظاهر الراجح عندي: هو قول العراقي، ويؤيده لفظ «مسند الفردوس»[٥]: «جَعَلَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ جِسْرًا». والله تعالى أعلم.

---

(١) (ضعيف جدًّا) قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٣): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٦٣)، وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

(٢) في معجم الطبراني: «حَلْقَةَ».

(٣) البخاري، كتاب العلم. حديث (١١٠)، ومسلم في مقدمته. حديث (٤).

(٤) (٥٧٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) (٥٧٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه[١] ؛ بلفظ: أن رجلًا دخل المَسْجِدَ يوم الجُمُعَةِ ورَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فجَعَلَ يَتَخَطَّى رقابَ الناس؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ»، وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف.

وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد[٢] ، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره.

وعن أرقم بن [أبي][٣] الأرقم المخزومي مرفوعًا؛ بلفظ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الْجُمُعَةِ ويُفَرِّقُ بين الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ كالجارِّ قُصْبَهُ في النَّارِ». أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»[٤] . وفي إسناده: هشام بن زياد، ضعَّفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم. وفي الباب أيضًا: عن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط»[٥] . وعن أنس عنده في «الصغير»، و«الأوسط»[٦] . وعن عثمان بن الأزرق عنده في «الكبير». وذكر الشوكاني ألفاظ أحاديثهم في «النيل» مع الكلام عليها.

قوله: (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب... إلخ) في إسناده رشدين بن سعد.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٥).

(٢) أحمد. حديث (١٧٢٢١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٩٩).

(٣) ليست في بعض النسخ، والصواب إثباتها كما في المصادر. انظر إن شئت «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٥٩/ ٣٠٩- معلمي)، و«تعجيل المنفعة» (٣٢/ ٣٩).

(٤) أحمد. حديث (١٥٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٩٠٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٨): وفيه هشام ابن زياد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٩): وفيه عبد الله بن زريق؛ قال الأزدي: لا يصح حديثه.

(٦) الطبراني في «الصغير». حديث (٤٦٨)؛ وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٧٩): وفيه القاسم بن مطيب؛ قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ:

كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ، وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي رِشْدِين بْنِ سَعْدٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قال في «التقريب»: ضعيف، رجَّح أبو حاتم عليه ابن لَهيعة.

وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث، من السابعة، وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحًا عابدًا، سيِّئ الحفظ، غير معتمد. انتهى. فحديث الباب ضعيف، لكنه معتضد بأحاديث أخرى، وقد ذكرنا بعضها.

(والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يَتَخَطَّى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشدَّدوا في ذلك).

حكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

وقال النوويُّ في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه؛ للأحاديث الصحيحة.

واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط.

وروى العراقي عن كَعْب الأحبار؛ أنه قال: لأن أَدَع الجمعة أحبُّ إِلَيَّ من أن أَتَخَطَّى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بـ «الحرة» أحبُّ إِلَيَّ من التخطي[١].

وروي عن أبي هريرة نحوه[٢]، ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه.

قال العراقي: وقد استُثْنِيَ من التحريم أو الكراهة الإمام، أو من كان بين يديه فُرْجَة لا يصل إليها إلا بالتخطِّي.

وهكذا أطلق النوويُّ بـ «الروضة»، وقيَّد ذلك في «شرح المهذب»؛ فقال: إذا لم يجد طريقًا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره؛ لأنه ضرورة، وروي نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بـ «المدينة» العصر، ثم قام مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ الناس إلى بعض حجر نسائه. الحديث يَدُلُّ على جواز التَّخَطِّي للحاجة في غير الجمعة، فمن خَصص الكراهة بصلاة الجمعة، فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عَمَّمَ الكراهة، لوجود العلة المذكورة سابقًا في الجمعة وغيرها، فهو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٨٣)، (٥٤٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٤٨٢).

٣٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [ت٢٥٣، م١٨]

[٥١٤] (٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [د: ١١١٠، حم: ١٥٢٠٣].

محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره، ويسرهم ذلك، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي؛ كذا في «النيل».

٣٧٠ ـ بابُ ما جاء في كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ والإمامُ يَخْطُبُ

قال الجزري في «النهاية» الاحْتِبَاءُ هو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال: احتبى يحتبي احتباء، والاسم: الْحُبْوَةُ بالضم والكسر، والجمع: حُبًا وحِبًا.

[٥١٤] قوله: (والعباس بن محمد الدوري) الخوارزمي، نزيل «بغداد» أحد الحفاظ الأعلام، روى عن أبي عبد الرَّحمن المقري وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ولزم ابن معين، وأخذ عنه «الجرح والتعديل»، ووثَّقه النسائي وغيره، مات سنة (٢٧١) إحدى وسبعين ومئتين .

(قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه: عبد الله بن يزيد المكي، أصله من: «البصرة» و«الأهواز»، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نَيِّفًا وسبعين سنة، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري .

(عن سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولاهم المصري، ثقة ثبت، واسم أبي أيوب مقلاص.

(قال: حدثني أبو مرحوم) اسمه: عبد الرحيم بن ميمون المدني، نزيل «مصر». قال الحافظ: صدوق زاهد من السادسة.

(عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني.

قوله: (نهى عن الحبوة) قال في «القاموس»: احتبى بالثوب: اشتمل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم: الحَبْوَةُ ويُضم. انتهى.

(يوم الجمعة والإمام يخطب) قال الخطَّابي: إنما نهى عن الاحْتِبَاءِ في ذلك الوقت؛ لأنه

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الحُبْوَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ.

يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيَّد بحال الخطبة، ولا بيوم الجمعة؛ لأنه مظنة لانكشاف عورة مَنْ كان عليه ثوب واحد.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قال الشوكاني في «النيل»: في سنده: سهل بن معاذ؛ وقد ضعَّفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضًا: أبو مرحوم؛ ضعَّفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه[١] قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن الاحْتِبَاءِ يوم الجُمُعَةِ، يعني: والإمام يَخْطُبُ، وفي إسناده: بقيَّة بن الوليد؛ وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه: عبد الله بن واقد.

قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين. وعَن جابر عند ابن عَدي في «الكامل»[٢]؛ وفي إسناده: عبد الله بن ميمون القداح؛ وهو ذاهب الحديث، كما قال البخاري.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب). قال أبو داود في «سننه»[٣]: لم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي. انتهى.

قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن: أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة؛ رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٤]، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة: فنقل عنهم القول بالكراهة، ونقل عنهم عدمها. واستدلوا بأحاديث الباب.

قال الشوكاني: وهي تقوي بعضها بعضًا.

(ورخص في ذلك بعضهم... إلخ) قال أبو داود في «سننه»[٥]: وكان ابن عمر يحتبي

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٤).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. تحت حديث (١١١١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٤٦).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. تحت حديث (١١١١).

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَيَانِ بِالحُبْوَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْساً.

٣٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفعِ الأَيْدِي عَلَى المِنْبَرِ [ت٢٥٤، م١٩]

[٥١٥] (٥١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيّ ....

- والإمام يخطب - وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة. قال: لا بأس بها. انتهى.

وذهب أكثر أهل العلم - كما قال العراقي - إلى عدم الكراهة، واستدلوا بما رواه أبو داود(١) عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المَقْدِسِ، فجمع بنا؛ فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قال الشوكاني: وفي إسناده: سليمان بن عبد الله بن الزبرقان؛ وفيه لين. وقد وثَّقه ابن حبان.

وأجابوا عن أحاديث الباب: بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود.

قلت: أحاديث الباب - وإن كانت ضعيفة - لكن يقوي بعضها بعضًا، ولا يشك في أن الحُبْوَةَ جالبة للنوم؛ فالأولى أن يحترز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٣٧١ ـ بابُ ما جاء في كرَاهِيَةِ رَفْعِ الأَيْدِي على المِنْبَرِ

[٥١٥] قوله: (حدثنا هشيم). بالتصغير: ابن بشير؛ بوزن: عظيم. الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال.

(أخبرنا حصين) هو: ابن عبد الرحمن السلمي: أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر.

(قَالَ: سمعت عمارة) بضمِّ العين. (ابن رويبة) براء موجدة مصغرًا: الثقفي، يكنى بـ«أبي زهير» صحابي نزل «الكوفة».

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١١١).

وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ اليُدَيَّتَيْنِ القُصَيِّرَتَيْنِ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ. [م: ٨٧٤، ن: ١٤١١، د: ١١٠٤، حم: ١٦٧٧٣، مي: ١٥٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الجُمُعَةِ [ت٢٥٥، م٢٠]

[٥١٦] (٥١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ....

(وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية، وفي رواية مسلم: «أنه رأى بشر بن مروانَ على المنبر رافعًا يديه».

(فرفع يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم[1] لفظ «في الدعاء». (فقال عمارة: قبح الله هاتين اليُدَيَّتَيْنِ) بضمِّ التحتية، وفتح الدال المهملة، وتشديد التحتية المفتوحة؛ تصغير: اليدين.

(القُصَيِّرَتَيْنِ) تصغير القصيرتين؛ والظاهر: أنه دعاء عليه. وقيل: إخبار عن قبح صنعه.

(وما يزيد على أن يقول) أي: يشير، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حالَ الدعاء.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٢ ـ بابُ ما جاء في أذانِ الجُمُعَةِ

[٥١٦] **قوله**: (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي.

وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بـ «ابن أخت النمر»، صحابي صغير، له أحاديث قليلة. وحج به في حجة الوداع؛ وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق «المدينة»، مات سنة (٩١) إحدى وتسعين.

وقيل قبل ذلك. وهو آخر من مات بـ «المدينة» من الصحابة.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٤).

كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [خ: ٩١٢، ن: ١٣٩١، د: ١٠٨٧، جه: ١١٣٥، حم: ١٥٣٠١].

قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام) أي: للخطبة، وجلس على المنبر.

(أقيمت الصلاة) كذا في النسخ المطبوعة في «الهند».

وقد ذكر أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» هذا الحديث؛ بلفظ: «وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»؛ وهو: الصحيح. وكذلك وقع في رواية أبي عامر، عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة[١] : «إِذَا خَرَجَ الإمامُ وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ»، وكذا للبيهقي[٢] من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب؛ كذا في «الفتح».

والمعنى: كان الأذان في العهد النبوي، وعهد أبي بكر وعمر أَذَانَيْنِ: أحدهما: حين خروج الإمام، وجلوسه على المنبر.

والثاني: حين إقامة الصلاة. فكان في عهدهم الأذانان فقط، ولم يكن الأذان الثالث. والمراد بالأذانين: الأذان الحقيقي، والإقامة.

وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: عند ابن خزيمة[٣] : «كان الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر أَذَانَيْنِ يوم الجمعة».

قال ابن خزيمة: قوله: «أذانين» يريد: الأذان والإقامة؛ يعني: تغليبًا، أو لاشتراكهما في الإعلام؛ كذا في «فتح الباري».

(فلما كان عثمان) أي: خلافته، أو كان خليفة.

(زاد النداء الثالث) قال الحافظ في رواية وكيع، عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول. ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما؛ لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمّى ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمَّى أولًا.

ووقع في رواية: «أَنَّ التأذين بالثاني أَمَرَ به عثمان». وتسميته ثانيًا أيضًا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة. (على الزَّوْرَاءِ) بفتح الزاي، وسكون الواو، بعدها راء ممدودة.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (١٧٧٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٤٧٢).

(٣) ابن خزيمة. حديث (١٧٧٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: الزوراء: موضع بالسوق بـ «المدينة».

قال الحافظ: ما فسّر به البخاري هو المعتمد.

وجزم ابن بطّال: بأنه حجر كبير عند باب المسجد. وفيه نظر؛ لما في رواية ابن إسحاق، عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه(١) ؛ بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق؛ يقال لها: الزوراء».

وفي روايته عند الطبراني(٢) : «فأمر بالنداء الأول على دَارٍ له؛ يقال لها: الزوراء؛ فكان يؤذن له عليها».

وفي رواية له(٣) من هذا الوجه: «فأذن بالزَّوْرَاءِ قَبْلَ خروجه؛ ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت»؛ كذا في «الفتح».

وفيه أيضًا: زاد أبو عامر- يعني: عند ابن خزيمة- عن ابن أبي ذئب: فثبت ذلك حتى الساعة.

وفي رواية يونس- يعني: عند البخاري- بلفظ: «فثبت الأمر كذلك».

والذي يظهر: أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك؛ لكونه خليفة مُطَاعَ الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أَحْدَثَ الأذان الأول بـ «مكة» الحجاج، وبـ «البصرة» زياد، وبلغني أن أهل «المغرب الأدنى» الآن لا تأذين عندهم سوى مرة.

وروى ابن أبي شيبة(٤) من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة»، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد: أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمَّى بدعة؛ لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبيَّن بما مضى أن عثمان أحدثه؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة؛ قياسًا على بقية الصلوات؛ فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يَدَي الخطيب. انتهى.

تنبيه: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذي هو الأول وجودًا؛ إذا كانت مشروعيته

---

(١) ابن خزيمة. (١٨٣٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٣٥).

(٢) الطبراني في «الكبير». (٦٦٤٢).

(٣) الطبراني في «الكبير». (٦٦٤٣).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف». (٥٤٣٧).

....

باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار صار أمرًا مسنونًا؛ نظرًا إلى قوله ﷺ: «عليكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ»[1] . انتهى.

قلت: ليس المراد بـ «سُنة الخلفاء الراشدين»: إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ.

قال القاري في «المرقاة»: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»؛ أي: بطريقتي الثابتة عَنِّي؛ واجبًا أو مندوبًا، وسنة الخلفاء الراشدين؛ فإنهم لم يعملوا إلا بسنَّتي. فالإضافة إليهم: إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم، واختيارهم إياها. انتهى كلام القاري.

وقال صاحب «سُبُل السلام»: أما حديث: «عليكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدِي؛ تَمَسَّكُوا بها، وعضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصحَّحه الحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ومثله حديث: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». أخرجه الترمذي، وقال: حسن. وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان. وله طريق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضًا؛ فإنه ليس المراد بـ «سنة الخلفاء الراشدين» إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها؛ فإنَّ الحديث عامّ لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين.

ومعلوم من قواعد الشريعة: أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ. ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمَّى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة، ولم يقل: إنها سنة؛ فتأمل.

على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل؛ فدلَّ أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجَّة.

وقد حقق البرماوي الكلام في «شرح ألفيته» في «أصول الفقه» مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخُلَفَاء الأربعة على قول، كان حجة، لا إذا انفرد واحد منهم.

والتحقيق: أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره؛ كما حققناه في «شرح نظم الكافل» في بحث: الإجماع. انتهى كلام «صاحب السبل».

فإذا عرفت أنه ليس المراد بـ «سنة الخلفاء الراشدين» إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ،

---

(١) أبو داود، كتاب السنة. حديث (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم. حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب الإيمان. حديث (٤٢).

٣٧٣- بَابُ مَا جاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ [ت٢٥٦، م٢١]

[٥١٧] (٥١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلَّمُ بِالحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ. [ن بنحوه: ١٤١٨، د بنحوه: ١١٢٠، جه: ١١١٧، حم: ١١٨٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: ....

لاحَ لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمرًا مسنونًا ليس بِتَامٍّ؛ ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». فلو كان هذا الاستدلال تامًّا، وكان الأذان الثالث أمرًا مسنونًا لم يطلق عليه لفظ «البدعة»؛ لا على سبيل الإنكار، ولا على سبيل غير الإنكار؛ فإن الأمر المسنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ «البدعة» بأي معنى كان؛ فتفكر.

٣٧٣ ـ بابُ ما جاء في الكَلامِ بعدَ نُزُولِ الإمامِ مِنَ المِنْبَرِ

[٥١٧] **قوله**: (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر) وفي «المنتقى» بلفظ: «كان رَسُولُ الله ﷺ ينزل من المِنْبَرِ يوم الجمعة، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ في الحاجة ويكلِّمه، ثم يتقدم إلى مُصَلَّاهُ؛ فيصلِّي». وعزاه إلى الخمسة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأصح عندي: ألَّا يتكلم فيها؛ لأن مسلمًا قد روى أن الساعة - التي في يوم الجمعة - المُسْتَجَابَةَ هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة؛ فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. انتهى.

قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات، حتى تنقضي الصلاة؛ كما عند النسائي[١] بإسناد جيد من حديث سلمان؛ بلفظ: «فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ». قال: ويجمع بين الأحاديث: بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام؛ لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة. انتهى.

---

(١) النسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٠٣).

وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتاً حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، ن: ٦٨٦، د: ٥٣٩، حم: ٢٢٠٢٧، مي: ١٢٦١].

قوله: (وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي... إلخ) يعني: وَهِمَ جرير في قوله: «يُكَلَّمُ بالحَاجَةِ إذا نَزَلَ من المِنْبَرِ». وإنما الحديث عن ثابت، عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل...» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المِنْبَرِ»، بل ظاهر الحديث: أنه في صلاة العشاء؛ لقوله: «حتى نَعَسَ بَعْضُ القَوْمِ». كما أن جريرًا وَهِمَ في تحديثه عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَقُومُوا» الحديثَ؛ لأن ثابتًا لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالسًا عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

وقال أبو داود في «سننه»[1] : الحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرد به جرير بن حازم. انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم، عن ثابت. انتهى.

قال العراقي: وما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن؛ بأن يكون المراد: بعد إقامة صلاة الجمعة، وبعد نزوله من المنبر؛ فليس الجمع

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٢٠).

[٥١٨] (٥١٨) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. [خ بنحوه: ٦٤٢ ، م بنحوه: ٣٧٦، ن بنحوه: ٧٩٠ ، د بنحوه: ٥٤٤، حم: ١٢٢٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ [ت٢٥٧، م٢٢]

[٥١٩] (٥١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ ...

بينهما متعذرًا. كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. انتهى.

قلت: لا شك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، لكن قال الحافظ في «التقريب»: وله أوهام إذا حدَّث من حفظه.

وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال الأثرم عن أحمد: حدث بـ «مصر» أحاديث وهم فيها، ولم يكن يحفظ. انتهى.

٣٧٤ ـ بابُ ما جاء في القِرَاءَةِ في صَلاةِ الجُمُعَةِ

[٥١٩] قوله (حدَّثنا حاتم بن إسماعيل) المدني: أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من «الكوفة». صحيح الكتاب، صدوق، يهم، من الثامنة.

(عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بـ «الصادق»، صدوق فقيه إمام.

(عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر، ثقة فاضل.

(عن عبيد الله بن أبي رافع) كان كاتب علي، وهو ثقة من الثالثة.

قوله: (استخلف مروان) هو: ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤) أربع وستين، ومات سنة (٦٥) خمس وستين.

أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] قَالَ عُبَيْدُ الله: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [م: ٨٧٧، د: ١١٢٤، جه: ١١١٨].

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ.

(أبا هريرة على المدينة) أي: جعله خليفته، ونائبه عليها.

(وخرج) أي: مروان. (فَقَرَأَ سورة الجمعة) أي: في الركعة الأولى. (وفي السجدة الثانية) أي: الركعة الثانية. (فأدركت أبا هريرة) أي: لقيته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، والنعمان بن بشير، وأبي عنبة الخولاني).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1] عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ يوم الجُمُعَةِ في صَلاةِ الصُّبْح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وفي صلاة الجمعة بسورة «الجمعة»، و«المنافقين».

وأما حديث النعمان بن بشير: فأخرجه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه[2] عنه قال: «كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في العِيدَيْنِ، وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما في الصلاتين.

وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير[3]؛ وسأله الضحاك: ما كان رَسُولُ الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

---

(١) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٠٧٤)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (٩٥٦).

(٢) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٢٣)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٣٣)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٢٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٩).

(٣) مسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٢٢)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٤٢٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٣٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقْرأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٥٨، م٢٣]

[٥٢٠] (٥٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [خ: ٨٩١، م: ٨٧٩، ن: ٩٥٥، د: ١٠٧٤، جه: ٨٢١، حم: ٢٩٠١].

وأما حديث أبي عنبة الخولاني: فأخرجه ابن ماجه[(١)].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري والنسائي. وقد استدل بهذه الأحاديث: على أن السنة: أن يَقْرَأَ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ «الجمعة»، وفي الثانية بـ «المُنَافِقِين»، أو في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، أو في الأولى بـ «الجمعة» وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة «الجمعة» في الأولى، ثم «المنافقين» في الثانية؛ كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع.

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول.

٣٧٥ ـ بابُ ما جاء في ما يَقْرَأُ به في صَلاةِ الصُّبْحِ يومَ الجُمُعَةِ

[٥٢٠] قوله: (عن مُخَوَّل) على وزن: محمد، وقيل: على وزن: منبر. ثقة، نسب إلى التشيع. (عن مسلم البطين) هو: مسلم بن عمران، أو ابن أبي عمران البطين. من رجال الجماعة.

قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر. . . إلخ) قال الحافظ: فيه دليل

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٠).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُخَوَّلٍ.

٣٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا [ت٢٥٩، م٢٤]

[٥٢١] (٥٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ**. [م: ٨٨٢، ن: ١٤٢٧، د: ١١٣٢، جه: ١١٣١، حم: ٤٥٧٧، مي: ١٤٤٥].

على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم؛ لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمُدَاوَمَتِهِ ﷺ على ذلك. أخرجه الطبراني[1] ، ولفظه: «يُدِيمُ ذلِكَ». وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجالُه ثقات، لكن صوَّب أبو حاتم إرساله. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة) .

أما حديث سعد- وهو: ابن أبي وقاص- فأخرجه ابن ماجه[2].

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه ابن ماجه[3] أيضًا.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود[4] .

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٧٦ ـ بابُ ما جاء في الصَّلاةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وبَعْدَهَا

[٥٢١] **قوله**: (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه: دليل على أن السُّنَّةَ بعد الجمعة ركعتان، وبه استدل مَنْ قال به.

---

(١) الطبراني في «الصغير» (٩٨٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٨): ورجاله موثقون.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٢٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٢٤).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٨٠)، والنسائي، كتاب الافتتاح. حديث (٩٥٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (٨٢٣).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

[٥٢٢] (٥٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [م: ٨٨٢، جه: ١١٣٠، حم: ٥٦٥٥].

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه[١]، عن جابر وأبي هريرة، بلفظ: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب؛ فقال له: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتَجَوَّزْ فيهما».

قال الحافظ في «التلخيص»: لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثًا، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه. ثم ذكر الحافظ هذا الحديث، ثم قال: قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: قوله: «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سُنَّةُ الجمعة التي قبلها، لا تَحِيَّةُ المسجد. وتعقبه المزي: بأن الصواب: «أصليت ركعتين قبل أن تجلس»، فصحفه بعض الرواة. انتهى.

قوله: (وقد روي عن نافع، عن ابن عمر أيضًا) أي: كما روي عن سالم، عن ابن عمر. وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك: إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك؛ فنصَّ الشافعيُّ في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات؛ ذكره في «باب: صلاة الجمعة والعيدين». ونقل ابن قدامة عن أحمد؛ أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا.

وفي رواية عنه سِتًّا؛ كذا في «النيل».

[٥٢٢] ....

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٢٣] (٥٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً». [م: ٨٨١، ن بنحوه: ١٤٢٥، د: ١١٣١، جه بنحوه: ١١٣٢، حم: ٩٤٠٦، مي: ١٥٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتاً فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

---

[٥٢٣] قوله: (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتًا في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا. انتهى.

قلت: احتج به الجماعة سوى البخاري، وثَّقه ابن عيينة والعِجلي.

وقال النسائي: هو خير من فليح، وحسين المُعلِّم؛ وعدَّ جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم، وعدم احتجاجه بسهيل، وروى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي: على حديث أبي هريرة المذكور: «مَنْ كان منكم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»؛ وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة:

فقالت طائفة: يصلِّي بعدها ركعتين؛ روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي.

وقالت طائفة: يصلِّي بعدها أربعًا؛ روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي؛ وهو قول أبي حنيفة وإسحاق.

وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعًا؛ روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى؛ وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف. إلا أن أبا يوسف استحبَّ أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً.

حجة الأولين: حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية: حديث أبي هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة: ما رواه أبو إسحاق عن عطاء، قال: «صليتُ مع ابن عمر الجمعةَ، فلما سلَّم قام فركع ركعتين، ثم صلَّى أربعًا، ثم انصرف».

ووجه قول أبي يوسف؛ ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مسهر، عن حرشة بن الحر؛ أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها؛ هذا ملخص ما في «عمدة القاري» للعيني.

قلت: واستدل للطائفة الثالثة: بما رواه أبو داود[1]، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بـ «مكة»، فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بـ«المدينة» صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد. فقيل له في ذلك. فقال: كان رَسُولُ الله ﷺ يفعل ذلك. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال العراقي: إسناده صحيح.

قلت: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فِعْلًا، وأربع قولًا.

وأما الست: فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح، نعم ثبتت: عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وروي عن علي؛ أنه أمر بها.

وأما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفًا عن أبي داود؛ فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بـ«المدينة» فحسب؛ لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بـ «مكة». انتهى.

والأولى بالعمل عندي أن يصلِّي الرجل بعد الجمعة أربعًا؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولًا، وأمرنا به، وحثَّنا عليه. والله تعالى أعلم.

قوله: (وروي عن عبد الله بن مسعود؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا) أخرجه عبد الرزاق. ورواه الطبراني[2] عن ابن مسعود مرفوعًا، وفي إسناده ضعف وانقطاع؛ كذا في «فتح الباري».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وفي ابن ماجه[3] عن ابن عباس: «كان النبيُّ ﷺ يَرْكَعُ قبل الجُمُعَةِ أربع ركعات لا يَفْصِلُ بينهنَّ بشيء». وإسناده ضعيف جدًّا.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٣٠).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٥١، ٩٥٥٢) موقوفًا.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

وفي الباب عن ابن مسعود[١] وعلي[٢] رضي الله عنهما في الطبراني «الأوسط».

وصح عن ابن مسعود من فعله؛ رواه عبد الرزاق[٣] . وفي الطبراني «الأوسط»[٤] عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين، وبعدها ركعتين. رواه في ترجمة أحمد بن عمرو. انتهى ما في «التلخيص».

قوله: (وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه أمر أن يُصلَّى بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي، وزاد: «يجعل التسليم في آخِرِهِنَّ»؛ كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

وفي «عمدة القاري» للعيني: في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعًا، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علمنا أن نصلي سِتًّا.

قوله: (واحتج بأن النبي ﷺ... إلخ) حاصل احتجاجه: أن حديث الأربع مطلق، وليس مقيدًا بكونها في البيت. وأما حديث الركعتين؛ فهو مقيد بكونهما في البيت؛ فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٥٩).
(٢) الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧).
(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٥).
(٤) الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ، إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ [ابْنَ] أَبِي عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى. . . إلخ) مقصود الترمذي: الرد على ما قال إسحاق، وحاصله: أن الأمر لو كان كما قال إسحاق، لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين؛ فإنه هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

(ما رأيت أحدًا أنصَّ للحديث من الزهري) قال الجزري في «النهاية»: أي: أرفع له وأسند. انتهى .

وفي «تهذيب التهذيب»: قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مرض عمرو، فعاده الزهري. فلما قام الزهري قال: ما رأيت شَيْخًا أَنصَّ للحديث الجيد من هذا الشيخ. انتهى .

(إن كانت الدَّنانيرُ والدراهم عنده) « إن» هذه مخففة من المثقلة .

(سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية، ووقع في غيرها: «سمعت ابن أبي عمر»؛ وهو الصحيح. وقد سقط لفظ «ابن» من النسخة الأحمدية .

٣٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً [ت٢٦٠، م٢٥]

[٥٢٤] (٥٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وسعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ: ٥٨٠، م: ٦٠٧، ن: ٥٥٢، د: ١١٢١ جه: ١١٢٢، حم: ٧٦٠٩، طا: ١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلَّى أَرْبَعاً.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

٣٧٧ - بابٌ فِيمَنْ أدرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

[٥٢٤] **قوله:** (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة؛ بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة؛ فإذًا فيه إضمار؛ تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (ومن أدركهم جلوسًا) أي: ومن أدرك الإمام والمصلين معه جالسين.

(صلى أربعًا) أي: بعد سلام الإمام.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة: من أدرك مع الإمام شيئًا من صلاة الجمعة - ولو في التشهد - يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر؛ لإطلاق حديث: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

واستدل الأولون: بحديث الباب؛ فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة؛ فيلزم أن مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها. وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة، بل دونها؛ فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعًا.

وأجاب عنه الحنفية: بأن الحديث مطلق؛ فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئًا منها مع الإمام - ولو في التشهد - يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يزيد على ذلك؛ فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث؛ والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبرًا لا يقدم على الصريح؛ كذا في «شرح أبي الطيب المدني».

واستدل الأولون أيضًا: بحديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يومَ الجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى، ومَنْ لم يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا». رواه الدارقطني[1] من طريق ياسين بن معاذ، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وفي رواية[2] له من طريقه، بلفظ: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ فقد أَدْرَكَ، وإذا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إليها أُخْرَى، وإِنْ لم يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ».

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ضعيف؛ فإن ياسين ضعيف متروك.

ولهذا الحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فقد أَدْرَكَها».

وذكر الدارقطني الاختلاف في «علله»، وقال: الصحيح: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً»؛ وكذا قال العقيلي. انتهى.

واستدلوا أيضًا: بحديث ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلاةِ الجُمُعَةِ أو غيرها، فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى وقد تَمَّتْ صَلاتُهُ»[3].

وفي لفظ: «فقد أَدْرَكَ الصَّلاةَ». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني[4] من طريق بقية، حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٢). حديث (٩) لكن قوله: «من طريق ياسين بن معاذ» وَهْم؛ إذ تخص الرواية التي تأتي.

(٢) الدارقطني (٢/ ١١). حديث (٨) من طريق ياسين بن معاذ.

(٣) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥٧).

(٤) النسائي، كتاب المواقيت. حديث (٥٥٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢). حديث (١٢).

٣٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٦١، م٢٦]

[٥٢٥] (٥٢٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٩، م: ٨٥٩، د: ١٠٨٦، جه: ١٠٩٩].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث أيضًا لا يصلح للاحتجاج.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ من صَلاةٍ رَكْعَةً فقد أَدْرَكَها».

وأما قوله: «من صَلاةِ الجُمُعَةِ» فوَهْمٌ.

قال الحافظ: إن سَلِمَ مِن وَهْمِ بَقِيَّة، ففيه تدليس التَّسوية؛ لأنه عنعن لشيخه. انتهى.

ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة، قد ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع بيان ضعفها.

والأصح عندي: ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن مَنْ أَدْرَكَ مع الإمام شيئًا من صلاة الجمعة - ولو في التشهد ـ يصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهر؛ لإطلاق: «ما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». فأما ما ذهب إليه الأولون: فلم أجد حديثًا صحيحًا صريحًا يدلُّ عليه. والله تعالى أعلم.

٣٧٨ ـ باب ما جاء في القَائِلَةِ يومَ الجُمُعَةِ

القائلة بمعنى: القيلولة؛ وهي: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. وكذلك: المقيل.

[٥٢٥] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) المدني صدوق فقيه.

(ما كنا نتغدى) بالغين المعجمة، والدال المهملة؛ من: الغداء؛ وهو الطعام الذي يُؤْكَلُ أول النهار.

(ولا نقيل) من: قال يقيل قيلولة، فهو قائل.

واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنعَس يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ [ت٢٦٢، م٢٧]

[٥٢٦] (٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». [د بنحوه: ١١١٩، حم: ٤٧٢٧].

والقائلة بالتَّهَيُّؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم؛ كذا في «الفتح»، و«عمدة القاري».

قال العيني: وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة، وعامة العلماء. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري[1]. قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل.

قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٧٩ ـ بابٌ فِي مَنْ يَنْعَسُ يومَ الجُمُعَةِ أَنَّه يَتَحَوَّلُ من مَجْلِسِهِ

[٥٢٦] **قوله:** (إذا نَعَسَ) بفتح العين.

(يوم الجمعة) وفي رواية أحمد[2]: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَةِ».

(فليتحول) أي: فلينتقل إلى محلٍّ آخر. والحكمة في الأمر بالتحوُّل: أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه: انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه؛ فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه.

وأيضًا: مَن جلس ينتظر الصلاة؛ فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول؛ لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذِّكر، أو سماع الخطبة، أو ما فيه منفعة.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٠٧٧)، والبخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٤٠).

(٢) أحمد. حديث (٤٨٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٦٣، م٢٨]

[٥٢٧] (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد.

٣٨٠ ـ بابُ ما جاء في السَّفَرِ يومَ الجُمُعَةِ

[٥٢٧] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

(عن الحكم) هو: ابن عتيبة أبو محمد بن الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلَّس؛ قاله في «التقريب».

(عن مِقْسم) بكسر أوله: ابن بجرة؛ بضمِّ الموحدة، وسكون الجيم. ويقال: نجدة؛ بفتح النون، وبدال: أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث. ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له. صدوق، وكان يرسل، وما له في البخاري سوى حديث واحد.

قوله: (بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد «العقبة» و«بدرًا» و«أحدًا» و«الخندق»، والمشاهد بعدها إلا «الفتح» وما بعده؛ فإنه قتل يوم «مؤتة» شهيدًا أميرًا فيها سنة ثمان. وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره.

(في سَرِيَّةٍ) بفتح السين، وكسر الراء، وتشديد التحتية: طائفة من الجيش أقصاها أربع مئة.

(فوافق ذلك) أي: زمن البعث. (فغدا أصحابه) أي: ذهبوا أول النهار.

(فقال) أي عبد الله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف فيصلي معه ﷺ، أو قال لبعض أصحابه.

فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». [ضعيف الإسناد].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

فَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْساً بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.

(فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ) بفتح الغين وضمها، أي: فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد.

قال الطيبيُّ: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة؛ كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات؛ وذلك: أن تأخره ذاك ربما يفوّت عليه مصالح كثيرة؛ ولذلك ورد: «لَغَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله، أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها».

قوله: (فكأنَّ هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم).

وقال البيهقيُّ: انفرد به الحجاج بن أرطاة؛ وهو ضعيف. انتهى؛ كذا في «التلخيص».

قلت: وحجاج بن أرطاة مدلِّس، وروى هذا الحديث عن الحكم بالعنعنة.

قوله: (فلم ير بعضهم بأسًا بأن يخرج يوم الجمعة... ما لم تحضر الصلاة) لحديث الباب؛ لما روى الشافعي[١] عن عمر؛ أنه رأى [رجلًا][٢] عليه هيئة السفر؛ فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة، لخرجت. فقال له عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن السفر.

وروى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان؛ أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة؛ ذكره الحافظ في «التلخيص».

ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث صحيح.

---

(١) الشافعي في «المسند» (١٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣٧).

(٢) سقطت من بعض النسخ، والأثر أخرجه الشافعي في مسنده: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال.... فذكره. وإسناده صحيح، سفيان بن عينية الإمام الحافظ الثقة، والأسود بن قيس هذا هو العبدي ثقة، وأبوه ثقة أيضًا فقد وثقه النسائي ـ وحسبك به ـ وابن حبان؛ لذا فقول الحافظ فيه: «مقبول»، فيه نظر. والله أعلم.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ.

٣٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ [ت٢٦٤، م٢٩]

[٥٢٨] (٥٢٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، ....

(وقال بعضهم: إذا أصبح، فلا يخرج حتى يصلي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع.

قال الحافظ في «التلخيص»: في «الأفراد» للدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ سَافَرَ يومَ الجُمُعَةِ دَعَتْ عليه المَلائِكَةُ ألا يُصْحَبَ في سَفَرِهِ».

قال الحافظ: وفيه ابن لَهيعة.

وفي مقابله ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن الزهري؛ أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضَحْوَةً. فقيل له ذلك. فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة[1].

ثم ذكر الحافظ أثر عمر، وأثر أبي عبيدة المذكورين.

وفي «اختلاف الأئمة»: ومن كان من أهل الجمعة، وأراد السفر بعد الزوال؛ لم يجز له، إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق، أو يتضرر بتخلُّفه عن الرفقة.

وهل يجوز قبل الزوال؟ قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز.

وللشافعي قولان؛ أصحهما: عدم الجواز.

قال أحمد: لا يجوز قبل الزوال؛ لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر. قال: إلا أن يكون سفر الجهاد. انتهى.

٣٨١ ـ بابُ ما جاء في السِّواكِ والطِّيبِ يومَ الجمعةِ

[٥٢٨] قوله: (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي: لم يتضح من هو؛ فإن في هذه الطبقة ثلاثة:

الأول: علي بن الحسن بن سليمان الكوفي، كنيته: أبو الحسن، ويعرف بـ «أبي الشعثاء»، روى عنه مسلم.

والثاني: علي بن الحسن الكوفي، روى عن عبد الرحيم بن سليمان، والمعافى بن عمران، روى عنه النسائي.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١١٣).

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ ....

والثالث: علي بن الحسن الكوفي، روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، روى عنه المصنف. انتهى.

قلت: قال في «الخلاصة»: علي بن الحسن الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وعنه (ت)؛ فلعله اللَّاني[1]. انتهى. وكذلك قال في «التقريب».

واللَّاني هو: علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعافى، وعنه النسائي.

وقال في «تهذيب التهذيب»: علي بن الحسن الكوفي عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم، ومحبوب بن محرز القواريري، روى عنه الترمذي؛ وهو غير أبي الشعثاء، وأظنه: اللَّاني.

وذكر صاحب «الكمال»: أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوَهِمَ. انتهى.

قوله: (أخبرنا أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي) قال في «التقريب»: ضعيف.

(عن يزيد بن أبي زياد) الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: قال ابن عدي: يكتب حديثه.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق، رديء الحفظ. انتهى.

قوله: (حقًّا على المسلمين) قال الطيبيُّ: «حقًّا» مصدر مؤكد، أي: حق ذلك حقًّا؛ فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه اختصارًا.

(أن يغتسلوا) فاعل «حق» المقدر.

(يوم الجمعة) ظرف للاغتسال.

(وليمس) بكسر اللام، ويسكّن.

قال الطيبيُّ: عطف على ما سبق بحسب المعنى؛ إذ فيه سمة الأمر، أي: ليغتسلوا، وليمسّ أحدكم.

---

(١) كوفي صدوق كما في «التقريب» (٤٧٠٨/ ٣٣٨).

مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءُ لَهُ طِيبٌ». [ضعيف، أَبُو يَحْيَى ضعيف، حم: ١٨٠١٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

[٥٢٩] (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(من طيب أهله) أي: بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ»[1] أو من طِيبٍ له عند أَهْلِه.

(فإن لم يجد) أي طيبًا.

(فالماء له طيب) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء، وسكون المثناة من تحت؛ أي: أنه يقوم مقام الطيب.

قال الطيبيُّ: أي: عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذَّر الطيب؛ فالماء كافٍ؛ لأن المقصود التنظيف، وإزالة الرائحة الكريهة. وفيه: تطييبٌ لخاطر المساكين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار).

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

وأما حديث شيخ من الأنصار: فأخرجه ابن أبي شيبة[3] بلفظ: «حَقٌّ على المُسْلِمِ الغُسْلُ يومَ الجُمُعَةِ والسِّوَاكُ والطِّيبُ»؛ كذا في «شرح أحمد السرهندي».

[٥٢٩] قوله: (حدّثنا أحمد بن منيع) أي: قال أبو عيسى الترمذي: حدّثنا أحمد بن منيع (نحوه) معناه أخرجه أحمد[4] من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد؛ ولفظه: «إِنَّ مِنَ الحَقِّ على المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، وأَنْ يَمَسَّ من طِيبٍ إِنْ كان عندَ أَهْلِه، وإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ؛ فإِنَّ الماءَ أَطْيَبُ».

---

(١) أحمد. حديث (٢٠١٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦). حديث (٩٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٥-٢٦٦): وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٤٤)، والنسائي، كتاب الجمعة. حديث (١٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٨٩).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩٧).

(٤) أحمد. حديث (١٨٠١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (حديث: البراء حديثٌ حسن) وأخرجه أحمد، وفي كونه حسنًا كلام؛ فإن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبي زياد؛ وقد ضعَّفه جماعة.

قال الذهبيُّ في «الميزان»: قال يحيى: ليس بالقوي. وقال أيضًا: لا يحتج به.

وقال ابن المبارك: ارم به. وقال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفَّاعًا. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك.

وخرج له مسلم مقرونًا بآخر؛ وقد عرفت من «التقريب»: أنه كبر فتغيَّر.

قوله: (ورواية هُشَيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم) فإن هُشيمًا؛ وهو: ابن بشير ثقة ثبت، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف.



أَبْوَابُ العِيدَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ يَوْمَ العِيدِ [ت٢٦٥، م٣٠]

[٥٣٠] (٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [جه مختصراً: ١٢٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أبوابُ العيدَينِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

٣٨٢ - بابُ ما جاء في المَشْي يومَ العِيدِ

أصل العيد: عود؛ لأنه مشتقٌّ من: عاد يعود عودًا؛ وهو الرجوع، قلبت الواو ياء؛ كما في «الميزان»، و«الميقات». وسمِّيا عيدين؛ لكثرة عوائد الله تعالى فيهما.

وقيل: لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى؛ قاله العيني.

[٥٣٠] قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزاري. (حدَّثنا شريك) بن عبد الله الكوفي النخعي. صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة». (عن أبي إسحاق) هو السبيعي. (عن الحارث) هو: الأعور.

قوله: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا) هذا له حكم الرفع. وفيه: دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيًا من السنة. والحديث وإن كان ضعيفًا، لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده؛ كما ستعرف.

(وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج) هذا مختصٌّ بعيد الفطر. وأما عيد الأضحى: فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي.

قوله: (هذا حديث حسن) في كونه حسنًا نظر؛ لأن في سنده: الحارث الأعور؛ وقد عرفت حاله.

وفي الباب: عن ابن عمر، وعن سعد القرظ، وعن أبي رافع، وعن سعد بن أبي وقاص.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِياً، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

فأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه[١] عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إلى العِيدِ ماشيًا، ويرجع ماشيًا. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري؛ كذَّبه أحمد.

وقال أبو زُرعة وأبو حاتِم والنسائي: متروك. وقال البُخاري: ليس مما يروى عنه.

وأما حديث سعد القرظ: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٢] بنحو حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده. وقد ضعَّفه ابن مَعين، وأبوه: سعد بن عمار. قال في «الميزان»: لا يكاد يعرف. وجدُّه: عمار بن سعد؛ قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٣] عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي العِيدَ ماشيًا». وفي إسناده: مَنْدل بن علي، ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع، ومندل متكلَّم فيه.

ومحمد؛ قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن مَعين: ليس بشيء.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص: فأخرجه البزار في «مسنده»[٤]، وذكره الشوكاني في «النيل»؛ وهو أيضًا ضعيف.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وألا يركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضًا، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب.

وقد استدلَّ الحافظُ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد: بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه[٥]؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ، فأْتُوها وأَنْتُم تَمْشُونَ». فهذا عامٌّ في

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٥).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٧).

(٤) البزار. حديث (٩٩٧- زخار) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠- ٢٠١): وفيه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٥) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٠٨)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٦٠٢).

....

كل صلاة تشرع فيها الجماعة؛ كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيًا؛ فمن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

ويستحب أيضًا المشي في الرجوع؛ كما في حديث ابن عمر، وسعد القرظ.

وروى البيهقيُّ[١] في حديث الحارث، عن علي؛ أنه قال: من السنة أنْ تأتي العيد ماشيًا، ثم تركب إذا رجعت.

قال العراقيُّ: وهذا أمثل من حديث ابن عمر، وسعد القرظ؛ وهو الذي ذكره أصحابنا؛ يعني: الشافعية.

وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» بابًا لهذه المسألة، بلفظ: «باب: المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة». وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدلُّ على مشي ولا ركوب.

قال الحافظ في «الفتح»: لعلَّه أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي. ثم ذكر حديث الباب، وحديث سعد القرظ، وحديث أبي رافع، ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف. انتهى.

قلت: أحاديث الباب ـ وإن كانت ضعافًا - لكنها بعضها يعتضد ببعض، ويؤيِّدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»[٢] عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا غَدَا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير؛ حتى يأتي المصلَّى، ثم يكبر؛ حتى يأتي الإمام. انتهى.

قال البيهقيُّ: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا؛ وهو ضعيف؛ كذا في «الدراية» و«نصب الراية».

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٩٤٢).

(٢) الدارقطني (٢/ ٤٥) (٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٩٢٤).

فائدة أخرى: روى مالك في «الموطأ»[(١)] عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى.

وقد روي في الاغتسال للعيدين عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث؛ كلها ضعيف.

قال الحافظ في «الدراية»: روى ابن ماجه[(٢)] من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، عن جده، وكانت له صحبة: أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْرِ، ويوم النَّحْرِ، ويوم عَرَفَةَ. وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زياداته»[(٣)]، والبزَّار، وزاد: «يومَ الجُمُعَةِ»، وإسناده ضعيف.

ولابن ماجه[(٤)] عن ابن عباس: «كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يومَ الفطر، ويومَ الأضحى»، وإسناده ضعيف.

وللبزار[(٥)] عن أبي رافع: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ للعيدين»، وإسناده ضعيف. انتهى ما في «الدراية».

فائدة أخرى: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي[(٦)] بإسناد صحيح إلى ابن عمر؛ أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين؛ كذا في «فتح الباري».

وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سُبُل السلام»: يندب لُبْسُ أحسن الثياب، والتطيُّب بأجود الأطياب في يوم العيد؛ لما أخرجه الحاكم[(٧)] من حديث الحسن السبط قال: «أمرنا رَسُولُ الله ﷺ في العيدين أن نَلْبَسَ أَجْوَدَ ما نَجِدُ، وأن نتطيَّب بِأَجْوَدِ ما نجد، وأن نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ ما نَجِدُ، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهرَ التكبيرَ والسَّكِينَةَ والوَقَار».

قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق، لحكمت للحديث بالصحة.

---

(١) مالك. حديث (٤٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣١٦).

(٣) عبد الله في «زوائد المسند». حديث (١٦٢٧٩).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٣١٥).

(٥) البزار. حديث (٣٣٠٢- زخار) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٨): ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

(٦) البيهقي في «الكبرى». حديث (٥٩٣٨).

(٧) الحاكم. حديث (٧٥٦٠) وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، ووافقه الذهبي.

٣٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ [ت٢٦٦، م٣١]

[٥٣١] (٥٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

[خ: ٩٦٣، م: ٨٨٨، ن: ١٥٦٣، جه: ١٢٧٦، حم: ٥٦٣٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول؛ فقد ضعَّفه الأزدي، ووثَّقه ابن حبان؛ ذكره في «التلخيص». انتهى.

وقد استدل البخاري[١] على التجمُّل في العيدين: بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسُولَ الله! ابْتَعْ هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّما هذه لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ له...» الحديث. ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّةِ؛ لكونها كانت حريرًا.

٣٨٣ ـ باب ما جاء في صَلاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

[٥٣١] قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه: حماد بن أسامة الكوفي ثقة، تقدمت ترجمته.

(عن عبيد الله) هو: ابن عمر بن حفص العمري المدني، ثقة ثبت.

قوله: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة). وفي حديث ابن عباس قال: «شَهِدْتُ العِيدَ مع رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخُطْبَةِ». أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس).

أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان، وأبو داود[٢]. وأما حديث ابن عباس: فتقدم تخريجه، ولفظه آنفًا[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٤٨).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٨٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٤١).

(٣) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٦٢)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٨٤)، وأبو داود، كتاب =

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

وَيُقَال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا أبا داود.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم... إلخ) وهو الحق.

(ويقال: إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم) قال الحافظ في «الفتح»: اخْتُلِفَ في أَوَّلِ مَنْ غَيَّرَ ذلك: فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم؛ بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل... الحديث، صريحة في أنه مروان.

وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان.

وروى ابن المنذر[1] بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصَّلاة عثمان، صلى بالناس، ثم خطبهم، يعني: على العادة. فرأى ناسًا لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك؛ أي: صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي اعتلَّ بها مروان؛ لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة. لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سبِّ مَنْ لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس؛ فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، بخلاف مروان، فواظب عليه؛ فلذلك نسب إليه.

وقد أخرج الشافعي[2] عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس؛ يعني: الذي تقدم لفظه، وزاد: حتى قَدِمَ معاوية؛ فقدَّم الخطبة. فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعًا لمعاوية؛ لأنه كان أمير «المدينة» من جهته. انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

= الصلاة. حديث (١١٤٢)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين. حديث (١٥٦٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٧٣).

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢١١٩).

(٢) الشافعي في «المسند» (٣٣٢).

٣٨٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ [ت٢٦٧، م٣٢]

[٥٣٢] (٥٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م: ٨٨٧، د: ١١٤٨، حم: ٢٠٣٣٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

ومروان بن الحكم المذكور هو: أبو عبد الملك الأموي: المدني، ولي الخلافة في آخر أربع وستين، ومات سنة خمس وستين.

٣٨٤ ـ باب أَنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ بغيرِ أَذانٍ ولا إقامَةٍ

[٥٣٢] قوله: (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبيُّ: حال؛ أي: كثير.

(بغير أذان ولا إقامة) فيه: دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أخرجه الشيخان[1]؛ بلفظ: «قالا: لم يكن يُؤَذَّنُ يوم الفِطْرِ، ولا يوم الأَضْحَى».

قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل) قال الحافظ العراقي: وعليه عمل العلماء كافة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافًا ممن يعتدُّ بخلافه؛ إلا أنه روي عن ابن الزبير؛ أنه أذن وأقام. قال: وقيل: إن أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ في العيدين زياد[2]. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»[3] بإسناد صحيح، عن ابن المسيب قال: أَوَّلُ مَنْ أحدث الأذان في العيد معاوية. وقد زعم ابن العربي: أنه رواه عن معاوية مَن لا يُوثَقُ به.

---

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٨٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٣٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٥٥).

٣٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِراءة فِي العِيدَيْنِ [ت٢٦٨، م٣٣]

[٥٣٣] (٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [م: ٨٧٨، ن: ١٥٦٧، د: ١١٢٢، جه بنحوه: ١١١٩، حم: ١٧٩٤٢، طا بنحوه: ٢٤٧، مي: ١٥٦٨].

---

٣٨٥ ـ باب ما جاء في القِرَاءَةِ في العِيدَيْنِ

[٥٣٣] **قوله**: (أخبرنا أبو عوانة) اسمه: وضَّاح بتشديد المعجمة، ثم مهملة: ابن عبد الله اليشكري الواسطي؛ مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من رجال الستة.

(عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر): الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من رجال الستة.

قوله: (وربما اجتمعا) أي: العيد والجمعة.

(فيقرأ بهما) أي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١].

والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ «والغاشية»؛ وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل.

وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾؛ لحديث أبي واقد الآتي.

واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معينتين.

وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت.

وروى ابن أبي شيبة[1]؛ أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بـ «البقرة» حتى رأيت الشيخ يَمْتَدُّ من طول القيام.

وقد جمع النوويُّ بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي وقت: بـ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٣٠) وفيه: «يميل» بدل: «يمتد».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه.

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور: أن في سورة «سبح» الحَثَّ على الصلاة، وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها.

وأما «الغاشية»: فللموالاة بين «سبح» وبينها؛ كما بين: «الجمعة» و«المنافقين».

وأما سورة «ق» و«اقتربت»: فنقل النوويُّ في «شرح مسلم» عن العلماء: أن ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

قوله: (وفي الباب عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس).

أما حديث أبي واقد: فأخرجه الجماعة، إلا البخاري[1]؛ وسيجيء لفظه في هذا الباب.

وأما حديث سمرة: فأخرجه أحمد[2] بلفظ: أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[3]؛ بلفظ حديث سمرة، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي؛ وهو ضعيف.

ولابن عباس حديث آخر عند البزار في «مسنده»[4]: «أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في العيدين بـ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وبـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وفي إسناده أيوب بن سيار.

قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني والجوزجاني: ليس بثقة. وقال النسائي: متروك.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٩١)، وأبو دود، كتاب الصلاة. حديث (١١٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٣٤)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين. حديث (١٥٦٧)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٨٢).

(٢) أحمد. حديث (١٩٥٧٦).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٨٣).

(٤) البزار (١/ ٣١٤- كشف) (٦٥٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْه فِي الرِّوَايَةِ.

فَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ هُوَ: مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ.

ولابن عباس أيضًا حديث ثالث عند أحمد[1] : قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئًا». وفي إسناده: شَهر بن حَوشب؛ هو مختلف فيه.

قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (مثل حديث أبي عوانة) يعني: عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

(وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني: يختلف أصحاب ابن عيينة عليه، والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ «أبيه» بين «حبيب بن سالم»، و«النعمان بن بشير»؛ فبعضهم يزيده، وبعضهم لا.

وبينه الترمذي بقوله: (فيروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير) بزيادة لفظ «أبيه» بين «حبيب بن سالم» وبين «النعمان بن بشير».

(وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أي: روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة «أبيه».

---

(١) أحمد. حديث (٢١٧٥) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٠٣): وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ نَحْوَ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِـ﴿قٓ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

[٥٣٤] (٥٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١-٢] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. [م: ٨٩١، ن: ١٥٦٦، د: ١١٥٤، جه: ١٢٨٢، حم: ٢١٣٨٩، طا: ٤٣٣]

(وقد روي) بصيغة المجهول، وهو عطف على قوله: «فيروى عنه».

(عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي: نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر؛ من غير زيادة لفظ «أبيه» بين «حبيب بن سالم»، وبين «النعمان بن بشير».

(وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي، وأسنده بقوله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري... إلخ.

[٥٣٤] قوله: (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصاري المدني، وثَّقه أحمد وابن مَعين.

قوله: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي... إلخ) قال القاري: لعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقدير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له، والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام. انتهى.

وقال النوويُّ: يحتمل أن عمر شك في ذلك؛ فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو ذلك. انتهى.

وقال الحافظ العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائبًا في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٣٥] (٥٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

٣٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ [ت٢٦٩، م٣٤]

[٥٣٦] (٥٣٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، ....

قال: ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه؛ كما في قصة الاستئذان ثلاثًا، وقول عمر: «خفي عليَّ هذا، ألهاني الصفق بالأسواق»[(١)] .

واعلم أن هذه الرواية منقطعة؛ فإن عبيد الله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم[(٢)] أيضًا عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: «سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. . . ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من طريق أخرى.

٣٨٦ ـ باب ما جاء في التَّكْبِيرِ في العِيدَيْنِ

[٥٣٦] **قوله:** (حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرٍو الحذاء المديني) صدوق.

(أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ) مولى بني مخزوم: أبو محمد المدني، وثقه ابن معين والنسائي؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين.

(عن كثير بن عبد الله) بن عمرو بن عوف المزني المدني.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب. انتهى.

قلت: قال الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة؛ كذا في «الميزان».

---

(١) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٢)، ومسلم، كتاب الآداب. حديث (٢١٥٣).

(٢) مسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٩١).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ: فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ. [جه: ١٢٧٩، حم: ١٦٠٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

(عن أبيه) هو: عبد الله بن عمرو بن عوف. قال الحافظ: مقبول. وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن حبان.

(عن جده) أي: عن جد كثير؛ وهو: عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله، صحابي شهد «بدرًا».

قوله: (كبر في العيدين: في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة) أي: كبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كما في رواية وسنذكرها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو) أما حديث عائشة؛ فأخرجه أبو داود[1] عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضحى في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وفي الثانية خمسًا».

وفي رواية له: «سوى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ» وفي إسناده: ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني[2]، والبزار مرفوعًا بلفظ: «التَّكْبِيرُ في العِيدَيْنِ: في الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الآخِرَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ»، وفي إسناده: فرج بن فضالة، وثَّقه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد وابن ماجه[3]، بلفظ: أن النبي ﷺ كبَّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها.

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الأُولَى، وخَمْسٌ في

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٤٩).

(٢) الدارقطني (٢/ ٤٨). حديث (٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٣٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٦٦٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٧٨).

. . . .

الآخِرَةِ، والقِرَاءَةُ بعدَهما كِلْتَيْهِما». رواه أبو داود والدارقطني(١) . قال الحافظ العراقي: إسناده صالح.

ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري؛ أنه قال: إنه حديث صحيح؛ كذا في «نيل الأوطار». وقال في «التلخيص»: صحَّحه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

وفي الباب أيضًا عن سعد مؤذن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين؛ في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخِرَةِ خَمْسًا قبل القراءة» أخرجه ابن ماجه(٢) .

قال العراقي: في إسناده ضعف.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»(٣) من وجه آخر.

قال العلامة علاء الدين في «الجوهر النقي»: في إسناده بقية؛ وهو متكلَّم فيه.

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: كان رَسُولُ الله ﷺ تخرج له العَنَزَةُ في العيدين حتى يُصَلِّيَ إليها، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك(٤) . وفي إسناده: الحسن البجلي، وهو لين الحديث، وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث.

وعن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة؛ في الأولى سبعًا، وفي الآخرة، خمسًا(٥) . وفي إسناده: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

وعن جابر قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُكَبِّر للصَّلاة في العيدين سبعًا وخمسًا»، أخرجه البيهقي(٦) .

وعن عمارة ﵁ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يكبِّر في العيدين: في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، وكان يبدأُ بالصَّلاةِ قبل الخُطْبَةِ» أخرجه الدارقطني(٧) . وفي الباب: أحاديث أخرى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ٤٧). حديث (٢٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٧٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٥٩٧٣).

(٤) أخرجه البزار. حديث (٩١٥- زخار) قال الهيثمي (٢/ ٢٠٤): وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات.

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٠٧٠٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

(٦) البيهقي في «الكبرى» (٥٩٨٢).

(٧) الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٧) (١٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ، شَيءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ المُزَنِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِالمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

قوله: (حديث جدِّ كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب)

قال الحافظ في «التلخيص»: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي. انتهى.

وجه الإنكار هو: أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقد عرفت حاله.

وأجاب النوويُّ في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعله اعتضد بشواهد غيرها. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة» نقلًا عن ميرك: لعل [هذا الحديث] اعتضد عند من صحَّحه بشاهد، وأمور قد خفيت. انتهى.

وقال العراقي: والترمذي إنما تبع في ذلك البخاري، فقد قال في كتاب «العلل المفردة»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؛ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه؛ وبه أقول. انتهى.

قلت: الظاهر أن تحسين الترمذي: حديث جد كثير؛ لكثرة شواهده، والترمذي قد يحسِّن الحديث الضعيف لشواهده، ألا ترى أن حديث معاذ: «أَنَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[1] ضعيف وقد حسَّنه الترمذي.

قال الحافظ في «فتح الباري»: إنما حسَّنه الترمذي لشواهده. انتهى.

وأما قول الإمام البخاري: «ليس في هذا الباب شيء أصح منه»؛ ففيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

قوله: (واسمه) أي: اسم جد كثير. **(وهكذا روي عن أبي هريرة... إلخ)** أخرجه مالك في «الموطأ»[2]، عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٢٣).

(٢) مالك. حديث (٤٣٤).

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خَمْسَ تكبيرات قبل القراءة»، وإسناده صحيح.

قلت: وهكذا روي عن ابن عباس، أنه كبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة. وأخرج ابن أبي شيبة[١] عن أبي عمار بن أبي عمار «أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة». وإسناده حسن.

قوله: (وهو قول أهل المدينة؛ وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) إلا أن مالكًا عد في الأولى تكبيرة الإحرام.

وقال الشافعي: سواها.

والفقهاء: على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام؛ قاله ابن عبد البر.

روى الإمام مالك في «الموطأ»[٢] عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنه قال: شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

قال مالك: وهو الأمر عندنا. انتهى.

قال الشيخ سلام الله في «المحلى»: وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري. انتهى.

قلت: وقد عمل به أبو بكر وعمر ﵄.

قال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد؛ ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين: سبعًا وخمسًا، على رواية من روى: أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر؛ فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب. انتهى كلام الحازمي.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٢٤).

(٢) مالك. حديث (٤٣٤).

....

وقال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة.

قال: وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل «المدينة»، وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إنَّ السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

وقال مالك وأحمد والمزني: إنَّ تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى.

قال: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تُعَدُّ فيها تكبيرة الافتتاح، والركوع، والخمس لا تعدُّ فيها تكبيرة الركوع.

واحتجَّ أهل القول الثاني، يعني: من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى: بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة: بأنه ضعيف. انتهى ما في «النيل» بقدر الحاجة ملخصًا.

فإن قلت: ما روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة؛ أعني: هو فعله، وليس بحديث مرفوع؛ فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؟

قلت: نعم هو موقوف، لكنه مرفوع حكمًا، فإنه لا مَساغَ فيه للاجتهاد؛ فلا يكون رأيًا إلا توقيفًا يجب التسليم له، على أنه قد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث مرفوع حقيقة، وهو حديث صحيح صالح للاحتجاج. قال العراقي: إسناده صالح.

ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري، أنه قال: إنه حديث صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص»: صحَّحه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى.

وقد عرفت هذا فيما سبق، وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة؛ وهي وإن كانت ضعافًا، ولكن يشدُّ بعضها بعضًا.

تنبيه: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو: إسناده ليس بقوي، وقال في تعليقه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فيه كلام.

قلت: قول النيموي ليس مما يعوَّل عليه، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صحيح، أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحًا، وقد تقدم تحقيقه، وقد قال الحافظ في «فتح الباري»: وترجمة عمرو قوية على المختار، حيث لا تعارض. انتهى.

ثم قال النيموي: ومع ذلك مَدَارُه على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي.

قال الذهبي في «الميزان»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن معين: صُويلح. وقال مرة: ضعيف.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي؛ كذا قال أبو حاتم. انتهى.

قلت: وقال الذهبي في «الميزان» بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عَدِي: أما سائر حديثه، فعن عمرو بن شعيب؛ وهي مستقيمة. انتهى. وهو من رجال مسلم.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: له في «مسلم» حديث واحد: «كادَ أُمَيَّةُ أَنْ يُسْلِمَ»[1]. انتهى.

وفيه: وقال العجلي: ثقة، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثَّقه؛ فإسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح، وترجمة عمرو قوية على المختار؛ فالحديث حسن قابل للاحتجاج؛ كيف وقد قال العراقي: إسناده صالح، وصحَّحه أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري.

ثم قال النيموي: أما تصحيح الإمام أحمد؛ فيعارضه ما قال ابن القطَّان في كتابه، وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب إليه، فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه.

ثم قال النيموي: وأما تصحيح البخاري، ففيه نظر؛ لأن قوله: «وحديث عبد الله الطائفي. . . إلخ» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْسٌ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» بعدما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى.

وقال في «علله الكبرى»: سألت محمدًا عن هذا الحديث؛ فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه؛ وبه أقول. وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضًا صحيح. والطائفي مقارب الحديث. انتهى.

قال ابن القطّان في كتابه هذا: ليس بصريح في التصحيح؛ فقوله: «هو أصح شيء في الباب»، يعني: [أشبه] ما في الباب وأقل ضعفًا، وقوله: «به أقول» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب؛ وكذا قوله: «وحديث الطائفي أيضًا صحيح» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد جدًّا، بل الظاهر المتعين: هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره؛ من أن قوله: «وبه أقول» من كلام البخاري؛ والمعنى: أن بهذا الحديث أقول، وإليه أذهب، والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيرًا في «الجرح والتعديل»، و«بيان علل الحديث»، ولا يقول بعد نقل كلامه: «وبه أقول البتة» وإن كنت في شك منه، ففتش وتتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام، تجد ما قلت لك حقًّا صحيحًا.

فالحاصل: أن حديث عبد الله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج، ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذي، والتي ذكرناها.

قوله: (وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات: في الركعة الأولى، خمسٌ قبل القراءة) إحداها تكبيرة التحريمة، والثلاث زوائد، وخامسها تكبيرة الركوع؛ كذا قيل. وفيه: أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة.

(وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعًا مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد، ثلاثًا في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاثًا في الركعة الثانية بعد القراءة.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحو هَذَا.

وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزَّاق[١] . قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود؛ قالا: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري؛ فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين. فقال حذيفة: سل الأشعري. فقال الأشعري: سل عبد الله، فإنه أقدمنا وأعلمنا. فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.

قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده: أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلِّس، ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة؛ فكيف يكون إسناده صحيحًا؟

وروى عبد الرزاق[٢] أيضًا قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود: أن ابن مسعود كان يكبِّر في العيدين تسعًا: أربعًا قبل القراءة، ثم يكبِّر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبَّر أربعًا، ثم ركع. قال النيموي: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أيضًا: أبو إسحاق السبيعي المذكور. ورواه أيضًا عن علقمة والأسود بالعنعنة.

(وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) فمنهم: ابن عباس، والمغيرة بن شعبة.

روى عبد الرزاق[٣] عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبَّر في صلاة العيد بـ «البصرة» تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين.

قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. انتهى.

وروى الطبراني في «الكبير»[٤] عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العَتَمَةِ؛ فقال: إن هذا عيد للمسلمين؛ فكيف

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٩).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٩٥١٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٤): ورجاله موثوقون.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

الصلاة ؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن، فسأله، فقال: يقوم فيكبِّر أربعًا، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصَّل، ثم يكبِّر أربعًا يركع في آخرهن؛ فتلك تسع في العيدين، فما أنكره أحد منهم.

(وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفًا، وبما رواه أبو داود في «سننه»[1] عن أبي عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان؛ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبِّر أربعًا [تكبيره][2] على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في «البصرة» حيث كنت عليهم.

قال أبو عائشة: وأنا حَاضِرٌ سعيدَ بنَ العاص، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قلت: في سند هذا الحديث: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، متكلَّم فيه؛ فوثَّقه جماعة، وضعَّفه جماعة، ومع هذا فقد تغير في آخر عمره.

قال الحافظ: صدوق يخطئ، وتغير بآخره. انتهى.

وأعلَّه البيهقي في «سننه الكبرى» بأنه خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جوابِ أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود؛ فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. انتهى. فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي، والله تعالى أعلم.

وأما آثار الصحابة: فهي مختلفة، كما عرفت.

فالأولى للعمل: هو ما ذهب إليه أهل «المدينة»، ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لوجهين:

الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة، وبعضها صالح للاحتجاج، والباقية مؤيدة لها. وأما ما ذهب إليه أهل «الكوفة» فلم يرد فيه حديث مرفوع، غير حديث أبي موسى الأشعري؛ وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج.

والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدم في كلام

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٥٣).

(٢) في نسخة: «كتكبيره»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١١٥٣/٢٤٦- ٢٤٧: دار ابن حجر).

٣٨٧- بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ قَبْلَ العِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا [ت٢٧٠، م٣٥]

[٥٣٧] (٥٣٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [خ مطولاً: ٩٦٤، م مطولاً: ٨٨٤، ن: ١٥٨٦، د مطولاً: ١١٥٩، جه: ١٢٩١، مي: ١٦٠٥].

الحافظ الحازمي: أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون آكد وأقرب إلى الصحة، وأصوب بالأخذ؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن «موطأ الإمام مالك» رحمه الله ما لفظه: قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا: ما روي عن ابن مسعود؛ أنه كان يكبر في كل عيد تسعًا: خمسًا وأربعًا، فيهن تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرها في الأولى، ويقدمها في الثانية. وهو قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قلت: بل أفضل ذلك: ما روي عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفًا، ولا وجه لأفضلية ما روي عن ابن مسعود؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٣٨٧ ـ بابُ ما جاء لا صَلاةَ قَبْلَ العِيدَيْنِ ولا بَعْدَها

كذا في النسخ الموجودة، والظاهر: أن يكون: «ولا بعدهما» بتثنية الضمير.

[٥٣٧] **قوله**: (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي: قبل صلاة العيد، ولا بعدها.

قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي محمول على المصلي، لخبر أبي سعيد الخدري: كان رَسُولُ الله ﷺ لا يصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين. انتهى.

قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسَّن الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري»، وقال: صحَّحه الحاكم.

وقال الشوكاني في «النيل» بعد نقل تحسين الحافظ، وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال الذهبيُّ في «الميزان» بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه في مرتبة الحسن.

وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ: سألت علي بن المديني عنه؛ فقال: كان ضعيفًا.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال البخاري في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يحتجَّان به. انتهى.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمدًا يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. انتهى.

فالظاهر: ما قال الذهبيُّ من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن، والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن [عبد الله بن عمر][١]، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد).

أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه ابن ماجه[٢] بنحو حديث ابن عباس المذكور.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أيضًا ابن ماجه[٣]، وقد تقدم ذكره آنفًا.

وفي الباب أيضًا عن علي عند البزار، وعن [أبي] مسعود عند الطبراني في «الكبير»[٤] بلفظ: «ليس من السُّنَّة الصَّلاةُ قبلَ خُرُوجِ الإمامِ يومَ العِيدِ»، ورجاله ثقات.

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في «الكبير»[٥] أيضًا.

وعن ابن أبي أوفى[٦] عنده فيه أيضًا.

وقد ذكر الشوكاني في «النيل» أحاديث هؤلاء، مع الكلام عليها.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة؛ كذا في «المنتقى».

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من بعض النسخ، لذا لم يتعرض الشارح لرواية ابن عمر.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٢).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٣).

(٤) الحديث الذي أورد الشارح لفظه هنا إنما هو حديث أبي مسعود وليس ابن مسعود وسيكرره الشارح في آخر الباب على الصواب، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٨) (٦٩٢) بهذا اللفظ، وقال في «المجمع» (٢/ ٢٠٢): رجاله ثقات.
أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً (٩٥٢٩) من طريق ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلي قبلها. قال في «المجمع» (٢/ ٢٠٢): رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة.

(٥) الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٨، ١٤٩)، (٣٢٥، ٣٢٧) وقال الهيثمي (٢/ ٢٠٢): رواهما الطبراني في «الكبير»، وعبد الملك ذكره ابن حبان في «الثقات».

(٦) أورد الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفائد متروك.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)

قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر.

قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك. وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان.

وقال الزهريُّ: لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

قال ابن قدامة: وهو إجماع - كما ذكرنا - عن الزهري، وعن غيره. انتهى؛ كذا في «النيل».

قلت: يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله:

(وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي برزة.

قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، وأخوه: سعيد بن أبي الحسن، وسعيد بن المسيب، وصفوان بن محرز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعروة بن الزبير، وعلقمة، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وأبو بردة.

ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث: قال: وأما أقوال التابعين؛ فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في «المعرفة» للبيهقي.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

[٥٣٨] (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الله البَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [حم: ٥١٩٠، طا: ٤٣٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ [ت٢٧١، م٣٦]

[٥٣٩] (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ،

(والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب.

وروى أحمد[1] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «لا صَلاةَ يومَ العِيدِ قَبْلَها ولا بَعْدَهَا».

قال الشوكاني في «النيل»: إن صح هذا كان دليلًا على المنع مطلقًا؛ لأنه نفي في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظ؛ فينظر فيه. انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»؛ رواه الطبراني في «الكبير»[2].

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجالُه ثقات.

٣٨٨ ـ باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ في العِيدَيْنِ

[٥٣٩] قوله: (كان يخرج الأبكار) جمع البِكْرِ.

قال في «القاموس»: البكر بالكسر: العذراء، جمعه: أبكار.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وانظر حديث ابن عمرو في «المسند». حديث (٦٦٤٩).

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٤٨) (٦٩٢).

وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ؟

(والعواتق) جمع عاتق: وهي المرأة الشابة أول ما تدرك.

وقيل: هي التي لم تبن من والديها، ولم تتزوج بعد إدراكها.

وقيل: هي التي قاربت البلوغ.

وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس، ولم تزوج؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الحافظ في «الفتح»: وهي من بلغت الحلم، أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي. انتهى. (وذوات الخدور) جمع: الخدر.

قال الجزري في «النهاية»: الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر. انتهى.

(والحُيَّض) بضم الحاء، وتشديد التحتية المفتوحة: جمع حائض. (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر.

قال في «الفتح»: حمله الجمهور على الندب؛ لأن المصلَّى ليس بمسجدٍ، فيمتنع الحُيَّضُ من دخوله.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن: أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك.

(ويشهدن) أي: يحضرن. (إن لم يكن لها جِلْبَاب) بكسر الجيم.

قال الجزري: الجلباب: الإزار والرداء.

وقيل: الملحفة.

وقيل: هو كالمِقْنَعَةِ تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها؛ جمعه: جلابيب. انتهى.

وقال في «القاموس»: الجلباب كـ «سرداب» و«سِنِمَّار»: القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي به ثيابها من فوق، كالملحفة، أو هو الخمار. انتهى.

قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [خ: ١٦٥٢، م: ٨٩٠، ن: ٣٨٨، د بنحوه: ١١٣٦، جه: ١٣٠٧، حم: ٢٠٢٦٩، مي: ١٦٠٩].

[٥٤٠] (٥٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

(فلتعرها) من: الإعارة. (أختها) أي: صاحبتها. (من جلبابها) أي: فلتعرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه.

وفي رواية الشيخين[١] : «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُهَا من جِلْبَابِها».

قال الحافظُ: يحتمل أن يكون للجنس؛ أي: تعيرها من جنس ثيابها. ويؤيده: رواية ابن خزيمة: «من جَلابِيبِها». وللترمذي: «فَلْتُعِرْها أُخْتُهَا من جَلابِيبِها».

ويحتمل أن يكون المراد: تشركها معها في ثوبها، ويؤيده: رواية أبي داود: «تُلْبِسُها صَاحِبَتُها طَائِفَةً من ثَوْبِها»، يعني: إذا كان واسعًا.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ثوبها»: جنس الثياب، فيرجع للأول.

ويؤخذ منه: جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر.

وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة؛ أي: يخرجن على كل حال، ولو اثنتين في جلباب. انتهى.

[٥٤٠] **قوله**: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر) .

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[٢] ، بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ كان يُخْرِجُ بَنَاتَه ونِسَاءَه في العيدين»، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، وهو مختلف فيه، وقد رواه الطبراني من وجه آخر.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد[٣]؛ بلفظ: كان رَسُولُ الله ﷺ يخرج في العيدين، ويُخْرِجُ أهله. وفي إسناده: الحجاج المذكور.

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٥١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين. حديث (٨٩٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧١٣).

(٣) أحمد. حديث (١٤٤٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠): وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى العِيدَيْنِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ، فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ، فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ ....

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»[١]، وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضًا، وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»[٢].

ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في «الأوسط»[٣]، وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى، والطبراني[٤] في «الكبير»، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ في «النيل».

قوله: (حديث أمِّ عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين).

واحتجوا بأحاديث الباب؛ فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى؛ من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والحائض وغيرها.

(وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين... إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: اختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال:

أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة، والجُرْجَاني من الشافعية، وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

والقول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز.

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠) وقال: فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث.

(٢) أحمد. حديث (٢٥٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٠): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، وقال ابن المديني: ثقة.

(٤) أحمد. حديث (٢٦٤٧٤)، وأبو يعلى. حديث (٧١٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٣٨) (٨٤٦).

فِي أَطْمَارِهَا الخُلْقَانِ وَلَا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الخُرُوجِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [خ: ٨٦٩، م: ٤٤٥، د: ٥٦٩، حم: ٢٥٠٨٢، طا: ٤٦٧].

قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية؛ تبعًا لنص الشافعي في «المختصر».

والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا؛ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة.

والرابع: أنه مكروه، وقد حكاه الترمذي عنْ الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى ابن أبي شيبة[١] عن النخعي: أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد.

والقول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر[٢] وعلي[٣]؛ أنهما قالا: حق على كل ذات نِطَاق الخروج إلى العيدين. انتهى.

والقولُ بكراهةِ الخروجِ على الإطلاق، رَدٌّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب يأباه صريحُ الحديثِ المتفق عليه وغيره، انتهى كلام الشوكاني.

(في أطمارها) جمع: طِمْر؛ بالكسر، وسكون الميم: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف؛ قاله في «القاموس».

(ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين، والمسجد مطلقًا.

ورُدَّ: بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد؛ بناء على ظن ظنته؛ فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم؛ حتى إن عائشة لم تصرِّح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٩٨)، وانظر «الأوسط» لابن المنذر (٢٨٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٥).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٦).

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى العِيدِ.

وأيضًا: فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها؛ كالأسواق أَوْلَى.

وأيضًا: فالإِحْدَاثُ إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن؛ فإن تعيَّن المنع، فليكن لمن أحدثت.

قال الحافظ في «الفتح» وقال فيه: والأَوْلَى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل.

وقال في شرح حديث أم عطية في باب: «إذا لم يكن لها جلباب» من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحُيَّضِ، وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل؛ فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، وأما اليوم، فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قال الحافظ: بل هو معروف، بدلالة حديث ابن عباس؛ أنه شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح «مكة»، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أمِّ عطية بعلة الحكم، وهو شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته. وقد أفتت به أمُّ عطية بعد النبي ﷺ بمدة، كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

قال: والأَوْلى أن يخص بمن يؤمَن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحمها الرجال في الطرق، ولا في المجامِعِ. انتهى كلام الحافظ باختصار.

(ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حقِّ الشواب.

وأما العجائز: فقد جوَّز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد.

قال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل، لكن لا

٣٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى العِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ [ت٢٧٢، م٣٧]

[٥٤١] (٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ.

[خ بمعناه: ٩٨٦، جه: ١٣٠١، حم: ٨٢٤٩، مي: ١٦١٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي رَافِعٍ.

بد أن يقيد بأن تكون غير مُشْتَهَاةٍ في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة بألَّا يختلطن بالرجال، [و] يكن خاليات من الحُلِيِّ والحُلَلِ والبُخُورِ والشُّمُوم والتَّبَخْتُرِ والتَّكَشُّفِ ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد.

وقد قال أبو حنيفة: مُلازِمَاتُ البيوت لا يخرجن. انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب، مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مشروع لهن؛ وهو القول الراجح كما عرفت. والله تعالى أعلم.

٣٨٩ ـ بابُ ما جاء في خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إلى العِيدِ في طريقٍ... إلخ

[٥٤١] قوله: (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره) وفي رواية أحمد[١]: «إذا خَرَجَ إلى العيد يرجِعُ في غيرِ الطَّرِيقِ الذي خرج فيه».

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢]، ورجال إسناد ابن ماجه ثقات، وفي إسناد أبي داود: عبد الله بن عمر العمري، وفيه مقال.

(وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه[٣]، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى[٤]، ذكرها الشوكاني في «النيل».

---

(١) أحمد. حديث (٨٤٣٥).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث. (١١٥٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٠٠).

(٤) منها حديث جابر؛ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة. حديث (٩٨٦). وحديث سعد القرظ؛ أخرجه ابن ماجه، =

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَبُو تُمَيْلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ: وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ، اتِّبَاعاً لِهَذَا الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والحاكم، وعزاه صاحب «المنتقى» إلى مسلم، ولم أَرَ حديث أبي هريرة هذا في «صحيح مسلم».

قوله: (روى أبو تُمَيْلَةَ) بضم المثناة من فوق، مصغرًا، اسمه: يحيى بن واضح، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخاري في «صحيحه»[1] بلفظ: «كان النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عيد خَالَفَ الطَّرِيق».

قوله: (قد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره، اتباعًا لهذا الحديث) قال أبو الطيب السندي: الظاهر: أنه تشريع عامّ؛ فيكون مستحبًّا لكل أحد، ولا تخصيص بالإمام، إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط؛ وهو بعيد؛ لأن فعله ما كان لكونه مشرعًا. انتهى.

(وهو قول الشافعي) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي في «الأم»: أنه يستحب للإمام والمأموم؛ وبه قال أكثر الشافعية.

وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام. انتهى.

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم. انتهى.

قلت: وبالتعميم قال الحنفية أيضًا.

وقد اختلف في الحكمة في مخالفته ﷺ الطريق في الذهاب، والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة.

= كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٢٩٨). وحديث ابن عباس؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٠٨) وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. وحديث عبد الرحمن بن حاطب؛ أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٩٧٩) وفي إسنادهما خالد بن إلياس وهو متروك.

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٨٦).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ.

قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولًا.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة.

فقيل: إنه فعل ذلك، ليشهد له الطريقان.

وقيل: سكانهما من الجن والإنس.

وقيل: ليسوي بينهما في مَزِيَّةِ الفضل بمروره، أو في التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفًا بذلك.

وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات.

وقيل: ليصل رحمه.

وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما.

وقيل: لإظهار ذكر الله.

وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود.

وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه.

وقيل: فعل ذلك؛ ليعمهم في السرور به، أو التبرك بمروره وبرؤيته، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء، أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة، أو السلام عليهم، وغير ذلك.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقيل: لئلا يكثر الازدحام.

وقيل: لأن عدم التكرار أَنْشَطَ عند طباع الأنام.

وقيل غير ذلك. وأشار صاحب «الهدي» إلى أنه فعل ذلك؛ لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة.

قوله: (وحديث جابر كأنه أصح) أي: من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ: في «الفتح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح؛ فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجَّح البخاري

٣٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ [ت٢٧٣، م٣٨]

[٥٤٢] (٥٤٢) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

[جه: ١٧٥٦، حم: ٢٢٤٧٤، مي بنحوه: ١٦٠٠].

أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. انتهى كلام الحافظ.

٣٩٠ ـ باب ما جاء في الأَكْلِ يومَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

[٥٤٢] **قوله:** (عن ثَوَاب بن عتبة) بفتح المثلثة، وتخفيف الواو، وآخره موحدة. ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وليس له في بقية الكتب شيء؛ قاله السيوطي.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، من السادسة.

قوله: (حتى يَطْعَمَ) بفتح العين؛ أي: يأكل.

قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة؛ لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد. وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى.

وقال ابن قدامة: الحكمة في ذلك: أن يوم الفطر حرم فيه الصيام عقيب وجوبه؛ فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته؛ كذا في «قوت المغتذي».

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه: «حَتَّى يَرْجِعَ». وزاد أحمد: «فيأكل من أُضْحِيَتِه». ورواه أبو بكر الأثرم؛ بلفظ: «حَتَّى يُضَحِّيَ»؛ كذا في «المنتقى» و«النيل».

وفي رواية البيهقي[١]: «فَيَأْكُل من كَبِدِ أُضْحِيَتِه»؛ كذا في «عمدة القاري».

ورواه الدارقطني في «سننه»[٢] وزاد: «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ من أُضْحِيَتِه». وهي زيادة صحيحة، صحَّحها ابن القطَّان؛ كما في «نصب الراية».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥٩٥٦).

(٢) الدارقطني (٢/ ٤٥) (٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ خُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَلَّا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئاً، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، ....

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده: الحارث الأعور، كذَّبه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وعليّ بن المديني.

(وأنس) أخرجه البخاري[1]؛ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يوم الفِطْرِ حتى يأكل تَمَرَاتٍ». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وفي رواية معلقة ووصلها أحمد[2]: «وَيأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا».

قوله: (حديث بريدة بن خُصَيْبٍ) بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وسكون التحتية، وآخره موحدة.

(الأسلمي حديث غريب) وأخرجه أحمد، وصحَّحه ابن حبان؛ كذا في «البلوغ».

وقال في «النيل»: وأخرجه أيضًا ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحهُ ابن القطَّان. انتهى.

قوله: (وقد استحب قوم من أهل العلم ألَّا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر).

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا. انتهى.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله.

والحكمة في استحباب التمر: لما في الحُلْوِ من تقوية البَصَرِ الذي يضعفه الصوم؛ ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبر به المنام وهو أيسر من غيره؛ ومن ثَمَّ استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا؛ كالعسل. رواه ابن أبي شيبة؛ عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما.

---

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٥٣).

(٢) أحمد. حديث (١١٨٥٩).

وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى، حَتَّى يَرجِعَ.

[٥٤٣] (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المُصَلَّى. [خ: ٩٥٣، جه: ١٧٥٤، حم: ١٣٠١٤].

وروى فيه معنى آخر عن ابن عون: أنه سئل عن ذلك؛ فقال: إنه يحبس البول. هذا كله في حق من يقدر على ذلك، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء؛ ليحصل له شبه من الاتباع؛ أشار إليه ابن أبي جمرة.

وأما جعلهن وترًا: فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركًا بذلك؛ كذا في «الفتح».

(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي: فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية؛ كما في رواية أحمد.

وقد خصص أحمد بن حنبلٍ استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح. والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى: أنه يوم تشرع فيه الأضحية، والأكل منها؛ فشرع له أن يكون فطره على شيء منها؛ قاله ابن قدامة.

قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما؛ فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

[٥٤٣] قوله: (كان يفطر على تمرات... إلخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم(١)؛ بلفظ: «ما خَرَجَ يومَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمرَاتٍ ثَلاثًا، أو خَمْسًا، أو سَبْعًا، أو أَقَلَّ من ذلك، أو أَكْثَرَ وتْرًا»؛ كذا في «الفتح». وعن جابر بن سمرة عند البزار في «مسنده»(٢) قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان يومُ الفِطْرِ أكل قبل أن يخرج سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وإذا كان يوم الأَضْحَى لم يَطْعَمْ شيئًا». وفي إسناده: ناصح أبو عبد الله؛ وهو ضعيف.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٨١٤)، والحاكم. حديث (١٠٩٠).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٢٠٣٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٩٩): رواه البزار والطبراني في «الكبير» وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك.

* * *

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٣٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ [ت٢٧٤، م٣٩]

[٥٤٤] (٥٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ....

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٣٩١ ـ بابُ ما جاء في التَّقْصِيرِ في السَّفَرِ

[٥٤٤] قوله: (حدّثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد، روى عن يحيى بن سعيد الأموي، ومعاذ بن معاذ، وعنه: أبو داود والترمذي والنسائي.

قال أحمد: قَلَّ من يرى مثله، وثَّقه النسائي والدارقطني، توفي سنة (٢٥١) إحدى وخمسين ومئتين. (حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ) بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكي الخراز بمعجمة، ثم مهملة، وثَّقه ابن مَعين، وابنُ سعد، والنَّسائي، إلا في عبيد الله بن عمر.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، ولا يحتج به.

قال الخزرجي: احتج به الأئمة الستة.

وقال الحافظ في مقدمة: «فتح الباري»: وقال النسائي: ليس به بأس؛ وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر.

وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر.

قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته، عن عبيد الله بن عمر شيئًا. انتهى.

(عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، من الثقات الأثبات.

قوله: (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين[1] قال: «صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ وكان لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك».

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٠٢)، ومسلم، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٥٧).

لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا.

[خ بنحوه: ١١٠٢، م: ٦٨٩، ن: ١٤٥٧، د: ١٢٢٣، جه: ١٠٧١، حم: ٥١٦٣].

وفي رواية لمسلم(١): «صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ، حتى قَبَضَهُ الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل».

وظاهر هذه الرواية، وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي: أن عثمان لم يصل في السفر تمامًا.

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: أنه قال: «ومع عثمان صَدْرًا من خلافته ثم أتمَّ».

وفي رواية: «ثمان سنين أو ست سنين».

قال النوويُّ: وهذا هو المشهور؛ أن عثمان أَتَمَّ بعد ست سنين من خلافته.

وتأول العلماء هذه الرواية: بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير «منى».

والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته؛ محمولة على الإتمام بـ «منى» خاصة، وقد صرح في رواية: بأن إتمام عثمان كان بـ «منى».

وفي «الصحيحين»(٢): أن عبد الرحمن بن يزيد قال: صَلَّى بنا عثمان بـ «منى» أربع ركعات. فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود. فاسترجع، ثم قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بـ«منى» ركعتين، وصلَّيت مع أبي بكر الصديق بـ«منى» ركعتين، وصلَّيت مع عمر بن الخطاب بـ«منى» ركعتين، فليت حَظِّي من أربع ركعتان متقبلتان.

واعلم أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أيضًا كانت تُتِمُّ في السفر؛ وسيأتي ذكر سبب إتمامها. (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي: لا يصلون السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ قبلها ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقًا. وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب: «التطوع في السفر».

(لو كنت مصليًا) أي: رواتب. (قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ في «الفتح»:

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٩).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٥).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا.

يعني: أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أَحَبَّ إليه، لكنه فهم من القَصْرِ التخفيف؛ فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأنس، وعمران بن حصين، وعائشة).

أما حديث عمر: فأخرجه مسلم[1].

وأما حديث علي: فأخرجه البزار[2] قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين: إلَّا المغرب ثلاثًا، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثًا.

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»[3]: في سنده: الحارث؛ وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه مسلم[4].

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[5].

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه أبو داود[6].

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[7].

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين»؛ كما عرفته أيضًا.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٦).

(٢) البزار. حديث (٧٦٠- زخار).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٥).

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٨).

(٥) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

(٧) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

قوله: (وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر... إلخ) أخرجه الترمذي في باب: «التطوع في السفر».

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه.

(وقد روي عن عائشة؛ أنها كانت تتم الصلاة في السفر) أخرجه البخاري في «صحيحه»[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان؛ فأُقرت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: فقلت لعروة: فما بَالُ عائشة تتم؟ قال: تَأَوَّلَتْ ما تأوَّل عثمان.

قال الحافظ في «فتح الباري»: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا؛ وهو فيما أخرجه البيهقي[٢] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أنها كانت تُصَلِّي في السفر أربعًا. فقلت لها: لو صَلَّيْتِ ركعتين؟ فقالت: «يا ابن أختي، إنه لا يشق علي». إسناده صحيح، وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٩٠).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٣).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْه.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر؛ فإن أتم الصلاة أجزأ عنه).

قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب، أم رخصة والتمام أفضل؟

فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر، ونسبه النوويُّ إلى كثير من أهل العلم.

قال الخطَّابيُّ في «المعالم»: كان مذهب أكثر علماء السلف؛ وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر؛ وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن.

وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعًا.

وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. انتهى.

وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد.

قال النوويُّ: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس.

قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح، ولا في المغرب.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة؛ كما قال ابن القيِّم.

وأما حديث عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم؛ رواه الدارقطني[١]، فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج، وإن صحَّح الدارقطنيُّ إسناده. وكذا حديثها قالت: «خَرَجْتُ مع النبي ﷺ في عُمْرَةٍ في رمضانَ فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأَتْمَمْتُ. فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ. فقال: أَحْسَنْتِ يا عائشةُ».

رواه الدارقطني[٢]، لا يصلح للاحتجاج، وإن حسَّن الدارقطني إسناده.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٩) (٤٤).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٨٨) (٣٩) و(٤٠).

وقد بيَّن الشوكاني في «النيل» عدم صلاحيتهما للاحتجاج في «النيل» بالبسط، من شاء الوقوف عليه؛ فليرجع إليه.

ويجاب عن هذه الحجة: بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب؛ كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها: حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها: «فُرِضَت الصلاةُ ركعتين، فأقرَّت صلاةُ السفر، وأتمت صلاة الحضر». قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ويجاب عنه: بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة.

وفي هذا الجواب نظر:

أما أولًا: فهو ما لا مجال للرأي فيه؛ فله حكم الرفع.

وأما ثانيًا: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة، [يكون][1] مرسل صحابي؛ وهو حجة.

ويجاب أيضًا: بأنه ليس هو على ظاهره؛ فإنه لو كان على ظاهره، لما أتمت عائشة حديث ابن عباس؛ أنه قال: «إن الله - عز وجل - فرض الصلاة على لسان نبيكم؛ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة»؛ أخرجه مسلم[2].

قالوا: هذا الصحابي الجليل قد حكى: عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين؛ وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا بُرْهَانٍ.

ومنها: حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «صَلاةُ السَّفَرِ ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[3].

---

(١) زيادة من «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين حديث (٦٨٧).

(٣) أحمد. حديث (٢٥٩)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٦٣).

. . . .

قال في «النيل»: رجالُه رجال الصحيح، إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد؛ وقد وثَّقه أحمد وابن معين.

قال ابن القيم في «الهدي»: هو ثابت عنه.

واحتج القائلون: بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحجج: منها: قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد؛ لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

ومنها: قوله ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه الجماعة إلا البخاري[(١)].

قالوا: الظاهر من قوله: «صَدَقَةٌ» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب: بأن الأمر بقبولها يَدُلُّ على أنها لا محيص عنها؛ وهو المطلوب.

ومنها: ما في «صحيح مسلم»[(٢)] وغيره: «أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر؛ لا يعيب بعضهم على بعض». كذا قال النوويُّ في «شرح مسلم».

قال الشوكاني في «النيل»: لم نجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتم». وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. انتهى.

قلت: لم نجد أيضًا هذا اللفظ في «صحيح مسلم».

قال: وإذا ثبت ذلك، فليس فيه: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليهم، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك.

ومنها: حديث عائشة: «أن النبيَّ ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». أخرجه

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٦٨٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٩)، والترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٠٣٤)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٣٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٦٥).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٧)، وليس فيه: «فمنهم القاصر، ومنهم المتم».

[٥٤٥] (٥٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَر فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

الدارقطني[١]؛ وقد تقدم، وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج. هذا كله تلخيص ما ذكره القاضي الشوكاني في «النيل» مع زيادة واختصار.

وقال الشوكاني في آخر كلامه: وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب.

وأما دعوى أن التمام أفضل: فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويدع الأفضل. انتهى.

قلت: من شأن متبعي السنن النبوية، ومقتفي الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر في السفر؛ كما لازمه ﷺ ولو كان القصر غير واجب، فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر، ويتأولوا؛ كما تأولت عائشة، وتأول عثمان رضي الله عنهما؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

[٥٤٥] قوله: (ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين فصلى ركعتين) وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا». وعند البخاري: «ثم أتمها».

قال الحافظ في «الفتح»: والمنقول: أن سبب إتمام عثمان: أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم.

والحجة فيه: ما رواه أحمد[٢] بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجًّا، صلى بنا الظهر ركعتين بـ «مكة»، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان؛ فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك؛ لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم «مكة» صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى «منى» و«عرفة» قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بـ «منى» أتم الصلاة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٩) (٤٤).

(٢) أحمد. حديث (١٦٤١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال ابن بطَّال: الوجه الصحيح في ذلك: أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبيَّ ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة. انتهى.

وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى؛ لتصريح الراوي بالسبب. انتهى كلام الحافظ.

وذكر سببًا آخر فقال: روى الطحاوي وغيره، عن الزهري قال: إنما صلَّى عثمان بـ«منى»، أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام؛ فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي[1] من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف، عن أبيه، عن عثمان؛ أنه أتم بـ «منى»، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَامَ - يعني: بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا.

وعن ابن جريج: أن أعرابيًّا ناداه في «منى»: يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه؛ من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر؛ وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. انتهى.

واعلم: أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في «منى» أسباب أخرى، ولم أتعرض لذكرها، فإنها لا دليل عليها، بل هي ظنون ممن قالها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده: علي بن زيد بن جدعان.

قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وقال في «التلخيص»: حسَّنه الترمذي، وعلي ضعيف. انتهى.

قلت: علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق؛ كما في «الميزان» وغيره؛ فلأجل ذلك حسَّنه وصحَّحه، على أن لهذا الحديث شواهد، وكم من حديث ضعيف قد حسَّنه الترمذي، لشواهده.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥٢٢٣).

[٥٤٦] (٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [خ: ١٠٨٩، م: ٦٩٠، ن: ٤٦٨، د: ١٢٠٢، حم: ١١٦٦٩، مي: ١٥٠٧].

---

[٥٤٦] قوله: (وإبراهيم بن ميسرة) الطائفي، نزيل «مكة»، ثبت حافظ.

قوله: (صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا) أي: في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى «مكة» للحج أو العمرة.

(وبذي الحليفة العصر ركعتين) «ذُو الحليفة»: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام: موضع على ثلاثة أميال من «المدينة» على الأصح، وهو ميقات أهل «المدينة». وإنما صلى بـ «ذي الحليفة» ركعتين؛ لأنه كان في السفر.

واعلم: أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك. وعنه: أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال. وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله.

وروى ابن أبي شيبة[١]، عن علي ﷺ أنه خرج من «البصرة»، فصلى الظهر أربعًا، ثم قال: «إنا لو جاوزنا هذا الخُصَّ لصلينا ركعتين». ذكره ابن الهمام؛ كذا في «المرقاة».

قلت: وروى عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: أخبرنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، أن عليًّا لما خرج إلى «البصرة» رأى خُصًّا. فقال: «لولا هذا الخُصُّ، لصليت ركعتين».

قلت: وما الخص؟ قال: بيت من قَصَبٍ.

وذكر البخاري تعليقًا[٣] فقال: وخرج علي فقصر؛ وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه «الكوفة». قال: لا حتى ندخلها.

وروى أيضًا: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب «المدينة»، ويقصر إذا رجع حتى يدخلها؛ كذا في «نصب الراية».

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨١٦٩). (٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣١٩).

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، قبل الحديث (١٠٨٩).

[٥٤٧] (٥٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [ن: ١٤٣٤، حم: ١٨٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٥٤٧] قوله: (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين فصلى ركعتين) فيه: رد على من زعم: أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تَمَسَّكَ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم. فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم؛ كالرمل.

وقيل: المراد بالقصر في الآية: قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة؛ وفيه نظر؛ لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة؛ أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر. فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم». فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا، لا قصرها في الخوف خاصة. وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني.

وروى السراج، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر. فقال: ركعتان. فقلت: إن الله - عز وجل - قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونحن آمنون. فقال: سُنَّةُ النبي ﷺ. وهذا يُرَجِّح القول الثاني؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: وصحَّحه النسائي.

٣٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ [ت٢٧٥، م٤٠]

[٥٤٨] (٥٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

[خ: ١٠٨١، م: ٦٩٣، ن: ١٤٣٧، جه: ١٠٧٧، حم: ١٢٥٣٣، مي: ١٥١٠].

---

٣٩٢ ـ بابُ ما جاء في كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ؟

يريد: بيان المدة التي إذا أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أَقَلَّ منها يقصر. وقد عَقَدَ البخاري في «صحيحه» بابًا بلفظ: باب: «في كم تقصر الصلاة». لكنه أراد: بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر، ولا يجوز له في أقل منها.

[٥٤٨] قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة) أي: متوجهين إلى «مكة» لحجة الوداع.

(فصلى ركعتين) أي: في الرباعية.

وفي رواية «الصحيحين» على ما في «المشكاة»: «فكان يصلي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حتى رجعنا إلى المدينة».

(قال: عشرًا) أي: أقام بـ «مكة» عشرًا.

قال القاري في «المرقاة»: الحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي؛ من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام. انتهى.

قلت: قد نقل القاري عن ابن حجر الهيتمي ما لفظه: لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد؛ لأنه دخلها يوم الأحد، وخرج منها صبيحة الخميس، فأقام بـ «منى»، والجمعة بـ «نمرة» و«عرفات»، ثم عاد السبت بـ «منى» لقضاء نسكه، ثم بـ «مكة» لطواف الإفاضة، ثم بـ«منى» يومه فأقام بها بقيته، والأحد والإثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فنزل بالمُحَصَّبِ وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح. فلتفرُّق إقامته قصر في الكل. وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلًا أن يقصر فيه ما لم يصر مقيمًا، أو ينو إقامة أربعة أيام

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ....

غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها، واستدلوا لذلك: بخبر «الصحيحين»[1] : «يُقِيمُ المُهَاجِرُ بعد قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا». وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بـ «مكة» ومساكنة الكفار، كما روياه أيضًا. فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها، بخلاف الأربعة. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة، كما في حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر؛ فتكون مدة الإقامة بـ «مكة» وضواحيها عشرة أيام بلياليها؛ كما قال أنس ﷺ، وتكون مدة إقامته بـ «مكة» أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بـ «منى». ومن ثمَّ قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة، قصر أربعة أيام. وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وجابر) .

أما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي[2] في هذا الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود[3] .

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره) أي: في فتح «مكة». وأما حديث أنس المتقدم: فكان في حجة الوداع؛ قاله الحافظ ابن حجر. وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه».

---

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث ٣٩٣٣، ومسلم ـ واللفظ له ـ كتاب الحج. حديث (١٣٥٢).

(٢) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤٢٩٨)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٤٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣٠)، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر. حديث (١٤٥٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٧٥).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢١٥).

تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

(تسع عشرة يصلي ركعتين) وفي لفظ للبخاري: «تسعة عشر يومًا». وفي رواية لأبي داود، عن ابن عباس: «سبع عشرة». وفي أخرى له عنه: «خمس عشرة». وفي حديث عمران بن حصين: «شهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشر لَيْلَةً لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أَهلَ البَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فإنَّا قَوْمٌ سَفرٌ». رواه أبو داود[1].

(قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) هذا: هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب.

(وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة) أخرجه عبد الرزاق[2]؛ بلفظ: «إذا أقمت بأرض عشرًا فأتمم؛ فإن قلت: أَخْرُجُ اليوم أو غدًا، فصل ركعتين، وإن أقمت شهرًا».

(وروي عن ابن عمر؛ أنه قال: من أقام خمسة عشر يومًا أتم الصلاة) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»، أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر الصلاة»[3].

وأخرج الطحاويُّ، عن ابن عباس وابن عمر؛ قالا: «إذا قدمتَ بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا أتم الصلاة»[4]. (وروي عنه ثنتي عشرة) أخرجه عبد الرزاق[5]؛ كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤٠).

(٣) انظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٤٠).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعاً صَلَّى أَرْبَعاً.

وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ.

وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ....

(وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في «الحجج» عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة؛ فأقمت خمسة عشر يومًا فأتم الصلاة.

(واختلف أهل العلم بَعْدُ) البناء على الضم؛ أي بعد ذلك.

(في ذلك) أي: فيما ذكر من مدة الإقامة.

(فأما سفيان الثوري وأهل «الكوفة»: فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع) أي: نوى.

(على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة. واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بـ «مكة» عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة[١].

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده: محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه: فروى منه مسندًا ومرسلًا، وروي عنه عن الزهري من قوله. انتهى. وقد ضعَّف النوويُّ هذه الرواية. لكن تعقبه الحافظ في «فتح الباري»؛ حيث قال: وأما رواية «خمسة عشر»: فضعفها النوويُّ في «الخلاصة»، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك؛ فهي صحيحة. انتهى كلام الحافظ.

واستدلوا أيضًا: بأثر ابن عمر المذكور، وقد روي عنه توقيت ثنتي عشرة؛ كما حكاه الترمذي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣١).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَة أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى المَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلمُسَافِرِ أن يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سنُونَ.

(وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة)

قال الشوكاني في «النيل»: لا يعرف له مستند فرعي، وإنما ذلك اجتهاد من نفسه. انتهى.

قلت: لعله استند بما روي عن ابن عمر توقيت ثنتي عشرة.

(وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال في «السبل» صفحة ١٥٦: وهو مروي عن عثمان، والمراد: غير يوم الدخول والخروج. واستدلوا بمَنْعِه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في «مكة»؛ فدل على أنه بأربعة الأيام يصير مقيمًا. انتهى.

قلت: ورد هذا الاستدلال: بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة، واستدلوا أيضًا بما روى مالك، عن نافع، عن أسلم، عن عمر؛ أنه أجلى اليهود من «الحجاز»، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثة أيام.

قال الحافظ في «التلخيص»: صحَّحه أبو زُرعة.

(أما إسحاق) يعني ابن راهويه. (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي ﷺ؛ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين.

(قال) أي: إسحاق. (لأنه) أي: ابن عباس. (رَوى عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ) أي: أخذ به، وعمل عليه بعد وفاته ﷺ.

(ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامةً، وإن أتى عليه سنون)

[٥٤٩] (٥٤٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً. [خ: ١٠٨٠، جه: ١٠٧٥].

جمع: سَنَةٍ. أخرج البيهقي[١]، عن أنس؛ أن أصحابَ رسول الله ﷺ أقاموا بـ «رامهرمز» تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

قال النوويُّ: إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار. واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في «صحيحه». انتهى. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أقام بـ «أذربيجان» ستة أشهر يقصر الصلاة. انتهى.

وأخرج البيهقي في «المعرفة»[٣] عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر قال: أَرْتَجَ علينا الثلج ونحن بـ «أذربيجان» ستة أشهر في غزاة، وكنا نصلي ركعتين. انتهى.

قال النووي: وهذا سند على شرط «الصحيحين»؛ كذا في «نصب الراية». وذكر الزيلعي فيه آثارًا أخرى.

[٥٤٩] قوله: (سافر رسول الله ﷺ سفرًا) أي: في فتح «مكة»؛ كما تقدم.

(فصلى) أي: فأقام فصلى. (تسعة عشر يومًا ركعتين ركعتين) وفي رواية للبخاري[٤]: «أقام النبيُّ ﷺ تسعة عشر يقصر». قال الحافظ في «الفتح»: أي يومًا بليلة. زاد في «المغازي»: بـ «مكة».

وأخرجه أبو داود[٥] بلفظ: «سبعة عشر» بتقديم السين.

وله أيضًا من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بـ«مكة» ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين[٦].

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥٢٦٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩).

(٣) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٦١).

(٤) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٨٠).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣٠).

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وله من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أقام رسول الله ﷺ بـ «مكة» عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة[١].

وجمع البيهقيُّ بين هذا الاختلاف: بأن من قال «تسع عشرة» عَدَّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عَدّ أحدَهُما. وأما رواية: «خمس عشرة» فضعفها النوويُّ في «الخلاصة» وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات. ولم ينفرد بها ابن إسحاق؛ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيد الله كذلك. وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية: «سبع عشرة»، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها «خمس عشرة»، واقتضى ذلك أن رواية: «تسع عشرة» أرجح الروايات؛ وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه.

ويرجحها أيضًا: أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال في «التلخيص» بعد ذكر الروايات المذكورة، ورواية عبد بن حميد عن ابن عباس بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ لما افتتح «مكة» أقام عشرين يومًا يقصر الصلاة» ما لفظه: قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري؛ وهي رواية «تسع عشرة».

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة: باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج؛ وهي رواية: «سبعة عشر» وعدَّها في بعضها؛ وهي رواية: «تسع عشرة» وعدَّ يوم الدخول ولم يَعُدَّ الخروج؛ وهي رواية: «ثمانية عشر».

قال الحافظ: وهو جمع مَتِينٌ. وتبقى رواية: «خمسة عشر» شاذة لمخالفتها، ورواية: «عشرين»، وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذة أيضًا، اللَّهم إلا أن يحمل على جَبْرِ الكَسْرِ، ورواية: «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد.

٣٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ [ت٢٧٦، م٤١]

[٥٥٠] (٥٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [د: ١٢٢٢، حم: ١٨١١١].

---

٣٩٣ ـ بابُ ما جاء في التَّطَوُّعِ في السَّفَرِ

[٥٥٠] قوله: (عن صفوان بن سُلَيمٍ)، بضم السين مصغرًا ثقة.

(عن أبي بُسْرَةَ) بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة: الغفاري، مقبول، من الرابعة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: وثَّقهُ ابن حبان.

وقال في «قوت المغتذي»: بضم الموحدة، وسكون السين المهملة: تابعي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه. وربما اشتبه على من يتنبه له بأبي بَصْرَةَ الغِفَاري؛ بفتح الباء وبالصاد المهملة؛ وهو صحابي، اسمه: حُمَيْلٌ بضم الحاء المهملة مصغرًا. انتهى.

قوله: (ثمانية عشر سَفَرًا) بفتح السين المهملة والفاء.

قال الحافظ العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة. قال: وقد وقع في بعض النسخ بدله: شهرًا؛ وهو تصحيف؛ كذا في «قوت المغتذي».

(فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) الظاهر: أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر؛ فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر.

قال صاحب «الهدي» لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سُنَّةَ الصلاة قبلها، ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» متعقبًا عليه: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود، والترمذي[1] من حديث البراء بن عازب قال: «سافَرْتُ مع النبيِّ ﷺ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فلم أره تَرَكَ

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٢)، والترمذي، كتاب أبواب السفر. حديث (٥٥٠).

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ، وَرَآهُ حَسَناً.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ.

الركعتين إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قبل الظهر». وكأنه لم يثبت عنده. لكن الترمذي استَغْرَبَهُ، ونقل عن البخاري أنه رآه حَسَنًا. وقد حملَه بعض العلماء على سُنَّةِ الزوال، لا على الراتبة قبل الظهر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) وقد روى عنه في هذا الباب روايتان[1] وسيجيء تخريجهما.

قوله: (حديث البراء حديث غريب) أخرجه أبو داود، وسكت عنه.

قوله: (وروي عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، ولا بعدها) أخرجه البخاري ومسلم[2] من طريق حفص بن عاصم قال: «صَحِبْتُ ابن عمر في طريق «مكة» فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رَحْلَهُ وجلس فرأى ناسًا قيامًا. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي؛ صحبت رسولَ الله ﷺ فكان لا يزاد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر.

(وروي عنه عن النبي ﷺ: أنه يتطوع في السفر) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قال بعض العلماء: هذا محمول على التذكر، وما روي عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان. والله تعالى أعلم.

وروى مالك في «الموطأ»[3] بلاغًا عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر ذلك عليه.

---

(١) يأتي في كتاب الجمعة. حديث (٥٥١، ٥٥٢).

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٠٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٨٩) واللفظ له.

(٣) مالك. تحت الحديث (٣٥٢).

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ.

وَهُوَ: قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

قوله: (فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر؛ وبه يقول أحمد وإسحاق).

المراد من التطوع: النوافل الراتبة. وأما النوافل المطلقة: فقد اتفق العلماء على استحبابها. (ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة) يعني: أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده: أن التطوع رخصة في السفر؛ فقبل الرخصة ولم يتطوع، وليس مراده: أن التطوع في السفر ممنوع.

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر) ، قال النوويُّ في «شرح مسلم»: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور، ودليله: الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بـ «مكة»، وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس، وأحاديث أخرى صحيحة، ذكرها أصحاب السنن. والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل. ولعله تركها في بعض الأوقات؛ تنبيهًا على جواز تركها.

وأما ما يحتج به القائلون بتركها: من أنها لو شرعت؛ لكان إتمام الفريضة أولى.

فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة: فهي إلى خيرَةِ المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: تُعُقِّبَ هذا الجوابُ بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحًا

[٥٥١] (٥٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ضعيف الإسناد، فِيهِ الحجاج، وَقَد دلَّسه، وعطيّة العوفي ضعيف، ثم إنَّهُ مخالف للأحاديث الصحيحة].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

[٥٥٢] (٥٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدٍ المُحَارِبِيُّ - يَعْنِي الْكُوفِيَّ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ،

لأتممت» يعني: أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة؛ لكان الإتمام أحب عليه، لكنه فهم من القصر التخفيف؛ فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم. انتهى.

قلت: المختار عندي: المسافر في سعة؛ إن شاء صلى الرواتب، وإن شاء تركها. والله تعالى أعلم.

[٥٥١] **قوله:** (عن حجاج) ، هو: ابن أرطاة الكوفي القاضي، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(عن عطية) هو: ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرًا، كان شيعيًّا مدلِّسًا من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف، عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، وعنه مسعر وحجاج بن أرطاة وطائفة.

قوله: (الظهر في السفر ركعتين) ، أي: فرضًا. (وبعدها) أي: بعد صلاة الظهر. (ركعتين) أي: سنة الظهر.

قوله: (هذا حديث حسن) إنما حسَّن الترمذي هذا الحديث؛ مع أن في سنده: حجاج بن أرطاة وعطية؛ وكلاهما مدلِّس، وروياه بالعنعنة؛ فإنه قد تابع حجاجًا ابنُ أبي ليلى في الطريق الآتية، وكذلك تابع عَطِيَّةَ نافعٌ فيها.

[٥٥٢] **قوله:** ....

وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَواءً ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ضعيف الإسناد، منكر المتن، وانظر ما قبله. حم: ٥٦٠٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

٣٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (أَيْ فِي السَّفَرِ) [ت٢٧٧، م٤٢]

[٥٥٣] (٥٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ ....

(والمغرب في الحضر والسفر: سواء) حال؛ أي: مستويًا عددها فيهما.

وقوله: (ثلاث ركعات) بيان لها.

(ولا ينقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل، أي: لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر، ولا في السفر؛ لأن القصر منحصر في الرباعية.

(وهي وتر النهار) جملة حالية؛ كالتعليل لعدم جواز النقصان؛ قاله الطيبيُّ. وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر.

٣٩٤ ـ باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، أي: في السَّفَرِ

[٥٥٣] قوله: (عن أبي الطفيل) اسمه: عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، وربما سمي عمرًا، ولد عام أُحد، ورأى النبيَّ ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمَّن بعده، وعمّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قالَه مسلمٌ وغيره؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كان في غزوة تبوك) ، غير منصرف على المشهور؛ وهو موضع قريب من «الشام»

قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ. [م مختصراً: ٧٠٦، ن بنحوه: ٥٨٦، د: ١٢٠٨، جه مختصراً: ١٠٧٠، حم: ٢١٥٨٩، طا بنحوه: ٣٣٠، مي مختصراً: ١٥١٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله.

(قبل زيغ الشمس) أي: قبل الزوال؛ فإنَّ زيغَ الشمسِ هو ميلُها عن وسط السماء إلى جانب المغرب.

(عجل العصر إلى الظهر وصَلَّى الظهر والعصر جميعًا) فيه: دلالة على جواز جمع التقديم في السفر؛ وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلًا.

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر) .

أما حديث علي: فأخرجه الدارقطني[1] عن ابن عقدة بسند له؛ من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف.

وفيه أيضًا: المنذر الكابُوسِيُّ؛ وهو ضعيف، وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» بإسناد آخر عن علي؛ أنه كان يفعل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الجماعة[2] إلا ابن ماجه.

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[3] عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تَزيغَ الشمسُ أَخَّرَ الظهر إلى وَقْتِ العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يَرْتَحِلَ، صلى الظهر، ثم ركب».

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٩١) (١٠)، واسم ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٣)، والنسائي (٦٠٠)، وأبو داود (١٢٠٧)، والترمذي (٥٥٥).

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يَجْمَعَ بين الصَّلاتَيْنِ في السفر يؤخِّر الظُّهْرَ حتى يَدْخُلَ أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

قال الحافظ في «فتح الباري»: قوله: «صلى الظهر ثم ركب» كذا فيه الظهر فقط؛ وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه: أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما. وبه احتج من أَبَى جَمْعَ التقديم. لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة؛ فقال: «كان إذا كان في سفر؛ فزالت الشمسُ، صلى الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثم ارتحل». أخرجه الإسماعيلي.

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان حافظان. انتهى.

وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث أنس هذا: وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسنادِ الصحيحِ: «صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

ولأبي نُعَيْمٍ في «مستخرج مسلم»: «كان إذا كان في سَفَرٍ؛ فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل». انتهى.

وقال في «التلخيص»: وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر؛ فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل». وإسناده صحيح، [قاله][1] النووي.

وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر، ثم ركب».

---

(١) وفي نسخة: «قال»، وهو خطأ، والتصويب من التلخيص.

وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: «والعصر». وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد.

وقد صحَّحه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك».

وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط»، ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتنها.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[١]. وأما حديث عائشة: فأخرجه الطحاوي وأحمد[٢] والحاكم عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ويُقَدِّمُ العَصْرَ، ويؤخر المَغْرِبَ ويقدم العِشَاء»

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[٣] وآخرون؛ بلفظ: «أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ في منزله؛ جمع بين الظهر والعصر قبل أن يَرْكَبَ، فإذا لم تَزِغْ في منزله، سار حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما».

قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده: حسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف. لكن له شواهد من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعًا: «أنه كان إذا نَزَلَ مَنْزِلًا في السَّفَرِ فأعجبه أقام فيه حتى يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعصر، ثم يَرْتَحِل، فإذا لم يَتَهَيَّأْ له المنزل مَدَّ في السير فسار، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر». أخرجه البيهقي[٤]. ورجالُه ثِقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مَجْزُومًا بوقفه على ابن عباس؛ ولفظه: «إذا كنتم سائِرِينَ...» فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخاري ومسلم[٥]؛ وفيه بيان الجمع بـ «مزدلفة».

---

(١) أحمد. حديث (٦٦٤٤).

(٢) أحمد. حديث (٢٤٥١٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٠٠).

(٣) أحمد. حديث (٣٤٧٠).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٥٣٢٢).

(٥) البخاري، كتاب الوضوء. حديث (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٠).

[٥٥٤] (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَعْيَنُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ.

وأما حديث جابر - وهو: جابر بن عبد الله - فأخرجه مسلم[1] في حديث طويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذن، ثم أقام فصَلَّى الظهر، ثم أقام فصَلَّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا».

قوله: (ورَوَى[2] علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل عن [قتيبة][3] هذا الحديث)؛ أي: حديث معاذ المذكور في الباب.

[٥٥٤] قوله: (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة... إلخ). قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم.

وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة. ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٢) في نسخة: «ورُوِي عن».

(٣) سقطت من بعض النسخ؛ والصواب إثباتها، كما هو في المتن.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَقُولَانِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث.

وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فيراجع منه.

قال: وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل. وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير؛ كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم؛ فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. انتهى.

قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب. انتهى.

يعني: قالوا به بجواز الجمع في السفر مطلقًا، سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيرًا مجدًّا أم لا.

قال الحافظ: وقال قوم: لا يجوز الجَمْعُ مطلقًا إلا بـ «عرفة» و«مزدلفة»؛ وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. انتهى.

وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير؛ قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك.

وقيل: يختص بالمسافر دون النازل؛ وهو قول ابن حبيب.

وقيل: يختص بمن له عذر. حكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم؛ وهو: مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم. انتهى.

(يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما) كذا في النسخ «يقولان» بصيغة التثنية، والظاهر: أن يقول: «يقولون» بصيغة الجمع؛ والمعنى: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير، وهو الحق.

....

واستدلوا على جواز جمع التقديم: بحديث معاذ المذكور في الباب، وبحديث أنس، وبحديث ابن عباس، وبحديث جابر. وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث، واستدلوا على جواز جمع التأخير: بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث: بأنها محمولة على الجَمْعِ الصوري.

وردَّ هذا الجواب: بأن الأحاديث الواردة في الجمع، بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم، وفي جمع التأخير، لا تحتمل تأويلًا.

قال صاحب «التعليق الممجد»: حمل أصحابنا - يعني: الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة؛ بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «صحيح البخاري»، و«سنن أبي داود»، و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها. فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد، فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها، وشهادتهم بتصحيحها. وإن عورض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينها بحملها على اختلاف الأحوال ممكن، بل هو الظاهر. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

وقال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث ونصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى: الاستنباط من الجمع بـ «عرفة» و«مزدلفة»، فإن سببه احتياج الحاج إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرُّخَص؛ كالقصر والفطر بالنسك. إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح؛ لمشقة النزول على المسافر. انتهى. كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في «الفتح».

وتعقب الخطابي وغيره عليه من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه، لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلًا عن العامة.

[٥٥٥] (٥٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [خ: ١٨٠٥، م: ٧٠٣، ن: ٥٩٥، د: ١٢١٧، حم: ٥١٤١، مي: ١٥١٧].

ومن الدليل على أن الجمع رخصة قَوْلُ ابن عباس: «أن لا يُحرج أمته». أخرجه مسلم(١).

[٥٥٥] قوله: (أنه استغيث على بعض أهله) أي: طلب منه الإغاثة على بعض أهله؛ وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج «المدينة»؛ فَجَدَّ به السير، وعجل في الوصول؛ كذا في بعض الحواشي.

قلت: في «صحيح البخاري»(٢) في باب: «يصلي المغرب ثلاثًا في السفر» قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان اسْتُصْرِخَ على امرأته: صفية بنت أبي عبيد. . . إلخ».

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «استصرخ» بالضم؛ أي: استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ. والمُصْرِخ: المغيث. انتهى.

(فجد به السير) أي: اهتم به، وأسرع فيه. يقال: جَدَّ يَجِدُّ ويجد بالضم والكسر، وجدَّ به الأمر وأجد وجد فيه وأجد. إذا اجتهد؛ كذا في «النهاية».

(وأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما).

وفي رواية البخاري في باب: «السرعة في السير» من كتاب: «الجهاد»(٣) من طريق أسلم عن أبيه. قال: كنت مع عبد الله بن عمر بطريق «مكة»، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع؛ فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل؛ فصلى المغرب والعَتَمَةَ؛ جمع بينهما.

(كان يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير) استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رُخْصَةِ الجمع في السفر بِمَنْ كان سائرًا لا نازلًا.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٠٥).

(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٩٢).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد. حديث (٣٠٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وحديث الليث عن يزيد بن أَبِي حبيب: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ [ت٢٧٨، م٤٣]

وأجيب: بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ»[(١)] ولفظه: «أن النبي ﷺ أَخَّرَ الصلاة في غزوة «تبوك»؛ خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جَمْعًا[(٢)].

قال الشافعي في «الأم»: قوله: «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل؛ فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على مَنْ قال: لا يجمع إلا من جَدَّ به السير؛ وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحكى عياض: أن بعضهم أَوَّلَ قوله: «ثم دخل»؛ أي: في الطريق «ثم خرج» عن الطريق للصلاة، ثم استبعده ولا شك في بعده؛ وكأنه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دَلَّ عليه حديث أنس. والله أعلم. ومن ثَمَّ قال الشافعية: ترك الجمع أفضل.

وعن مالك رواية: أنه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بَيَّنَها جبريل للنبي ﷺ، وبينها النبيُّ ﷺ للأعرابي، حيث قال في آخرها: «الوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ»؛ كذا في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وقد أخرج المسند منه مسلم.

٣٩٥ ـ بابُ ما جاء في صَلاةِ الاستِسقاءِ

الاستسقاء لُغَةً: طلب سَقْيِ الماء من الغير للنفس أو للغير.

وشرعًا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجَدْبِ على وجه مخصوص؛ قاله الحافظ.

وقال الجزري في «النهاية»: هو استفعال من: طلب السُّقْيَا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغَيْثَ، وأسقاهم. والاسم: السقيا بالضم، واستسقيت فلانًا: إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

---

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٣).

(٢) في «الموطأ»: «جميعًا» بدل «جمعًا».

[٥٥٦] (٥٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ....

وقال الرافعي: هو أنواع: أدناها: الدعاء المجرد، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها: الاستسقاء بركعتين وخطبتين. والأخبار وردت بجميع ذلك. انتهى.

[٥٥٦] قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية.

(عن عمه) قال في «التقريب»: اسم عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه. انتهى.

تنبيه: اعلم أن عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام؛ وهما مختلفان، ومن ظنهما واحدًا فقد غلط وأخطأ.

قوله: (خرج بالناس) أي: إلى المصلى؛ كما في رواية الشيخين.

(يستسقي) حال، أو استئناف فيه معنى التعليل.

(فصلى بهم ركعتين) فيه: دليل على: أن الصلاة في الاستسقاء سُنَّةٌ؛ وبه قال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

قال محمد في «موطئه»: أما أبو حنيفة رحمه الله: فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحوِّل رداءه. انتهى.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق؛ لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب، وهو حديث متفق عليه[١].

ومنها: حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد وابن ماجه[٢].

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء. حديث (١٠٠٥)، ومسلم، كتاب الاستسقاء. حديث (٨٩٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٣١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٢٦٨).

. . . .

ومنها: حديث ابن عباس أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة[١].

ومنها: حديث عائشة، أخرجه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيد. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢]. فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة.

قال بعض العلماء في تعليقه على «موطأ الإمام محمد» بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب «الهداية» في تعليل مذهب أبي حنيفة؛ أن رسول الله ﷺ استسقى. ولم يرو عنه الصلاة. انتهى. فإنه إن أراد: أنه لم يرو بالكلية؛ فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات؛ فغير قادح. انتهى. وقد رد على قول صاحب «الهداية» المذكور الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»؛ حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة؛ فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يُصَلِّ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري»: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مَسْنُونَةٌ في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة. ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة: أنه ﷺ فعلها مرة، وتركها أخرى؛ وهذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. انتهى. وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية.

ورده بعض العلماء الحنفية في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»؛ حيث قال: وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى؛ فلم يكن سنة، فليس بشيء؛ فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا، ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى؛ فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة. انتهى كلامه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٥)، والترمذي، كتاب صلاة الاستسقاء. حديث (٥٥٨)، والنسائي، كتاب الاستسقاء. حديث (١٥٠٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٢٦٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٧٣)، وابن حبان. حديث (٩٩١)، والحاكم. حديث (١٢٢٥).

جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [خ بنحوه: ١٠٢٤، م: ٨٩٤، ن: ١٥١٨، د: ١١٦٧، جه: ١٢٦٧، طا مختصراً: ٤٤٨، مي مختصراً: ١٥٣٣].

وقال في «حاشية شرح الوقاية»: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكر استنان الجماعة. انتهى.

قلت: هذا هو الظن به. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١] قال: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة؛ فكان الأصل فيه هو الاستغفار؛ فقوله تعالى هذا يدل على سُنِّيَّةِ الصلاة في الاستسقاء.

قلت: قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء، وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة؛ أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء؛ فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح؛ ولذلك خالفه أصحابه: الإمام محمد وغيره.

(جهر بالقراءة فيهما) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على استحبابه؛ وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطَّال.

(وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء: أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره، وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضًا من جانب يمينه، ويقلب يديه خلف ظهره؛ بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارًا، واليسار يمينًا، والأعلى أسفل، وبالعكس؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد؛ ولفظه: «قلب رِدَاءَهُ جعل اليَمِينَ على الشِّمَال»[١]. وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه: «والشمال على اليمين»[٢]. وله شاهد أخرجه أبو داود[٣] من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عباد بلفظ: «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»، وله[٤] من طريق عمارة بن غزية عن عباد:

---

(١) البخاري، كتاب الاستسقاء. حديث (١٠٢٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٢٦٧)، وابن خزيمة. حديث (١٤١٤).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٣). (٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٤).

. . . .

استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه.

وقد استحب الشافعي في «الجديد» فعل ما همَّ به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف.

وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته.

والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط.

وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك. انتهى كلام الحافظ.

فائدة في بيان محل تحويل الرداء: فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء؛ ففي رواية لمسلم[1] : «خرج إلى المصلى يستسقي؛ وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوَّل رداءه».

وفي أخرى له: «فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه». وفي رواية للبخاري[2] : «خرج بالناس يَسْتَسْقِي لهم؛ فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَلَ القبلة، وحول رداءه».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

وقال في موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة، وإرادة الدعاء. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يحوِّله في نحو ثلث الخطبة الثانية، وذلك حين يستقبل القبلة. انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ في «الفتح»: استحب الجمهور أن يحوِّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد[3] عن عباد في هذا الحديث بلفظ: «وحوَّل الناس معه».

وقال الليث، وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده. فاستثنى ابن الماجشون النساء؛ فقال: لا يستحب في حقهن. انتهى.

قلت: فالقول الظاهر المعوَّل عليه هو ما ذَهَبَ إليه الجمهور.

---

(١) مسلم، كتاب الاستسقاء. حديث (٨٩٤).

(٢) البخاري، كتاب الاستسقاء. حديث (١٠٢٣).

(٣) أحمد: حديث (١٦٥١٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَآبِي اللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فائدة أخرى: اختلف في حكمة هذا التحويل: فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي: بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه. قيل له: حوِّل رداءك ليتحوَّل حالك.

وتعقب: بأن الذي جزم به يحتاج إلى نَقْلٍ، والذي ردَّه وَرَدَ فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر. ورجَّح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال؛ فهو أولى من القول بالظن.

وقال بعضهم: إنما حوَّل رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء؛ فلا يكون سنة في كل حال.

وأجيب: بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى؛ فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص؛ كذا في «الفتح».

وفي «الدراية»: وللحاكم[١] من حديث جابر: «وحَوَّل رداءه ليتحول القحط».

وللدارقطني من حديث أنس: «وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب». انتهى.

فالقول المعول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهَلَّبُ.

قوله: (في الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما.

(وأنس) أخرجه الطبراني في معجمه «الأوسط»[٢]، وسيأتي لفظه.

(وآبي اللحم) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي[٣].

قوله: (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي، وأخرجه مسلم، ولم يذكر الجهر بالقراءة.

---

(١) الحاكم. حديث (١٢١٦) وقال صحيح الإسناد.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٧٦١٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٢-٢١٣): وفيه مجاشع بن عمرو؛ قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٢٠).

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَاسْمُ عَمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ.

[٥٥٧] (٥٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، عَنْ آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

[د: ١١٦٨، ن: ١٥١٣، حم: ٢١٤٣٦].

قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي: على ما يدل عليه حديث عبد الله بن زيد. (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور؛ وهو الحق.

[٥٥٧] قوله: (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وثَّقه ابن مَعين والنسائي؛ وهو من رجال الكتب الستة.

(عن عمير) بالتصغير (مولى آبي اللحم) الغفاري صحابي شهد «خيبر»، وعاش إلى نحو السبعين.

(عن آبي اللحم) بالمد: اسم رجل من قدماء الصحابة، سمي بذلك؛ لامتناعه من أكل اللحم، أو لحم ما ذبح على النُّصُبِ في الجاهلية. اسمه: عبد الله بن عبد الملك، استشهد يوم «حنين».

قوله: (عند أحجار الزيت) هو موضع بـ «المدينة» من «الحرة»، سميت بذلك؛ لسواد أحجارها بها؛ كأنها طليت بالزيت.

(يستسقي) حال. (وهو مقنع بكفيه) أي: رافع كفيه.

وفي رواية أبي داود[1] : «قائمًا يدعو يستسقي رافعًا يديه، لا يجاوز بهما رأسه».

والحديث استدل به لأبي حنيفة رحمه الله: على عدم استنان الصلاة في الاستسقاء؛ لأنه ليس فيه ذكر الصلاة. وقد تقدم الجواب عنه؛ فتذكر.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ آبِي اللَّحْمِ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ.

وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ.

[٥٥٨] (٥٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاس أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً، حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ،

قوله: (كذا قال قتيبة في هذا الحديث... إلخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

[٥٥٨] **قوله**: (عن هشام بن إسحاق) المدني القرشي.

قال في «التقريب»: مقبول.

وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ.

(عن أبيه) هو: إسحاق بن عبد الله بن كنانة.

قال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة.

قوله: (خرج متبذلًا) أي: لابسًا ثياب البذلة، تاركًا ثياب الزينة.

قال في «النهاية»: التبذل: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

(متواضعًا) في الظاهر. (متخشعًا) في الباطن.

وقال في «النيل»: قوله: «متخشعًا»؛ أي: مظهرًا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل.

وزاد في رواية: «مترسلًا»: أي: غير مستعجل في مشيه.

(متضرعًا) أي: مظهرًا للضراعة؛ وهي التذلل عند طلب الحاجة.

(فلم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد، لا إلى المقيد؛ كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة.

وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. [ن: ١٥٠٧، د: ١١٦٥].

وفي رواية أبي داود[١] : «فرقى المنبر، ولم يخطب خطبتكم هذه».

فقوله: «فرقى المنبر» أيضًا؛ يدل على أن النفي متوجه إلى القيد.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ص ٣٣٥: قال أحمد: لا تسنُّ الخطبة في الاستسقاء، واحتجوا له بقوله: فلم يخطب ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين؛ فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة. ومحمد يقول: يخطب خطبتين. ولم أجد له شاهدًا. انتهى كلام الزيلعي.

(وصلّى ركعتين؛ كما كان يصلي في العيد) استدل به الشافعي - رحمه الله - على أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد. وتأوله الجمهور: على أن المراد: كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة.

واستدل له: بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي[٢] ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن طلحة قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس؛ أسأله عن سنة الاستسقاء. فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين» الحديث. وفيه: «وصلى ركعتين؛ كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وكبر فيها خمس تكبيرات».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الحافظ الزيلعي: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعف الحديث؛ فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم.

الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في معجمه «الأوسط»[٣] ، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. انتهى كلام الزيلعي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٦٥).

(٢) الحاكم. حديث (١٢١٧) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٢/ ٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦١٩٨).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٩١٠٨).

قلت: قال الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه؛ فإنها كانت حينئذٍ صلاة الجمعة. انتهى.

واعلم: أنه قد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة، أو العكس: ففي حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد[١] : «أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة».

وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»[٢] وغيرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود[٣] ، وحديث عائشة عند أبي داود[٤] : «أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة». ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي في «الصحيحين»: أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة والدعاء، وتحويل الرداء.

قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد؛ وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك؛ أنه ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب؛ فاقتصر بعض الرواة على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة[٥] ؛ فلذلك وقع الاختلاف.

والمرجح عند الشافعية والمالكية: الشروع بالصلاة.

وعن أحمد رواية كذلك. قال النووي: وبه قال الجماهير.

وقال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير.

قال: قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة؛ كصلاة العيد وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٥١٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٥) في نسخة: «بالدعاء عن الخطبة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٥٩] (٥٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعاً. [ن: ١٥٢٠، جه: ١٢٦٦، حم: ٢٠٤٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَلَا آمُرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: خَالَفَ السُّنَّةَ.

واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى. كذا ذكر القاضي الشوكاني في «النيل».

وقال: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضًا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصحَّحه أيضًا أبو عوانة وابن حبان[1] .

[٥٥٩] **قوله:** (وزاد فيه متخشعًا) أي: مظهرًا للخشوع؛ ليكون ذلك وسيلة إلى نَيْلِ ما عند الله عز وجل. وزاد في رواية: «مترسلًا»، أي: غير مستعجل في مَشْيِه.

قوله: (وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين؛ يكبر في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا. واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك؛ فتذكر. (وروي عن مالك بن أنس؛ أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٨٦٢)، والحاكم. حديث (١٢١٩)، والدارقطني (٢/ ٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

٣٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ [ت٢٧٩، م٤٤]

[٥٦٠] (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ....

وقال داود: إنه مخير بين التكبير، وتركه.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور؛ فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح؛ أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا؛ كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره: فليس بصريح في ذلك.

وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم: فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج. والله تعالى أعلم.

٣٩٦ ـ بابُ ما جاء في صَلاةِ الكُسُوفِ

قال الحافظ في «الفتح»: المشهور في استعمال الفقهاء: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب.

وذكر الجوهري: أنه أفصح.

وقيل: يتعين ذلك.

وحكى عياض عن بعضهم عكسه. وغلطه؛ لثبوته بالخاء في القرآن.

وقيل: يقال بهما في كل منهما؛ وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غيرُ مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف: النقصان أو الذل. فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت - لأنها تتغير، ويلحقها النقص ـ ساغ؛ وكذلك القمر. ولا يلزم من ذلك: أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. انتهى.

[٥٦٠] قوله: (أنه صلى في كسوف؛ فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا. [ن: ١٤٦٧، د: ١١٨٣، حم: ٣٢٢٦].

سجد سجدتين. . . إلخ) أي: ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات، وسجد سجدتين.

والحديث أخرجه أيضًا مسلم(١) ولفظه: «ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع».

وفي لفظ له(٢) : «ثمان ركعات في أربع سجدات».

وأخرج البخاري ومسلم(٣) عن ابن عباس ما يدل على أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة، وسجد سجدتين؛ ولفظهما: «فصلى رسول الله ﷺ فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا؛ وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قيامًا طويلًا؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا؛ وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا؛ وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا؛ وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف».

وحديث ابن عباس هذا الذي رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى.

وأما حديثه الذي رواه الترمذي، وحديثه الذي رواه مسلم: فهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس.

وقال البيهقي: حبيب - وإن كان ثقة - فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس. وقد خالفه سليمان الأحول، فوقفه. انتهى ما في «التلخيص».

وقد ثبت أنه ﷺ ركع في كل ركعة ومن صلاة الكسوف ركوعين، وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة.

قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ أن في كل ركعتين ركوعين. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: كذا رواه الأئمة عن عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري، وسمرة بن جندب. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٩).

(٢) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٨).

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، حديث (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قوله: (وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، والنعمان بن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، [وأبي موسى الأشعري]، وابن مسعود، وأسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وابن عمر، وقبيصة الهلالي، وجابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بن كعب) .

أما حديث علي: فأخرجه أحمد[1] ولفظه: قال: كسفت الشمس، فصلى عليٌّ للنَّاسِ، فقرأ: «يس» ونحوها، ثم ركع نحوًا من قدر سورة. . . الحديث. وفيه: «حتى صلى أربع ركوعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام إلى الركعة؛ ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انْجَلَتِ الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل». انتهى.

وقال مسلم في «صحيحه»[2] بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات»: وعن علي مثل ذلك: ولم يذكر مسلم لفظه.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[3] ، وفي آخره: «فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الشيخان[4] ؛ ولفظه: «لما كسفت الشمس على عَهْدِ النبي ﷺ نُودِيَ: أن الصلاة جامعة؛ فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّيَ عن الشمس».

---

(١) أحمد. حديث (١٢٢٠)، وابن خزيمة. حديث (١٣٨٨).
(٢) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٨).
(٣) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٦)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).
(٤) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٥١)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٠).

. . . .

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود[١] وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». ورواه النسائي[٢] ؛ بلفظ: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين».

وأخرجه أحمد والحاكم، وصححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع؛ كذا في «التلخيص الحبير».

وأما حديث المغيرة بن شعبة: فأخرجه الشيخان[٣] ؛ وفيه: «فإذا رَأَيْتمُوهُما؛ فادْعُوا الله تعالى وصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

وأما حديث أبي مسعود: فأخرجه مسلم[٤] .

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه البخاري[٥] ؛ وفيه: «فإذا رأيتموهما؛ فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

ورواه ابن حبان والحاكم؛ ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما؛ فافزعوا إلى المساجد». وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم».

وللنسائي[٦] : «مثل ما تصلون»؛ كذا في «التلخيص».

وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وأخرجه أبو داود والنسائي[٧] أيضًا.

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه: حبيب بن حسان؛ وهو ضعيف. ولم يذكر لفظه، بل أحال على حديث أول الباب؛ وهو حديث أبي شريح الخزاعي قال: «كسفت الشمس على عَهْدِ عثمان؛ فصلى

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٩٣)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٥)، والحاكم (١٢٣٥). وينظر التمهيد (٣/ ٣٠٥) و«الاستذكار» (٢/ ٤١٣).

(٢) النسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١٠٤٣)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٥).

(٤) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١١).

(٥) البخاري، كتاب صلاة الكسوف. حديث (١٠٤١)، وابن حبان (٢٨٣٣)، والحاكم. حديث (١٢٤٤).

(٦) النسائي في «الكبرى»، كتاب كسوف الشمس والقمر. حديث (١٨٧٧) بنحوه.

(٧) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٦٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٤)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٤).

بالناس تلك الصلاة ركعتين، وسجد سجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه. فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة. . .» الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»[1] والبزار. قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر: فأخرجه الشيخان[2] .

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان[3] أيضًا.

وأما حديث قبيصة الهلالي: فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم[4] ، بلفظ أنه ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمْ ذلك فَصَلُّوهَا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ».

وسكت عنه أبو داود والمنذري. ورجاله رجال الصحيح؛ كذا في «النيل».

وأما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[5] ؛ وفيه: «فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات».

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه الشيخان[6] .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة: فأخرجه مسلم[7] ؛ بلفظ: «قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم. فانتهيت إليه وهو مادٌّ[8] يديه يدعو، ويكبِّر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس؛ فقرأ سورتين وركع ركعتين».

---

(١) أحمد. حديث (٤٣٨٧)، وأبو يعلى. حديث (٥٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٢)، والبزار. حديث (١٤٤٩).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٥٣)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٥).

(٣) البخاري، كتاب صلاة الكسوف. حديث (١٠٤٢)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٤).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٥)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٦)، والحاكم (١٢٣٨) وقال: على شرط الشيخين.

(٥) أحمد. حديث (١٤٠٠٨)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٧٨).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٢).

(٧) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩١٣).

(٨) في نسخة: «رافع» بدل: «ماد».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وأما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أبو داود[١] ؛ وفيه: «فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين؛ ثم قام الثانية؛ فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين».

قال المنذري: في إسناده: أبو جعفر، واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي؛ وفيه مقال.

واختلف فيه قول ابن معين، وابن المديني. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي. وقد تقدم كلامهما.

(وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات) أخرجه الشيخان. وقد تقدم لفظه.

(وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور.

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: واختلفوا في صفتها: فالمشهور في مذهب الشافعي: أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود: فسجدتان كغيرهما.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة: بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به. انتهى.

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» (ص ٧٠) في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه: كما روى في حديث الكسوف؛ أن النبيَّ ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين. والصواب: أنه لم يصلِّ إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم. وقد بين ذلك الشافعي؛ وهو قول البخاري، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. والأحاديث التي فيها الثلاث

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٢).

قَالَ: وَاخْتَلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَجْهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهَا، كَنَحْوِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاق: يَرَوْنَ الجهر فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ:

صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ: إِنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِن صَلَّى أَربعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ القِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

والأربع؛ فيها: أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان إبراهيمان، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر؛ فقد كذب. انتهى كلامه.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين.

(وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق: يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندي.

(صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات. . . إلخ) هذا بيان لقوله: «قد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين». والمراد بالركعات: الركوعات.

(ويرى أصحابنا) أي: أصحاب الحديث.

(أن تُصَلَّى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب، فيؤم لهم بعضهم؛ وبه قال الجمهور.

وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام، صلوا فرادى؛ كذا في «فتح الباري».

[٥٦١] (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١، ن: ١٤٧٣، د: ١١٨٠، جه: ١٢٦٣، حم: ٢٧٠٦، طا: ٤٤٤، مي: ١٥٢٧].

قلت: وقال الحنفية أيضًا بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة؛ صلوا فرادى. وقالوا: لا جماعة في صلاة خسوف القمر؛ ففي «شرح الوقاية»: عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين، وإن لم يحضر - أي: إمام الجمعة - صلوا فرادى؛ كالخسوف. انتهى مختصرًا.

والقول الراجح الظاهر: هو ما قال به الجمهور؛ فإنه قد روى الشيخان[1] من حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فصَلُّوا».

وفي لفظ: «فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

وكذلك رواه من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي مسعود الأنصاري. ومعلوم: أن صلاته ﷺ في كسوف الشمس كانت بالجماعة؛ فالظاهر أن تكون الصلاة في خسوف القمر أيضًا بالجماعة.

وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب: فيؤم لهم بعضهم.

وأما تعليلهم: بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة؛ ففيه: أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم، وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

[٥٦١] قوله: (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري[2] : «ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا». ووقع عند مسلم[3] من حديث جابر؛ بلفظ: «ثم رفع فأَطَالَ، ثم سجد». ففيه: تطويل الرفع

---

(١) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٤٧).

(٣) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ صَلَاةَ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الذي يتعقبه السجود. ولكن قال النووي: هي رواية شاذة مخالفة؛ فلا يعمل بها؛ أو المراد: زيادة الطمأنينة في الاعتدال، لا إطالته نحو الركوع.

قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة[١]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا؛ ففيه: «ثم ركع؛ فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع؛ فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد؛ فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس؛ فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد». لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه. والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا.

وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي؛ فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات) المراد بالركعات: الركوعات؛ أي: يرون في كل ركعة ركوعين وسجدتين؛ وهو القول الراجح المعوَّل عليه.

وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعًا واحدًا كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك: بحديث أبي بكرة الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه؛ ففي رواية البخاري[٢]: «فصلى بنا ركعتين»، وفي رواية ابن حبان والحاكم: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم»، وللنسائي[٣]: «مثل ما تصلون».

وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة

---

(١) النسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٢)، وابن خزيمة. حديث (١٣٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٢).

(٣) ابن حبان. حديث (٢٨٣٤)، والحاكم. حديث (١٢٤٤)، والنسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٩٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْواً مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْواً مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِماً، ثُمَّ قَرَأَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا نَحْواً مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

خاطب بذلك أهل «البصرة»، وقد كان ابن عباس علَّمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما[١].

ويؤيد ذلك: رواية أبي بكرة من طريق عبد الوارث، عن يونس في «صحيح البخاري»[٢] في أواخر الكسوف؛ أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم[٣] مثله؛ وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين». فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى.

ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضًا: «أن في كل ركعة ركوعين». وعند ابن خزيمة[٤] من حديثها أيضًا: أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام؛ كذا في «فتح الباري».

واستدلوا أيضًا: بحديث النعمان بن بشير، وقد تقدم تخريجه. وفيه: «فجعل يصلي ركعتين».

ورواه النسائي[٥] بلفظ: «فصلُّوا كَأَحْدَثِ صلاة صَلَّيْتُمُوها».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٧)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٣).

(٣) مسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠٤).

(٤) ابن خزيمة. حديث (١٣٨١).

(٥) النسائي، كتاب الكسوف. حديث (١٤٨٥).

٣٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ [ت٢٨٠، م٤٥]

[٥٦٢] (٥٦٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. [ن مطولاً: ١٤٨٣، د مطولاً: ١١٨٤، جه: ١٢٦٤].

والجواب: أن هذا الحديث مطلق، وفي رواية جابر وغيره زيادة بيان في صفة الركوع؛ فالأخذ بها هو أولى كما عرفت.

٣٩٧ ـ باب ما جاء في صِفَةِ القِرَاءَةِ في الكُسُوفِ

أي: بالجهر أو بالسر.

[٥٦٢] **قوله**: (عن الأسود بن قيس) العبدي، ويقال: العجلي الكوفي، يكنى: أبا قيس ثقة من الرابعة.

(عن ثعلبة بن عِبَاد) بكسر العين المهملة، وتخفيف الموحدة: العبدي البصري، مقبول؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي سمع سمرة، وعنه: الأسود بن قيس فقط بحديث الاستسقاء[1] الطويل.

قال ابن المديني: الأسود يروي عن مجاهيل.

وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول. انتهى.

قوله: (لا نسمع له صوتًا) قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ وبه قال أبو حنيفة، وتبعه الشافعي وغيره.

قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضًا حديث ابن عباس؛ روى أحمد وأبو يعلى في «مسندهما»[2] عنه: «صليت مع النبي ﷺ، فلم أسمع منه حرفًا من القراءة».

---

(١) في نسخة: «الكسوف»، والمثبت هو الموافق لما في «الميزان». والله أعلم.

(٢) أحمد. حديث (٢٦٦٨)، وأبو يعلى. حديث (٢٧٤٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٠٧): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورواه أبو نُعيم في «الحلية»[(١)] عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كُسِفَتِ الشمسُ فلم أسمع له قراءة».

قال: ولهما رواية عن عائشة في «الصحيحين»[(٢)] قالت: «جهرَ النبيُّ ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته». وللبخاري[(٣)] من حديث أسماء: «جهر - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الكسوف». ورواه أبو داود والترمذي[(٤)]، وحسَّنه وصحَّحه؛ ولفظه: «صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة». ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وأما حديث الباب -أعني: حديث سمرة - فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر.

قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده؛ لأن في رواية مبسوطة له: «أتينا والمسجد قد امتلأ». انتهى.

وأما حديث ابن عباس؛ بلفظ: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ... إلخ». فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة؛ فلا شك في أن أحاديث الجهر مقدمة على حديث سمرة، وحديث ابن عباس المذكورين. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود[(٥)]؛ وفيه: «فصلى بالناس، فَحَزَرْتُ قراءته؛ فرأيت أنه قرأ سورة البقرة...» الحديث. وفي سنده: محمد بن إسحاق، وقد تفرد هو بهذا اللفظ.

قوله: (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولًا، وبعضهم مختصرًا، وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم أيضًا.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١١٦١٢)، ولم ينسبه الزيلعي وابن حجر لأبي نعيم كما ذكر المصنف. ونسباه للطبراني فقط. انظر «نصب الراية» (٢/ ١٥٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف. حديث (٩٠١).

(٣) لم أجده عند البخاري من حديث أسماء، وإنما هو من حديث عائشة. والله أعلم.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٨)، والترمذي. حديث (٥٦٣)، كلاهما من حديث عائشة وليس من حديث أسماء كما ذكر صاحب «المرقاة».

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١١٨٧).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

[٥٦٣] (٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، ....

قال الحافظ في «التلخيص»: وأعلَّه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس. انتهى.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي: إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف. (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - قال النووي في «شرح مسلم»: إن مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأئمة الثلاثة؛ يعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر. انتهى.

وقد عد الترمذي مالكًا من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ فلعل من الإمام مالك روايتين. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الشافعي بقول ابن عباس: «قرأ نحوًا من سورة البقرة»؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتعقب: باحتمال أن يكون بعيدًا منه.

لكن ذكر الشافعي تعليقًا عن ابن عباس؛ أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف؛ فلم يسمع منه حرفًا. ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية.

وعلى تقدير ثبوتها، فمثبت الجهر معه قدر زائد؛ فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد؛ فيكون فعل ذلك لبيان الجواز. وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتًا» أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

[٥٦٣] قوله: (حدَّثنا إبراهيم بن صدقة) البصري صدوق.

وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. [خ:١٠٦٥، م: ٩٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ.

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس. وفي رواية ابن حبان[١] : «كسفت الشمس؛ فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وجهر بالقراءة». وبهذه الرواية بطل ما قال النووي؛ من أن رواية الجهر في خسوف القمر، ورواية الإسرار في كسوف الشمس.

وقد روى البخاري في «صحيحه»[٢] من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف».

قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد الجهر فيها عن عليٍّ مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية. وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي.

فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، وهو ثقة في غير الزهري؛ فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: «وجهر بالقراءة فيها»، حسنًا صحيحًا؟!

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري، بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد، وعقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني.

قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضًا، يفيد مجموعها الجزم بذلك؛ فلا معنى لتعليل مَنْ أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره. انتهى.

قوله: (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٨٥٠).

(٢) البخاري، كتاب الكسوف. حديث (١٠٦٥)، من حديث عائشة وليس من حديث أسماء كما ذكر المصنف.

٣٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ [ت٢٨١، م٤٦]

[٥٦٤] (٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ: ٤١٣٤، م: ٨٣٩، ن: ١٥٣٧، د: ١٢٤٣، جه بنحوه: ١٢٥٨، حم بنحوه: ٦٣٤١، طا بنحوه: ٤٤٢، مي بنحوه: ١٥٢١].

---

٣٩٨ ـ بابُ ما جاء في صَلاةِ الخَوْفِ

أي: أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار.

وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ.

وعن أبي يوسف: أنها مختصة برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأجيب: بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] في صلاة المسافر.

ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف مُعْتَدٌّ بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، وما أحسن قول أحمد: لا حرج على مَنْ صلى بواحدة مما صَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام؛ كذا في «المرقاة».

وذكر الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنة» وغيره: أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد، بل اختلاف سعة وتخيير. انتهى.

[٥٦٤] **قوله: (عن سالم عن أبيه)** أي: عبد الله بن عمر.

قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) وفي رواية البخاري[١]: «فقامَتْ طائفةٌ معه، وأقبلَتْ طائفةٌ على العَدُو»

(ثم انصرفوا) أي: الطائفة الأولى التي صلت معه ﷺ.

(فقاموا في مقام أولئك) أي: في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل.

(ثم سلم) أي: النبي ﷺ. **(عليهم)** أي: على الطائفة الثانية. **(فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم)**.

---

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف. حديث (٩٤٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَ هَذَا.

وفي رواية البخاري[١] : «فقامَ كُلُّ واحدٍ منهم؛ فرَكَعَ لنفسه ركعة، وسجد سَجْدَتَيْنِ».

قال الحافظ: في «فتح الباري»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، [وَظاهِره][٢] أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب؛ وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

ويرجحه: ما رواه أبو داود[٣] من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم فقام هؤلاء - أي: الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا. ورجع أولئك إلى مقامهم؛ فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. انتهى.

وظاهره: أن الطائفة الثانية وَالَتْ بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

ووقع في الرافعي تبعًا لغيره من كتب الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا: «أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الأولى إلى مكانهم، وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا، وذهبوا إلى وَجْهِ العدو. وجاءت الطائفة الأولى؛ فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية، فأتموا».

ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق؟ وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار في حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعي؛ وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ من رواية مالك عن يحيى بن سعيد. انتهى كلام الحافظ.

قال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: «فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين». تفصيله: أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وَجْه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الثانية، وأتموا منفردين، وسلموا، كما ذكره بعض الشراح من علمائنا.

قال ابن الملك: كذا قيل؛ وبهذا أخذ أبو حنيفة، لكن الحديث لم يشعر بذلك. انتهى. وهو كذلك.

---

(١) البخاري، كتاب صلاة الخوف. حديث (٩٤٢).

(٢) في الأصل: «وظاهر»، وكذا في كل نسخ «التحفة»، والمثبت من «الفتح».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَأَبِي عيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ـ وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ ـ وَأَبِي بَكرَةَ.

لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى، وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييرًا.

وقد دلَّ على تمام ما ذهب إليه: ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة؛ ذكره محمد في كتاب «الآثار»، وساق إسناد الإمام، ولا يخفى، أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ فالموقوف فيه كالمرفوع. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: قال محمد في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام؛ من غير أن يتكلموا؛ حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى؛ حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانًا. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا الحارث، عن عبد الرحمن، عن ابن عباس مثل ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ. انتهى ما في كتاب «الآثار».

قلت: الحارث هذا إن كان: هو الأعور؛ فقد كذَّبه الشعبي وابن المديني، وإن كان غيره؛ فلا أدري مَن هو.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، وأبي عياش الزرقي - واسمه: زيد بن صامت - وأبي بكرة).

أما حديث جابر: فأخرجه الشيخان[1].

وأما حديث حذيفة: فأخرجه أبو داود والنسائي[2].

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه النسائي[3].

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٣٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٣٤).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخسوف. حديث (١٥٢٩).

(٣) النسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٢].

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود[٣].

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فأخرجه الشيخان[٤].

وأما حديث أبي عياش الزرقي: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي[٥].

وأما حديث أبي بكرة: فأخرجه أحمد وأبو داود النسائي[٦]

قلت: وفي الباب أيضًا عن علي، وعائشة، وخوات بن جبير، وأبي موسى الأشعري.

أما حديث علي، فأخرجه البزار[٧]. وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود[٨]. وأما حديث خوات بن جبير[٩] فأخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة».

وأما حديث أبي موسى: فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[١٠].

قوله: (وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة) الآتي، وفي هذا الباب قال مالك في «الموطأ»: وحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات أَحَبُّ ما سمعت إليَّ في صلاة الخوف. انتهى.

---

(١) النسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٣٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٠٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٤٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٤).

(٤) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٨٤١).

(٥) أحمد. حديث (١٦١٤٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٥٠).

(٦) أحمد. حديث (٢٠٤٩٧)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٨)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف. حديث (١٥٥١).

(٧) البزار. حديث (٧٨٠- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٦) وفيه الحارث وهو ضعيف.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٤٢).

(٩) ابن خزيمة. حديث (١٣٦٠).

(١٠) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٦٠).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ إِلَّا حَدِيثاً صَحِيحاً، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَتَت الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الخَوْفِ.

والمراد بحديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: هو حديث سهل بن أبي حثمة.

(وهو قول الشافعي... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها؛ لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ، وكذا رجحه الشافعي.

ولم يختر إسحاق شيئًا على شيء؛ وبه قال الطبري وغير واحد؛ منهم: ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه؛ وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعًا.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحها: ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ولم يبينها أيضًا: وقد بينها شيخنا أبو الفضل في «شرح الترمذي»، وزاد وجهًا آخر، فصارت سبعة عشر وجهًا لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب «الهدي»: أصولها ست صفات، بلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وَجْهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها. انتهى ما في «الفتح».

(وما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا).

قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٥٦٥] (٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ ....

قال الحافظ في «التلخيص»: ونقل ابن الجوزي عن أحمد؛ أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

[٥٦٥] قوله: (عن صالح بن خَوَّاتٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الواو، وبالتاء الفوقانية، أنصاري مدني تابعي مشهور، غزير الحديث، سمع أباه وسهل بن أبي حثمة.

(عن سهل بن أبي حَثْمَةَ) الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية.

قوله: (فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم، ثم يذهبون إلى مقام أولئك) .

وفي رواية مالك في «الموطأ»[١]: «فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلِّمون وينصرفون والإمام قائم؛ فيكونون وجَاهَ العدو».

(ويجيء أولئك؛ فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أي: ثم يسلم وحده. (فهي) أي: فهذه الصلاة. (له) ﷺ (ثنتان) ، أي: ركعتان.

---

(١) مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٣).

وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ: ٣١٤١، م: ٨٤١، ن: ١٥٥٢، د: ١٢٣٦، جه: ١٢٥٩، حم: ١٥٢٨٣، طا: ٤٤٠، مي: ١٥٢٢].

[٥٦٦] (٥٦٦) قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

(ولهم) أي: لكل واحد من الطائفتين. (واحدة) أي: ركعة واحدة. (ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين) أي: ثم يسلمون.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا؛ فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

[٥٦٦] قوله: (قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد) أي: القطان (عن هذا الحديث) أي: هل بلغك هذا الحديث مرفوعًا أم لا؟

(فحدثني) أي: يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي يَحْيَى: اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار؛ أي: وقال لي يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعًا إلى جَنْبِ الحديث الذي رويته عن يَحْيَى بن سعيد الأنصاري موقوفًا.

(ولست أحفظ الحديث) أي: قال يحيى القطان: لست أحفظ لَفْظَ الحديث الذي رَوَيته عن شعبة مرفوعًا.

(لكنه) أي: لكن الحديث المرفوع. (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور.

تنبيه: اعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله: «وقال لي: اكتبه. . . » إلخ هكذا قوله: «وقال لي: اكتبه» مقولة يحيى؛ أي: قال لي شعبة: اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جَنْبِ الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري. انتهى. وفي هذا نظر؛ كما لا يخفى على المتأمل؛ فتأمل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

[٥٦٧] (٥٦٧) وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أي: هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ»، و«البخاري» و«مسلم» أيضًا.

[٥٦٧] قوله: (وبه) أي: بحديث سهل بن أبي حَثْمَةَ (يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور، كما تقدم بيان ذلك.

(وروي عن غير واحد؛ أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة... إلخ) أخرَج روايات هؤلاء أبو داود في «سننه» من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وأخرج الشيخان[١] عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقَاعِ... » الحديث. وفيه: «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان» ولا اختلاف بين هذا وبين ما روي أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة، لاختلاف القصتين.

---

(١) البخاري، كتاب المغازي. حديث (٤١٣٦)، ومسلم، كتاب الجمعة. حديث (٨٤٣).

٣٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ [ت٢٨٢، م٤٧]

[٥٦٨] (٥٦٨) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. [ضعيف، جه: ١٠٥٥، عمر الدمشقي مجهول].

---

٣٩٩ ـ بابُ ما جاء في سُجُودِ القُرْآنِ

أي: سجدة التلاوة؛ وهي أربع عشرة، سجدات معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أن الشافعي عَدَّ منها السجدة الثانية من سورة «الحج» دون سجدة «ص»، وقال أبو حنيفة بالعكس. هذا هو المشهور.

وقال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في «ص»، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن مالك؛ كذا في «المحلى شرح الموطأ» للشيخ سلام الله.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض.

وهو سنة للقارئ والمستمع، ويستحب أيضًا للسامع الذي لا يسمع، لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، المصغي. انتهى كلام النووي.

وقال القاري في «المرقاة»: هي سجدة منفردة مَنْوِيَّة، محفوفة بين تكبيرتين، مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رَفْعِ يَدٍ وقيام وتشهد وتسليم. وتجب على القارئ والسامع، ولو لم يكن مستمعًا عند أبي حنيفة وأصحابه. انتهى كلام القاري.

[٥٦٨] **قوله: (عن عمر الدمشقي)** هو: ابن حيان الدمشقي؛ وهو مجهول؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب».

قوله: (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة... إلخ) هذا لا ينافي الزيادة،

. . . .

غايته، أن أبا الدَّرْدَاءَ سجد معه إحدى عشرة سجدة، ولم يحضر في غيرها؛ قاله صاحب «إنجاح الحاجة».

قلت: ومع هذا فهو حديث ضعيف، فإن في سنده عمر الدمشقي؛ وهو مجهول كما عرفت، وفي طريقه الثاني الآتي قال عمر الدمشقي: سمعت مخبرًا يخبرني، فهذا المخبر أيضًا مجهول. وقد صرح أبو داود بتضعيفه، حيث قال في «سننه»: روي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده وَاهٍ. انتهى كلام أبي داود.

وروى أبو داود وابن ماجه[١]، عن عمرو بن العاص: «أَنَّ النَّبي ﷺ أَقرأَه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في القرآن، منها ثَلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حسَّنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه: عبد الله بن منين؛ وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضًا.

وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن منين بنون مصغرًا: اليحصبي المصري، وثَّقه يعقوب بن سفيان. انتهى.

وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي: إنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن، وفيه: دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعًا، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب، وطائفة من أهل العلم.

قال الطيبيُّ: واختلفوا في عدة سجدات القرآن: فقال أحمد: خمس عشرة؛ أخذًا بظاهر حديث عمرو بن العاص؛ فأدخل سجدة «ص» فيها. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة؛ منها ثنتان في «الحج»، وثلاث في المفصل، وليست سجدة «ص» منهن، بل هي سجدة شكر.

وقال أبو حنيفة: أربع عشرة؛ فأسقط الثانية من «الحج»، وأثبت سجدة «ص».

وقال مالك: إحدى عشرة؛ فأسقط سجدة «ص»، وسجدات المفصل. انتهى كلام الطيبِّي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٥٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قلت: الظاهر: هو ما ذهب إليه الإمام أحمد؛ وهو مذهب الشافعي أيضًا على ما حكى الترمذي، وهو رواية عن مالك، وهو مذهب الليث وغيره، كما عرفت.

فائدة: اعلم أن أول مواضع السجود: خاتمة «الأعراف».

وثانيها: عند قوله في «الرعد»: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

وثالثها: عند قوله في «النحل»: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

ورابعها: عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وخامسها: عند قوله في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وسادسها: عند قوله في «الحج»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

وسابعها: عند قوله في «الفرقان»: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

وثامنها: عند قوله في «النمل»: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

وتاسعها: عند قوله في «آلم تنزيل»: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

وعاشرها: عند قوله في «ص»: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

والحادي عشر: عند قوله في «حم السجدة»: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر: سجدات المفصل.

والخامس عشر: السجدة الثانية في «الحج»؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص).

أما حديث علي: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(١)]، وسنده ضعيف: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في «تنزيل السجدة»، وأخرج البيهقي[(٢)] عنه؛ بلفظ عزائم السجود

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٦٢٣)، و«الصغير». حديث (٤٧٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٦٩): وفيه الحارث وهو ضعيف.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣٥٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

[٥٦٩] (٥٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِراً يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ. [ضعيف، عمر الدمشقي مجهول].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ.

أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ «السجدة»، و«حم السجدة»، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾؛ كذا في «شرح السراج».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري والترمذي[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم والترمذي[٢].

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الشيخان[٣].

وأما حديث زيد بن ثابت: فأخرجه أيضًا الشيخان[٤].

وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[٥]؛ وتقدم لفظه.

قوله: (حديث أبي الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت.

(لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول، كما عرفت.

وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن أبي هلال: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا. إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

[٥٦٩] **قوله:** (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أي: حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع، وضعفه أقل من ضعفه؛ فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٧١)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٧٥).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٨)، والترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٧٣).

(٣) البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٦).

(٤) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١٠٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٧٧).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤٠١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٠٥٧).

٤٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المسَاجِدِ [ت٢٨٣، م٤٨]

[٥٧٠] (٥٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ايذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟ [خ المرفوع منه: ٨٩٩، م: ٤٤٢، د بنحوه: ٥٦٨، جه بنحوه: ١٦، حم: ٥٠٨٢، مي بنحوه: ٤٤٢].

قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بِوَرَّاقِهِ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل؛ فسقط حديثه. انتهى.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: يتكلمون فيه.

٤٠٠ ـ باب ما جاء في خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ

[٥٧٠] **قوله**: (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السَّبِيعِيُّ، بفتح المهملة، وكسر الموحدة: أخو إسرائيل، كوفي نزل «الشام» مُرَابِطًا، ثقة مأمون.

قوله: (ايذنوا) بصيغة الأمر من الإذن وكأنه أصله ائذنوا، فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر؛ لما فيه من الستر بالظلمة.

(فقال ابنه) أي: بلال، أو واقد.

قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو: بلال بن عبد الله بن عمر، جاء مبينًا في «صحيح مسلم» وغيره.

وقيل: هو ابنه: واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في «صحيحه» أيضًا.

وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن الراجح أن صاحب القصة بلال.

(والله لا نأذن لهن) أي: للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلًا) بفتح المهملة، ثم المعجمة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة؛ لكون المخادع يلف في ضميره أمرًا، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك؛ لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة.

(فقال) أي: ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفي رواية بلال عند مسلم[١]: «فأقبل عليه عبد الله؛ فسبَّه سَبًّا سيئًا ما سمعته يسبه مثله قط».

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفسَّر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني[١] السَّبَّ المذكور: باللعن ثلاث مرات.

وفي رواية زائدة، عن الأعمش: «فانتهره، وقال: أف لك»، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ بمخالفة الحديث.

وأخذ منه: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بِهَوَاهُ، وتأديب الرجل ولده وإنْ كان كبيرًا إذا تكلَّم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهُجْرَانِ.

فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عند أحمد[٢] : «فما كلَّمه عبد الله حتى ماتَ». وهذا إن كان محفوظًا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود، وزيد بن خالد) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد، وأبو داود[٣] مرفوعًا بلفظ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلات» وأخرجه أيضًا ابن خزيمة.

وأما حديث زينب: فأخرجه مسلم[٤] ؛ بلفظ: «إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا».

وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه ابن حبان[٥] بمثل حديث أبي هريرة.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصرًا ومسلم مطوّلًا.

فائدة: اعلم: أن صلاة المرأة في بيتها أَفْضَلُ من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع، بل تؤذن، لكن لا مطلقًا، بل بشروط قد وردت في الأحاديث.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (١٢٠).

(٢) أحمد. حديث (٤٩٣٣).

(٣) أحمد. حديث (٩٧٩٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٦٥)، وابن خزيمة. حديث (١٦٧٩).

(٤) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٣).

(٥) ابن حبان. حديث (٢٢١١).

. . . .

قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث: وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خَلاخِلَ يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمولٌ على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة؛ فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عامّ في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تطيب، وهو في بعض الروايات: «ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»؛ أي: غير متطيبات.

ولمسلم[1] من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا»، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تَحْرِيكِ داعية الشهوة، كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرَّق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها؛ وفيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عَرِيَتْ مما ذكر، وكانت مستترة، حصل الأمن عليها؛ ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره: ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أَفْضَلُ من صلاتها في المسجد، فعند أبي داود[2] عن ابن عمر: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» وصححه ابن خزيمة.

وعند أحمد والطبراني[3]، عن أم حميد الساعدية؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إِنِّي أُحبُّ الصلاة معك. قال: «قد عَلِمْتُ. وصَلاتُكِ في بَيْتِكِ خَيْرٌ

(١) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٤٣).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٦٧)، وابن خزيمة. حديث (١٦٧٨).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٥٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/١٤٨). حديث (٣٥٦).

٤٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المسْجِدِ [ت٢٨٤، م٤٩]

[٥٧١] (٥٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، ....

لَكِ من صَلاتِكِ في حُجرَتِكِ، وصَلاتُكِ في حُجرَتِكِ خَيرٌ من صَلاتِكِ في دارِكِ، وصَلاتُكِ في دارِكِ خَيرٌ من صَلاتِكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وصلاتُكِ في مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيرٌ من صَلاتِكِ في مَسْجِدِ الجماعةِ»، وإسناد أحمد حسن. انتهى ما في «الفتح» مختصرًا.

٤٠١ ـ باب ما جاء في كراهيَةِ البزَاقِ في المَسْجِدِ

[٥٧١] قوله: (حدَّثنا يحيى بن سعيد) هو: القطان (عن سفيان) هو: الثوري (عن منصور) هو: ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت.

(عن رِبْعِي) بكسر الراء، وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة، وآخره معجمة، الكوفي، ثقة عابد مخضرم.

قوله: (إذا كنت في الصلاة فلا تَبْزُقْ عن يمينك).

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري[١] وغيره: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ، فلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فإنَّما يُنَاجِي الله ما دامَ فِي مُصَلَّاهُ، ولا عن يَمِينِهِ، فإنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكًا».

(ولكن خلفك) أي: إذا لم يكن خلفك أحد يصلي.

(أو تلقاء شمالك) أي: جانب شمالك.

قال الخطَّابي: إن كان عن يساره أحد، فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود[٢] ما يرشد لذلك؛ فإنه قال فيه: «أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وإلَّا فهكذا وبزق تحت رجله ودَلَكَ»،

---

(١) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤١٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٤٧٨).

أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسْرَى». [ن: ٧٢٥، د: ٤٧٨، جه: ١٠٢١، حم: ٢٦٦٨١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

ولعبد الرزاق[١] من طريق عطاء، عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلًا شيء مَبْسُوط أو نحوه، تعين الثوب. انتهى.

(أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري[٢]: «أو تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهُ».

قال النووي في «الرياض»: المراد بدفنها: ما إذا كان المسجد ترابيًّا أو رمليًّا، وأما إذا كان مبلطًا مثلًا، فدلكها عليه بشيء - مثلًا - فليس ذلك بِدَفْنٍ، بل زيادة في التقذير. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن إذا لم يَبْقَ لها أثر البتة، فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير: «ثم دلكه بِنَعْلَيْهِ». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة).

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه الشيخان[٣] عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى نُخَامَةً في جِدَار المسجد، فتناول حَصَاةً فَحَتَّهَا» وقال: «إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجهِهِ، ولا عن يَمِينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري[٤] عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القبلة فَحَكَّهُ، ثم أقبلَ على الناس فقال: «إذا كان أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فلا يَبْصُقْ قِبلَ وَجْهِهِ، فإنَّ الله سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إذا صَلَّى».

وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان[٥] مرفوعًا: «البُزَاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أيضًا الشيخان[٦] مَرْفُوعًا: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ،

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٠).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤١٦).

(٣) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٤٨).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٦).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٢).

(٦) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٠٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةً. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ.

[٥٧٢] (٥٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ....

فلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فإنَّما يُنَاجِي الله ما دَامَ في مُصَلَّاهُ، ولا عن يَمِينِهِ، فإنَّ عن يَمِينِهِ مَلَكًا، وليَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنَهَا».

قوله: (وحديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه.

[٥٧٢] قوله: (البُزَاقُ في المسجد خطيئة).

قال النووي: اعلم أن الْبُزَاقَ فِي المسجد خطيئة مطلقًا، سواء احتاج إلى الْبُزَاقِ أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بَزَقَ في المسجد، فقد ارتكب الخطيئة؛ وعليه أن يكفِّر هذه الخطيئة بِدَفْنِ البزاق، هذا هو الصواب، أن البزاق خطيئة كما صرَّح به رسول الله ﷺ، وقاله العلماء.

وللقاضي عياض فيه كلام باطل؛ حاصِلُه: أن البُزَاقَ ليس بخطيئة، إلا في حقِّ من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة؛ فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل النزاع: أن ها هنا [عمومين] تعارضا؛ وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم: ابن مكي في «التنقيب»، والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني[1]؛ بإسناد

---

(١) أحمد. حديث (٢١٧٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٩١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٨): ورجال أحمد موثقون.

وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا». [خ: ٤١٥، م: ٥٥٢، ن: ٧٢٢، د: ٤٧٥، حم: ١٣٠٢١، مي: ١٣٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [ت٢٨٥، م٥٠]

[٥٧٣] (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ....

حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال: «مَنْ تَنَخَّمَ في المَسْجِدِ فلم يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وإنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»، فلم يَجْعَلْهُ سَيِّئَةً إلَّا بِقَيْد عَدَمِ الدَّفْنِ.

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم[1] مرفوعًا قال: «وَجَدْتُ في مَسَاوِئِ أَعْمَالِ أُمَّتِي النُّخَامَةَ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

قال: وتوسط بعضهم؛ فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر؛ كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. انتهى.

قوله: (وكفارتها دفنها) قال النووي: معناه: إن ارتكب هذه الخطيئة، فعليه تكفيرها؛ كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا، وإذا ارتكبها؛ فعليه عقوبتها، واختلف العلماء في المراد بدفنها؛ فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد، ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها. انتهى.

تنبيه: كان للترمذي أن يورد باب: «خروج النساء إلى المساجد»، وباب: «كراهية البزاق في المسجد» قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها؛ فليس مما ينبغي.

٤٠٢ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾... إلخ

[٥٧٣] قوله: (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم، وسكون التحتية، وبنون، ويمد ويقصر؛ كذا في «المغني».

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٥٣).

سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [م: ٥٧٨، ن: ٩٦٢، د: ١٤٠٧، جه: ١٠٥٨، حم: ٩٦٢٢، مي: ١٤٧١].

[٥٧٤] (٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

٤٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدةِ فِي (النَّجْمِ) [ت٢٨٦، م٥١]

[٥٧٥] (٥٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ....

(سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾) هما من المفصّل، فالحديث حجة على مالك رحمه الله.

[٥٧٤] قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]) وهذا هو الحق والصواب، يدل عليه حديث الباب، وحديث عمرو بن العاص المتقدم.

قوله: (وفي الحديث) أي: في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن.

٤٠٣ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في (النَّجْمِ)

[٥٧٥] قوله: (حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) بالموحدة والزايين المنقوطتين: الحمال أبو موسى، ثقة، من العاشرة.

(أخبرنا أبي) أي: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري. ثقة ثبت.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا - يعْنِي النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. [خ: ١٠٧١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به.

(عن أيوب) هو: السختياني.

قوله: (سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني: النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس)[1] هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد؛ أي: الذين كانوا عنده. وهذا كان بـ «مكة» في المسجد الحرام؛ كذا في «المرقاة» نقلًا عن ميرك.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض رحمه الله: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه: أنها أول سجدة نزلت.

قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون؛ أن سبب ذلك: ما جرى على لسان رَسُولِ الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة «النَّجم»؛ فباطل لا يصح فيه شيء؛ لا

---

(١) لم يذكر المصنف حديث أبي هريرة وابن مسعود؛ وقد أخرج حديث أبي هريرة البخاري في «صحيحه»، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٨)، ومسلم، كتاب المساجد. حديث (٥٧٨).

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٥٧٦).

. . . .

من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مَدْحَ إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسولِ الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت؛ فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. انتهى كلام الكرماني.

قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها: لعياض.

والثاني: يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه: «إن الذي استثناه منهم، أخذ كَفًّا من حصى؛ فوضع جبهته عليه»؛ فإن ذلك ظاهر في القصد.

والثالث: أبعد؛ إذ المسلمون حينئذٍ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس. انتهى كلام الحافظ.

قال الكرماني: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلًا ولا نقلًا. انتهى كلام الكرماني.

قال الحافظ: ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج، عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحَمْدِ الله تعالى. انتهى.

قلت: قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٢ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٣].

قال الإمام البخاري في «صحيحه»[(١)]: قال ابن عباس: «في أمنيته» إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته. ويقال: أمنيَّته: قراءته، إلَّا أماني يقرؤون ولا يكتبون.

قال الحافظ في «الفتح»: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير،

---

(١) البخاري، كتاب التفسير معلقًا قبل الحديث (٤٧٤١).

وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر[١] من طرق، عن شعبة، عن أبي بشر عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ بـ «مكة» ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١] فلما بلغ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغَرَانِيقُ العُلَى وإنَّ شفاعتهن لَتُرْتَجَى. فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بِخَيْرٍ قبل اليوم. فسجد وسجدوا؛ فنزلت هذه الآية».

ثم ذكر الحافظ طرقًا عديدة لهذا الحديث، ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير: إما ضعيف، وإما منقطع. لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلًا. مع أن لها طريقين آخرين مرسلين، رجالهما على شرط «الصحيحين»:

أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فذكر نحوه.

والثاني: ما أخرجه أيضًا من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة [فَرَّقَهُمَا][٢] عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

ثم رد الحافظ على مَنْ قال: إن هذه القصة لا أصل لها، وأن كل ما روي فيها فهو باطل.

ثم قال: إن الطرق إذا كثرت وتَبَايَنَتْ مخارجها، دلَّ ذلك على أن لها أصلًا.

قال: وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح، وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل، وكذا من لا يحتج به؛ لاعتضاد بعضها ببعض.

قال: وإذا تقرر ذلك، تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر؛ وهو قوله: «ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغَرَانِيقُ العُلَى، وإن شفاعتهن لترتجى»؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأنه يَسْتَحِيلُ عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عَمْدًا ما ليس منه، وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا؛ لما جاء به من التوحيد؛ لمكان عصمته.

ثم ذكر تأويلات للعلماء، ورد على كل واحد منها، إلا تأويلًا واحدًا؛ فأقره وجعله أحسن الوجوه، فقال: وقد سلك العلماء في ذلك مسالك:

---

(١) ابن أبي حاتم (٥/ ٤٤٢- «تفسير ابن كثير»)، وابن جرير في «التفسير» (١٨/ ٦٦٦)، وابن المنذر (كما في «الدر المنثور» ٦/ ٦٦).

(٢) في نسخة: «فرفعهما»؛ والتصويب من «الفتح».

. . . .

فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سِنَةٌ: وهو لا يشعر، فلما علم ذلك أحكم الله آياته.

قال: ورده عياض؛ بأنه لا يصح؛ لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك، ولا ولاية للشيطان عليه في النوم.

وقيل: إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية.

قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك، لما بقي لأحد قوة في طاعة، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر، وردَّ عليها.

ثم قال: وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن، فارتصده الشيطان في سَكْتَةٍ من السكتات، ونطق بتلك الكلمات محاكيًا نغمته؛ بحيث سمعه من دَنَا إليه، فظنها من قوله وأشاعها. قال: وهذا أحسن الوجوه. انتهى كلام الحافظ مُلَخَّصًا.

قلت: في هذا التأويل أيضًا كلام؛ كما لا يخفى على المتأمل.

وأما قوله: «إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دلَّ ذلك أن لها أصلًا» ففيه: أن هذا ليس قانونًا كليًّا.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: وكم من حديث كثرت رواته، وتعددت طرقه، وهو حديث ضعيف؛ كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: «من كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»[1]. بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفًا، انتهى كلام الزيلعي. فتأمل وتفكر.

تنبيه: «الغَرَانِيقُ» بفتح الغين المعجمة: طيور الماء؛ شُبِّهتِ الأَصْنَامُ المعتقد فيها، أنها تشفع لهم بالطيور، تعلو في السماء وترتفع.

وقال العيني في «شرح البخاري»: وقد فسر الكلبي في روايته «الغرانيق العلى»: بالملائكة لا بآلهة المشركين، كما يقولون: إن الملائكة بنات الله. وكذبوا على الله، ورد الله ذلك عليهم بقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢١]؛ فعلى هذا فلعله كان قرآنًا، ثم نسخ؛ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم. انتهى. كلام العيني.

---

(١) الترمذي، كتاب المناقب. حديث (٣٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٦٩).

٤٠٤- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ [ت٢٨٧، م٥٢]

[٥٧٦] (٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ......

قلت: قوله: «فعلى هذا، فلعله كان قرآنًا ثم نسخ» فيه نظر؛ فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي ﷺ، ولو سلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] نزل في هذه القصة؛ فقوله تعالى هذا أيضًا صريح في أن ملقي هذه الكلمات على لسان النبي ﷺ هو الشيطان.

قال العيني في «شرح البخاري»: فأخبر الله في هذه الآية أن سُنَّتهُ في رسله إذا قالوا قولًا، زاد الشيطان فيه من قِبَلِ نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله. انتهى كلام العيني. فكيف يصح أن يقال: إن هذه الكلمات أعني: «تلك الغرانيق العلى. . . » إلخ - كانت قرآنًا، ثم نسخت. فتأمل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: التحقيق: أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ ـ يعني: «تلك الغرانيق العلى. . . » إلخ ـ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها.

قال: والمشار إليه بتلك الغرانيق: الملائكة.

قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح. انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا مردود عليه؛ فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة؛ أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها.

وأما قوله: «وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح» فخطأ فاحش، ووهم قبيح؛ فإنه لم يأتِ العيني، ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول، فضلًا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين.

٤٠٤ ـ باب ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فيه

أي: في النجم.

[٥٧٦] **قوله**: (عن ابن أبي ذئب) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني ثقة فقيه فاضل.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ: ١٠٧٢، م: ٥٧٧، ن: ٩٥٩، د: ١٤٠٤، حم: ٢١٠٨١، مي: ١٤٧٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ، لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ.

(عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ) بقاف مضمومة، وسين مهملة مصغرًا، وآخره طاء مهملة. ثقة، من الرابعة.

قوله: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) احتج بهذا من قال: إن المفصل ليس فيه سجدة؛ كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها؛ كأبي ثور.

قال الحافظ في «الفتح»: ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أن يكون السبب. في الترك - إذ ذاك - إما لكونه كان بلا وضوء؛ أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد. أو ترك حينئذٍ لبيان الجواز؛ وهذا أرجح الاحتمالات؛ وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ) يعني: أن القارئ إمام للسامع؛ فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ اتباعًا لزيد. ويدل على كون القارئ إمامًا للسامع؛ قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة؛ فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها». ذكره البخاري تعليقًا[1] .

قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة؛ فقال عبد الله: «أنت إمامنا فيها».

---

(١) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، تعليقًا، قبل الحديث (١٠٧٥).

وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا.

وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وقد روي مرفوعًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة(١) من رواية ابن عجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة. فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بَلَى، ولَكِنَّكَ كنتَ إِمَامَنَا فيها، ولو سَجَدْتَ لَسَجَدْنا». رجالُه ثقات، إلا أنه مرسل.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني. . . فذكر نحوه. أخرجه البيهقي(٢) من رواية ابن وهب، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة؛ معًا عن زيد بن أسلم به. انتهى كلام الحافظ.

(وقالوا: السجدة واجبة على مَنْ سمعها، ولم يرخصوا في تركها. وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء، فإذا توضأ سجد؛ وهو قول سفيان الثوري، وأهل «الكوفة» وبه يقول إسحاق) وبه قال أبو حنيفة. قال العيني في «عمدة القاري»: استدل صاحب «الهداية» على الوجوب بقوله ﷺ: «السَّجْدَةُ على مَنْ سَمِعَهَا، السَّجْدَةُ على مَنْ تَلاها»(٣).

ثم قال: كلمة «على» للإيجاب، والحديث غير مقيَّد بالقصد.

قال العيني: هذا غريب لم يثبت، وإنما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٤)، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أنه قال: «السَّجْدَةُ على مَنْ سَمِعَها». وفي البخاري(٥): قال عثمان: «إِنَّما السُّجُودُ على مَنِ اسْتَمَعَ». قال: واستدل أيضًا بالآيات: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١] ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢] ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب. انتهى كلام العيني.

واستدل أيضًا: بحديث أبي هريرة: «إذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٤).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٢٥).

(٥) البخاري، كتاب سجود القرآن. قبل الحديث (١٠٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٦).

. . . .

يقولُ: يا وَيْلَهُ أُمِرَ ابن آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ؛ فله الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ؛ فليَ النَّارُ»، أخرجه مسلم[1] .

قلت: قول ابن عمر رضي الله عنه: «السجدة على من سمعها»، وقول عثمان: «إنما السجود على من استمع»[2] ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة؛ فهو قولهما، وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كما ستقف عليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فمعناه: لا يسجدون إباءً وإنكارًا؛ كما قال الشيطانُ: «أُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ»؛ فالذم متعلق بترك السجود إباءً وإنكارًا.

قال ابن قدامة في «المغني»: فأما الآية؛ فإنه ذمهم لترك السجود، غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. انتهى.

وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢]، وقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب، وعلى أن يكون المراد بالسجود: سجدة التلاوة؛ وهما ممنوعان.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب: «مَنْ رأى أن الله - عزّ وجلّ - لم يوجب السجود».

قال الحافظ في «الفتح»: أي: وحمل الأمر في قوله: «فاسْجُدُوا» على الندب، أو على أن المراد به: سجود الصلاة، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب. وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي، ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها؛ ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر؛ هل هي فيها سجود أو لا؟ وهي ثانية «الحج»، وخاتمة «النجم» و﴿ٱقْرَأْ﴾، فلو كان سجود التلاوة واجبًا، لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (٨١).

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، قبل الحديث (١٠٧٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَمَسَ فضْلَهَا، وَرَخَّصُوا فِي تَرِكِهَا. قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ المرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لم تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا.

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على مَنْ أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها. ورخصوا في تركها، قالوا: إن أراد ذلك) ، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود. قالوا: إنها سنة؛ وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين، وبه قال الليث؛ كذا في «عمدة القاري».

(واحتجوا بالحديث المرفوع؛ حديث زيد بن ثابت حيث قال: قرأت على النبي ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها. فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدًا حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ) .

أجاب العيني وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا: بأن معناه: أنه لم يسجد على الفَوْرِ، ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. انتهى.

وقد عرفت في كلام الحافظ، أن في ترك السجود فيها في هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات: أنه ترك حينئذٍ؛ لبيان الجواز.

(واحتجوا بحديث عمر؛ أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتهيأ الناس للسجود؛ فقال: إنها لم تكتب علينا، إلا أن نشاء. فلم يسجُد، ولم يسجدوا) ، أخرجه البخاري؛ بلفظ: «قرأ يوم الجُمُعَةِ على المِنْبَر بسورة «النحل»؛ حتى إذا

. . . .

جاءت السجدة نزل فسجد، وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّما نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فقد أَصَابَ، ومَنْ لم يَسْجُدْ فلا إِثْمَ عليه». ولم يسجد عمر.

وزاد نافع عن ابن عمر: «أَنَّ الله لم يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»[١] . انتهى.

واستدل بقوله: «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة.

وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب: بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتعقب: بأنه اصطلاح لهم حادث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويغني عن هذا قول عمر: «ومَنْ لم يسجد فلا إثم عليه». واستدل بقوله: «إلا أن نشاء» على أن المراد: مخير في السجود؛ فيكون ليس بواجب.

وأجاب من أوجبه: بأن المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب. ولا يخفى بعده، ويرده تصريح عمر بقوله: «ومَنْ لم يسجد فلا إثم عليه»: بأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختارًا يدل على عدم وجوبه؛ كذا في «فتح الباري».

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»: واحتجوا- أي: القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة- بحديث عمر ﷺ: «أن الله لم يكتب علينا السجود، إلا أن نشاء»[٢] . وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القَوْل والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي عندهم حُجّة. انتهى كلام العيني.

وأجاب هو عن هذا: بأن ما روي عن عمر ﷺ فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى.

قلت: العجب من العيني أنه لم يجِبْ عن الإجماع السكوتي، بل سكت عنه؛ وهو حجة عنده، وعند أصحابه الحنفية.

قال - هو - في رد حديث القُلَّتَيْنِ ما لفظه: حديث القُلَّتَيْنِ خبر آحاد، وَرَدَ مخالفًا لإجماع الصحابة؛ فيرد بيانه أن ابن عباس وابن الزبير أَفْتَيَا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح

(١) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٧).

الماء كله، ولم يظهر أثره. وكان الماء من قلتين؛ وذلك بمحضر من الصحابة ﵃، ولم ينكر عليهما أحد منهم؛ فكان إجماعًا، وخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يرد. انتهى كلامه.

فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نحتج بمجرد قول عمر ﵁ بل بإجماع الصحابة ﵃؛ فإن عمر ﵁ قال هذا القَوْلَ بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم.

والحق: أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شَافٍ عن هذا الاحتجاج.

وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على «جامع الترمذي»؛ حيث قال: قوله: «واحتجوا بحديث عمر. . . » إلخ ليس هذا مرفوعًا، بل أثر عمر. وهذا تَمَسُّكُ الحجازيين.

وأما الجواب من جانب الأحناف: بأنه موقوف، ومذهب عمر ﵁ فلا يفيد؛ فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جوابًا شافيًا. انتهى.

ثم قال هذا البعض رادًّا على العَيْنِيِّ ما لفظه: وقال العيني بحذف المستثنى المتصل؛ لأنه أصل؛ فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا، إلا أن نشاء مكتوبيتها.

وقال أيضًا: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة.

وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة.

أقول: تأويل العيني فيه: أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع؛ يكون الاستثناء أيضًا متصلًا. وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة، بل تفصيله مذكور في «قطر الندى»، وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على «المقدمة الأندلسية».

وأيضًا: يخالف قول العيني لفظ الباب: «فلم يسجد ولم يسجدوا. . . » إلخ؛ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب.

وأما قول: إنه تأخير السجدة؛ لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد؛ لأنه لا عُذْرَ، ولا نكتة لترك السجدة الآن؛ بخلاف ما مرَّ من واقعة النبي ﷺ فلم أر جوابًا شافيًا. انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بـ «العرف الشذي».

٤٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿صٓ﴾ [ت٢٨٨، م٥٣]

[٥٧٧] (٥٧٧) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. [خ: ١٠٦٩، د: ١٤٠٩، حم: ٣٣٧٧، مي: ١٤٦٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قلت: قول عمر رضي الله عنه: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[1] دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة؛ كما عرفت في كلام الحافظ.

وأما تأويل العيني: بأن معناه: من لم يسجد، فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع؛ فباطل مردود عليه؛ فإنه لا دليل على هذا التأويل.

٤٠٥ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في ﴿صٓ﴾

[٥٧٧] قوله: (عن أيوب) هو: السختياني.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾) هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في «ص» (قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم: ما وردت العَزِيمَةُ على فعله؛ كصيغة الأمر مثلًا؛ بناء على أن بعض المندوبات آكَدُ من بعض عند من لا يَقُولُ بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر[2] وغيره، عن علي بن أبي طالب؛ بإسناد حسن: أن العزائم ﴿حم﴾، و﴿النَّجم﴾، و﴿اقرأ﴾، و﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

وقيل: ﴿ٱلۡأَعۡرَافِ﴾، و﴿سُبۡحَٰنَ﴾، و﴿حم﴾، و﴿الٓمٓ﴾. أخرجه ابن أبي شيبة؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن. حديث (١٠٧٧).

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٧٠).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وغيرهم أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها؛ وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في «ص»، وقوله المشهور: إنه لا يسجد فيها في الصلاة، ويسجد خارج الصلاة.

قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة، بل سجدة شكر، وسجود الشاكر لا يشرع في الصلاة.

قال العيني في «شرح البخاري»: لا خلاف بين الحنفية والشافعية؛ في أن ﴿ص﴾ فيها سجدة تفعل، وهو أيضًا مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي: ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصحيح؛ وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: هي من العزائم؛ وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك أيضًا. وعن أحمد: كالمذهبين، والمشهور منهما: كقول الشافعي.

(وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يَرَوا السجود فيها).

قال العيني: قال داود عن ابن مسعود: لا سجود فيها. وقال: هي توبة نبي. وروي مثله عن عطاء وعلقمة.

قال: واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، يعني: المذكور في الباب. ولابن عباس حديث آخر في سجوده في «ص»، أخرجه النسائي[١] من رواية عمر بن أبي ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ سجد في: «ص» فقال: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السَّلامُ تَوْبَةً، ونَسْجُدُهَا شُكْرًا».

وله: حديث آخر أخرجه البخاري والنسائي أيضًا في [الكبرى][٢] في «التفسير» ولفظه:

---

(١) النسائي، كتاب صفة الصلاة. حديث (٩٥٧). (٢) في نسخة «الكبير»، والصواب المثبت.

٤٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي (الحَجِّ) [ت٢٨٩، م٥٤]

[٥٧٨] (٥٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ....

رَأَيْتُ النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. قال العيني: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العَمَلِ بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود تَوْبَةً، ونحن نسجدها شُكْرًا؛ لما أنعم الله على داود - عليه السلام - بالغفران والوعد بالزُّلْفى وحُسْن مآب. ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ بل عَقيب قوله: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾ [ص: ٢٥]، وهذه نعمة عظيمة في حقنا، فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإِخْبَارُ عن هذه النعم على داود - عليه السلام - وإطماعنا في نَيْلِ مثله. انتهى كلام العيني.

قلت: لا مُنَافَاةَ بين العمل بفعل النبي ﷺ، وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه؛ فالأولى، بل المتعين أن يسجد في ﴿ص﴾؛ اتباعًا للنبي ﷺ في الصلاة، وخارج الصلاة. ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقول ابن عباس هذا مقدم على قَوْلِ أبي حنيفة ومن تبعه؛ أنها من عزائم السجود؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي هريرة.

أما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود[(١)] قال: «قرأ رَسُولُ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة، نَزَلَ فسَجَدَ».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٢)] ؛ بلفظ: «أن النبي ﷺ سَجَدَ في ﴿ص﴾».

ورواه الدارقطني أيضًا.

٤٠٦ ـ باب ما جاء في السَّجْدَةِ في (الحَجِّ)

[٥٧٨] قوله: (أخبرنا ابن لَهيعة) هو: عبد الله بن لَهيعة، ضعيف.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٤١٠).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٤)، وأبو يعلى. حديث (٥٩١٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٦) (١)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢/ ٢٨٥) وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن.

عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا».

[د بنحوه: ١٤٠٢].

(عن مشرح) كـ «منبر» (بن هَاعَان) بالهاء والعين، بينهما ألف، ثم ألف ونون؛ كذا في نسخ الترمذي، وكذا في «التقريب» و«الخلاصة».

وقال في «القاموس»: ومشرح. . . كـ «منبر»: ابن [عاهان] التابعي. انتهى.

وكذلك في «المغني» لصاحب «مجمع البحار». فلعله يقال لوالد مشرح: عاهان؛ بتقديم العين على الهاء أيضًا.

قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: مقبول.

وقال الذهبي في «الميزان»: مشرح بن هاعان المصري، عن عقبة بن عامر، صدوق، ليَّنه ابن حبان.

وقال عثمان بن سعيد عن ابن مَعين: ثقة.

قال ابن حبان: يُكَنَّى أبا مصعب، يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها؛ فالصواب ترك ما انفرد به. انتهى.

قوله: (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام.

(بأن فيها سجدتين) أولاهما: عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، وهي متفق عليها.

والثانية: عند قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(ومن لم يسجدهما) أي: السجدتين (فلا يقرأهما).

قال القاري في «المرقاة»: أي: آيتي السجدة؛ حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة.

ووجه النهي: أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والإتيان بها من حق التلاوة. فإذا كان بصدد التضييع، فالأولى به تركها؛ لأنها إما واجبة؛ فيأثم بتركها، أو سنة؛ فيتضرر بالتهاون بها؛ كذا ذكر الطيبيُّ.

قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في «الحج» [للصلاة] عندنا؛ لأنها مقرونة بالأَمْر

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. [طا: ٤٧٩].

بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو رُكْنُ الصلاة بالاستقراء نحو: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث الباب هذا ضعيف، لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص؛ وقد تقدم تخريجه، وبرواية مرسلة، وبآثار الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كما ستعرف؛ فهو مقدم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام؛ فالقول الراجح المُعَوَّلُ عليه أن في سورة «الحج» سجدتين. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي) وأخرجه أحمد وأبو داود.

قال ميرك: يريد: أن في إسناده: عبد الله بن لهيعة، ومشرح بن هاعان؛ وفيهما كلام. لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدركه» من غير طريقهما؛ يعني: من غير طريق أبي داود والترمذي.

وأقره الذهبي على تصحيحه؛ قاله الشيخ الجزري؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف. وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم؛ بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار. ثم ساقها موقوفة عنهم.

وأكده البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا. انتهى.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن العاص، وقد تقدم تخريجه.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا: فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر؛ أنهما قالا: فضلت سورة الحج؛ بأن فيها سجدتين).

أخرج مالك في «الموطأ»[1]، عن نافع مولى ابن عمر: «أن رَجُلًا من أهل مِصْرَ أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة «الحج»؛ فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فُضِّلَتْ بسجدتين».

---

(١) مالك (٤٧٩).

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وأخرج[١] عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: «رأيت عبدَ الله بْنَ عمر سجد في سورة «الحج» سجدتين».

وروى الطحاوي، عن أبي الدرداء[٢] وأبي موسى الأشعري[٣] : «أنهما سجدا في الحج سجدتين».

وروى الحاكم[٤] على ما ذكره الحافظ في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية» عن هؤلاء الأربعة، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار بن ياسر: أنهم سجدوا فيه سجدتين.

(وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمد: والحق في هذا الباب: هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال.

(ورأى بعضهم فيها سجدة) أي: واحدة؛ وهي السجدة الأولى. قال الإمام محمد في «الموطأ»: وكان ابن عباس لا يرى في «الحَجِّ» إلا سجدة واحدة الأولى. انتهى.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٥] بعد رواية أثر ابن عباس هذا: فبقول ابن عباس نأخذ. انتهى.

قلت: روى ابن أبي شيبة، عن علي[٦] ، وأبي الدرداء[٧] ، وابن عباس؛ أنهم سجدوا فيه سجدتين؛ كذا في «المحلى». وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين.

(وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) مالك (٤٨٠).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٧).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٥).

(٤) الحاكم (٣٤٧٤).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧٨).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٩١).

(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨٩).

٤٠٧- بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ [ت٢٩٠، م٥٥]

[٥٧٩] (٥٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْن خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ....

---

٤٠٧ ـ باب ما يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ

[٥٧٩] قوله: (حدَّثنا محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ) بضم الخاء المعجمة مصغرًا.

قال في «التقريب»: مقبول.

وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال في هامش «الخلاصة»: زاد في «التهذيب»: «صالح، كتبنا عنه بمكة».

وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ قال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بيَّنَ السماع في خبره. انتهى.

(حدَّثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في «التقريب»: مقبول.

وقال في «الخلاصة»: قال العقيلي: لا يتابع عليه؛ وكذا في «الميزان»، وزاد فيه: وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس.

(أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي، ثقة، كثير الحديث.

قوله: (جاء رجل) قال ميرك: هو: أبو سعيد الخدري؛ كما جاء مصرحًا به في روايته. وقد أبعد من قال: إنه مَلَكٌ من الملائكة؛ قاله الشيخ الجزري في «تصحيح المصابيح»؛ كذا في «المرقاة». (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية «ص».

(اللَّهم اكتب لي) أي: أَثْبِتْ لي بها؛ أي: بسبب هذه السجدة.

(وضع) أي: حُطَّ (وزرًا) أي: ذنبًا (واجعلها لي عندك ذخرًا) أي: كنزًا.

كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. [جه: ١٠٥٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قيل: ذخرًا بمعنى: أجرًا. وكرر؛ لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب.

وقيل: الأول طَلَبُ كتابة الأجر، وهذا طَلَبُ بقائه سالمًا من مُحْبِطٍ أو مبطل.

قال القاري: هذا هو الأظهر.

(كما تقبلتها من عبدك داود) فيه: إيماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة.

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسر عَلَيَّ في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك؛ فإن فيه طَلَبَ قَبُول مثل ذلك القبول، وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك النية؟.

قلت: ليس المراد: المماثلة من كل وجه، بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: «وَتَقَّبل مِنِّي؛ كما تَقَبَّلْتَ من إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، ومُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ»[(١)].

وأين المقام من المقام. ما أُرِيدَ بهذا إلا مطلق القبول.

وفيه: إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء، وإذا ورد الحديث بشيء اتبع، ولا إشكال. انتهى كلام السيوطي.

قوله: (قال لي جدك) هو: عبيد الله بن أبي يزيد.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي[(٢)].

واختلف في وصله وإرساله: وصوَّب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم... وذكر الحديث؛ كذا في «النيل»، و«التلخيص».

قوله: (هذا حديث غريب... إلخ) وأخرجه ابن ماجه[(٣)]؛ ولفظه: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بها وِزْرًا، وأُكْتُب لي بها أَجْرًا، واجْعَلْهَا لي عِنْدَكَ ذُخْرًا».

---

(١) البيهقي في «الشعب» (٧٣٢٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣٥٦٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٠٥٣).

[٥٨٠] (٥٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[د: ١٤١٤، ن: ١١٢٨، حم: ٢٥٢٩٣].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[1]، وأقرَّه الذهبيّ على تصحيحه؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة. وضعَّفه العقيلي بالحَسَنِ بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد؛ فقال: فيه جهالة. انتهى.

[٥٨٠] قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل) حكاية للواقع، لا للتقييد به.

(سَجَدَ وَجْهِي) بفتح الياء وسكونها.

(للذي خلقه وَشَقَّ سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم؛ أي: فتحهما، وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإِمْدَادَ بعد الإيجاد.

قال القاري في «المرقاة»: قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح.

واسْتَحَبَّ بعضهم ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨]؛ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه، وقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨].

قال القاري: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه؛ فإن كانت السجدة في الصلاة؛ فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة، قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلًا قال ما شاء مما ورد كـ «سجد وَجْهِي»، وكقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي.. إلخ». قال: وإن كان خارج الصلاة، قال كل ما أُثِرَ من ذلك. انتهى كلام القاري.

قلت: إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضًا ما شاء؛ مما ورد بإسناد صحيح كـ «سجد وَجْهي لِلَّذِي خَلَقَهُ... إلخ» لا مانع من قول ذلك فيها؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حبان. حديث (٢٧٦٨)، والحاكم. حديث (٧٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه ابن السَّكَن[١]. وقال في آخره «ثلاثًا». زاد الحاكم في آخره: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وزاد البيهقي: «وصَوَّرَهُ» بعد قوله: «خَلَقَهُ».

وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، ولمسلم من حديث علي كذلك؛ كذا في «التلخيص»، و«النيل».

فائدة: قال ابن قدامة في «المغني»: يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة؛ من الطهارتين من: الحَدَثِ، والنَّجَسِ، وستر العَوْرَةِ، واستقبال القبلة، والنية. ولا نعلم فيه خلافًا، إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة؛ تومئ برأسها؛ وبه قال سعيد بن المسيب قال: ويقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ»[٢].

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وُضُوءٍ: «يسجد، حيث كان وجهه»[٣].

ولنا قول النبي ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»؛ فيدخل في عمومه السجود؛ ولأنه صلاة، فيشترط له ذلك؛ كذات الركوع. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: والأصل: أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تُسَمَّى صَلاة؛ فالدليل على من شرط ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» ما ملخصه: ليس في أحاديث سجود التلاوة: ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد مُتَوَضِّئًا؛ وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان.

وأما ستر العورة، واستقبال القبلة مع الإمكان: فقيل: إنه معتبر اتفاقًا.

قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء، إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة[٤] عنه بسند صحيح.

---

(١) الدارقطني (١/ ٤٠٦)، والحاكم (٨٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٢٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢١).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٥). (٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٥).

٤٠٨- بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ [ت٢٩١، م٥٦]

[٥٨١] (٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ....

وأخرج أيضًا[(١)] عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد؛ وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يُومِئُ إيماء. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الاحتياط للعمل فيما قال ابن قُدَامَةَ في «المغني»، وعليه عملنا؛ هذا ما عندنا. والله تعالى أعلم.

٤٠٨ ـ باب ما ذُكِرَ فِيمنْ فاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فقَضَاهُ بالنَّهَارِ

قال الجزري في «النهاية»: الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة؛ كالوِرْد. انتهى.

[٥٨١] قوله: (عن يونس) هو: ابن يزيد.

(أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى: ابن شهاب، وعبيد الله هذا هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ثقة، ثبت.

(عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري) قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن عبدٍ بغير إضافة إلى «القاري»، يقال: له رؤية، وذكره العجلي في «ثقات التابعين». واختلف قول الواقدي فيه: قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي.

و(القَارِيّ) بتشديد الياء: منسوب إلى: «القارة» قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

قوله: (من نام عن حِزْبِهِ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الزاي، وبالموحدة؛ أي: عن وِرْدِهِ؛ يعني: عن تمامه.

وفي رواية ابن ماجه[(٢)] : «عَنْ جُزْئِهِ» بجيم مضمومة، وبالهمزة مكان الموحدة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١٣٤٣) وليس فيه اللفظة التي ذكرها المصنف.

أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م: ٧٤٧، ن: ١٧٨٩، د: ١٣١٣، جه: ١٣٤٣، حم بنحوه: ٢٢٠، طا بنحوه: ٤٧٠، مي: ١٤٧٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ المَكِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ: الحُمَيْدِيُّ، وَكِبَارُ النَّاسِ.

وفي رواية النسائي[(١)] : من نام عن حِزْبِهِ، أو قال: جزْئِهِ. وهو شك من بعض الرواة.

قال العراقي: وهل المراد به: صلاة الليل، أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة؟ يحتمل كُلًّا من الأمرين. انتهى.

(أو عن شيء منه) أي: من حزبه، يعني: عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) [صِفَةٌ][(٢)] مصدر محذوف، أي: أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتًا مثل إثباته حين قرأه من الليل؛ قاله القاري.

والحديث يدلُّ على مشروعية اتخاذ وِرْدٍ في الليل، وعلى مشروعية قضائه إذا فات؛ لنوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل.

وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم، والترمذي وغيرهما؛ «أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نَوْمٌ أو وجع، صَلَّى من النهار ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: (وأبو صفوان اسمه: عبد الله بن سعيد المكي... إلخ) قال في «التقريب»: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل «مكة». ثقة، من التاسعة، مات على رأس المئتين.

(روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المديني.

---

(١) النسائي، كتاب قيام الليل. حديث (١٧٩١).

(٢) ساقطة في بعض النسخ.

٤٠٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ [ت٢٩٢، م٥٦]

[٥٨٢] (٥٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ أَبُو الحَارِثِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [خ: ٦٩١، م: ٤٢٧، ن: ٨٢٧، د: ٦٢٣، جه: ٩٦١، حم: ٧٤٨١، مي: ١٣١٦].

---

٤٠٩ - باب ما جاء مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الَّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ

[٥٨٢] قوله: (عن محمد بن زياد) الجمحي مولاهم

(وهو أبو الحَارِثِ البصري ثقة) ثبت ربما أرسل، من رجال الستة.

قوله: (أما يخشى) «الهمزة» للاستفهام، و«ما» نافية.

(الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي: من السجود، أو الركوع.

(أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف في معنى هذا الوعيد؛ فقيل: يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي؛ فإن الحمار موصوف بالبَلادَةِ؛ فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فَرْضِ الصلاة، ومتابعة الإمام. ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يَقَعْ مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك، وكون فعله ممكنًا؛ لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يراد بالتحويل: المَسْخُ، أو تحويل الهيئة الحِسِّيَّةِ أو المعنوية أو هما معًا.

وحمله آخرون: على ظاهره؛ إذ لا مانع من وقوع ذلك، بل يدل على جواز وقوع المَسْخِ في هذه الأمة حَدِيثُ أبي مالك الأشعري؛ فإن فيه ذِكْرَ الخَسْفِ، وفي آخره: «يَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

ويقوي حمله على ظاهره: أن في رواية ابن حبان[٢] من وجه آخر عن محمد بن زياد:

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة. حديث (٥٥٩٠).

(٢) ابن حبان. حديث (٢٢٨٣).

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: وَإِنَّمَا قَالَ: «أَمَا يَخْشَى».

«أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ». فهذا يبعد المجاز؛ [لانتفاء][1] المناسبة التي ذكروها من بَلادَةِ الحِمَارِ.

ومما يبعده أيضًا: إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحِمَارِ؛ لأجل البلادة؛ لقال مثلًا: فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك؛ لأن الصفة المذكورة - وهي البلادة - حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور؛ فلا يحسن أن يقال له: يُخْشَى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدًا، مع أن فعله المذكور إنما نَشَأَ من البَلادَةِ؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: القول الظاهر الراجح: هو حمله على الظاهر، ولا حاجة إلى التأويل، مع ما فيه مما ذكره الحافظ.

ويؤيد حمله على الظاهر: ما حكي عن بعض المحدثين؛ أنه رَحَلَ إلى «دمشق» لأخذ الحديث عن شَيْخٍ مشهور بها، فقرأ جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حِجَابًا ولم ير وجهه. فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كَشَفَ له الستر؛ فرأى وجهه وجه حمار. فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام؛ فإني لما مر بي الحديث، استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام؛ فصار وجهي كما ترى. والله تعالى أعلم.

قوله: (قال لي محمد بن زياد: إنما قال: أما يخشى) في «حاشية النسخة الأحمدية»: غرضه من هذا القول دفع تَوَهُّمِ مَنْ قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام، ولا يحوّل رأسه. فقال محمد: إن قوله: «أَمَا يَخْشَى» ورد ألبتة، لكن المراد منه: إما التهديد، أو يكون في البرزخ، أو في النار. انتهى ما في الحاشية.

قلت: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ بلفظ: «أما يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أو ألا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ». كما في «صحيح البخاري»[2]؛ فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة؛ بلفظ: «أما يَخْشَى أو ألا يَخْشَى». فالظاهر: أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ: «أَمَا يَخْشَى أو ألا يَخْشَى»؛ فأجابه محمد بن زياد بقوله: إنما قال؛ أي: أبو هريرة: «أَمَا يَخْشَى». والله تعالى أعلم.

---

(١) في نسخة: «لانتقاء»؛ والمثبت من «فتح الباري» (٢/ ١٨٤).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٦٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، وَيُكْنَى: أَبَا الحَارِثِ.

٤١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ مَا صَلَّى [ت٢٩٣، م٥٧]

[٥٨٣] (٥٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ. [خ: ٧٠٠، م: ٤٦٥، ن: ٨٣٤، د: ٦٠٠، حم: ١٣٨٩٥، مي: ١٢٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٤١٠ ـ باب ما جاء في الَّذِي يُصَلِّي الفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بعد ما صَلَّى

[٥٨٣] قوله: (كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب) .

وفي رواية مسلم من طريق منصور عن عمر: «وعِشَاء الآخِرَةِ».

(ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة: «فيُصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاة». وللبخاري في «الأدب»[١] : «فيصلِّي بهم الصلاة»؛ أي: المذكورة.

وفي هذا ردّ على مَنْ زعم أن المراد: أن الصلاة التي كان يصلِّيها مع النبي ﷺ غيرَ الصلاة التي كان يصليها بقومه.

وفي رواية البخاري[٢] من طريق شعبة عن عمرو: «ثم يَرْجِعُ فيؤمّ قومَه فيصلِّي العشاء» قال الحافظ في «الفتح»: كذا في معظم الروايات.

ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي: «صَلَّى بأصحابه المغربَ»[٣] . فإن حمل على التعدد، أو على أن المراد بالمغرب: العشاء، وإلا فما في الصحيح أصح. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦١٠٦).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٠١).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ١٩٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنا: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي المَكْتُوبَةِ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، ....

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه: دليل على أن المراد من قول الترمذي: «أصحابنا» أصحاب الحديث؛ كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما. وقد مر ما يتعلق به في المقدمة.

(قالوا: إذا أَمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبة وقد كان صلَّاها قبل ذلك، أن صلاة من ائتم به جائزة. واحتجوا: بحديث جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ بناء على أن معاذًا كان يَنْوِي بالأولى الفَرْضَ، وبالثانية النفل. ويدل عليه: ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[1] وغيرهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر في حديث الباب. زاد: «هي له تَطَوُّعٌ، ولهم فَرِيضَةٌ». وهو حديث صحيح.

وقد صرَّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه، فانتفت تهمة تدليسه؛ فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح؛ مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أَتَمَّ من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة - ليس بِقَادِحٍ في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه. ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه؛ ولا أكثر عددًا؛ فلا مانع في الحكم بصحتها.

وأما ردّ الطحاوي لها: باحتمال أن تكون مدرجة؛ فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضمومًا إلى الحديث، فهو منه؛ ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك؛ فإن الشافعي أخرجها متابعًا لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي: «هو ظنٌّ من جابر» مردود؛ لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ؛ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه. ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد، إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

---

(١) الشافعي (٢٤٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٤) (١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٨٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ

وأما قول الطحاوي: «لا حجة فيها؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ، ولا تقريره» فجوابه: أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك؛ فإن الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة، وفيهم ثلاثون عقبيًّا، وأربعون بدريًّا؛ قاله ابن حزم.

قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. انتهى.

فإن قلت: روى أحمد والطحاوي[١]، عن معاذ بن رفاعة، عن سليم ـ رجل من بني سلمة ـ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا... الحديث. وفي آخره: «يا مُعَاذُ لا تكنْ فَتَّانًا، إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معي، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ». فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ فإن قوله: «إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معي، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ» قال الطحاوي: معناه: «إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك». أي: ولا تصلي معي.

قلت: في صحة هذه الرواية كلام.

قال الشوكاني في «النيل»: قد أعلَّها ابن حزم بالانقطاع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك الذي شَكَا إليه؛ لأن هذا الشاكي مات قبل «أحد». انتهى.

ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله: «إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معيَ، وإمَّا أَنْ تُخَفِّفَ على قَوْمِكَ» كلام أيضًا.

قال الحافظ في «الفتح»: وأما دعوى الطحاوي أن معناه: «إمَّا أَنْ تُصَلِّيَ معيَ ولا تُصَلِّ بِقَوْمِكَ، وإمَّا أَنْ تخفِّفَ بقومك، ولا تُصَلِّ معي» ففيه نظر؛ لأن المخالفة أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي؛ وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه. انتهى.

قوله: (وهو حديث صحيح).

قوله: (وروي عن أبي الدرداء؛ أنه سئل عن رجل دخل المسجد، والقوم في صلاة

---

(١) أحمد. حديث (٢٠١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٩٢).

الْعَصْرِ، وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِمْ؟ قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوا بِهِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ، إِذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الإِمَامِ وَنِيَّةُ المأْمُومِ.

العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر؛ فائتم بهم. قال: صلاته جائزة) لم أقف على مَنْ أخرجه، ولم أَرَ في جوازها حديثًا مرفوعًا.

وأما القياس على قصة معاذ: فقياس مع الفارق؛ كما لا يخفى على المتأمل. والله تعالى أعلم.

وفتوى أبي الدرداء هذه: فيما إذا حسب الداخل أنها صلاة الظهر، وأما إذا علم أنها صلاة العصر، ومع علمه بذلك قد ائتم بهم بنية الظهر، فالظاهر: أن صلاته ليست بجائزة، يدل عليه: حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[1].

قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت: له في الصحيح: «فلا صَلاةَ إِلَّا المَكْتُوبَة». ومقتضى هذا: أنه لو لم يصل الظهر، وأقيمت صلاة العصر؛ فلا يصلي إلا العصر؛ لأنه قال: «فلا صلاةَ إِلَّا التي أقيمت». رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»[2]. وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام. انتهى كلام الهيثمي.

(وقد قال قوم من أهل «الكوفة»: إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر، وهم يحسبون أنها الظهر، فصلى بهم واقتدوا به. فإن صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم) وهو قول الحنفية. واحتجوا: بأن المُقْتَدِينَ قد اخْتَلَفُوا على إمامهم، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه...» الحديث. أخرجه الشيخان[3] عن أبي هريرة.

وأجيب عنه: بأن الاختلاف المَنْهِيَّ عنه مبيَّن في الحديث بقوله: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...» إلخ. وفيه شيء؛ فتأمل.

---

(١) أحمد. حديث (٨٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٤).

(٢) أحمد. حديث (٨٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٥٤).

(٣) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤١٤).

٤١١- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ [ت٢٩٤، م٥٨]

[٥٨٤] (٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنا عَلَى ثِيابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ. [خ: ٥٤٢، م بنحوه: ٦٢٠، ن: ١١١٥، د بنحوه: ٦٦٠، جه بنحوه: ١٠٣٣، حم بنحوه: ١١٥٥٩، مي بنحوه: ١٣٣٧].

---

٤١١ ـ باب ما ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ على الثَّوْبِ فِي الحَرِّ والبَرْدِ

[٥٨٤] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ، وقد تقدم.

(أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) السلمي أبو أمية البصري.

قال أبو حاتم: صدوق، له في البخاري فرد حديث.

(وحدثني غالب القطان) هو: غالب بن خطاف أبو سليمان بن أبي غيلان البصري، وثَّقه أحمد وابن مَعين.

قوله: (بالظهائر) جمع: «ظهيرة»: وهي شدة الحر نصف النهار. ولا يقال في الشتاء: ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب، جمع: الثوب، والثوب في اللغة: يطلق على غير المَخِيط، وقد يطلق على المَخِيط مجازًا؛ قاله الحافظ.

(اتقاء الحر) بالنصب على العلية؛ أي: لاتقاء الحر.

ولفظ أبي داود[١] : «كنا نُصَلِّي مع رَسُولِ الله ﷺ في شدة الحَرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أن يمكن وَجْهَهُ من الأرض، بسط ثوبه، فَسَجَد عليه».

وفي الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحَيْلُولَةِ بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها، وكذا بردها.

واستدل به على إجازة السجود على الثوب المُتَّصِلِ بالمصلي.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٦٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

وحمله الشافعي: على الثوب المنفصل. انتهى.

وأيد البيهقي هذا الحمل: بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه؛ بلفظ: «فيأخذ أَحَدُنَا الحَصَى في يده، فإذا بَرِدَ وضعه وسَجَدَ عليه»[١]. قال: فلو جاز السجود على شيء مُتَّصِلٍ به، لما احتاجوا إلى تَبرِيدِ الحَصَى مع طُولِ الأَمْرِ فيه.

وتعقب: باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحَصَى لم يكن في ثوبه فَضْلَةٌ يسجد عليها، مع بقاء سترته له؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس).

أما حديث جابر بن عبد الله: فأخرجه ابن عدي[٢]، وفي سنده: عمرو بن شمر، وجابر الجعفي؛ وهما ضعيفان. وفي حديث جابر هذا: أنه ﷺ «كان يسجد على كُورِ عِمَامَتِهِ».

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن أبي شيبة[٣]؛ بلفظ: «أن النبي ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ يَتَّقِي بفُضُولِهِ حَرَّ الأرض وبَرْدَها». وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»[٤].

قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح؛ كذا في «النيل».

---

(١) أبو يعلى (٤١٥٦)، والبيهقي بنحوه في «الكبرى» (٢/ ١٠٥).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٠).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٠).

(٤) أحمد. حديث (٢٣١٦، ٢٩٣٢، ٣٣١٧)، وأبو يعلى. حديث (٢٥٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٨١) وفي «الكبير» (١١٥٢١).

٤١٢- بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ت٢٩٥، م٥٩]

[٥٨٥] (٥٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [م: ٦٧٠، ن: ١٣٥٦، د بنحوه: ١٢٩٤، حم: ٢٠٤٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥٨٦] (٥٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ....

---

٤١٢ ـ باب ذِكْرِ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

[٥٨٥] قوله: (إذا صلى الفجر قعد في مصلاه) أي: يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس [حسنًا]) ، كذا هو ثابت في «مسلم»، وأسقطه في رواية أخرى.

وفي الحديث نَدْبُ القعود في المصلَّى بعد صلاة الصبح إلى طُلُوعِ الشمس.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

[٥٨٦] قوله: (حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ) بضم الجيم، وفتح الميم، وكسر الحاء المهملة: منسوب إلى: جمح بن عمر. ثقة؛ معمر، من العاشرة.

قال في «الخلاصة»: وثَّقه الترمذي وابن حبان.

(حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم) القَسْمَلِيُّ أبو زيد المروزي، ثم البصري. ثقة عابد، ربما وَهِمَ.

(حدَّثنا أبو ظِلالٍ) بكسر المعجمة، وتخفيف اللام. وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد، ويجيء هناك ترجمته.

قوله: (ثم صلى ركعتين) أي: بعد طلوع الشمس.

قال الطيبيُّ: أي: ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رُمْحٍ حتى يخرج وقت الكراهة. وهذه الصلاة تسمى صَلاةَ الإشْرَاقِ؛ وهي أول صلاة الضحى.

كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قلت: وقع في حديث معاذ: «حتى يسبح ركعتي الضحى». وكذا وقع في حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد.

(كانت) أي: المثوبة (قال) أي: أنس (قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة) صفة لـ «حجة» و«عمرة»، كررها ثلاثًا؛ للتأكيد.

وقيل: أعاد القول؛ لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس.

قال الطيبيُّ: هذا التشبيه من باب إِلْحَاقِ الناقص بالكامل؛ ترغيبًا، أو شَبَّهَ استيفاء أجر المصلي تامًّا بالنسبة إليه باستيفاء أَجْر الحاج تامًّا بالنسبة إليه.

وأما وصف الحج والعمرة بالتمام؛ إِشَارَةً إلى المبالغة؛ كذا في «المرقاة».

(هذا حديث حسن غريب) حسنه الترمذي، وفي إسناده: أبو ظلالٍ؛ وهو متكلم فيه، لكن له شواهد: فمنها: حديث أبي أمامة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ الله حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ انْقَلَبَ بأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ». أخرجه الطبراني[1].

قال المنذري في «الترغيب»: إسناده جيد.

ومنها: حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ في جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ حَتَّى يُسَبِّحَ لله سُبْحَةَ الضُّحَى؛ كان له كأَجْرِ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ تَامًّا له حَجّة وعُمْرة». أخرجه الطبراني[2].

قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه.

قال: وللحديث شواهد كثيرة. انتهى.

وفي الباب أحاديث عديدة، ذكرها المنذري في «الترغيب».

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٧٧٤١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤): وإسناده جيد.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٩) (٣١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٠٤): وفيه الأحوص بن حكيم؛ وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَن أَبِي ظِلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ: هِلَالٌ.

٤١٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ [ت٢٩٦، م٦٠]

[٥٨٧] (٥٨٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالًا ....

(وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال. فقال: هو مقارب الحديث) وهو من ألفاظ التعديل، وقد تقدم تحقيقه في المقدمة.

(قال محمد) يعني: البخاري.

(واسمه: هلال) قال الحافظ في «التقريب»: أبو ظِلالٍ: بكسر المعجمة، وتخفيف اللام. اسمه: هلال بن أبي هلال، أو ابن أبي مالك، وهو: ابن ميمون. وقيل غير ذلك في اسم أبيه. القسملي البصري، ضعيف، مشهور بكنيته. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن ميمون، وهو: هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسملي، صاحب أنس.

قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال النسائي والأزدي: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال ابن حبان: مغفل، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وقال البخاري: عنده مناكير. انتهى.

وقال في «الكنى»: وَاهٍ بمرة.

٤١٣ ـ باب ما ذُكِر في الالْتِفَاتِ في الصَّلاةِ

[٥٨٧] قوله: (كان يَلْحَظُ في الصلاة) بفتح الحاء المهملة، وبالظاء؛ أي: ينظر بمؤخر عينيه، واللحظ هو: النظر بِطَرْفِ العين الذي يلي الصُّدْغَ.

(يمينًا وشمالًا) أي: تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال.

وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ن: ١٢٠٠، حم: ٢٤٨١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

[٥٨٨] (٥٨٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

(ولا يلوي عنقه) أي: لا يصرف، ولا يميل عنقه.

(خلف ظهره) أي: إلى جهته. قال الطيبيُّ: اللي: فَتْلُ الحبل؛ يقال: لويته ألويه ليًّا، ولوى رأسه وبرأسه: أماله.

ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع؛ فإنه أسهل لما في حديث أنس؛ أي: الآتي.

وقال ابن الملك: قيل: التفاته - عليه الصلاة والسلام - مرة، أو مرارًا قليلة؛ لبيان أنه غير مُبْطِلٍ أو كان لشيء ضروري، فإن كان أحد يلوي عنقه خلف ظهره؛ أي: يحول صدره عن القبلة، فهو مبطل للصلاة؛ كذا في «المرقاة».

وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب «الاعتبار»؛ بلفظ: «كان رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ. . . » إلخ. ثم قال: هذا حديث غريب، تفرد به الفَضْلُ بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره عن عكرمة. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك: ورواه الحاكم، وقال: على شرط البخاري؛ وأقره الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال النووي: إسناده صحيح، وروي مرسلًا؛ كذا في «المرقاة».

قلت: وقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث غريب» ليس في واحد منها «حسن غريب».

قوله: (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلًا؛ كما ذكره الترمذي بقوله: «حدثنا محمود بن غيلان. . . » إلخ.

[٥٨٨] **قوله:** (وفي الباب عن أنس[١] وعائشة[٢]) أخرج حديثهما الترمذي في هذا

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٨٩). (٢) الترمذي، كتاب الجمعة. حديث (٥٩٠).

[٥٨٩] (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ أبو حاتم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، ....

الباب، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان[1] أيضًا.

وفي الباب أحاديث كثيرة، ذكرها الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

وقال الحافظ في «الفتح»: ورد في كراهية الالتفات صريحًا على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها: عند أحمد وابن خزيمة[2] من حديث أبي ذر رفعه: «لا يَزَالُ الله مُقْبِلًا على العَبْدِ في صَلاتِهِ ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا صَرَفَ وَجْهَهُ عنه انْصَرَفَ».

ومن حديث الحارث الأشعري نحوه، وزاد: «فإذا صَلَّيْتُمْ فلا تَلْتَفِتُوا»[3].

وأخرج الأول أيضًا أبو داود والنسائي. قال: والمراد بالالتفات المذكور: ما لم يستدبر القبلة بصدره؛ أو عنقه كله.

وسبب كراهة الالتفات: يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البَدَن. انتهى.

[٥٨٩] قوله: (يا بني، إياك والالتفات في الصلاة) أي: بتحويل الوجه.

(فإن الالتفات في الصلاة هَلَكَةٌ) بفتحتين؛ أي: هلاك؛ لأنه طاعة الشيطان، وهو سبب الهلاك.

قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه:

افتقاد الشيء عندك، وهو عند غيرك موجود؛ كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩].

وهلاك الشيء باستحالته.

والثالث: الموت؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقال الطيبيُّ: الهلكة: الهلاك؛ وهو استحالة الشيء وفساده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاخْتِلاسِ المذكور في حديث عائشة.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥١). ولم يخرجه مسلم كما ذكر المصنف.

(٢) أحمد. حديث (٢٠٩٩٧)، وابن خزيمة. حديث (٤٨٢).

(٣) الترمذي، كتاب الأمثال. حديث (٢٨٦٣).

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الفَرِيضَةِ». [ضعيف، علي بن زيد ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٥٩٠] (٥٩٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ».

[خ: ٧٥١، ن: ١١٩٥، د: ٩١٠، حم: ٢٤٢٢٥].

(فإن كان لا بد) أي: من الالتفات (ففي التطوع لا في الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة؛ ألا ترى أنه يجوز قاعدًا مع القدرة على القيام.

وفيه: الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع، والمنع من ذلك في صلاة الفرض.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في «المنتقى»، وقال: رواه الترمذي وصحَّحه.

[٥٩٠] **قوله**: (قال: هو اختلاس) افتعال من: الخلس، وهو السَّلْب؛ أي: استلاب وأخذ بسرعة. وقيل: شيء يختلس به.

(يختلسه الشيطان) أي: يحمله على هذا الفعل.

وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة؛ وهو قول الأكثر والجمهور، وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة.

والحكمة في التنفير عنه: ما فيه من [نَقْضِ][1] الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وَسْوَسَةِ الشيطان.

واعلم: أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات: بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: «كان رَسُولُ الله ﷺ إذا قام في الصَّلاةِ، نظر هكذا وهكذا. فلما نزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] نظر هكذا».

قال ابن شهاب: ببصَرِه نحوَ الأرض، قال: وهذا وإن كان مرسلًا فله شواهد.

واستدل أيضًا بقول أبي هريرة: أن رَسُولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السماء، فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[2] [المؤمنون: ٢].

---

(١) في نسخة: «نقص».

(٢) الحاكم. حديث (٣٤٨٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلًا ولم يخرجاه، وقال الذهبي: الصحيح مرسل، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٨٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ [ت٢٩٧، م٦١]

[٥٩١] (٥٩١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا

قلت: في هذا الاستدلال كلام؛ كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

٤١٤ ـ باب ما ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإمامَ وهو سَاجِدٌ كيف يَصْنَعُ؟

[٥٩١] قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي، أبو القاسم، ثقة، روى عن ابن عيينة وغيره، وعنه: الترمذي، ووثَّقه النسائي.

(حدَّثنا المحاربي) هو: عبد الرحمن بن زياد الكوفي ثقة.

(عن أبي إسحاق) اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي. ثقة، عابد، اختلط بآخره.

(عن هُبيرة) بضم الهاء، وفتح الموحدة (ابن يَريم) على وزن عظيم، الكوفي، (عن علي) وعنه: أبو إسحاق السبيعي. ووثَّقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

(وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله: «عن هبيرة»، فإن هبيرة وعمرو بن مرة؛ كليهما من شيوخ أبي إسحاق.

قوله: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حَالٍ) أي: من قيام، أو ركوع، أو سجود، أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي: فليوافق الإمام فيما هو فيه من: القيام، أو الركوع، أو غير ذلك؛ أي: فلا ينتظر الإمام إلى القيام؛ كما يفعله العَوَامُّ.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) قال الحافظ في «التلخيص»: فيه ضعف، وانقطاع.

الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ، إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ.

وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» صفحة ٣٤٣١: والحديث - وإن كان فيه ضعف - لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود[١]؛ من حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ قال: «أحيلت الصَّلاةُ ثلاثة أحوال. . . » فذكر الحديث، وفيه: «فَجاء معاذ، فقال: لا أَجِدُهُ على حَالٍ أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني».

قال: فجاء، وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها. قال: فقمت معه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: «قد سَنَّ لكم مُعَاذٌ؛ فهكذا فاصْنَعُوا».

وابن أبي ليلى - وإن لم يسمع من معاذ - فقد رواه أبو داود[٢] من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا «أن رسول الله ﷺ. . . » فذكر الحديث، وفيه: «فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها. . . » الحديث.

ويشهد له أيضًا ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ[٣] عن رَجُلٍ من الأنصار مرفوعًا: «مَنْ وَجَدَنِي راكعًا أو قائمًا أو سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِي على حَالَتِي الَّتِي أَنَا عليها».

وما أخرجه سعيد بن منصور، عن أناس من أهل «المدينة» مثل لفظ ابن أبي شيبة.

قال الشوكاني: والظاهر: أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرًا معتدًّا بذلك التكبير، وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة، كمن يدرك الإمام في حال سجوده، أو قعوده. انتهى كلام الشوكاني.

قوله: (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام).

وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام: فتجزؤه تلك الركعة؛ وهذا هو مذهب الجمهور؛

---

(١) أحمد. حديث (٢١٦١٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٠٤).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠١).

. . . .

فقالوا: إن مَنْ أدرك الإمام راكعًا دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئًا من القراءة.

وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة، إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب، وإن أدرك الركوع مع الإمام.

وقد ذهب إلى هذا: أهل الظاهر، وابن خزيمة، وأبو بكر الضبعي، روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وذكر فيه حاكيًا عمن روى عن ابن خزيمة، أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ في الرُّكُوعِ، فَلْيَرْكَعْ معه، ولْيُعِدِ الرَّكْعَةَ».

وقد رواه البخاري[1] في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة؛ أنه قال: «إن أدركت القوم رُكُوعًا لم يعتد بتلك الركعة».

فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا.

وأما المرفوع: فلا أصل له.

وقال الرافعي تبعًا للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه الحافظ في «الفتح» عن جماعة من الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي.

قال: وقد بحثت هذه المسألة، وأَحَطْتُهَا في جميع بَحْثِي فقهًا وحديثًا، فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه: بحديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ فِي صَلاتِهِ يوْمَ الجُمُعَةِ، فلْيُضِفْ إليها رَكْعَةً أُخرَى». رواه الدارقطني[2] من طريق ياسِين بن معاذ، وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني، بلفظ: «إذا أَدرَكَ أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ فقد أَدْرَكَ، وإذا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إليها أُخرَى».

---

(١) البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٣) وفيه «إذا» بدل «إن»، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو وإن كان ثقة، لكنه مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) الدارقطني (٢/ ١١) (٨).

ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني[١] ، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر[٢]، وسليمان متروك، وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة - في كلا الروايتين - مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعي؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم[٣] من حديث البراء، بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته»، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود؛ قرينة تدلُّ على أن المراد بها: الركوع.

وقد ورد حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من صَلاةِ الجُمُعَةِ» بألفاظ لا تخلو طرقها من مَقَالٍ، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أَصْلَ لهذا الحديث، إنما المتن: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فقد أَدْرَكَها».

وكذا قال الدَّارقطني والعقيلي.

وأخرجه ابن خزيمة[٤] عن أبي هريرة مرفوعًا، بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أَدْرَكَها قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ»، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم، لما عرفت من أن مسمى الركعة: جميع أركانها وأذكارها، حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية، كما تقرر في الأصول؛ فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله: «قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ»؟

قلت: دفع تَوَهُّمِ أن مَنْ دخل مع الإمام، ثم قرأ الفاتحة، وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك.

وأما استدلال الجمهور: بحديث أبي بكرة؛ حيث صلى خَلْفَ الصف؛ مخافة أن تفوته الركعة. فقال ﷺ: «زَادَكَ الله حِرْصًا وَلا تَعُدْ»، ولم يأمر بإعادة الركعة، فليس فيه ما يَدُلُّ على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمر بالإعادة، فلم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٢) (٩، ١٠).

(٢) الدارقطني (٢/ ١١) (٦).

(٣) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٤٧١).

(٤) ابن خزيمة. حديث (١٥٩٥).

٤١٥- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ [ت٢٩٨، م٦٢]

[٥٩٢] (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ....

والدعاء بالحِرْصِ لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به؛ سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدًّا به، أم لا، كما في حديثه: «إذا جِئْتُمْ إلى الصَّلاةِ ونحن سُجُودٌ فاسْجُدُوا، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا» رواه أبو داود[1] وغيره، على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العَوْدِ إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهي عنه لا يصح؛ كذا ذكر الشوكاني في «النيل».

قلت: واستدل من ذهب إلى أن مُدْرِكَ الركوع لا يكون مدركًا للركعة، إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب، بحديث: «لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتَابِ» وما في معناه، وبحديث: «ما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وما فَاتَكم فأَتِمُّوا»[2] .

قال الحافظ في «الفتح»: قد استدل به على أن: «مَنْ أَدْرَكَ الإمام راكعًا لم يحتسب له تلك الركعة، للأمر بإتمامه ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه»، ثم قال: حجة الجمهور حديث أبي بكرة. انتهى.

قلت: القول الراجح عندي قَوْلُ من قال: إنَّ مَنْ أدرك الإمام راكعًا، لم يحتسب له تلك الركعة، وأما حديث أبي بكرة فواقعة عين، فتفكر؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٤١٥ ـ باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإمامَ وهُمْ قِيَامٌ عند افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

[٥٩٢] قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بـ «مردويه»، ثقة حافظ.

قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي: إذا ذكر ألفاظ الإقامة.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٨٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان. حديث (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة. حديث (٣٩٤).

فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤، ن: ٦٨٦، د: ٥٣٩، حم: ٢٢٠٢٧، مي: ١٢٦١].

(فَلا تقوموا حتى تروني خرجت) أي: من الحجرة الشريفة فقوموا.

قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

وعن أنس: أنه كان يَقُوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر[1] وغيره؛ وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: «الله أكبر» وَجَبَ القيام، وإذا قال: «حَيَّ على الصلاة» عدلت الصفوف، وإذا قال: «لا إله إلَّا الله» كبَّر الإمام.

وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: «حي على الفلاح»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كَبَّر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد: فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم. وفيه: جواز الإقامة، والإمام في منزله إذا لم يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي: ظاهر الحديث: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة: «أنَّ بلالًا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ»، ويجمع بينهما: بأن بلالًا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا رأوه قاموا؛ فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

وأما ما رواه أبو داود[2] وغيره من حديث أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ يأخذ الناس مقامهم قبل أن يَجِيءَ النبي ﷺ»، فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة: بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج، فيشق عليهم انتظاره. انتهى كلام الحافظ باختصار.

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤١).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ فِي المَسْجِدِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف على مَنْ أخرجه[1].

وفي الباب أيضًا عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مَصَافَّهُم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه. أخرجه مسلم وأبو داود[2].

وعنه أيضًا قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا... » الحديث أخرجه الشيخان[3].

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا ابن ماجه، ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت».

قوله: (وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد، وأقيمت الصلاة؛ فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة؛ وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثًا مرفوعًا صحيحًا، نعم فيه أثر أنس؛ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». وقد تقدم في عبارة الحافظ.

وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: «قد قَامَتِ الصلاة» نَهَضَ فكبَّر[4]؛ ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: حَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخ ضعيف جدًا.

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٢٧)؛ وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٢٠).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (٥٤١).

(٣) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٧٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. حديث (٦٠٥).

(٤) البزار، حديث (٢٨٦١- زخار)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٣٠).

٤١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الله وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ [ت٢٩٩، م٦٣]

[٥٩٣] (٥٩٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ». [حم: ٣٦٥٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

---

٤١٦ ـ باب ما ذُكِرَ في الثَّنَاءِ على الله والصَّلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

[٥٩٣] قوله: (حدَّثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومئتين.

(حدَّثنا أبو بكر بن عياش) الأسدي الكوفي مختلف في اسمه، والصحيح: أنه لا اسم له إلا كنيته. ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح من السابعة؛ قاله الحافظ في مقدمة «الفتح» و«التقريب».

(عن عاصم) بن بهدلة صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون.

(عَن زِرّ) بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الراء المهملة: ابن حُبَيْشٍ؛ بمهملة وموحدة، ومعجمة مصغرًا، ثقة جليل مخضرم.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (كنت أصلي) أي: الصلاة ذات الأركان، بدليل قوله الآتي: «فلما جلست».

(والنبي ﷺ) أي: حاضر، أو جالس ونحوه، قاله الطيبيُّ.

(وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل «أصلي».

(سل تعطه) الهاء إما للسكت؛ كقوله: ﴿حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وإما ضمير للمسؤول عنه؛ لدلالة «سَلْ» عليه.

قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) قال: بينما رَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَراً.

٤١٧- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ [ت٣٠٠، م٦٤]

[٥٩٤] (٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ ـ هُوَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، ....

فصلى. فقال: اللَّهمَّ اغْفِرْ لي، وارحمني: فقال رسول الله ﷺ: «عَجِّلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ، فاحْمدِ الله بما هو أَهْلُهُ، وصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهْ» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أَيُّهَا المُصَلِّي، ادْع تُجَبْ» رواه الترمذي، وروى أبو داود والنسائي[1] نحوه؛ كذا في «المشكاة».

قوله: (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٤١٧ ـ باب ما ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ

[٥٩٤] قوله: (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) الذمي أبو جعفر الخراساني، ثم البغدادي ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي، ووثَّقه.

(حدَّثنا عامر بن صالح الزبيري) قال في «التقريب»: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري المدني نزل «بغداد»، متروك الحديث، أفرط فيه ابن مَعين، فكذَّبه. وكان عالمًا بالأخبار، من الثامنة.

قوله: (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور) فَسَّرَ سفيان بن عيينة الدور: بالقبائل؛ كما في الرواية الآتية.

وقال في «المرقاة»: هو جمع: دار، وهو اسم جامع للبناء والعَرْصَةِ والمَحِلَّةِ، والمراد: المحلات؛ فإنهم كانوا يسمون المَحِلَّةَ التي اجتمعت فيها قبيلة دارًا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، كالمسجد يصلي فيه أهل البيت؛ قاله ابن الملك. والأول هو المعوَّل وعليه العمل.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٧٦)، وأبو داود، كتاب فضائل القرآن. حديث (١٤٨١) والنسائي، كتاب السهو. حديث (١٢٨٤).

وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [د: ٤٥٥، جه: ٧٥٨، حم: ٢٥٨٥٤].

[٥٩٥] (٥٩٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا ....

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر، أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى؛ فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك؛ ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مَشَقَّةٍ تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأَمْصَارَ أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يُضَارُّ أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سُنَّ توسعته، أو اتخاذ مسجد يَسَعُهُمْ. انتهى ما في «المرقاة».

(وأن تنظف) بالتاء والياء، بصيغة المجهول، أي: تطهّر؛ كما في رواية ابن ماجه، والمراد: تنظيفها من الوسخ والدَّنَس والنتن والتراب.

(وتطيب) بالتاء والياء، أي بالرش أو العطر. ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد.

قال القاري في «المرقاة»: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تَجْمِيرُ المسجد بالبخور، خلافًا لمالك، حيث كرهه، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر.

واستحب بعض السلف التَّخْلِيقَ بالزَّعْفَرانِ والطيب. وروي عنه عليه السلام فعله.

وقال الشعبي: هو سنة.

وأخرج ابن أبي شيبة[1] أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك.

وأنه يستحب أيضًا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة[2] أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة. انتهى ما في «المرقاة».

[٥٩٥] قوله: (وهذا) أي: هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٤٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠١٩).

أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

[٥٩٦] (٥٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ. يعني: القَبَائِلَ.

٤١٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى [ت٣٠١، م٦٥]

[٥٩٧] (٥٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [ن: ١٦٦٥، د: ١٢٩٥، جه: ١٣٢٢، حم: ٤٧٧٦، مي: ١٤٥٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

(أصح من الحديث الأول) لأن في سنده[1] : عامر بن صالح؛ وهو ضعيف، وقد تفرد بروايته مرفوعًا.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

[٥٩٦]........................

٤١٨ ـ باب ما جاء أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى

[٥٩٧] قوله: (عن علي الأزدي) هو: ابن عبد الله البارقي، صدوق، ربما أخطأ، من الثالثة.

(قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسّر ابن عمر ﷺ راوي الحديث معنى «مثنى مثنى»، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى «مَثْنَى مَثْنى»؟ قال: تسلِّم من كل ركعتين. وفيه: رد على مَنْ زعم من الحنفية أن معنى «مثنى مثنى»: أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسَّره به هو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه لا يقال في الرباعية مثلًا أنها «مثنى مثنى».

---

(١) أي: سند الحديث الذي قبله.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». [خ: ٩٩١، م: ٧٤٩، ن: ١٦٦٧، د: ١٢٩٦، جه: ١٣١٩، حم: ٤٨٣٣، طا: ٢٦٩].

وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعاً.

قوله: (وروي عن عبد الله العمري) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، ضعيف، عابد.

(عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا) أي: نحو حديث علي الأزدي المذكور.

(والصحيح ما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي: بغير ذكر النهار، وكذا هو في «الصحيحين».

(وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر الأئمة أعلُّوا هذه الزيادة؛ وهي قوله: «والنهار» بأن الحفَّاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكروها عنه، وحكَمَ النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها.

وقال يحيى بن معين: مَنْ علي الأزدي حتى أقبل منه؟ انتهى.

(وقد روي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا) أخرج الطحاوي[1] بإسناده عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعًا.

قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده عن ابن معين: أنه قال: صلاة النهار أربع، لا تفصل بينهن، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ فقال:

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨١٦).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَأَوْا صَلَاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً، مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر: فقال: وَمَنْ علي الأزدي حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يَتَطَوَّعُ بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر. انتهى.

وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوي، عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى» موقوفًا؛ أخرجه ابن عبد البر[1] من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة مَنْ يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًّا. انتهى.

قوله: (وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور.

قال الحافظ في «الفتح»: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار.

وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإن صلى بالنهار أربعًا، فلا بأس. انتهى كلام الحافظ.

واستدلَّ الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب؛ وقد عرفت ما فيه.

(وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع؛ وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى» قالوا: إنه يدل بمفهومه على أَنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا.

وتعقب: بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به؛ فليس بمنحصر بأربع، وبأنه خرج جوابًا للسؤال عن صلاة الليل؛ فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال.

---

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٧).

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ليس فيهنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لهنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» رواه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «الشمائل»[١].

وفيه أن هذا الحديث ضعيف؛ فإنَّ في سنده: عبيدة بن معتب؛ وهو ضعيف.

قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء، لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف. انتهى.

وقال المنذري: عبيدة هذا هو: ابن معتب الضبي الكوفي، لا يحتج بحديثه. انتهى.

فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث، بل تابعه بكير بن عامر البَجَلي عن إبراهيم، والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عن محمد بن الحسن في «الموطأ».

قلت: نعم، لكن بكير بن عامر البجلي أيضًا ضعيف.

قال الحافظ في «التقريب»: بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف، من السادسة. انتهى.

واستدلوا أيضًا: بأثر إبراهيم النَّخَعي قال: «كانوا لا يَفْصِلُونَ بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد، ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها»، رواه محمد بن الحسن في «الحجج».

وفيه: أن إبراهيم النخعي لم يَلْقَ أحدًا من الصحابة إلَّا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا، ولم يسمع منه؛ قاله أبو حاتم. فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون، فلا حجة في هذا الأثر.

وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع، واستدلَّ له بحديث عائشة: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إِحْدَى عَشْرَةَ ركعة، يصلي أربعًا؛ فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم أربعًا؛ فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ. . . » الحديث[٢].

قال ابن الهُمام: فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقالت: «ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ».

قلت: اختلاف الأئمة في هذه المسألة، إنما هو في الأولوية، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٧٠)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤).

(٢) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠١٣).

٤١٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ [ت٣٠٢، م٦٦]

[٥٩٨] (٥٩٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَت الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،

وأما صلاة النهار: فإن شاء صلى أربعًا بسلام واحد، أو بسلامين.

أما الأول؛ فلِما قال محمد بن نصر في «قيام الليل» ما لفظه: وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقًا. انتهى.

وأما الثاني: فلحديث علي الأزدي المذكور، ولحديث أبي أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٤١٩ ـ باب كيف كان تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّهَارِ

[٥٩٨] قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي، صدوق؛ قاله الحافظ.

قوله: (فقال: إنكم لا تطيقون ذلك) أي: الدوام والمواظبة على ذلك.

وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: «وقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عليها»[١].

(فقلنا: من أطاق ذلك منا) خبره محذوف؛ أي: أخذه وفعله.

وفي رواية ابن ماجه: «فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا».

(إذا كانت الشمس من ها هنا) زاد في رواية ابن ماجه: «يعني من قبل المشرق».

(كهيئتها من ها هنا) يعني: من قبل المغرب؛ كما في رواية ابن ماجه.

(عند العصر صلى ركعتين) والحاصل: أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وَقْتَ العصر صَلَّى ركعتين، وهي صلاة الضحى.

وقيل: هي صلاة الإشراق.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة. حديث (١١٦١).

وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً، وَصَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ. [ن: ٨٧٣، جه: ١١٦١، حم: ٦٥١].

واستدل به لأبي حنيفة: على أن وَقْتَ العصر بعد المثلين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق: الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ بعدما طلعت الشمس؛ فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق، وإن كان المراد من صلاة الإشراق: غيرها فلا يصح الاستدلال؛ فتفكر.

وقد سمى صاحب «إنجاح الحاجة»[1] هذه الصلاة: «الضَّحْوَةَ الصغرى»، والصلاة الثانية الآتية في الحديث: «الضحوة الكبرى»، حيث قال: هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق، وهذا الوقت هو أَوْسَطُ وقت الإشراق وأعلاها.

وأما دخول وقته: فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مِقْدَارَ رُمْحٍ أو رمحين حين تصير الشمس بَازِغَةً، ويزول وقت الكراهة.

وأما الصلاة الثانية: فهي الضحوة الكبرى. انتهى.

(وإذا كانت الشمس من ها هنا) أي: من جانب المشرق (كهيئتها من ها هنا) أي: من جانب المغرب.

(عند الظهر صلى أربعًا) وهي الضحوة الكبرى (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل: بالتسليم والتشهد؛ لأن فيه السَّلامَ على النبي ﷺ وعلى عِبَاد الله الصالحين؛ قاله إسحاق بن إبراهيم؛ فإنه كان يرى صلاة النهار أربعًا، قال: وفيما أَوَّله عليه بُعْدٌ. انتهى كلام العراقي.

قلت: قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصرًا في باب: «ما جاء في الأَرْبَعِ قبل العصر»، وذكر هناك قولَ إسحاق بن إبراهيم: ولا بُعْدَ عندي فيما أَوَّلَهُ عليه، بل هو الظاهر

---

(١) هو عبد الغني بن أبي سعيد العمري الدهلوي الهندي، نزيل المدينة المنورة، والمتوفى بها سنة (١٢٧٣هـ)، صنف «إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه». انظر: «هدية العارفين» (١/ ٣١٧).

[٥٩٩] (٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهَارِ هَذَا.

القريب، بل هو المتعيَّن؛ إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله: «السلام عليكم»؛ فكيف يراد بالتسليم: تسليم التحلل من الصلاة؛ هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قال في «المرقاة»: قال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد دون السلام؛ أي: وسمي تسليمًا على مَنْ ذكر؛ لاشتماله عليه؛ وكذا قاله ابن الملك.

قال الطيبيُّ: ويؤيده: حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل. وكان ذلك في التشهد. انتهى ما في «المرقاة».

وأما قول ابن حجرٍ المكي: لفظ الحديث يَأْبَى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه: للتحلل من الصلاة، فيسَنُّ للمسلم منها أن ينوي بقوله: السلام عليكم: مَنْ على يمينه وعلى يساره وخلفه مِنَ الملائكة، ومؤمني الإنس والجن. انتهى.

ففيه: أنه يلزم على هذا التقدير مَسْنُونًا للمصلي أن ينوي النبيين والمرسلين أيضًا بقوله: السلام عليكم، والحال أن النبيين والمرسلين لا يَحْضُرُونَ الصلاة، ولا يكونون على يمين المصلي، ولا على يساره وخلفه؛ فتأمل.

[٥٩٩] قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

قوله: (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل.

(أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا) أي: هذا الحديث، لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار؛ باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث: قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبًا. انتهى.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّما ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - لأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الحَارِثِ.

(وروي عن ابن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر: أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة؛ فإنه مختلف فيه في روايته عن علي ﷺ؛ كما ستعرف.

(وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يُرْوى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم. . . إلخ) قال الذهبي في «الميزان»: عاصم بن ضمرة صاحب علي، وثَّقه ابن مَعين وابن المديني.

وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حُجَّة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأما ابن عدي: فقال يتفرَّد عن عليٍّ بأحاديث، والبلية منه.

وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث على عَلِيٍّ إلا أصحاب ابن مسعود.

وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا[1]؛ فاستحق الترك على أنه أَحْسَنُ حالًا من [الحَارِث][2].

وقال الجَوْزَجَانِيُّ: روى عنه أبو إسحاق تَطَوُّعَ النبي ﷺ بست عشرة ركعة: ركعتين عند [التالية][3] من النهار، ثم أربعًا قبل الزوال، ثم أربعًا بعده، ثم ركعتين بعد الظهر، ثم أربعًا قبل العصر، فيا عباد الله، أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يَحْكُونَ هذا؛ إذ هم معه في

---

(١) في المجروحين (٢/ ٧٢٠/ ١٢٦- وعي) زيادة: «فلما فحش ذلك في روايته استحق. . .».

(٢) في كل مطبوعات التحفة: «الحارس»، وهو غلط؛ والصواب ما أثبته، كما في «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٧٢٠/ ١٢٦)، و«الميزان».

(٣) وفي نسخة: «الثالثة»، وما أثبتناه موافق لما في «الميزان».

٤٢٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ [ت٣٠٣، م٦٧]

[٦٠٠] (٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ. [ن بنحوه: ٥٣٨١، د: ٣٦٧، حم بنحوه: ٢٤٤٥٨].

دهرهم. يعني: أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا. وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك.

قال: ثم خالف الأمة، وروى: أنَّ في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. انتهى كلام الذهبي.

٤٢٠ ـ بابٌ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ في لُحُفِ النِّسَاءِ

بضم اللام والحاء، جمع: لِحَاف بكسر اللام؛ وهو المِلْحَفَةُ: اللِّبَاسُ الذي فوق سائر اللباس من دِثَارِ البرد ونحوه.

قال في «المحكم»: كذا في «قوت المغتذي».

[٦٠٠] قوله: (حدَّثنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت.

(عن أشعث، وهو ابن عبد الملك) الْحُمْرَانِي؛ بضم المهملة. بصري، يكنى: أبا هانئ، ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العُقَيْلي، بالضم، بصري، ثقة، فيه نصب، من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (لا يصلي في لحف نسائه) وفي رواية أبي داوَد: «في شعرنَا، أَوْ لُحُفِنَا» شك من الراوي.

والحديث: يدل على مشروعية تَجَنُّبِ ثياب النساء التي هي مَظَنَّةٌ لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك.

وفيه أيضًا: أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز، وليس من نَوْعِ الوسواس، وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يُجَامِعُ فيه أهله ما لم يَرَ فيه أذى؛ فهو من باب الأخذ بالمئنة؛ لعدم وجوب العمل بالمظنة؛ كذا في «النيل».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢١- بَابُ ذِكْرِ مَا يَجُوزُ مِنَ المَشْيِ وَالعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ [ت٣٠٤، م٦٨]

[٦٠١] (٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: (وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارُنا وقد ألقينا فوقه كِسَاءً، فلما أصبح رَسُولُ اللهِ ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج، فصلى الغداة. . . » الحديث، رواه أبو داود(١).

وروى مسلم وأبو داود(٢) عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مُرْطٌ وعليه بَعْضُهُ.

قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تَجَنُّبِ ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط؛ عملًا بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث. انتهى.

٤٢١ ـ باب ذِكْر ما يَجُوزُ مِنَ المَشْيِ والعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[٦٠١] **قوله:** (عن بُرْد) بضم الموحدة، وسكون الراء (بن سِنَان) بكسر المهملة، وخفة نون أولى: الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن مَعين، وأبو حاتِم، والنَّسائي.

قوله: (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي: «يصلي تَطَوُّعًا».

(والباب عليه مغلق) فيه: أن المستحب لمن صلى في بَيْتٍ بَابُهُ إلى القبلة أن يُغْلِقَ الباب عليه؛ ليكون سُتْرَةً للمار بين يديه، وليكون أستر.

وفي رواية أبي داود: «فجئت فاستفتحت».

---

(١) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٨٨).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة. حديث (٥١٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٧٠).

فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ البَابَ فِي القِبْلَةِ. [ن: ١٢٠٦، د: ٩٢٢، حم: ٢٣٥٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(فمشى حتى فتح لي) قال ابن رسلان: هذا المشي مَحْمُول على أنه مشى خطوة أو خطوتين؛ أو مشى أكثر من ذلك متفرقًا.

قال الشوكاني: وهو من التقييد بالمذهب، ولا يخفى فساده.

(ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود: «إلى مُصَلَّاه»؛ أي: رجع إلى مكانه على عقبيه.

(ووصفت الباب في القبلة) أي: ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة؛ أي: فلم يَتَحَوَّلْ ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف.

قال الأشرف: هذا قطع وَهْم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية؛ لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت، ولم تكن على الوَلاءِ لم تُبْطِلِ الصلاة.

قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القاري: الإشكال بَاقٍ؛ لأن الخطوتين مع الفَتْحِ والرجوع عَمَلٌ كثير؛ فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. انتهى.

قلت: هذا كله من التقيد بالمذهب، والظاهر: أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة، وإن لم تكن متوالية.

قال ابن الملك: مشيه - عليه الصلاة والسلام - وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى مُصَلَّاهُ يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة؛ وإليه ذهب بعضهم. انتهى كلامه.

قال القاري: وهو ليس بمعتمد في المذهب. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو ظَاهِرُ الحديث، لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقًا؛ وهو الراجح المعتمد المُعَوَّلُ عليه، وإن لم يكن معتمدًا في المذهب الحنفي. والله تعالى أعلم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تَحْسِينَ الترمذي وأقره.

٤٢٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ [ت٣٠٥، م٦٩]

[٦٠٢] (٦٠٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذَا الحَرْفِ ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [مُحَمَّد: ١٥] أَوْ يَاسِنٍ، قَالَ: كُلَّ القُرْآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هَذَا الحَرْفِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ قَوْماً يَقْرَؤُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، ....

---

٤٢٢ ـ باب ما ذُكِرَ في قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ

[٦٠٢] **قوله**: (حدَّثنا أبو داود) هو: الطيالسي.

قوله: (سأل رجل) هو: نَهِيك بفتح النون، وكسر الهاء: ابن سنان البجلي.

(عبد الله) هو: ابن مسعود.

(عن هذا الحرف: ﴿غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو «ياسن») يعني: هذا اللفظ بهمزة أو بياء، وهذا اللفظ وقع في سورة «محمد» هكذا ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ الآية [محمد: ١٥]؛ أي: غير متغير.

(قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟) بتقدير همزة الاستفهام، وبنصب «كل» على أنه مفعول «قرأت» بفتح التاء على الخطاب؛ أي: قال عبد الله بن مسعود للرجل: أَكُلَّ القرآن قرأت غير هذا الحرف؟

(قال: نعم) أي: قال الرجل: نعم، قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته.

وفي رواية لمسلم[1]: كيف تقرأ هذا الحرف، ألفًا تجده أو ياء؟ ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو«من مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ» قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المُفَصَّلَ في ركعة. فقال عبد الله: هَذًّا كَهَذِّ الشعر، إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. . . الحديث.

(ينثرونه نثر الدقل) أي: يرمون بكلماته من غير رَوِيَّةٍ وتأمل؛ كما يرمى الدَّقَلُ ـ بفتحتين: وهو رديء التمر ـ فإنه لرداءته لا يحفظ، ويلقى منثورًا.

وقال في «النهاية»: أي: كما يَتَسَاقَطُ الرطب اليابس من العذق إذا هُزَّ.

(لا يجاوز تراقيهم) جمع «تَرْقُوَة» بالفتح؛ وهي: العظم بين النحر والعاتق. وهو كناية عن عَدَمِ القَبُولِ والصعود في موضع العرض.

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٨٢٢).

إِنِّي لأَعْرِفُ السُّوَرَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [خ: ٤٩٩٦، م: ٨٢٢، ن: ١٠٠٤، د بنحوه: ١٣٩٦، حم: ٣٥٩٦].

وقال النووي: معناه: أن قومًا يقرؤون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تَعَقُّلُهُ، وتدبره بوقوعه في القلب.

(إني لأعرف السور النظائر) أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالمواعظ أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد: أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئًا متساويًا.

(يَقْرِن) بضم الراء وكسرها (قال) أي: أبو وائل.

(فأمرنا علقمة) بن قيس بن مالك النخعي؛ أي: قال أبو وائل: فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر.

(فسأله) أي: فسأل علقمة عبد الله بن مسعود.

(فقال: عشرون سورة من المُفَصَّلِ) وهو من ﴿ق﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبَسْمَلَةِ على الصحيح؛ قاله الحافظ.

(يقرن بين كل سورتين في كل ركعة) أي: يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تَأْلِيفِ ابن مسعود؛ فإنه جمع القرآن على نَسَقٍ غير ما جمعه زيد؛ وهي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿النَّجم﴾ في ركعة. و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿الْحَاقَّة﴾ في ركعة. و﴿الطُّورِ﴾ و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة. و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و﴿[ن][1]﴾ في ركعة. و﴿ٱلْمَعَارِجِ﴾ و﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة. و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة. و﴿الْمُدَّثِّرِ﴾ و﴿الْمُزَّمِّلِ﴾ في ركعة. و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ و﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ في ركعة. و﴿عم﴾ و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة. و﴿الدخان﴾ و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ﴾ في ركعة؛ كذا في «مجمع البحار».

قلت: كذلك وقع بيان جَمْعِ السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود. وقال في آخره: تأليف ابن مسعود رحمه الله. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «النون».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ [ت٣٠٦، م٧٠]

[٦٠٣] (٦٠٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يُخْرِجُهُ ....

ويتبين بهذا: أن في قوله: «عشرون سورة من المفصل» في حديث الباب تجوزًا؛ لأن «الدخان» ليست منه؛ قاله الحافظ.

وفي الحديث: جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، وقد روى أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة[1] من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة؛ أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّوَرِ؟ قالت: نعم من المفصَّل.

قال الحافظ: ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٢٣ ـ باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ المَشْيِ إلى المَسْجِدِ وما يُكْتَبُ له مِنَ الأَجْرِ فِي خُطَاهُ

[٦٠٣] **قوله:** (حدَّثنا أبو داود) هو: الطيالسي (سمع ذكوان) هو: أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى «الكوفة»، من الثالثة، مات سنة إحدى ومئة؛ قاله الحافظ. وقال في «الخلاصة»: روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق.

وعنه: بنوه: سهيل وعبد الله وصالح، وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث.

قال أحمد: ثقة، شهد الدار. انتهى.

قوله: (فأحسن الوضوء) بأن راعى فُرُوضَهُ وشروطه وآدابه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٥٣٩).

ـ أَوْ قَالَ: لَا يَنْهَزُهُ ـ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [خ: ٦٤٧، م: ٦٤٩، د: ٥٥٩، جه: ٧٧٤، حم: ٧٣٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢٤- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ المَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ [ت٣٠٧، م٧١]

[٦٠٤] (٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ـ ثِقَةٌ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، ....

(أو قال: لا ينهزه) كلمة «أو» للشك من الراوي؛ أي: لا يدفعه.

قال في «النهاية»: النَّهْزُ الدفع؛ يقال: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهز رأسه: إذا حرَّكه.

(إلا إياها) أي: إلا الصلاة؛ والمعنى: خرج إلى المسجد، ولم يَنْوِ بخروجه غيرَ الصلاة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ.

٤٢٤ ـ باب ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المَغْرِبِ أَنَّهُ في البَيْتِ أفْضَلُ

[٦٠٤] قوله: (حدَّثنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو: إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل «البصرة» صدوق، من التاسعة؛ [قاله][1] الحافظ. وقال في «الخلاصة»: روى عن عبد الرحمن بن الغسيل، ونافع بن عمر ومالك. وعنه: ابن المثنى وابن بشار.

قال أبو حاتم: لا بأس به.

(حدَّثنا محمد بن موسى) بن أبي عبد الله الفِطْرِيُّ؛ بكسر الفاء، وسكون الطاء المدني مولاهم، أبو عبد الله بن أبي طلحة، روى عن: المقبري، ويعقوب بن سلمة الليثي، وعون بن محمد ابن الحنفية.

---

(١) في نسخة: «قال»، والمثبت هو الصواب.

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ المَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [ن: ١٥٩٩، د: ١٣٠٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي الموال، وابن مهدي، وابن أبي فديك، وأبو المطرف بن أبي الوزير، وإبراهيم بن أبي عمر بن أبي الوزير وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، كان يتشيع.

وقال الترمذي: ثقة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته؛ كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

(عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني، حليف الأنصار، ثقة، من الخامسة.

(عن أبيه) هو: إسحاق بن كعب بن عجرة.

قال الذهبي في «الميزان»: إن إسحاق بن كعب تابعي مَسْتور، تفرَّد بحديث سُنَّةِ المغرب؛ وهو غريب جدًّا. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحَالِ، قُتل يوم «الحرة».

(عن جده) هو: كعب بن عجرة، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نَيِّفٌ وسبعون.

قوله: (في مسجد بني عبد الأَشْهَلِ) هم: طائفة من الأنصار.

(فقام ناس يتنفلون) وفي رواية أبي داود: «فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها».

(عليكم بهذه الصلاة) أي: النوافل (في البيوت) .

وفي رواية أبي داود: «هذه صلاة البيوت».

قال القاري في «المرقاة»: هذا إرشاد لما هو الأفضل. والظاهر: أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته؛ بخلاف المعتكف في المسجد؛ فإنه يصليها فيه، ولا كراهة بالاتفاق.

قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.

مَسْتُورٌ؛ وقد تفرد هو بهذا الحديث. وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

قوله: (والصحيح: ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) أخرجه البخاري[1] ؛ بلفظ: «قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته. . . الحديث».

وفي لفظ له: «وأما المغرب والعشاء ففي بيته».

واستدل به: على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أَفْضَلُ من المسجد؛ بخلاف رواتب النهار؛ وحكي ذلك عن مالك والثوري.

وفي الاستدلال به على ذلك نظر، والظاهر: أن ذلك لم يقع عن عَمْدٍ، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته غالبًا.

وأغرب ابن أبي ليلى، فقال: لا تَجْزِي سُنَّةُ المغرب في المسجد؛ حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: «أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ من صَلاةِ البُيُوتِ». وقال: إنه حكى ذلك لأبيه، عن ابن أبي ليلى؛ فاستحسنه؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: في «مسند الإمام أحمد»[2] : حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فَصَلَّى بنا المَغْرِبَ في مسجدنا، فلما سلم منها قال: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ لِلسُّبْحَةِ بَعْدَ المَغْرِبِ». انتهى.

والظاهر: أن إسناده حسن. ويعقوب هذا هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري.

وفيه في روايته الأخرى[3] : قال أبو عبد الرحمن - هو: عبد الله ابن الإمام أحمد -: قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تَجْزِهِ إلا أن

---

(١) البخاري، كتاب التهجد. حديث (١١٨٠).

(٢) أحمد. حديث (٢٣١١٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٣٠٥٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي المَسْجِدِ.

يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ من صَلَوَاتِ البُيُوتِ». قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن - هو: ابن أبي ليلى - قال: ما أحسن ما قال، أو: ما أحسن ما انتزع! انتهى. ففي قول الحافظ: «والظاهر: أن ذلك لم يقع عن عمد... إلخ» نظر ظاهر.

قوله: (وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) في «مسند أحمد»[1] (٥/ ٤٠٤): حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا زيد بن الحباب، أنبأنا إسرائيل، أخبرني ميسرة بن حبيب، عن المنهال، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، عن حذيفة قال: قالت لي أمي: «متى عَهْدُكَ بالنبي ﷺ...» الحديث. وفيه: «فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج». انتهى. وإسناده حسن.

(ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى أبو داود في «سننه»[2] عن ابن عباس قال: «كان رسولُ الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب، حتى يَتَفَرَّقَ أهل المسجد». ففي هذا الحديث أيضًا: دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، لكن في سنده: يعقوب بن عبد الله القمي.

قال المنذري: قال الدارقطني: ليس بالقوي. انتهى.

فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أن تُصَلَّيَا في البيت. والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٩٢٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٠١).

٤٢٥- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ [ت٣٠٨، م٧٢]

[٦٠٥] (٦٠٥) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [ن: ١٨٨، د: ٣٥٥، حم: ٢٠٠٨٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

٤٢٥ ـ باب ما ذُكِرَ في الاغْتِسالِ عندما يُسْلِمُ الرَّجُلُ

[٦٠٥] **قوله:** (حدَّثنا سفيان) هو: الثوري.

(عن الأَغَرِّ) بفتح الغين المعجمة، بعدها راء مشددة.

(ابن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد: التميمي المنقري، مولاهم الكوفي، روى عن: أبي نضرة وغيره. وعنه: الثوري وغيره. ثقة، وثَّقه يحيى بن مَعين والنسائي.

(عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمي المنقري، عن جده: قيس بن عاصم، وعلي بن أبي طالب. وعنه: الأغر المنقري، وثقه النسائي.

(عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقري، صحابي مشهور بالحلم.

قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْرٍ) فيه: دليل على مشروعية الغُسْلِ لمن أسلم؛ فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد[1]؛ بلفظ: أن ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فقال النبي ﷺ: «اذْهَبُوا به إلى حَائِطِ بني فُلانٍ، فمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». وأخرجه أيضًا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان. وأصله في «الصحيحين»[2]، وليس فيهما الأمر بالاغتسال، وإنما فيهما: أنه اغتسل؛ كذا في «النيل».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة،

---

(١) أحمد. حديث (٧٩٧٠)، وعبد الرزاق (١٩٢٢٦)، وابن خزيمة. حديث (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٧٦).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة. حديث (٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير. حديث (١٧٦٤).

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيابَهُ.

وصحَّحه ابن السكن؛ كذا في «النيل»، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تَحْسِينَ الترمذي وأقره.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل).

قال الخطَّابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب، لا على الإيجاب.

وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أُحِبُّ له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جُنُبًا، أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يُوجِبَان الاغتسال إذا أسلم؛ قَوْلًا بظاهر الحديث. وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جِمَاعٍ أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه؛ لأن الاغتسال من الجنابة فَرْضٌ من فروض الدين؛ وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان؛ كالصلاة والزكاة ونحوها.

وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. انتهى كلام الخطابي.

قلت: واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب -: بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجبًا لما خص بالأمر به بعضًا دون بعض؛ فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

وأما وجوبه على المجنب: فللأدلة القاضية بوجوبها؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم.

واحتج القائل: بالاستحباب مُطْلَقًا؛ لعدم وجوبه على المجنب؛ بحديث: «الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[1].

قال القاضي الشوكاني: والظاهر: الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأن غاية ما فيها عَدَمُ العلم بذلك، وهو ليس علمًا بالعدم. انتهى.

(ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويَخْتَتِنُ؛ لما رواه أبو داود[2]، عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده؛ أنه جاء النبيَّ ﷺ فقال: قد أسلمتُ فقال له النبي ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ» يقول: احْلِقْ. قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ». انتهى. لكن الحديث ضعيف.

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢١) لكن بلفظ: «أما علمتَ يا عمرُو! أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله...».

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٣٥٦).

٤٢٦- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ [ت٣٠٩، م٧٣]

[٦٠٦] (٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، ....

قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري، روى عن أبيه مرسل. هذا آخر كلامه.

وفيه أيضًا رِوَايَةُ مجهولٍ. انتهى كلام المنذري. والمراد بشعر الكفر: الشَّعر الذي هو للكفار علامة لكفرها. وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة «الهند» و«مصر» لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجَزِّ أو الحَلْقِ أبدًا، وإذا يريدون حَلْقَ الرأس؛ يحلقون كله، إلا ذلك المقدار.

٤٢٦ ـ باب ما ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عند دُخُولِ الخَلَاءِ

[٦٠٦] قوله: (حدّثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.

(حدَّثنا الحكم بن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما.

(حدَّثنا خلَّاد الصفار) هو: خلَّاد بن عيسى، أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي، وثَّقه يحيى بن معين.

(عن الحكم بن عبد الله النصري) بالنون، وثقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: مقبول.

(عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

(عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغرًا، اسمه: وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته. ويقال له: وهب الخير. صحابي معروف، وصحب عليًّا ﵁ وكان من صغار الصحابة، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحُلُمَ، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه؛ كذا في «التقريب»، و«الخلاصة».

قوله: (سَتْرُ ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر. وقيل: بالكسر؛ وهو الحِجَابُ (وعَوْرَات بني آدم) بسكون الواو.

إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ». [جه: ٢٩٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أشياء فِي هَذَا.

(إذا دخل أحدهم الخلاء) أي: وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول: بسم الله) خبر لقوله: «سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْين الجِنِّ».

قال المناوي: وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم؛ فلا يستطيع الجن فَكَّهُ. وقال: قال بعض أئمتنا الشافعية: ولا يزيد «الرحمن الرحيم»؛ لأن المحل ليس محل ذِكْرٍ، ووقوفًا مع ظاهر هذا الخبر. انتهى.

وقال ابن حجر المكي: يسن أن يقدم على كل من التعوذين «بسم الله». انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: ولا بعد أن يؤخر عنهما على وَفْقِ تقدم الاستعاذة على البَسْمَلَةِ في التلاوة. ولو اكتفى بكل منهما، لحصل أصل السنة، والجمع أفضل. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه.

قال المناوي: بإسناد صحيح.

قلت: إسناد الترمذي ليس بصحيح؛ كما صرح به بقوله: (وإسناده ليس بذاك) أي: ليس بالقوي؛ لأن محمد بن حميد الرازي شَيْخ الترمذي ضَعِيفٌ.

قوله: (وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ أشياء في هذا) أخرجه الطبراني[١]؛ بلفظ: «سَتْرُ بَيْنَ أَعْين الجِنِّ وَبَيْنَ عَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذا وَضَعَ أَحَدُهُمْ ثَوْبَهُ أَنْ يَقُول: بِسْمِ الله»؛ كذا في «الجامع الصغير».

قال المناوي في شرحه: بإسناد حسن.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٤، ٧٠٦٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٠٥): رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي؛ ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.

٤٢٧- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ [ت٣١٠، م٧٤]

[٦٠٧] (٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ». [حم مطولاً: ١٧٧٤٠].

قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق؛ يعني: حديث علي المذكور في هذا الباب، وأن الحكم عامّ، ثم الظرف قيد واقعي غالبي؛ للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي؛ فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خَلْعِ الثوب، أو إرادة الغسل. انتهى.

٤٢٧ ـ باب ما ذُكِرَ من سِيمَاءِ هذه الأُمَّةِ يومَ القِيَامَةِ من آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ

[٦٠٧] **قوله**: (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحمصي. قال عمرو بن علي: ثبت.

وقال أبو حاتم: ثقة، له في مسلم فرد حديث.

(أخبرني يزيد بن خُمير) بالخاء المعجمة مصغرًا: الهمداني اليزني الحمصي، روى عن: أبي أمامة، وعبد الله بن بسر، وعنه: صفوان بن [عمرو][1] وشعبة ووثَّقه، ووثَّقه أيضًا ابن مَعين والنسائي.

قوله: (قال: أمتي يوم القيامة غُرٌّ) بضم الغين المعجمة، وشدة الراء: جمع «أغر»؛ وهو أبيض الوَجْهِ.

(من السجود) أي: من أَثَرِ السجود في الصلاة.

(مُحَجَّلُونَ من الوضوء) المُحَجَّلُ من الدواب: التي قوائمها بِيضٌ؛ مأخوذ من: الحَجْلِ وهو القيد؛ كأنها مقيدة بالبياض. والمعنى: يأتون يوم القيامة بِيضَ الوجوه من آثار السجود، وبِيضَ مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوضوء؛ فالغُرَّةُ من أثر السجود،

---

(١) في نسخة: «عمر»، والمثبت هو الصواب. انظر «تهذيب الكمال» (٦٩٨٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِن حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ.

والتَّحْجِيلُ من أثر الوضوء، سيما هذه الأمة يوم القيامة.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم[1] وغيره مرفوعًا قال: «وَدِدْتُ أَنَّا قد رَأَيْنا إِخْوَانَنَا». قالوا: أولسنا إِخْوَانَكَ يا رسول الله؟ قال: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لم يَأْتُوا بَعْدُ» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بَعْدُ من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رَجُلًا له خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْم ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضوءِ، وأنا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ».

وفي رواية ابن ماجه[2] : «تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ سِيمَاءُ أُمَّتِي ليس لأَحَدٍ غَيْرُها».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم آنفًا لفظ حديثه.

وفي الباب أيضًا عن أبي الدرداء، أخرج حديثه أحمد[3] . وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرف أُمَّتك من بين الأمم فيما بين نُوحٍ إلى أُمَّتك؟ قال: «هم غُرٌّ مُحَجَّلُونَ من أَثَرِ الوُضُوءِ، ليس أَحَدٌ كذلك غيرُهُم» الحديث. وهذا نصٌّ صريحٌ في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

فإن قلت: جعل السجود في حديث عبد الله بن بسر المذكور في هذا الباب عِلَّةً للغرة؛ يعارضه جعل الوضوء عِلَّةً للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة، وحديث أبي الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفًا.

قلت: يمكن أن يقال: إن للغرة علَّتين: السجود والوضوء. وأما التحجيل فَعِلَّتُهُ: هو الوضوء وحده. والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٤٩).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٨٢).

(٣) أحمد. حديث (٢١٢٣٠).

٤٢٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ [ت٣١١، م٧٥]

[٦٠٨] (٦٠٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.[خ: ٤٢٦، م: ٢٦٨، ن: ٤٢١، د: ٤١٤٠، جه: ٤٠١، حم: ٢٤١٠٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ المُحَارِبِيُّ.

٤٢٩- بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ المَاءِ فِي الْوُضُوءِ [ت٣١٢، م٧٦]

[٦٠٩] (٦٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى،

---

٤٢٨ ـ باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ في الطُّهُورِ

[٦٠٨] **قوله:** (يحب التيمن) أي: الابتداء في الأفعال، والرِّجل اليمنى والجانب الأيمن (في طُهوره) بالضم، ويفتح؛ والمراد به المصدر.

(وفي تَرَجُّلِهِ) أي: امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وفي انتعاله) أي: لبس نعله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٢٩ـ باب ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجْزِئُ مِنَ الماءِ في الوُضُوءِ

قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة بابًا بلفظ: باب: «الوضوء» بالمد، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة؛ فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب هاهنا. فتفكر.

[٦٠٩] **قوله:** (عن شريك) هو: ابن عبد الله الكوفي القاضي بـ «واسط» ثم «الكوفة». صدوق يخطئ كثيرًا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة»، وكان عادلًا فاضلًا شديدًا على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي. ثقة، فيه تشيع.

عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». [د بمعناه: ٩٥، حم: ١٢٤٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ. [حم: ١٣٣٠٥].

(عن ابن جبر) هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر؛ كما صرح به الترمذي، وهو ثقة.

(يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) الرطل؛ بالفتح ويكسر: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا؛ كذا في «القاموس». وقوله «يجزئ» ظاهره: أنه لا يجزئ في الوضوء دون رَطْلَيْنِ من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم، عن أم عمارة بنت كعب؛ أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد». رواه أبو داود والنسائي، وصححه أبو زرعة.

وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي، وقد عرفت أنه يخطئ كثيرًا، وتغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة».

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود.

قوله: (كان يتوضأ بالمَكُّوك) بفتح الميم، وضم الكاف الأولى وتشديدها، بوزن: «تنُّور».

قال النووي: لعل المراد بـ «المكوك» هنا: المُدّ. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار»: أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع. والأول أشبه. انتهى.

(ويغتسل بخمسة مكاكي) جمع: «مكوك»؛ وأصله: مكاكيك، أبدلت الكاف الأخيرة بالياء، وأدغمت الياء في الياء. وقد جاء في قَدْرِ ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة.

قال الشافعي وغيره: الجَمْعُ بين هذه الروايات: أنها كانت اغتسالات في أحوال. انتهى، وكذلك كانت وضوآت في أحوال.

قال الشوكاني: القَدْرُ المجزئ من الغُسْلِ: ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر؛ سواء كان صاعًا، أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلًا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حَدِّ الإسراف. وهكذا الوضوء؛

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [م: ٣٢٥، ن: ٣٤٥، د بنحوه: ٩٥، جه: ٢٦٧، حم: ٢٤٤٩٤، مي: ٦٨٨].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٤٣٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ [ت٣١٣، م٧٧]

[٦١٠] (٦١٠) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ]، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ

القدر المجزئ منه: ما يحصل به غَسْلُ أعضاء الوضوء؛ سواء كان مُدًّا، أو أقل، أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حدِّ الإسراف، أو النقصان إلى حدٍّ لا يحصل به الواجب. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الأمر كما قال.

٤٣٠ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ الرَّضِيع

[٦١٠] **قوله:** (حدَّثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، وقد سكن «اليمن». صدوق، ربما وَهِمَ، مات سنة مئتين.

(قال: حدّثني أبي) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبر - وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي. ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة.

(عن أبي حرب بن أبي الأسود) الديلي البصري ثقة. قيل: اسمه: محجن، وقيل: عطاء. من الثالثة، مات سنة ١٠٨ ثمان ومئة.

(عن أبيه) هو: أبو الأسود الدِّيلِيُّ بكسر المهملة، وسكون التحتانية. ويقال: الدُّؤَليُّ بالضم، بعدها همزة مفتوحة، البصري. اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان. ويقال: عمرو بن ظالم. ويقال غير ذلك. ثقة فاضل مخضرم.

قوله: (قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام، ....

وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجارِيَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً.

[ن: ٣٠٣، د: ٣٧٧، جه: ٥٢٥، حم: ٥٦٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

ويغسل بول الجارية) قال الجزري في «النهاية»: نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشّه عليه. انتهى.

وفي «القاموس»: نَضَحَ البيت ينضحه: رشّه. وقال فيه: الرش نفض الماء والدم والدمع. انتهى.

وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بَوْلِ الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بدَّ من غسله. وهو الحق.

واعلم: أن الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة بابًا في هذه المسألة؛ بلفظ: باب ما جاء في نَضْحِ بول الغلام قَبْلَ أن يَطْعَمَ. وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن، وأشار إلى أحاديث منها: حديث علي المذكور ها هنا. ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم؛ مثل: أحمد وإسحاق. قالوا: ينضح بَوْلُ الغلام، ويغسل بَوْلُ الجارية. وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا. انتهى كلامه. فلا أَدْري لِمَ ذكر هذا الباب ههنا، والظاهر: أنه تكرار. وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة هناك. فتذكر.

تنبيه: اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب: «الصلاة» أبوابًا كان موضع ذكرها كتاب الطهارة، فلا أدري لِمَ فعل هكذا. فتفكر.

٤٣١- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ [ت٣١٣، م٧٧]

[٦١١] (٦١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ.[خ بنحوه: ٣٨٧، م بنحوه: ٢٧٢، ن بنحوه: ١١٨، د: ١٥٤، جه بنحوه: ٥٤٣، حم بنحوه: ١٨٦٨٧].

[٦١٢] (٦١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٤٣٢- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ [ت٣١٤، م٧٨]

[٦١٣] (٦١٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [ضعيف: يَحْيَى لم يلق عماراً، كذا قال أبو داود، والدارقطني، وزاد أبو داود: بينهما رجلٌ، وحسَّنه الترمذي. د: ٢٢٥، حم مطولاً: ١٨٤٠٧].

---

٤٣٢ ـ باب ما ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ في الأَكْلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

[٦١٣] قوله: (حدَّثنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي. صدوق، ربما خالف، روى عن: الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه: البخاري، والذهلي، وهناد بن سري وغيرهم؛ كذا في «التقريب»، و«تهذيب التهذيب».

(عن يحيى بن يَعْمَرَ) بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ساكنة: البصري نزيل «مرو» وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني»: بفتح الميم وضمها.

قوله: (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام؛ أن يتوضأ وضوءه للصلاة)

أي: الوضوء الشرعي. والحديث: يدل على أفضلية الغسل للجنب، إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام؛ لأن العزيمة أَفْضَلُ من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل، أو يشرب، أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مجمع عليه؛ قاله النووي.

وأما مَنْ أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه.

وحكى ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عن ابن عمر أنه واجب.

وأما من أراد أن ينام وهو جنب؛ فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية: بوجوب الوضوء عليه.

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وعدم وجوبه.

وتمسك القائلون بالوجوب: بحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجَنَابَةُ من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». رواه الشيخان[1].

وتمسك الجمهور: بحديث ابن عباس مرفوعًا: «إنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاةِ». أخرجه أصحاب السنن[2].

وبحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ، ولا يمس ماء». أخرجه أبو داود والترمذي[3]؛ وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة؛ بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك: أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[4] من حديث ابن عمر؛ أنه سئل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ». انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الأمر عندي؛ كما قال الشوكاني، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٣).

(٢) أبو داود، كتاب الأطعمة. حديث (٣٧٦٠)، والترمذي، كتاب الأطعمة. حديث (١٨٤٧)، والنسائي، كتاب الطهارة. حديث (١٣٢).

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة. حديث (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (١١٨).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢١١)، وابن حبان. حديث (١٢١٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ [ت٣١٥، م٧٩]

[٦١٤] (٦١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

وأخرج الشيخان[1] عن عائشة مرفوعًا؛ بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام؛ وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة». وأخرج أحمد والنسائي عنها مرفوعًا؛ بلفظ: «إذا أراد أن يأكل، أو يشرب؛ وهو جنب؛ يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب».

قال الشوكاني: يجمع بين الروايات؛ بأنه تارة توضأ وُضُوءَهُ للصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة. وأما في النوم والمعاودة: فهو كوضوء الصلاة؛ لعدم المعارض من الأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة. انتهى.

٤٣٣ ـ باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ

[٦١٤] **قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد)** هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان، من شيوخ الترمذي.

(حدَّثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي، ثقة، من رجال الستة.

(حدَّثنا غالب أبو بشر) هو: غالب بن نجيح الكوفي، وثَّقه ابن حبان؛ كذا في «الخلاصة».

(عن أيوب بن عائذ الطائي) البحتري، ثقة.

(عن قيس بن مسلم) الجدلي الكوفي، ثقة.

(عن طارق بن شهاب) [الأَحْمَسي][2] كوفي مخضرم.

قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وثَّقه ابن معين.

(عن كعب بن عُجْرَةَ) بضم العين، وسكون الجيم الأنصاري المدني، صحابي مشهور.

---

(١) البخاري، كتاب الغسل. حديث (٢٨٦) بنحوه، ومسلم، كتاب الحيض. حديث (٣٠٥).

(٢) في نسخة: «الأحمصي».

«أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِم فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ ....

قوله: (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أي: من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحوق بهم.

(يكونون من بعدي) يعني: سفهاء موصوفين بالكذب والظلم.

(فمن غشي أبوابهم) في رواية النسائي: «فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ». وهو المراد من غشيان أبوابهم.

قال في «النهاية»: غشيه يغشاه غشيانًا؛ إذا جاءه، وغَشَّاه تغشية: إذا غطاه، وغشي الشيء: إذا لابسه. انتهى.

(فصدقهم في كَذِبِهِمْ) بفتح فكسر، ويجوز: بكسر فسكون. والأول أصح وأفصح؛ لعدم ورود غيره في القرآن. وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال؛ للازدواج، وإذا أخذ وَحْدَهُ كان بالكسر؛ كذا في «المرقاة».

(وأعانهم على ظلمهم) أي: بالإفتاء ونحوه.

(فليس مني ولست منه) أي: بيني وبينه براءة ونَقْضُ ذمة؛ قاله القاري.

وقيل: هو كناية عن قَطْعِ الوُصْلَةِ بين ذلك الرجل وبينه ﷺ؛ أي: ليس بتابع لي، وبعيد عني. وكان سفيان الثوري يكره تأويله، ويحمله على ظاهره؛ ليكون أبلغ في الزجر.

(ولا يرد) من: الورود؛ أي: لا يمر. (عَلَيَّ) بتشديد الياء بتضمين معنى العَرْضِ؛ أي: لا يرد معروضًا علي.

(الحوض) أي: حوض الكوثر. (فهو مني وأنا منه) كناية عن بقاء الوُصْلَةِ بينه وبينه ﷺ، بشرط ألا يكون قاطع آخر.

(الصلاة برهان) أي: حجة ودليل على إيمان صاحبها.

(والصوم جُنَّةٌ) بضم الجيم، وتشديد النون هو: التُّرْسُ.

حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْن عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ،إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ». [ن: ٤٢١٨، حم: ١٧٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى.

وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ يُضَعَّف، وَيُقَالَ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا.

[٦١٥] (٦١٥) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ، بِهَذَا.

٤٣٤- بَابٌ مِنْهُ [ت٣١٦، م٨٠]

[٦١٦] (٦١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ....

(حصينة) أي: مانعة من المعاصي؛ بكسر القوة والشهوة.

(والصدقة تطفئ الخطيئة) التي تَجُرُّ إلى النار؛ يعني: تذهبها، وتمحو أثرها. (إنه) ضمير الشأن. (لا يربو) أي: لا يرتفع، ولا يزيد؛ ربا المال يربو: إذا زاد.

(لحم نبت) أي: نشأ . (من سُحْتٍ) بضم السين، وسكون الحاء؛ أي: حرام.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

٤٣٤ ـ بابٌ مِنْهُ

أي: من الباب المتقدم، والمعنى: هذا باب آخر في فَضْلِ الصلاة.

[٦١٦] **قوله:** (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي الكوفي) هو: موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي، أبو عيسى الكوفي، من شيوخ الترمذي.

قال في «التقريب»: ثقة، من كبار الحادية عشرة.

قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلاثِينَ سَنَةً. [حم: ٢١٦٥٧].

(حدّثني سليم بن عامر) الكلاعي. ويقال: الخبائري الحمصي. ثقة، من الثالثة. غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات سنة ثلاثين ومئة.

قوله: (وَصَلُّوْا خَمْسَكُمْ) أضاف إليهم؛ ليقابل العمل بالثواب في قوله: «جَنَّةَ رَبِّكُمْ»؛ ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وقال الطيبيُّ: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم: إعلامهم بأن ذَوَاتَ هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة؛ للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم؛ بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضيلة هي أعلى منها وأتم؛ وهي الجنة المضافة إلى وَصْفِ الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم، وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم.

(وصوموا شهركم) المختص بكم؛ وهو رمضان. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حدٍّ لا يقبل الشك والتردد.

(وأدوا زكاة أموالكم) في «الخلعيات»: و«أَدُّوا زَكَاتَكُم طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُم، وحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُم»[1]؛ كذا في «قوت المغتذي». والمراد بـ«أموالكم»: أي: التي هي ملك لكم.

(وأطيعوا ذا أمركم) قال القاري: أي: الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد: العلماء، أو أعم؛ أي: كل من تولى أمرًا من أموركم؛ سواء كان السلطان ولو جائرًا ومتغلبًا وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل: أميركم؛ إذ هو خاص عُرْفًا ببعض من ذكر؛ ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. انتهى كلام القاري.

---

(١) الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨/ ٢٥٦).

. . . .

قلت: المراد بقوله: «ذَا أَمْرِكُمْ»: هو الذي أريد بقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩] في هذه الآية.

قال البخاري في «صحيحه»: باب قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ذوي الأمر.

قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة، قال ذلك في هذه الآية، وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو»؛ أي: واحد «أولي»؛ لأنها لا واحد لها من لفظها. قال: واختلف في المراد بـ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في هذه الآية: فعن أبي هريرة: هم الأمراء، أخرجه الطبراني[١] بإسناد صحيح. وأخرج عن ميمون بن مهران[٢] وغيره نحوه.

وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير[٣].

وعن مجاهد، وعطاء، وأبي الحسن، وأبي العالية: هم العلماء[٤].

ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة[٥]. وهذا أخص.

وعن عكرمة: أبو بكر وعمر[٦]. وهذا أخص من الذي قبله.

ورجح الشافعي الأول، واحتج له: بأن قريشًا كانوا لا يعرفون الإمارة، ولا ينقادون إلى أمير؛ فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر؛ ولذلك قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فقد أَطَاعَنِي». متفق عليه[٧].

واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: والراجح أن المراد بقوله: «ذا أَمْرِكُم» في الحديث، وبقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في الآية: هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها؛ فروى البخاري في «صحيحه»[٨] عن ابن عباس:

---

(١) الصواب: «الطبري»، فقد أخرجه في تفسيره (٩٨٥٦).

(٢) الطبري في «التفسير» (٩٨٥٩).

(٣) الطبري في «التفسير» (٩٨٦٢).

(٤) الطبري في «التفسير» (٩٨٧٠، ٩٨٧١، ٩٨٧٢، ٩٨٧٣).

(٥) الطبري في «التفسير» (٩٨٧٤).

(٦) الطبري في «التفسير» (٩٨٧٥).

(٧) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة. حديث (١٨٣٥).

(٨) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٥٨٤).

. . . .

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي؛ إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. انتهى.

وعقد البخاري رحمه الله في ابتداء كتاب: الأحكام من «صحيحه» بابًا بلفظ: باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وأورد فيه حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة الذي فيه: «ومَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فقد أَطَاعَنِي، ومَنْ عَصَى أَمِيرِي فقد عَصَانِي».

والثاني حديث ابن عمر: «ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

قال الحافظ في «الفتح»: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى: أن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء. وقد رجح ذلك أيضًا الطبري.

وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن بـ «المدينة» أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله. فقال: اقرأ ما قبلها تعرف. فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨]، فقال: هذه في الوُلاةِ. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٥٥٤): قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في تفسيره أحد عشر قولًا:

الأول: الأمراء؛ قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدِّي.

الثاني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثالث: جميع الصحابة؛ قاله مجاهد.

الرابع: الخلفاء الأربعة؛ قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي.

الخامس: المهاجرون والأنصار؛ قاله عطاء.

السادس: الصحابة والتابعون.

السابع: أرباب العقل الذين يَسُوسُونَ أمر الناس؛ قاله ابن كيسان.

الثامن: العلماء والفقهاء؛ قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية.

---

(١) البخاري، كتاب الأحكام. حديث (٧١٣٧) و(٧١٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

التاسع: أمراء السرايا؛ قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي.

والعاشر: أهل العلم والقرآن؛ قاله مجاهد واختاره مالك.

الحادي عشر: عَامٌّ في كل من وَلِيَ أَمْرَ شَيْءٍ؛ وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله: «ذوي الأمر». انتهى كلام العيني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»[1]، وقال: صحيح على شرط مسلم. ولا يعرف له علة، ولم يخرجاه.

وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم؛ كذا في «نصب الراية».

وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين»[2] مرفوعًا؛ بلفظ: «أَخْلِصُوا عِبَادَةَ رَبِّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُم، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم»؛ ذكره الزيلعي في «نصب الراية».

* * *

---

(١) ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١٩).

(٢) الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٥): وفيه يزيد بن مرثد ولم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) كِتَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ [ت١، م١]

[٦١٧] (٦١٧) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ

أَبوَابُ الزَّكَاةِ

هي الركن الثالث من الأركان التي بُنِيَ الإسلام عليها.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو.

وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، غير هاشمي، ولا مطلبي.

ثم لها ركن؛ وهو الإخلاص، وشرط؛ وهو السبب؛ وهو ملك النصاب الحولي.

وشرط مَنْ تجب عليه؛ وهو: العقل، والبلوغ، والحرية.

ولها حكم: وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الأخرى.

وحكمة: وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: هو جيد، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. انتهى.

١ ـ باب ما جاءَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

[٦١٧] قوله: (عن المَعْرُور بن سويد) الأسدي الكوفي، يكنى بأبي أمية، ثقة، من الثانية، عاش مئة وعشرين سنة.

(عن أبي ذر) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور رضي الله عنه، اسمه: جندب بن جنادة؛ على الأصح، وهو من أعلام الصحابة، وزهادهم، أسلم قديمًا بـ«مكة»، يقال: كان خامسًا في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه؛ فأقام عندهم إلى أن قدم «المدينة» على النبي ﷺ بعد «الخندق»، ثم سكن «الربذة» إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه.

جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَآنِي مُقْبِلًا، فَقَالَ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي، لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُمُ الأَكْثَرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، ....

قال الذهبي: كان يوازي ابن مسعود في العلم، وكان رزقه أربع مئة دينار، ولا يدخر مالًا.

قوله: (هم الأخسرون) «هم» ضمير عن غير مذكور، لكن يأتي تفسيره، وهو قوله: «هم الأكثرون. . . » إلخ (ورب الكعبة) الواو للقسم.

(قال: فقلت) أي: في نفسي.

(فداك أبي وأمي) بفتح الفاء؛ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر؛ لكثرة الاستعمال، أي: يفديك أبي وأمي؛ وهما أعز الأشياء عندي؛ قاله القاري.

وقال العراقي: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر؛ على أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء والمد؛ على الجملة الاسمية. انتهى.

(هم الأكثرون) ، وفي رواية الشيخين: هم الأكثرون أموالًا، أي: الأخسرون مالًا، هم الأكثرون مالًا.

(إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا) أي: إلا من أشار بيده من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله.

قال الطيبيُّ: يقال: قال بيده؛ أي: أشار، وقال بيده، أي: أخذ، وقال برجله؛ أي: ضرب، وقال بالماء على يده؛ أي: صبه، وقال بثوبه؛ أي: رفعه.

(فحثا بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله) أي: أعطى في وجوه الخير. قال في «القاموس»: الحثي كالرمي: ما رفعت به يدك، وحثوت له: أعطيته يسيرًا. (فيدع) أي: يترك. (إبلًا أو بقرًا) أو للتقسيم. (أعظم ما كانت) بالنصب حال، و«ما» مصدرية. (وأسمنه) أي: أسمن ما كانت. (تطؤه بأخفافها) أي: تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل؛ لأن الخف مخصوص بها؛ كما أن الظلف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس، والبغل، والحمار، والقدم للآدمي؛ قاله السيوطي.

وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْه أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[خ: ١٤٦٠ و ٦٦٣٤، م: ٩٩٠، ن: ٢٤٣٩، جه مختصراً: ١٧٨٥، حم: ٢٠٨٤٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

(وتنطحه) أي: تضربه، والمشهور في الرواية بكسر الطاء؛ قاله السيوطي. (بقرونها) راجع للبقر. (كلما نفدت) روي بكسر الفاء مع الدال المهملة، من: النفاد، وبفتحها والذال المعجمة، من: النفوذ؛ قاله السيوطي.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخاري، ومسلم[١].

(وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، والخطيب في «تاريخه»، وابن النجار[٢]، وفيه: محمد بن سعيد البورقي كذَّاب يضع الحديث؛ كذا في «شرح سراج أحمد السندي».

(وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه)[٣] أي: هلب الطائي. قيل: إنه بضم الهاء، وإسكان اللام، وآخره باء موحدة. وقيل: بفتح الهاء، وكسر اللام، وتشديد الباء.

قال ابن الجوزي: وهو الصواب؛ كذا في «قوت المغتذي».

(وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم[٤].

(وعبد الله بن مسعود) أخرجه ابن ماجه، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»[٥].

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٠٢)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٣٢، ٩٨٣٣) بهذا اللفظ وليس في إسناده البورقي، وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٣٠٨) بمعناه وفيه محمد بن سعيد البورقي هذا.

(٣) أحمد. حديث (٢١٤٧٤) ورجاله ثقات.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٨).

(٥) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٤١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٧٨٤)، وابن خزيمة. حديث (٢٢٥٦).

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالَ: ابْنُ جُنَادَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: الأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلافٍ.

قَالَ: وَعَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري؛ ومسلم. (واسم أبي ذر: جندب بن السكن، ويقال: ابن جنادة) بضم الجيم، وخفة النون، وإهمال الدال.

قال العراقي: ما صدر به قول مرجوح، وجعله ابن حبان وهمًا، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني.

قوله: (حدثنا عبد الله بن منير) بنون آخره مهملة مصغرًا المروزي، أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجَوَّال، روى عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير، وخلق، وعنه البخاري، وقال: لم أر مثله، والترمذي، والنسائي، ووثَّقه. مات سنة إحدى وأربعين ومئتين؛ كذا في «الخلاصة». وقد ضبط الحافظ في «التقريب» لفظ «منير» بضم الميم وكسر النون، وكذا ضبطه في «الفتح» في «باب الغسل في المِخْضَبِ». (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق. (عن الضحاك بن مزاحم) الهلالي مولاهم الخراساني، يكنى أبا القاسم، عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما.

قال سعيد بن جبير: لم يلق ابن عباس. ووثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة.

وقال ابن حبان: في جميع ما روى نظر، إنما اشتهر بالتفسير، مات سنة خمس ومئة؛ كذا في «الخلاصة».

وقال في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال.

(قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضي أبو بكر بن العربي: يعني درهمًا، وإنما جعله حد الكثرة؛ لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد القلة، وهو فقه بالغ. وقد روي عن غيره، وإني لأستحبه قولًا، وأصوبه رأيًا. انتهى كلامه.

وفي «حاشية النسخة الأحمدية» هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر، هو قوله ﷺ: «من قرأ ألف آية كتب من المكثرين المقنطرين». وفسَّر «المكثرين»: بأصحاب عشرة آلاف درهم. وأورد الترمذي هذا التفسير ها هنا؛ لمناسبة ضعيفة. انتهى ما في «الحاشية».

٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ [ت٢، م٢]

[٦١٨] (٦١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [فِيهِ ضعف، عمر لم يوثقه غير ابن حبان، ودراج فِيهِ كلام. جه: ١٧٨٨].

قلت: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وتفسير الضحاك. هذا والله تعالى أعلم.

وقد أخرج ابن جرير[1] عن الضحاك في قوله: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] يعني: المال الكثير من الذهب والفضة؛ ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

٢ ـ باب ما جاءَ إذا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ

[٦١٨] **قوله**: (عن دراج) بتثقيل الراء، وآخره جيم: ابن سمعان أبي السمح.

قيل: اسمه: عبد الرحمن، ودراج لقبه، وثَّقه ابن معين، وضعَّفه الدارقطني.

قال أبو داود: حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم.

(عن ابن حجيرة) بضم الحاء، وفتح الجيم مصغرًا، اسمه: عبد الرحمن، ثقة؛ وهو ابن حجيرة الأكبر.

قوله: (إذا أديت) أي: أعطيت. (زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة. (فقد قضيت)؛ أي: أديت. (ما عليك) من الحق الواجب فيه، ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه.

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: **قوله**: «ما عليك»؛ أي: من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وباقي الصدقات كلها تطوع، وهو يشكل بصدقة الفطر، والنفقات الواجبة؛ إلا أن يقال: الكلام في حقوق المال، وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال؛ بمعنى: أنه يوجبه المال، بل يوجبه أسباب أخر؛ كالفطر، والقرابة، والزوجية، وغير ذلك. انتهى.

---

(١) ابن جرير في «التفسير» (٦٧٠٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

[٦١٩] (٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِئَ الأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، ....

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم في الزكاة. وقال الحاكم: صحيح؛ كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل تحسين الترمذي: وصحَّحه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم، وصحَّحه ابن القطَّان أيضًا، وأخرجه أبو داود.

وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر شيخنا؛ يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: أن سنده جيد.

قال الحافظ: وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم[1] بلفظ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ».

ورجح أبو زُرعة، والبيهقي، وغيرهما وَقْفَهُ؛ كما عند البزار. انتهى.

[٦١٩] **قوله:** (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله، صرح به الحافظ؛ كما ستقف.

(حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي) المعْنى: كوفي ثقة. وكان ضريرًا من العاشرة. (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي، مولاهم البصري، أبو سعيد، ثقة، أخرج له البخاري مقرونًا وتعليقًا، من السابعة. (عن ثابت) هو: ابن أسلم البناني البصري، ثقة، عابد، من الرابعة.

قوله: (يبتدئ) أي: بالسؤال. (الأعرابي العاقل) روي بالعين المهملة والقاف، وهو المشهور، وبالغين المعجمة والفاء، والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النهي عن السؤال؛ كذا في «قوت المغتذي».

---

(١) الحاكم. حديث (١٤٣٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٧٠٣٠).

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعم»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الحَجَّ إِلَى البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ....

قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية موسى بن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس؛ قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل ـ وكأن أنسًا أشار إلى آية المائدة - قال: وتمنوه عاقلًا؛ [ليكون][(١)] عارفًا بما يسأل عنه. (فبينا نحن كذلك) أي: على هذه الحالة؛ وهي حالة التمني. (إذ أتاه أعرابي) اسمه: ضمام بن ثعلبة. (فجثا) أي: جلس على ركبته. (فزعم لنا) أي: فقال لنا، والزعم كما يطلق على القول الذي لا يوثق به؛ كذلك يطلق على القول المحقق أيضًا؛ كما نقله أبو عمرو الزاهدي في شرح فصيح شيخه ثعلب. وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج؛ قاله الحافظ، والمراد به ها هنا هو الأخير.

(إنك تزعم) أي: تقول.

قوله: (فبالذي رفع السماء) أي: أُقْسِمُك بالذي رفع السماء. (آلله) بمد الهمزة للاستفهام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]. (لا أدع) أي: لا أترك.

---

(١) في نسخة: «يكون»، والمثبت هو الصواب كما في «الفتح».

وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

[خ بنحوه: ٦٣، م: ١٢، ن: ٢٠٩٠، د: ٤٨٦، جه بنحوه: ١٤٠٢، حم بنحوه: ١٢٣٠٨، مي: ٦٥٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ: فِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ:

(ولا أجاوزهن) أي: إلى غيرهن؛ يعني: لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض.

وفي رواية مسلم: «والَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ»[١].

(ثم وثب) أي: قام بسرعة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» هذا الحديث معلقًا، فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد؛ عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: موسى هو: ابن إسماعيل التبوذكي، وحديثه موصول عند أبي عوانة في «صحيحه»، وعند ابن منده في «الإيمان»، وإنما علَّقه البخاري؛ لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة.

قال: وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلَّق. انتهى.

قوله: (وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس... إلخ) رواه البخاري، ومسلم[٢]، وغيرهما. (قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث) أي: الحكم المستنبط منه. والمراد ببعض أهل الحديث: أبو سعيد الحداد؛ أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. فقيل له. فقال: قصة ضمام بن ثعلبة: قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢).

(٢) البخاري، كتاب العلم. حديث (٦٣)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٢).

أَنَّ القِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ [ت٣، م٣]

[٦٢٠] (٦٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً،

(أن القراءة على العالم، والعرض عليه جائز مثل السماع) أي: القراءة على الشيخ جائز؛ كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل «العراق»: إن القراءة على الشيخ لا تجوز، ثم انقرض الخلاف فيه، واستقر الأمر على جوازه.

واختلف في أن أيهما أرفع رتبة، والمشهور الذي عليه الجمهور: أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثَمَّ كان السَّمَاعُ من لفظه في إِمْلاءٍ: أَرْفَعَ الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب؛ كذا في «الفتح».

٣ ـ باب ما جاءَ في زَكَاةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ

أي: الفضة، يقال: ورق بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها.

[٦٢٠] قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي.

قال في «التقريب»: صدوق.

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن المديني، وابن مَعين، وتكلم فيه غيرهما.

قوله: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) أي: إذا لم يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة خلاف، وسيجيء بيانه، وتحقيق الحق فيه في باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة.

قال الطيبيُّ قوله: «عفوت» مشعر بسبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، أي: تركت، وجاوزت عن أخذ زكاتهما، مشيرًا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة.

(فهاتوا صدقة الرقة) أي: زكاة الفضة. والرِّقَة: بكسر الراء، وتخفيف القاف، أي:

وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». [جه: ١٧٩٠، ن: ٢٤٧٧، د: ١٥٧٤، حم: ١١٠٠، مي: ١٦٢٩].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّد بن إسماعيل عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُما جَمِيعاً.

الدراهم المضروبة أصله، ورق، وهو الفضة، حذف منه الواو، وعوض عنها التاء، كما في: «عدة» و«دية»؛ قاله القاري في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: الرقة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(وليس في تسعين ومئة شيء) إنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر عقد قبل المئة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المئتين، ويدل عليه قوله: (فإذا بلغت) أي: الرقة. (مئتين ففيها خمسة دراهم) أي: الواجب فيها خمسة دراهم بعد حَوَلانِ الحَوْلِ.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم) أما حديث الصديق، فأخرجه البخاري، وأحمد[(١)]. وأما حديث عمرو بن حزم: فأخرجه الطبراني، والحاكم، والبيهقي[(٢)].

قوله: (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعًا) أي: عن عاصم بن ضمرة، والحارث كليهما؛ فروى أبو إسحاق عنهما.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٧٣)، والبخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٤٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٢٠٠)، والحاكم. حديث (١٤٤٥).

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ [ت٤، م٤]

[٦٢١] (٦٢١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ، عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى

---

٤ ـ باب ما جاءَ في زَكَاةِ الإبِلِ والغَنَمِ

[٦٢١] قوله: (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي) الطوسي الأصل: أبو هاشم، يلقب: دَلُّويه، وكان يغضب منها؛ ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة، حافظ. وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(وإبراهيم بن عبد الله الهروي) أبو عبد الله نزيل «بغداد».

قال الدارقطني: ثقة ثبت. وضعَّفه أبو داود وغيره؛ لوقفه في القرآن.

(ومحمد بن كامل المروزي) ثقة من صغار العاشرة. (المعنى واحد) أي: ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد. (حدثنا ابن العوام) بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة.

(عن سفيان بن حسين) الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الميزان»: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

وقال ابن عَدي: سمعت أبا يَعْلَى يقول: قيل لابن معين: حدث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه في الصدقات، فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح. انتهى.

قلت: بل تابعه عليه سليمان بن كثير، كما ستقف عليه في كلام المنذري.

قوله: (فقرنه بسيفه) أي: كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه؛ لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير.

قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولًا، يشير إلى أنه فهم الإشارة، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ. انتهى.

قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ ففيها جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، ....

(وكان فيه) أي: في كتاب الصدقة. (ثلاث شياه) جمع: شاة. (وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شيء غير بنت مخاض؛ خلافًا لمن قال ـ كالحنفية - تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: لعله أراد بالحنفية بعضهم، وإلا ففي «الهداية»، و«شرح الوقاية» وغيرهما من كتب الفقه الحنفي المعتبرة مصرح بخلافه موافقًا لما في الحديث. وبنت مَخَاض بفتح الميم، والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها. والماخض: الحامل، أي: دخل وقتها وإن لم تحل.

(ففيها بنت لبون) بفتح اللام، هي: التي تمت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بها؛ لأن أمّها تكون لبونًا، أي: ذات لبن ترضع به أخرى غالبًا.

(ففيها حقة) بكسر الحاء، وتشديد القاف، هي: التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بها؛ لأنها استحقت أن تركب، وتحمل، ويطرقها الجمل.

(ففيها جذعة) بفتح الجيم، والذال المعجمة، هي: التي أتت عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت بها؛ لأنها تجذع، أي: تقلع أسنان اللبن.

(فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مئة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وواجب مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان، وهكذا.

قال في «المرقاة»: قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور، يعني: أنه إذا زاد الإبل على مئة وعشرين لم تستأنف الفريضة، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثَ مِئَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَ مِئَةِ شَاةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، ....

وقال النخعي، والثوري، وأبو حنيفة: تستأنف، فإذا زادت على المئة والعشرين خمس، لزم حقتان وشاة. وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق. انتهى.

(وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندي: المراد: عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص، أي: في أربعين شاة شاة كائنة لمن كان. وأما بالنظر إلى شخص واحد: ففي أربعين شاة، ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومئة. انتهى.

(ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله، والفعلان على بناء المفعول. وفي رواية البخاري: «خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة، وجبت فيه الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم ألَّا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق؛ خشية الصدقة: فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق؛ لتكثر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي: خشية أن تكثر الصدقة، أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملًا للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معًا، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر. والله أعلم. انتهى. (وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية) يريد: أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب، أو بعضه، من مال أحدهما، فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب، أو بعضه، بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين، مثلًا في المِثْلِيِّ، كالثمار أو الحبوب، وقيمتِهِ في المقوم، كالإبل، والبقر، والغنم.

فلو كان لكل منهما عشرون شاة، رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة؛ لا بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية. ولو كان لأحدهما مئة، وللآخر مئة، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». [خ مختصراً: ١٤٥٥، ن: ٢٤٤٦، د: ١٥٦٨، جه: ١٧٩٨و ١٨٠٥، حم: ٤٦٢٠، مي مختصراً: ١٦٢٦].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثاً: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وَثُلُثٌ شِرَارٌ، وَأَخَذَ المُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

من صاحب المئة، رجع بثلث قيمتها، أو من صاحب الخمسين، رجع بثلثي قيمتها، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته؛ كذا في «إرشاد الساري» للقسطلاني.

(ولا يؤخذ في الصدقة هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها. (ولا ذات عيب) أي: معيبة. واختلف في ضبطه: فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع.

وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية.

ويدخل في المعيب المريض، والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سنًّا بالنسبة إلى سن أكبر منه؛ قاله الحافظ.

(إذا جاء المصدق) بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشددة: عامل الصدقة، أي: إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة.

قوله: (وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البخاري، وأحمد[1] بطوله. (وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده)، أخرجه أحمد في «مسنده»[2].

قوله: (وإنما رفعه سفيان بن حسين)، قال الحافظ في «الفتح»: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه مَنْ هو أحفظ منه في الزهري، فأرسله. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٧٣)، والبخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٤٨).

(٢) أحمد. حديث (١٩٥١٤، ١٩٥٣٤، ١٩٥٣٧).

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ [ت٥، م٥]

[٦٢٢] (٦٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». [جه: ١٨٠٤].

وقال المنذري: وسفيان بن حسين: أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري؛ إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا. وسفيان بن حسين صدوق. انتهى.

٥ - باب ما جاء في زَكَاةِ البَقَرِ

[٦٢٢] **قوله:** (عن خصيف) بالصاد المهملة، مصغرًا: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق، سيئ الحفظ، خلط بآخره، من الخامسة.

(عن أبي عبيدة) هو: ابن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار الثالثة، والراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه؛ كذا في «التقريب».

قوله: (في كل ثلاثين من البقر تبيع) أي: ما كمل له سنة، ودخل في الثانية، وسمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد، والأنثى: تبيعة.

(وفي كل أربعين مُسِنَّة) أي: ما كمل له سنتان، وطلع سنها، ودخل في الثالثة.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس[1] مرفوعًا: «وفي كُلِّ أَرْبَعين مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنٌّ»، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٩٧٤). قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٥): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة؛ ولكنه مدلس.

وَفِي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ أَبِيهِ.

[٦٢٣] (٦٢٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ ....

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

قوله: (وروى شريك هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله) فزاد شريك لفظ: «عن أبيه» بين لفظ: «عن أبي عبيدة»، وبين لفظ: «عن عبد الله» وشريك هذا هو: ابن عبد الله الكوفي القاضي، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ«الكوفة»، فزيادته لفظ: «عن أبيه» منكرة، ورواية عبد السلام بن حرب بحذف هذه الزيادة هي محفوظة؛ فإنه ثقة حافظ. وقيل: «عن عبد الله» بدل من: «عن أبيه».

[٦٢٣] **قوله**: (أن آخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهُمام: البقر من: بقر إذا شق، سمي به؛ لأنه يشق الأرض، وهو اسم جنس، والتاء في «بقرة» للواحدة، فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث.

قوله: (ومن كل حالم دينارًا) أراد بالحالم: من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا، والمراد به: أخذ الجزية ممن لم يسلم.

(أو عدله) قال الخطَّابي: عدله: أي: ما يعادل قيمته من الثياب.

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٢٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٧٦)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٥٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٠٣).

مَعَافِرَ. [ن: ٢٤٥٠، د: ١٥٧٦، جه: ١٨٠٣، حم: ٢١٥٠٨، مي: ١٦٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[٦٢٤] (٦٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ الله، هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الله شَيْئاً؟ قَالَ: لا.

قال الفراء: هذا عِدْل الشيء، بكسر العين؛ أي: مثله في الصورة، وهذا عَدْله؛ بفتح العين: إذا كان مثله في القيمة.

وفي «النهاية»: العدل بالكسر وبالفتح، وهما بمعنى المثل. (معافر) على وزن «مساجد»: حي من همدان، لا ينصرف؛ لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا: الثياب المعافرية، كما فسره بذلك أبو داود.

قوله: (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطّال: أن حديث معاذ هذا متصل صحيح.

قال الحافظ: في الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وإنما حسَّنه الترمذي؛ لشواهده؛ ففي «الموطأ» من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضًا، وفي الباب عن علي عند أبي داود[1].

قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ... إلخ) أي: رواه بعضهم مرسلًا بغير ذكر معاذ، وهذا المرسل أخرجه ابن [أبي][2] شيبة بسنده عن مسروق. قال: «بعث رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذًا إلى اليَمَنِ»[3] فذكره؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٧٢).

(٢) سقطت من بعض النسخ؛ والصواب إثباتها.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩٢٠).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ [ت٦، م٦]

[٦٢٥] (٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الله بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ....

---

٦ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦٢٥] **قوله**: (حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي) هو: يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي المكي، ثقة، من السادسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (بعث معاذًا إلى اليمن) أي: أرسله إليه أميرًا، أو قاضيًا.

(فإن هم أطاعوا لذلك) أي: انقادوا للإسلام، وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦].

(فأعلمهم) من: الإعلام. (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)، قال البخاري في «صحيحه»: باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث.

قال الحافظ: ظاهر الحديث: أن الصدقة ترد على فقراء مَنْ أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله: «فترد في فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث، عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين؛ فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول.

قال: إنه وإن لم يكن الأظهر؛ إلَّا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد

فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

[خ: ١٤٩٦، م: ١٩، ن: ٢٥٢١، د: ١٥٨٤، جه: ١٧٨٣، حم: ٢٠٧٢، مي: ١٦١٤].

الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فأجاز النقل الليث، وأبو حنيفة، وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره.

والأصح عند الشافعية، والمالكية، والجمهور ترك النقل، فلو خالف، ونقل، أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلَّا إذا فقد المستحقون لها. ولا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقل عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر عندي عدم النقل، إلَّا إذا فقد المستحقون لها، أو يكون في النقل مصلحة أنفع وأهم من عدمه، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي، والمجنون؛ لعموم قوله: «من أغنيائهم»؛ قاله عياض، وفيه بحث.

وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم. انتهى.

(فإياك وكرائم أموالهم) جمع: كريمة؛ وهي: خيار المال، وأفضله؛ أي: احترز من أخذ خيار أموالهم.

(واتق دعوة المظلوم) أي: اتق الظلم؛ خشية أن يدعو عليك المظلوم. (فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع، بل هي معروضة عليه تعالى.

قال السيوطي: أي: ليس لها ما يصرفها، ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله، من كون مطعمه حرامًا، أو نحو ذلك؛ حتى ورد في بعض طرقه: «وإن كان كافرًا» رواه أحمد من حديث أنس.

قال ابن العربي: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته، وعلمه، وإرادته، وسمعه، وبصره، ولا يخفى عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجابًا؛ فإنما يريد منعه. انتهى.

وَفِي البَابِ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، اسْمُهُ: نَافِذٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَالحُبُوبِ [ت٧، م٧]

[٦٢٦] (٦٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ....

قوله: (وفي الباب عن الصنابحي)(١) هو صنابح بن الأعسر.

قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح بضم أوله، ثم نون وموحدة، ومهملة: ابن الأعسر [الأَحْمَسي](٢) صحابي، سكن «الكوفة» ومن قال فيه: الصنابحي، فقد وهم. انتهى.

قال سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»: أخرج حديثه ابن أبي شيبة(٣)، قال: «أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فقال: ما هذه؟ قال صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُها بِبَعِيرَيْنِ من حَوَاشِي الإِبِلِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا»؛ كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما

قوله: «اسمه نافذ» بفاء ومعجمة، ثقة من الرابعة، مات سنة أربع ومئة.

٧ ـ باب ما جاء في صَدَقَةِ الزَّرْعِ والثَّمَرِ والْحُبُوبِ

[٦٢٦] **قوله:** (ليس فيما دون خمس ذود) أي: من الإبل، كما في رواية البخاري وغيره، والذود بفتح المعجمة، وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ: الأكثر على أن الذود: من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه.

وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة.

---

(١) أحمد. حديث (١٨٥٨٧).

(٢) في نسخة: «الأحمس»؛ والمثبت هو الصواب. انظر «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٠٥٢/ ٤٠٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩١٣)، وفي إسناده مجالد بن سعيد؛ وهو ضعيف.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩، ن: ٢٤٤٥، د: ١٥٥٨، جه: ١٧٩٣، حم: ١٠٨٦٠، طا: ٥٧٥، مي: ١٦٣٣].

وَفِي البَابِ: عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقال القسطلاني: القياس في تمييز ثلاثة إلى عشرة أن يكون جمع تكسير جمع قلة، فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر، والمؤنث، والجمع، والمفرد؛ فلذا أضاف «خمس» إليه. انتهى.

قوله: (وليس فيما دون خمس أواق) أي: من الورق؛ كما من رواية مالك في «الموطأ»[1].

قال الحافظ: أواق بالتنوين، وبإثبات التحتانية، مشددًا أو مخففًا، جمع أوقية بضم الهمزة، وتشديد التحتانية.

وحكى اللحياني: وقية، بحذف الألف، وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث: أربعون درهمًا بالاتفاق. انتهى.

قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع: وَسْقَ بفتح الواو، ويجوز كسرها؛ كما حكاه صاحب «المحكم». وجمعه حينئذٍ: أَوْساق، كحمل وأحمال. وقد وقع كذلك في رواية مسلم، وهو: ستون صاعًا بالاتفاق.

وفي رواية لمسلم[2]: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَة»، ولفظ: «دُونَ» في المواضع الثلاثة بمعنى: «أقل»، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة؛ كما زعم من لا يعتد بقوله؛ كذا في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة)، أخرجه أحمد[3]. (وابن عمر) أخرجه البخاري[4]. (وجابر) أخرجه مسلم[5]. (وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه[6].

---

(١) مالك (١/ ٢٤٤).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٧٩).

(٣) أحمد. حديث (٨٩٦٨).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٥١١).

(٥) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٠).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٩٨٦٠).

[٦٢٧] (٦٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ....

---

[٦٢٧] **قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح)** وأخرجه البخاري، ومسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذي، وهذا هو مذهب أهل العلم، وبه قال صاحبا أبي حنيفة: محمد، وأبو يوسف رحمهم الله تعالى.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه يجب العشر، أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق، أو أقل، أو أكثر.

قال الإمام محمد في «الموطأ» بعد رواية حديث أبي سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك، إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر، من قليل أو كثير، إن كانت تشرب سيحًا، أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بِغَرْبٍ، أو دالية، فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد. انتهى كلام محمد رحمه الله.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر». أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد، والنخعي نحوه.

واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان عَثْرِيًّا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»، أخرجه البخاري[١].

ولفظ أبي داود[٢]: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أو كان بَعْلًا العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالسَّوَانِي أو النَّضْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ».

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٩٦).

. . . .

وبحديث جابر مرفوعًا: «فيما سَقَتْهُ الأَنْهَارُ والغَيْمُ العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشْرِ». أخرجه مسلم[١] .

وبحديث معاذ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ فأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وما سُقِيَ بَعْلًا العُشْرَ، وما سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ العُشْرِ». أخرجه ابن ماجه[٢] .

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد المذكور، وما في معناه من الأخبار، مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة، فيجب حمل المُبْهَمِ على المفسَّر.

وأَجَابَ الحنفية عنه: بأنه إذا ورد حديثان متعارضان، أحدهما: عامّ، والآخر: خاصّ، فإن عُلم تقدمُ العامِّ على الخاصّ، خصّ بالخاص، وإن عُلم تقدمُ الخاصِّ، كان العامُّ ناسخًا له فيما تناولاه، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخرًا، لما فيه من الاحتياط، وها هنا حديث أبي سعيد ﷺ وما في معناه خاص، وحديث ابن عمر ﷺ وما في معناه عام، ولم يعلم التاريخ، فيجعل العامّ متأخرًا، ويعمل به.

قلت: لا تعارض بين حديث أبي سعيد، وما في معناه، وبين حديث ابن عمر ﷺ وما في معناه أصلًا؛ فإن حديث ابن عمر ﷺ سيق للتمييز بين ما يجب فيه العشر، أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مُسَاق لبيان جنس المخرج منه، وقدره.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله: «فيما سقت السماء العشر، وما سقي بنضح أو غَرْبٍ فنصف العشر»، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير، وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا، قدم الأحوط، وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، وإلغاء أحدهما بالكلية، فإنَّ طاعة الرسول فرض في هذا، وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه؛ فإن قوله: «فيما سقت السماء العشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر، وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب: فسكت عنه في هذا الحديث وبَيَّنَهُ نَصًّا في الحديث الآخر؛ فكيف يجوز العدول

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨١).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٨).

وَالوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، ....

عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ألبتة إلى المجمل المتشابه الذي غايته: أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين، كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص. . إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقصب والحشيش، ولا ذكر لهما في النص؛ فهلا خصصتموه بقوله: «لا زكاة في حَبٍّ ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق»؟ وإذا كنتم تخصون العموم بالقياس؛ فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلِّ القياس وأصَحِّه على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة؟ فإن زكاة الخاصة لم يشرعها الله في مال إلا وجعل له نصابًا؛ كالمواشي، والذهب، والفضة.

ويقال أيضًا: هلَّا أوجبتم الزكاة في قليل كل مال وكثيره، عملًا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله ﷺ: «وما من صَاحِبِ إِبِلٍ ولا بَقَرٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها إِلَّا بُطِحَ له يومَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ»[١]، وبقوله: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَها إِلَّا صُفِّحَتْ له يومَ القِيَامَةِ بِصَفَائِح من نَارٍ»[٢].

وهلَّا كان هذا العموم عندكم مقدمًا على أحاديث النُّصُبِ الخاصة؟ وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب، فقدمنا الموجب، احتياطًا، وهذا في غاية الوضوح. انتهى كلام ابن القيم.

وإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن القول الراجح المعول عليه هو ما قال به الجمهور، وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، فهو قول مرجوح؛ ولذلك قال الإمام محمد في كتاب «الحجج» ما لفظه: ولسنا نأخذ من قول أبي حنيفة، وإبراهيم، ولكننا نأخذ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». انتهى كلامه.

(والوسق ستون صاعًا) أي: من صاع النبي ﷺ. قال الإمام محمد في كتاب «الحجج»: والوسق عندنا: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ. انتهى.

(وخمسة أوسق ثلاث مئة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين، حصل هذا المقدار.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٨).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٧).

وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

قوله: (وصاع النبي ﷺ: خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة: ثمانية أرطال) أخرج الدارقطني في «سننه»[١]، عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. فقلت: أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدِّك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي، عن أخيه؛ أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه؛ أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا. انتهى.

قال القاضي الشوكاني في «النَّيْلِ»: هذه القصة مشهورة، أخرجها أيضًا البيهقي[٢] بإسناد جيد. وقد أخرج ابن خزيمة، والحاكم من طريق عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمُدِّ الذي يقتات به أهل «المدينة».

وللبخاري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول، ولم يختلف أهل «المدينة» في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وقال العراقيون - منهم أبو حنيفة -: إنه ثمانية أرطال؛ وهو قول مردود، تدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ.

وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك، وترك قول أبي حنيفة. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٥١) (٥٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٥١٠).

قلت: أخرج الطحاوي عن أبي يوسف، قال: قدمت «المدينة»، فأخرج إلي مَنْ أثق به صاعًا، وقال هذا صاع النبي ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلثًا.

قال الطحاوي: وسمعنا ابن أبي عمران يقول: الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك. انتهى.

وذكر الحافظ الزيلعي رواية الدارقطني المذكورة، وقال بعد ذكرها: قال صاحب «التنقيح» إسناده مظلم، وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور: ما أخرجه البيهقي[1] عن الحسين بن الوليد القرشي، وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف رحمه الله من الحج؛ فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم أهمني، ففحصت عنه، فقدمت «المدينة»، فسألت عن الصاع؛ فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حُجَّتكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحجة غدًا، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه، وأهل بيته؛ أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فرأيت أمرًا قويًا، فتركت قول أبي حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه- في الصاع، وأخذت بقول أهل «المدينة». هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله.

وقد روي أن مالكًا ـ رضي الله تعالى عنه ـ ناظره، واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عيرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل بالتمر. انتهى كلامه؛ كذا في «نصب الراية».

قلت: ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلث رطل، وكان الصحابة ﷺ بهذا الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ.

وأما صاع أهل «الكوفة»: فهو خلاف صاع النبي ﷺ ولم يكن يخرج زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ بصاع أهل «الكوفة»؛ فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧٥١٠).

٨- بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ [ت٨، م٨]

[٦٢٨] (٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ، فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٦٣، م: ٩٨٢، ن: ٢٤٦٦، د: ١٥٩٥، جه: ١٨١٢، حم: ٧٢٥٣، طا: ٦١٢، مي: ١٦٣٢].

وأما حديث الدارقطني[١] ، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يَتَوضَّأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال فضعيف. والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن، وكذا حديثه عن عائشة ﷺ جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال، وفي الوضوء رطلان؛ ضعيف.

وكذا حديث ابن عدي عن جابر ﷺ بمثل حديث أنس المذكور؛ ضعيف، صرح الحافظ بضعف هذه الأحاديث في «الدراية».

وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال، ومده رطلين، فهو مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة؛ قاله الحافظ.

قال: وأصح من ذلك، ما أخرجه البخاري[٢] عن السائب بن يزيد: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدًّا وثلثًا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز. انتهى.

٨ ـ باب ما جاء لَيْسَ فِي الخيْلِ والرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

[٦٢٨] **قوله**: (عن عبد الله بن دينار) العدوي، مولاهم، المدني، ثقة. (عن عراك بن مالك) بكسر العين، وتخفيف الراء، الغفاري، المدني، فقيه أهل «دهلك» ثقة، فاضل، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المئة.

و«دهلك»: جزيرة قريبة من أرض «الحبشة» من ناحية «اليمن»، هو مدني الأصل، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى «دهلك»، لكلمة قالها أيام عمر بن عبد العزيز.

قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة) ، أي: إذا لم يكونا للتجارة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٥٤) (٧٣).

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. حديث (٧٣٣٠).

وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْها الحَوْلُ.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به مَنْ قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا، ولو كانا للتجارة.

وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعلي) أما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[1].

وأما حديث علي: فأخرجه أبو داود[2] بإسناد حسن، وأخرجه الترمذي أيضًا في باب: زكاة الذهب والورق.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم؛ أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة) وهو قول مالك، والشافعي؛ وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهما الله.

قال محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة.

وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة. ثم في كل مئتي درهم خمسة دراهم؛ وهو قول إبراهيم النخعي. انتهى كلام محمد.

قال القاري في «شرح الموطأ»: وافقه أي: محمدًا أبو يوسف، واختاره الطحاوي.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٥).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٧٤)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٢٠).

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ [ت٩، م٩]

[٦٢٩] (٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ....

وفي «الينابيع»: عليه الفتوى، وهو قول مالك، والشافعي. انتهى كلام القاري.

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القُنْيَةِ لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة، وشيخه: حماد بن أبي سليمان، ونفرًا أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا في كل فرس دينارًا، وإن شاء قوَّمها، وأخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. انتهى.

قلت: والقول الراجح المعوَّل عليه هو ما قال به العلماء كافة، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني، والبيهقي[1] من طريق الليث بن حماد الإصطخري؛ أخبرنا أبو يوسف، عن فورك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر مرفوعًا: «في الخيل السَّائمَةِ في كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ».

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف جدًّا، قال الدارقطني: تفرد به فورك، وهو ضعيف جدًّا، ومن دونه ضعفاء. انتهى.

وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف؛ لم يخالفه. انتهى.

وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوي في «شرح الآثار» جوابًا شافيًا، من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه.

٩ ـ باب ما جَاءَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ

[٦٢٩] قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو: الحافظ الذهلي، أحد الأعلام الكبار، له رحلة واسعة ونقد، وروى عنه البخاري، ويدلسه. وروى عنه الترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين.

قال الذهلي: أنفقت على العلم مئة وخمسين ألفًا.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٢٥) (١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٢١٠).

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ». [جه بمعناه: ١٨٢٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو.

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، حافظ، جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين، وله ست وثمانون سنة.

(أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي) بكسر مثناة فوق، وقيل: بفتحها، وكسر نون مشددة تحت، وسين مهملة. قال في «التقريب»: صدوق، له أوهام، من كبار العاشرة. (عن صدقة بن عبد الله) السمين الدمشقي، ضعيف، من السابعة.

قوله: (في كل عشرة أزق) بفتح الهمزة، وضم الزاي، وتشديد القاف، أفعل جمع قلة «زق» بكسر الزاي مفرد الأزق، وهو: ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سَيَّارَةَ المتعي، وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة: فأخرجه عبد الرزاق[1] عنه قال: «كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ العَسَلِ العَشْرُ».

وفي إسناده: عبد الله بن محرر، قال البخاري في «تاريخه»: عبد الله متروك، ولا يصح في زكاة العسل شيء؛ كذا في «فتح الباري».

وأما حديث أبي سيارة: فأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[2] عنه قال: قلت: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي نَحْلًا، قال: «فَأَدِّ العُشُورَ. . . » الحديث، وهو منقطع.

قال ابن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أبو داود، والنسائي[3] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رَسُول الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ له واديًا، فحماهُ له، فلما وَلِيَ عُمَرُ كَتَبَ إلى عَامِلِهِ: إن أَدَّى إليكَ عُشُورَ نَحْلِهِ فَاحْمِ له سلبة، وإلَّا فلا.

---

(١) عبد الرزاق (٦٩٧٢).

(٢) أحمد. حديث (١٧٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٢٣). ولم نجد حديث أبي سيارة عند أبي داود.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٠٠)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالًا أعطى ذلك تطوعًا، فعند عبد الرزاق، عن صالح بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها: فجمع عثمان أهل العسل، فشهدوا أن هلال بن سعد قدم [على] النبي ﷺ بعسل. فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فأمر برفعها. ولم يذكر العشور، لكن الإسناد الأول أقوى، إلَّا أنَّه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (في إسناده مقال) ؛ لأنه قد تفرد به صدقة بن عبد الله، وهو ضعيف كما تقدم.

قوله: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) وقال البخاري في «تاريخه»: لا يصح في زكاة العسل شيء.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء) وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة [فيه]؛ وهو قول الجمهور.

وعن أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج.

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول ابن المنذر هذا: «وما نقله عن الجمهور مُقَابِلُه قول الترمذي، ثم ذكر الحافظ قول الترمذي هذا، ثم قال: وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى». انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل قال: واعلم أن حديث أبي سيارة، وحديث هلال ـ إن كان غير أبي سيارة ـ لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنهما تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك، وبقية الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها». انتهى.

[٦٣٠] (٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ: يَعْنِي عَنْهُمْ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ [ت١٠، م١٠]

[٦٣١] (٦٣١) حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «منِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». [جه: ١٧٩٢، حم: ١٢٦٨، طا: ٥٨٠].

وَفِي البَابِ: عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنَوِيَّةِ.

[٦٣٢] (٦٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

---

١٠ ـ باب ما جاء لا زَكَاةَ على المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ

المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول؛ من هبة، أو ميراث، أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول.

[٦٣١] قوله: (حدثنا هارون بن صالح الطلحي) نسبة إلى: طلحة جد جده. قال في «التقريب»: صدوق.

[٦٣٢] قوله: (من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) اعلم أن المال المستفاد على نوعين:

أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل، فاستفاد إبلًا في أثناء الحول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وثانيهما: أن يكون من غير جنسه؛ كما إذا استفاد بقرًا في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقًا، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر.

والأول على نوعين:

أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرباح، والأولاد، وهذا يضم إجماعًا.

والثاني: أن يكون مستفادًا بسبب آخر؛ كالمشترَى، والموروث؛ وهذا يضم عند أبي حنيفة، ولا يضم عند مالك، والشافعي وأحمد بن حنبل.

واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروي في هذا الباب، وبآثار الصحابة رضي الله عنهم؛ فروى البيهقي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه.

(وفي الباب عن سَرَّاءَ) قال الحافظ في «التقريب»: بفتح أولها، وتشديد الراء، مع المد، وقيل: القصر: بنت نبهان الغنوية، صحابية، لها حديث. انتهى. ولم أقف على حديثها.

قوله: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) أي: هذا الموقوف صحيح، والحديث المرفوع ليس بصحيح.

قال الحافظ في «البلوغ» بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه: والراجح وقفه. وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه المرفوع ما لفظه: «قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف؛ وكذا قال البيهقي، وابن الجوزي، وغيرهما».

وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى المَالِ المُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يجِبْ عَلَيْه فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الحَوْلُ، فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

وروى البيهقي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة موقوفًا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر. قال: والاعتماد في هذا، وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر، وغيره. انتهى ما في «التلخيص». وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة) أي: إذا كان عنده مال سوى المال المستفاد، وكان ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد، ويضم مع ماله الذي كان عنده، ويزكي معه إذا كان المال المستفاد من جنس ماله الذي كان عنده، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب آخر.

فقوله: (تجب فيه الزكاة) صفة لقوله: «مال»، والضمير في قوله: «ففيه الزكاة» راجع على المال المستفاد.

(وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية.

وأجابوا عن حديث الباب؛ بأنه ضعيف. قالوا: وعلى تسليم ثبوته، فعمومه ليس مرادًا للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمَجانسة؛ فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح؛ للمجانسة لا للتولد؛ فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحِرَف الذين يجدون كل يوم درهمًا فأكثر أو أقل، فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حَرَجًا عظيمًا، وهو مدفوع بالنص.

قلت: لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح: أنه موقوف، وهو في حكم المرفوع.

قال صاحب «سبل السلام»: «له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه». انتهى.

وقد عرف أن اعتماد الشافعية، وغيرهم في هذه المسألة على الآثار لا على الحديث المرفوع.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ [ت١١، م١١]

[٦٣٣] (٦٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». [فِيهِ ضعف، قابوس ضعَّفه أحمد وابن معين، د: ٣٠٣٣ و٣٠٥٣، حم: ٢٥٧٢].

---

١١ ـ باب ما جاء في ليس على المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها في حقن دمهم.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: معناه: أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا يؤخذ عن ذلك العام شيء. قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة؛ تبعًا لمالك. قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في «الموطأ»؛ فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال؛ فالصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

[٦٣٣] قوله: (حدّثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة، وسكون الكاف وفتح المثلثة. قال في «التقريب»: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيه، صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له. وإنما كان يرى الرواية بالإجازة، والوجادة. من العاشرة. (أخبرنا جرير) هو: ابن عبد الحميد. (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة، وسكون الموحدة بعدها تحتانية. قال الحافظ: فيه لين.

(عن أبيه) أي: أبي ظبيان، واسمه: حصين بن جندب الكوفي، ثقة.

قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي: أي: لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة؛ فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك، فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار.

وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام: فلا يمكّن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه. انتهى.

(وليس على المسلمين جزية) أي: من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالب به؛ لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية.

[٦٣٤] (٦٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النَّصْرانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جزية عُشُورٌ». إِنَّما يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّما العُشُورُ عَلَى ...

والحديث رواه أبو داود، وزاد في آخره: «وسئل سفيان الثوري عن هذا؛ فقال ـ يعني إذا أسلم -: فلا جزية عليه».

وروى الطبراني في معجمه «الأوسط»[١] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فلا جِزْيَةَ عليه».

[٦٣٤] قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيد الله الثقفي) أما حديث سعيد بن زيد: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث جد حرب: فأخرجه أبو داود[٣] مرفوعًا بلفظ: «إِنَّما العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى، وليس على المُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

قوله: (وحديث ابن عباس قد روي... إلخ) لم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف، وقد عرفت أن في سنده قابوس بن [أبي][٤] ظبيان، وفيه لين. والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود.

قوله: (وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلمين جزية عشور» إنما يعني به: جزية الرقبة) أي: المراد من قوله: «جزية عشور»: جزية الرقبة لا خَرَاجُ الأرض.

(وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: إنما العشور) بضم العين: جمع عشر. (على

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٧٧٧٢).

(٢) أحمد. حديث (١٦٥٧).

(٣) أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء. حديث (٣٠٤٦).

(٤) ساقطة من بعض النسخ المطبوعة، والصواب إثباتها.

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [د: ٣٠٤٦، حم: ١٥٤٦٧]

اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود.

وقد فهم الترمذي أن المراد من العشور في هذا الحديث: جزية الرقبة.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور؛ أنه الجزية، وليس كذلك، وإنما أعطوا العهود على أن يقروا في بلادهم، ولا يعترضوا في أنفسهم.

وأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف فيها، والتحكم بالتجارة في مناكبها، فلما أن دانت الأرض بالإسلام، وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش، أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئًا يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقره الإسلام، وخفف الأمر فيما يجلب إلى «المدينة» نظرًا لها إذا لم يكن تقدير حتم، ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب؛ حملًا للحال؛ كما كان في الجاهلية. وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام؛ فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية. فأما الجزية كما قال أبو عيسى فلا. انتهى كلام ابن العربي.

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة، لا عشر الصدقات في غلات أرضهم.

قال الخطَّابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى: فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء، فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية.

فأما عشور أراضيهم وغلاتهم: فلا تؤخذ منهم عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشور في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات؛ أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا؛ لم نأخذ. انتهى.

وتبعه ابن الملك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم؛ بشروط ذكرت في كتاب الزكاة.

نعم يعامل الكفار بما يعاملون به المسلمين، إذا كان بخلاف ذلك.

وفي «شرح السنة»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجارًا؛ فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة، غنموا. وإن دخلوا بأمان، وشرطه: أن يؤخذ منهم عشر، أو أقل، أو أكثر، أخذ

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ [ت١٢، م١٢]

[٦٣٥] (٦٣٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ١٤٦٦، م: ١٠٠٠، ن: ٢٥٨٢، حم: ١٥٦٥٢، مي: ١٦٥٤].

المشروط. وإذا طافوا في بلاد الإسلام، فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. انتهى ما في «المرقاة».

١٢ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ الحُلِيِّ

بضم الحاء، وكسرها، فكسر اللام، وتشديد التحتية جمع: الحَلْي؛ بفتح فسكون. قال في «القاموس»: الحلي بالفتح ما زين به من مصوغ المعدنيات، أو الحجارة جمع: حلي كـ «دلي»، أو هو جمع، والواحد: حلية كـ «ضبية». والحِلْية بالكسر الحلي جمع حلي وحلى. انتهى.

وقال في «النهاية»: الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: حلي بالضم والكسر، وجمع الحلية: حِلًى؛ مثل: لحية ولحى، وربما تضم. وتطلق الحلية على الصفة أيضًا. انتهى.

[٦٣٥] **قوله: (فقال يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن)**؛ قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن الأصل فيه ذلك، أي: تصدقن وجوبًا، ولو كانت الصدقة من حليكن؛ وهو الذي فهمه المصنف.

وأما القول بأنه أمر ندب بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب للحاضرات، ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة. والظاهر أن معنى قوله: «ولو من حليكن» أي: ولو تيسر من حليكن، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي؛ فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء، فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب، وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر؛ لأن معناه: تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن. وإنما ذكر «لو»؛ لدفع توهم من يتوهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة، ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: **(فإنكن أكثر أهل جهنم)**؛ أي: لترك الواجبات.

[٦٣٦] (٦٣٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصًا فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب. نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات، فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري: «قالت زينب لعبد الله: قد أمرنا بالصدقة، فأته، فسله؛ فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. . . » الحديث[1]؛ لأن النوافل من الصدقات، لا كلام في جوازها لو صرفت إلى الزوج. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي؛ نظر؛ فإنه ليس بنص صريح فيه؛ لاحتمال أن يكون معنى قوله: «ولو كان من حليكن» أي: ولو تيسر من حليكن؛ كما قيل. وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي؛ إذ يجوز أن يكون واجبًا على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي. وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال، ولم يجب عن هذا جوابًا شافيًا. فتفكر.

[٦٣٦] قوله: (وأبو معاوية وهم في حديثه؛ فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب) كما قال شعبة، فوهم أبي معاوية في حديثه؛ أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين: الأول يروي عن الثاني، وليس الأمر كذلك، بل «ابن أخي زينب» صفة لـ «عمرو بن الحارث»، والحاصل: أن زيادة لفظ «عن» بين «عمرو بن الحارث» و«ابن أخي زينب»؛ وهم، والصحيح حذفه؛ كما في رواية شعبة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد حكى ابن القطَّان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب»؛ لانفراد أبي معاوية بذلك.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الحُلِيِّ زَكَاةً.

وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحديث: مَقَالٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. ....

قال ابن القطّان: لا يضره الانفراد؛ لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلًا، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد؛ لأن «ابن أخي زينب» حينئذٍ لا يعرف حاله. وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه، فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (وقد روي عن عمرو بن شعيب. . . إلخ) أخرجه الترمذي[1] في هذا الباب، وبين ما فيه من المقال.

قوله: (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعني: أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حُلِيّ الذهب والفضة، وأما في حلي غير الذهب والفضة؛ كاللؤلؤ، فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة.

وأخرج ابن عَدِي في «الكامل»[2] عن عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «لا زَكَاةَ في حَجَرٍ». وضعف بعمر الكلاعي. وقال: إنه مجهول، لا أعلم حدث عنه غير بقية، وأحاديثه منكرة، وغير محفوظة. انتهى.

وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب به، وضعف العرزمي عن البخاري، والنسائي، والفلاس، ووافقهم عليه في ذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[3] عن عكرمة قال: «ليس في حَجَرِ اللُّؤْلُؤ، ولا حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ للتِّجَارَةِ، فإِنْ كانَ للتِّجَارَةِ فَفِيه الزَّكَاةُ»؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٣٧).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٦٧).

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ. ....

(وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك)؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم؛ وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وطاوس، وميمون بن مهران، والضحاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذر الهمداني، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن ابن حي.

وقال ابن المنذر، وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسُّنَّةِ؛ كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني.

وفي «نصب الراية»: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء[١]، وإبراهيم النخعي[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، وطاوس[٤]، وعبد الله بن شداد[٥]: أنهم قالوا: «في الحلي الزكاة». زاد ابن الشداد: «حتى في الخاتم»[٦].

وأخرج عن عطاء أيضًا، وإبراهيم النخعي[٧]؛ قالوا: «السنة أن في الحلي: الذهب والفضة الزكاة». انتهى.

وفيه أيضًا روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٨]: حدّثنا وكيع، عن مساور الوراق، عن شعيب بن يسار، قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، أن مُرْ مَنْ قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن.

قال البخاري في «تاريخه»: هو مرسل. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف، أن عمر كتب... إلخ. وروى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن مسعود قال: «في الحلي الزكاة».

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٦).
(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٣).
(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٤).
(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٧).
(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٢).
(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٢).
(٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٩).
(٨) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٧٠).

....

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، ذكره الحافظ الزيلعي، وابن حجر في تخريجهما، وسكتا عنه.

وروى الدارقطني[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو؛ أنه كان يكتب إلى خازنه سالم؛ أن يخرج زكاة حلي نسائه كل سنة.

ورواه ابن أبي شيبة[٢]: حَدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن. انتهى.

قال في «سبل السلام»: وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهادوية، وجماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعي؛ عملًا بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية؛ وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد أقواله؛ لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها؛ كما روى الدارقطني عن أنس، وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة؛ رواه البيهقي عن أنس. وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها؛ لصحة الحديث وقوته. انتهى.

قلت: القول بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة؛ هو الظاهر الراجح عندي؛ يدل عليه أحاديث:

فمنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي روى أبو داود في «سننه» من طريق حسين بن ذكوان المعلم عنه؛ وهو حديث صحيح؛ كما ستعرف.

ومنها: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أَوْضَاحًا من ذهب؛ فقالت: يا رَسُولَ الله، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقال: «إذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»؛ أخرجه أبو داود، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم[٣]؛ كذا في «بلوغ المرام». وقال الحافظ في «الدراية»: قواه ابن دقيق العيد.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٠٧) (٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٦٥).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥) (١)، والحاكم. حديث (١٤٣٨)، وقال: على شرط مسلم.

. . . .

ومنها: حديث عائشة؛ رواه أبو داود[١]، عن عبد الله بن شداد؛ أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ. فقال: «ما هذا يا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لا، أو ما شاءَ الله. قال: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٢]، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في «الدراية»: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم.

ومنها: حديث أسماء بنت يزيد؛ أخرجه أحمد في «مسنده»[٣]؛ حدّثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أَسْوِرَةٌ مِن ذَهَبٍ. فقال لنا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَها؟» فقلنا: لا، قال: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُما الله أَسْوِرَةً من نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَها»؛ ذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه. وقال في «الدراية»: في إسناده مقال.

وقال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه زيد بن هارون بالكذب؛ وعبد الله بن خثيم: قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وشهر بن حوشب؛ قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. قلت: ذكر في «الكمال»: وسئل أحمد عن علي بن عاصم؛ فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه. وعبد الله بن خثيم: قال ابن معين: هو ثقة حجة. وشهر بن حوشب: قال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثّقه. وعن يحيى: هو ثقة. وقال أبو زرعة: هو لا بأس به؛ فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي، وصحة الحديث. انتهى كلام العيني.

قلت: علي بن عاصم متلكم فيه. قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، يتكلمون فيه. انتهى؛ كذا في «الميزان».

وشهر بن حوشب صدوق، كثير الإرسال والأوهام؛ كما في «التقريب». ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٦٥)، والحاكم. حديث (١٤٣٧).

(٢) الحاكم في «المستدرك» وصححه على شرط الشيخين. حديث (١٤٣٧).

(٣) أحمد. حديث (٢٧٠٦٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله، وَأَنسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ، ....

ومنها: حديث فاطمة بنت قيس؛ قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مِثْقَالًا من ذَهَبٍ. فقلت: يا رَسُولَ الله خُذْ منه الفَرِيضَةَ. فَأَخَذَ منه مِثْقَالًا وثلاثةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ». أخرجه الدارقطني[1]، وفي إسناده أبو بكر الهذلي؛ وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم، وهو أضعف منه، وتابعه عباد بن كثير، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من «تاريخه»؛ كذا في «الدراية».

ومنها: حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامرأتي حُلِيًّا من ذهب عشرين مِثْقَالًا. قال: فَأَدِّ زَكاته نصف مثقال. وإسناده ضعيف جدًّا، أخرجه الدارقطني[2]؛ كذا في «الدراية».

قوله: (وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة) قال الحافظ في «الدراية»: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. انتهى.

فأما ابن عمر: فهو عند مالك عن نافع عنه. وأما عائشة: فعنده أيضًا؛ وهما صحيحان. وأما أنس: فأخرجه الدارقطني[3] من طريق علي بن سليمان: سألت أنسًا عن الحلي؛ فقال: ليس فيه زكاة. وأما جابر: فرواه الشافعي[4]، عن سفيان، عن عمرو بن شعيب، سمعت رجلًا سأل جابرًا عن الحُليِّ: أفيه زكاة؟ قال: لا.

قال البيهقي في «المعرفة»: فأما ما يروى عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ» فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله.

وأما أسماء: فروى الدارقطني[5] من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٠٦). حديث (٢).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٠٨). حديث (٣).

(٣) الدارقطني (٢/ ١٠٩). حديث (٦).

(٤) والبيهقي من طريقه في «الكبرى» (٧٣٣٠).

(٥) الدارقطني (٢/ ١٠٩). حديث (١٠).

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكي نحوًا من خمسين ألفًا. انتهى ما في «الدراية».

(وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد، والشعبي؛ فقالا: لا تجب الزكاة في الحلي.

(وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) قال العيني: وكان الشافعي [يفتي] بهذا في «العراق»، وتوقف بـ «مصر»، وقال: هذا مما استخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويُعَار، فلا زكاة فيه، وإن اتخذ لِلتَّحَرُّزِ عن الزكاة، ففيه الزكاة.

وقال أنس: يزكي عامًا واحدًا لا غير. انتهى كلام العيني.

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»؛ رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده[1]، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عنه.

وأجيب عنه: بأنه حديث باطل، لا أصل له.

قال البيهقي في «المعرفة»[2]: وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير؛ عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ» فباطل، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول؛ فمن احتج به مرفوعًا، كان مغرورًا بدينه، داخلًا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواة الكذابين. انتهى.

وقال الشيخ في «الإمام»: رأيت بخطة شيخنا المنذري رحمه الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى.

واحتج لهم أيضًا بآثار ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر.

وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي أعذار عديدة كلها باردة:

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٤٤).

(٢) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨).

[٦٣٧] (٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ الله ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لهُما رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا الله بِسُوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». [ن: ٢٤٧٨، د: ١٥٦٣، حم: ٦٦٢٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا، وَالمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

فمنها: أن أحاديث الزكاة في الحلي محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام حين كان التَّحَلِّي حَرَامًا على النساء، فلما أبيح لهن سقطت الزكاة. وهذا العذر باطل.

قال البيهقي: كيف يَصِحُّ هذا القول من حديث أم سلمة ﵂ وحديث فاطمة بنت قيس، وحديث أسماء، وفيها التصريح بِلُبْسِهِ مع الأمر بالزكاة. انتهى.

ومنها: أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا ادعاء محض، لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرده. قال الحافظ الزيلعي: وبسند الترمذي رواه أحمد، وابن أبي شيبة[1]، وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، وألفاظهم: قال لهما: «فَأَدِّيَا زَكَاةَ هذا الَّذِي في أَيْدِيكُما». وهذا اللفظ يرفع تأويل مَنْ يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة. انتهى.

ومنها: أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث: التطوع إلى الفريضة، أو المراد بالزكاة: الإعارة. قال القاري في «المرقاة»: وهما في غاية البعد، إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة، مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية، لا حقيقة، ولا مجازًا. انتهى.

[٦٣٧] قوله: (وفي أيديهما سواران) تثنية «سوار» كـ «كتاب»، و«غراب»: القلب كـ«الأُسْوَارِ» بالضم، وجمعه: «أسورة»، و«أساور»، و«أساورة»؛ كذا في «القاموس».

قلت: يقال له في الفارسية: دست برنجن، وفي الهندية: كنكن.

(أتؤديان زكاته؟) أي: الذهب، أو ما ذكر من السوارين. قال الطيبيُّ: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨].

(فأديا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحلي؛ وهو الحق.

---

(١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٣٧)، وأحمد. حديث (٦٦٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠١٥٩).

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال ابن الملقِّن: بل رواه أبو داود في «سننه»؛ بإسناد صحيح. ذكره ميرك؛ كذا في «المرقاة».

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما؛ فطريق أبي داود لا مقال فيها. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال: وغفل عن طريق خالد بن الحارث. انتهى.

قلت: روى أبو داود في «سننه»[١]: حدّثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة، المعنى: أن خالد بن الحارث حدثهم؛ أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأة أتت رَسُولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذَهَبٍ. فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا؟». قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بهما يومَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ من نَارٍ؟» قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ. وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار: ابن المُلقِّن، والمنذري، والحافظ ابن حجر.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة؛ وهما من الثقات، احتج بهما مسلم. وخالد بن الحارث إمام فقيه، احتج به البخاري، ومسلم. وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احْتَجَّا به في الصحيح. ووثّقه ابن المديني، وابن مَعين، وأبو حاتِم، وعمرو بن شعيب؛ فهو ممن قد عُلم. وهذا إسناد يقوم به الحجة، إن شاء الله تعالى. انتهى.

قلت: فظهر أن قول الترمذي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء. غير صحيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٦٣).

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ [ت١٣، م١٣]

[٦٣٨] (٦٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ البُقُولُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

---

١٣ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ الخَضْرَاوَاتِ

بفتح الخاء المعجمة جمع: «خضراء»، والمراد بها: الرياحين، والورود، والبقول، والخيار، والقِثَّاء، والبِطِّيخ، والباذنجان، وأشباه ذلك.

[٦٣٨] **قوله**: (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى آل طلحة، كوفي، ثقة، من السادسة.

(عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله التَّيمِيِّ المدني، ثقة، فاضل، من كبار الثالثة. (وهي البقول) هذا تفسير من بعض الرواة. (فقال: ليس فيها شيء) لأنها لا تُقْتَاتُ، والزكاة تختص بالقوت.

وحكمته: أن القوت ما يقوم به بدن الإنسان؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها؛ فوجب فيها حق لأرباب الضرورات؛ قاله القاري.

والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات؛ وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي؛ وقالا: إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات.

وعن أحمد: أنها تخرج مما يكال ويدخر، ولو كان لا يقتات؛ وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وأوجبها في الخضراوات الهادي، والقاسم إلا الحشيش، والحطب؛ لحديث: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاثٍ». ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف، والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات: بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وبعموم حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العشر ونحوه».

قالوا: وحديث الباب ضعيف، لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب: بأن طرقه يقوي بعضها بعضًا؛ فينتهي لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ....

ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني[(١)]؛ من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى «اليمن» يعلمان الناس أمر دينهم. فقال: «لا تَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا من هذه الأَرْبَعَةِ: الشَّعِير، والحِنْطَة، والزَّبِيب، والتَّمْر». قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل.

وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنما سنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها؛ وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر. قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

وما أخرجه ابن ماجه، والدارقطني[(٢)] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ بلفظ: إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحِنْطَةِ، والشعير، والتمر، والزبيب. زاد ابن ماجه: «والذرة»، وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي؛ وهو متروك. وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد: قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة؛ فذكرها.

وأخرجه أيضًا من طريق الحسن: فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة؛ فذكر الخمسة المذكورة: والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة.

وحكي أيضًا عن الشعبي[(٣)]، أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل «اليمن»: «إِنَّما الصَّدَقَةُ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ، والتَّمرِ، والزَّبِيبِ».

قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضًا. انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأَوْسَاقِ، والبقر، والعوامل وغيرها؛ فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي؛ من أن الزكاة لا تجب إلا في البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض.

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب: فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد، والحسن. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في إسناد حديث أبي موسى، ومعاذ: طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. [قال][(٤)]

---

(١) الحاكم. حديث (١٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٥)، والدارقطني (٢/ ٩٤) (١).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٩).

(٤) في نسخة: «قاله»، وهو خطأ والتصويب من «الدراية».

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَتَرَكَهُ عبد الله بْنُ المُبَارَكِ.

الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص١٦٤) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» مرفوعًا باللفظ المذكور، ورواه البيهقي بلفظ: أنهما حين بعثا إلى «اليمن» لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة. قال الشيخ في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع؛ كذا في «نصب الراية». وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد: ففي سنده خصيف.

قال الحافظ في «التقريب»: الخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيِّئ الحفظ، خلط بآخره.

وأما ما أخرج من طريق الحسن: ففي سنده عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) وفي الباب عن علي، وعائشة، ومحمد بن جحش، وأنس، وطلحة، لكنها كلها ضعيفة، وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث، عن مجاهد، عن عمر، قال: ليس في الخضراوات صدقة. قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة.

قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه. انتهى.

قوله: (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا) رواه الدارقطني في «سننه»[1] . (والحسن هو ابن عمارة. . إلخ) قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي «بغداد»، متروك، من السابعة.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٩٦) (٨).

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا [ت١٤، م١٤]

[٦٣٩] (٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [جه: ١٨١٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

---

١٤ ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ فيما يُسْقَى بالأنْهَارِ وغيْرِهَا

[٦٣٩] **قوله**: (المديني) خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مديني. (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة، وبموحدتين، صدوق يهم، من الخامسة. (وبسر بن سعيد) بضم أوله، ثم مهملة ساكنة، ثقة، جليل، من الثانية.

قوله: (فيما سقت السماء) أي: المطر من باب ذكر المحل، وإرادة الحال. وليس المراد خصوص المطر، بل السيل والأنهار كذلك.

(والعيون) أي: الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة، ولا لحمل. (العشر) مبتدأ وخبره (فيما سقت السماء)، أي: العشر واجب فيما سقت السماء، (وفيما سقي بالنضح) بفتح النون، وسكون المعجمة بعدها مهملة؛ أي: بالسانية؛ وهي رواية مسلم، والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها. وذكر الإبل كالمثال، وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم؛ كذا في «الفتح». والنَّضْحُ في الأصل: مصدر بمعنى: السقي، قال الجزري في «النهاية»: النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، والواحد: الناضح. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر) أما حديث أنس: فأخرجه ابن النجار[1]، عن أبان، عن أنس.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري، وأصحاب السنن[2].

---

(١) كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي (١٥٨٧٧)، ولفظه: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر».

(٢) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٩٦)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٨٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود[1].

قوله: (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث جابر: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء، والأنهار، ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة. ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار، والزروع، والرياحين، وغيرها، إلا الحشيش، والحطب ونحوها أم يختص؟

فعمم أبو حنيفة، وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به. انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق.

وقال الحافظ في «الفتح»: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح، أو بغير نضح؛ فإن وجد ما يسقي بهما، فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

وإن كان أحدهما أكثر، كان حكم الأقل تبعًا للأكثر، نص عليه أحمد؛ وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي.

والثاني: يُؤْخَذُ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه.

وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى، ولو كان أقل. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٢٥٦)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨١)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٥٩٧)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٨٩).

[٦٤٠] (٦٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». [خ: ١٤٨٣، ن: ٢٤٨٨، د: ١٥٩٦، جه: ١٨١٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٦٤٠] **قوله**: (عن أبيه) أي: عبد الله بن عمر ﵄. (أنه سن) أي: شرع وقرر. (أو كان عَثْرِيًّا) بفتح المهملة، والمثلثة، وكسر الراء، وتشديد التحتانية.

قال في «النهاية»: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. وقيل: هو العِذْقُ الذي لا يسقيه إلا ماء المطر.

قال القاضي: والأول ها هنا أولى؛ لئلا يلزم التكرار، وعطف الشيء على نفسه.

وقيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبدًا، لقربها من الماء؛ كذا في «المرقاة».

«العشور» قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع: «عشر». وقال القاضي عياض: ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين. وقال: هو اسم: للمخرج من ذلك.

وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم، وصوابه الفتح.

قال النووي: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم، وهو الصواب، جمع: «عشر». وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم، ولا فرق بين اللفظين. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، وغيره.

تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم، والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الحِنْطَةِ، والشعير، والعَدَسِ، والحمّص، والأرز، ونحو ذلك.

قال الإمام مالك في «موطئه»[1]: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير والسُّلْت، والذُّرَة، والدُّخْن، والأرز، والعدس، والجُلْبَان، واللُّوبيَا، والجُلْجُلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا؛ فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد، وتصير حبًّا. انتهى.

---

(١) مالك (١/ ٢٧٢).

وتمسكوا بعموم أحاديث الباب، وبعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر.

وذهب الحسن البصري، والحسن بن صالح، والثوري، والشعبي، وابن سيرين؛ إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر؛ فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة.

واحتجوا بما روى الطبراني، والحاكم؛ والدارقطني[1]، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ؛ أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إلَّا من هذه الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعير، والحِنْطَةِ، والزَّبِيبِ، والتَّمْرِ».

قال صاحب «سبل السلام»: قال البيهقي: رواته ثقات، وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة، عن عمر: إنما سنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة، فذكرها. قال أبو زرعة: إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في هذه الأربعة. انتهى. وكذا رجح الشوكاني في «النيل» هذا المذهب؛ حيث قال: فالحق أن الزكاة لا تجب إلا في البر، والشعير، والتمر، والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض.

قال: وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب، فقد عرفت أن في إسنادها متروكًا، لكنها معتضدة بمرسل مجاهد، والحسن. انتهى.

قلت: في سند حديث أبي موسى، ومعاذ المذكور: طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه. قال الحافظ في «الدراية»: وروى الحاكم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى «اليمن»: «لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلَّا من هذِهِ الأَرْبَعَةِ» فذكرها. ورواه البيهقي[2] عنهما موقوفًا. وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه؛ وهو أمثل مما في الباب. انتهى كلام الحافظ.

ثم الحصر فيه ليس حصرًا حقيقيًا، وإلا يلزم أَلَّا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل؛ فالملزوم مثله، بل الحصر فيه إضافي.

قال القاري في «المرقاة» في شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافي. انتهى.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٩٨) (١٥)، والحاكم. حديث (١٤٥٩).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٢٤٢).

. . . .

والدليل على كون هذا الحصر إضافيًّا ما رواه الحاكم في «المستدرك»[(١)] عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والبَعْلُ والسَّيْلُ العُشْرُ»، «وفيما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ العُشْرِ، وإنَّما يَكُونُ ذلكَ في التَّمْرِ والحِنْطَةِ والحُبُوبِ».

وأما القِثَّاء، والبِطِّيخ، والرمان، والقصب: فقد عفى عنه رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر: قال الحنفية: إن العشر، والخراج لا يجتمعان على مسلم، ويستدلون بحديث: «لا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وخَرَاجٌ في أَرْضِ مُسْلِمٍ».

قلت: لم يقم دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذي يستدلون به، فباطل لا أصل له.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: الحديث الثالث: قال عليه السلام: «لا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ» قلت: رواه ابن عدي في «الكامل»[(٢)] عن يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَجْتَمِعُ على مُسْلِمٍ خَرَاجٌ وعُشْرٌ». انتهى.

قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يُرْوَى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قولَه فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه، ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات. انتهى.

وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال، يضع الحديث، لا يحل الرواية عنه. انتهى.

وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال، يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة، ومن بعده إلى رسول الله ﷺ. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال البيهقي: هو حديث باطل؛ ويحيى هذا متهم بالوضع. انتهى ما في «نصب الراية».

---

(١) الحاكم. حديث (١٤٥٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤).

قلت: وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج والعشر.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: استدل ابن الجوزي في «التحقيق» للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه سن في ما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا العشور وفيما سقي بالنَّضْحِ نصف العشر. تفرد به البخاري[١] قال: وهذا عام في الأرض الخراجية، وغيرها. انتهى.

وقال الزيلعي في ذلك الكتاب: استدل الشيخ تقي الدين في «الإمام» للشافعي بما أخرجه البيهقي[٢] عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة؛ فيقول: إنما علي الخراج، فقال: الخراج على الأرض، والعشر على الحب. انتهى.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ في «الدراية» وقد صح عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه قال لمن قال: إنما علي الخراج: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب». أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج له. وفيها عن الزهري: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض، [ويستكرونها][٣]، ويؤدون الزكاة عما يخرج منها.

وفي الباب: حديث ابن عمر: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»، متفق عليه، ويستدل بعمومه. انتهى ما في «الدراية».

والحاصل: أنه لم يقم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل حديث ابن عمر، وما في معناه بعمومه يدل على الجمع، وأثر عمر بن عبد العزيز، وأثر الزهري ؛ يدلان على أن العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده.

تنبيه آخر: قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحد من أئمة العدل والجور بينهما، يعني: بين الخراج والعشر، وكفى بإجماعهم حجة. انتهى.

قلت: دعوى الإجماع باطلة جدًّا.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٨٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧٢٨٨).

(٣) في نسخة: «ويستنكرونها»، والمثبت هو الموافق لما في «الدراية».

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ [ت١٥، م١٥]

[٦٤١] (٦٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

قال الحافظ في «الدراية» رادًّا على صاحب «الهداية»: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهري، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى.

١٥ ـ باب ما جاء في زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ

[٦٤١] **قوله**: (حدّثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (حدّثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء، المعروف بالصغير، روى عن هشام بن يوسف الصنعاني، والوليد بن مسلم، وغيرهما. وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود. وروى الباقون عنه بواسطة. ثقة، حافظ؛ كذا في «تهذيب التهذيب»، و«التقريب».

قوله: (ألا) للتنبيه . (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام. قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة ـ أي: من «المشكاة»ـ بضم الواو، وتشديد اللام المكسورة؛ أي: صارَ وَلِيَّ يتيمٍ.

(له مال) صفة لـ «يتيم»؛ أي: من صار وليًّا ليتيم ذي مال. (فليتجر) بتشديد الفوقية؛ أي: بالبيع والشراء. (فيه) أي: في مال اليتيم. (ولا يتركه) بالنهي. وقيل: بالنفي. (حتى تأكله الصدقة) أي: تُنْقصه وتُفْنيه؛ لأن الأكل سبب الفناء. قال ابن الملك: أي: يأخذ الزكاة منها، فينقص شيئًا فشيئًا، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك.

وعند أبي حنيفة: لا زكاة فيه. انتهى.

قوله: (وفي إسناده مقال.. إلخ) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وله شاهد مرسل عند الشافعي. انتهى.

وقال في «التلخيص»: ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضًا عن

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ. ....

عمرو بن شعيب، لكن راويه عنه مَنْدِل بن علي؛ وهو ضعيف. ومن حديث العرزمي، عن عمرو؛ والعرزمي ضعيف متروك. ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي؛ وهو الإفريقي؛ وهو ضعيف.

قال الحافظ: وروى الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف ابن ماهك مرسلًا، أن النبي ﷺ قال: «ابْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ»[1]. ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة.

وفي الباب عن أنس مرفوعًا: «اتَّجِرُوا في مَالِ اليَتَامَى لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ»؛ رواه الطبراني في «الأوسط»[2] في ترجمة علي بن سعد. انتهى.

قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب... ؛ فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابن المسيب؛ وهو أصح، وإياه عنى الترمذي. انتهى؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر) روى مالك في «الموطأ»[3] عن عمر بن الخطاب قال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامى لا تَأْكُلُها الزَّكَاةُ».

ورواه البيهقي[4]، وقال: إسناده صحيح، قاله الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وروى الشافعي عن ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا. قال: وروى الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب، وهو مشهور

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧١٣٠) من طريق الشافعي.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٩٩٨).

(٣) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥١).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

عنه. انتهى. وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

قوله: (وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب؛ وهي وإن كانت ضعيفة، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة ﷺ وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

قوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة؛ وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة. واستدل هؤلاء بحديث عائشة، وعلي، وغيرهما ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وعَنِ الْمُبْتَلى حَتَّى يَبْرَأَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»[1] . قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ما روي عن عمر، وابنه، وعائشة ﷺ من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون، لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ يمكن الرأي فيه؛ فيجوز كونه بناء عليه؛ فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر.

قال محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أنبأنا أبو حنيفة، حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد. وقيل: اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب؛ فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه؛ وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره. ورُوي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس، تفرد به ابن لهيعة. انتهى.

قلت: لم يثبت عن أحد من الصحابة ﷺ بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي.

وأما أثر ابن مسعود: فهو ضعيف من وجهين:

الأول: أنه منقطع.

والثاني: أن في إسناده ليث بن أبي سليم.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه.

---

(١) سيأتي تخريجه عند الحديث رقم: ١٤٢٣.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، ....

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف؛ فإن مجاهدًا لم يلق ابن مسعود؛ فهو منقطع، وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث. انتهى.

وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول، ولم يجب عن الوجه الثاني، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام؛ فتفكر.

وأما أثر ابن عباس: فقد تفرد به ابن لَهيعة؛ كما صرح به ابن الهمام؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: يُرْوى حديثه في المتابعات؛ ولا يُحتج به. انتهى.

وأما حديث عائشة، وعلي المذكور: ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر، كيف وقد رواه عائشة، وعلي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وهما قائلان بوجوب الزكاة في مال الصبي.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي: والجواب: أن المراد قلم الإثم، أو قلم الأذى. انتهى.

وقال القاضي ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال، كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن، ولم يتعين بعد على الصبي شكر.

قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة ـ وهو المال ـ كَامِلٌ لشكر النعمة. فإن قيل: لا يصح منه القربة. قلنا: يؤدَّى عنه؛ كما يؤدى عن المُغْمَى عليه. وعن الممتنع جبرًا، وكما يؤدى عنه العشر والفطرة؛ وهو دين يُقْضَى عنه لمستَحِقِّه، وإن لم يعمل به؛ لأن الناظر له حكم به. انتهى.

قوله: (وشعيب قد سمع من جده: عبد الله بن عمرو) وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله: فقال الدارقطني: هو خطأ.

وقد روى عبيد الله بن عمر العمري؛ وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل؛ فاستفتاه في مسألة؛ فقال: يا شعيب امْضِ معه إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله، وقد أثبت سماعه منه أحمد بن حنبل وغيره؛ كذا في «نصب الراية» (ص٣٧٨) «تخريج الهداية».

وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ أَنَّهُ يُحدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

قلت: وقد أسند ذلك الدارقطني في «السنن»[1]، قال: حدّثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدّثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره؛ قالوا: حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا عبيد الله بن عمرو، ورواه الحاكم أيضًا من هذا الوجه؛ ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال فيه: وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه؛ كما تقدم. وكما روى حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب قال: سمعت عبد الله بن عمرو؛ فذكر حديثًا أخرجه أبو داود من هذا الوجه. انتهى.

قلت: وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففي «تهذيب التهذيب» قال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئًا؟ قال: يقول: حدّثني أبي. انتهى.

(وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو القطان. **(في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا وَاهٍ)** أي: ضعيف. وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج؛ كما صرح به الترمذي.

(ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو) يعني: تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كُتب عبد الله بن عمرو؛ فكان يرويها عن جده إرسالًا، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها. قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح، غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: (وأما أكثر أهل الحديث؛ فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيُثْبِتونَه منهم: أحمد، وإسحاق، وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥١) ترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. انتهى.

---

(١) الدارقطني (٣/ ٥٠) (٢٠٩).

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ [ت١٦، م١٦]

[٦٤٢] (٦٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، ....

وفي شرح «ألفية العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده، وأصح الأقوال: أنها حجة مطلقًا إذا صح السند إليه.

قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث؛ حملًا للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب؛ لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك؛ فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وأبا خيثمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد منهم، وثبتوه، فمن الناس بعدهم؟

وقول ابن حبان: هي منقطعة؛ لأن شعيبًا لم يلق عبد الله مردود؛ فقد صح سماع شعيب من جده: عبد الله بن عمرو؛ كما صرح به البخاري في «التاريخ»، وأحمد؛ وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. انتهى.

١٦ ـ باب ما جاء أَنَّ العَجْمَاءَ جُرحُهَا جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ

[٦٤٢] **قوله:** (العجماء) أي: البهيمة؛ وهي في الأصل تأنيث: «الأعجم»؛ وهو: الذي لا يقدر على الكلام، سمي بذلك؛ لأنه لا يتكلم.

(جُرْحُهَا) بضم الجيم، وفتحها، والمفهوم من «النهاية» نقلًا عن الأزهري: أنه بالفتح لا غير؛ لأنَّه مصدر، وبالضم الجراحة.

(جبار) بضم الجيم، أي: هدر؛ أي: إذا أتلفت البهيمة شيئًا، ولم يكن معها قائد، ولا سائق، وكان نهارًا؛ فلا ضمان؛ وإن كان معها أحد، فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلًا؛ لأن المالك قصر في ربطها، إذ العادة أن تربط الدواب ليلًا، وتسرح نهارًا؛ كذا ذكره الطيبيُّ، وابن الملك.

(والمعدن) بفتح الميم، وكسر الدال: مكان يخرج منه شيء من الجواهر، والأجساد المعدنية؛ من الذهب والفضة، والنحاس، وغير ذلك من: عَدَنَ بالمكان إذا أقام به.

وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [خ: ٦٩١٢، م: ١٧١٠، ن: ٢٤٩٦، د: ٤٥٩٣، جه: ٢٥٠٩ و ٢٦٧٣، حم: ٧٤٠٧، طا: ١٦٢٢، مي: ١٦٦٨].

(والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أي: إذا استأجر حافرًا لحفر البئر، أو استخراج المعدن، فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك، إن لم يكن الحفر عدوانًا. وإن كان ففيه خلاف.

(وفي الركاز) بكسر الراء (الخمس) اعلم أن مالكًا رحمه الله، والشافعي رحمه الله، والجمهور حملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وقالوا: لا خمس في المعدن، بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز، وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال»، وعلقه البخاري في «صحيحه»[1].

وأما الحنفية: فقالوا: الركاز يعم المعدن، والكنز؛ ففي كل ذلك الخمس. وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «المَعْدِنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ». عطف «الركاز» على «المعدن»، وفرق بينهما في الحكم؛ فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ، بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركازًا عنده؛ لقال: المعدن جبار، وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك، ظهر أنه غيره؛ لأن العطف يدل على المغايرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف؛ فصح أنه غيره. انتهى.

ولأن الركاز في لغة أهل «الحجاز» هو: ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل «الحجاز»، وأراد به ما يريدون منه. قال ابن الأثير في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: [كنوز][2] الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل «العراق»: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزًا، إذا دفنه. وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول؛ وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس؛ لكثرة نفعه، وسهولة أخذه. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، قبل الحديث (١٤٩٩) معلقًا. ووصله أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٠).

(٢) زيادة ضرورية من «النهاية» لابن الأثير.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ ،وَجَابِرٍ.

وفي «المرقاة» لعلي القاري: وأما ما روي عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي الرِّكَازِّ الخُمُسُ»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ الله في الأَرْضِ يومَ خُلِقَت الأَرْضُ». رواه البيهقي[1] ، وذكره في «الإمام»، فهو وإن سكت عنه في «الإمام» مضعف بعبد الله بن [سعيد بن] أبي سعيد المقبري. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر) وفي الباب أيضًا: عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وأبي ثعلبة الخشني، وسراء بنت نبهان الغنوية.

فحديث أنس: عند أحمد[2] ، والبزار مطولًا، وفيه: «هذا رِكَازٌ وفيه الخُمُسُ».

وحديث عبد الله بن عمرو: عند الشافعي[3] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة الجاهلية: «إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غيرِ مَسْكُونَةٍ ففيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وحديث عبادة بن الصامت: رواه ابن ماجه[4] من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ: «إِنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ وَجُرْحُهَا جُبَارٌ». وهذا منقطع؛ لأن إسحاق لم يدرك عبادة.

وحديث عمرو بن عوف المزني: رواه ابن ماجه[5] أيضًا.

وحديث جابر: رواه أحمد[6]، والبزار من رواية مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّائِبة. . . »، الحديث، وفيه: «في الرِّكَازِ الخُمُسُ»؛ كذا في «عمدة القاري».

---

(١) انظر «معرفة السنن والآثار» (٢٣٨٧).

(٢) أحمد. حديث (١١٨٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٣٨). قال الهيثمي (٣/ ٧٧): وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٣) الشافعي في «مسنده» (ص ٩٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٧٥)، وأخرجه أحمد. حديث (٢٢٢٧٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب الديات. حديث (٢٦٧٤).

(٦) أحمد. حديث (١٤٣٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٠٣): وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَرْصِ [ت١٧، م١٧]

[٦٤٣] (٦٤٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ». [د: ١٦٠٥، ن: ٢٤٩٠، حم: ١٥٢٨٦، مي: ٢٦١٩].

وتخريج أحاديث عبد الله بن مسعود[١] وغيره[٢] مذكور فيه أيضًا، من شاء الوقوف عليه، فليرجع إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٧ ـ باب ما جاء في الخَرْصِ

الخرص في اللغة هو: الحزر والتخمين. وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف.

[٦٤٣] **قوله: (أخبرني خبيب بن عبد الرحمن)** أبو الحارث المدني، ثقة، من الرابعة.

(قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نِيَارٍ) بكسر النون، وبالتحتانية الأنصاري المدني، مقبول، من الرابعة.

(جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ) بفتح الحاء المهملة، وسكون المثلثة، صحابي صغير.

(إذا خرصتم) أي: حزرتم، وخمنتم أيها السعاة. **(فخذوا)** أي: زكاة المخروص.

(ودعوا الثلث) أي: اتركوه. قال الطيبيُّ: (فخذوا) جواب للشرط، (ودعوا) عطف

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.

(٢) منهم ابن عباس؛ أخرجه أحمد. حديث (٢٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام. حديث (٢٤٨٥). والسراء بنت نبهان؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٠٨) (٧٧٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف. ومن حديث أبي ثعلبة الخشني؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٧) (٥٩٨)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٧٨): وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق. وزيد بن أرقم؛ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٩٣)، وقال الهيثمي (٣/ ٧٨): وفيه راو لم يسم. والحسن البصري؛ أخرجه أحمد. حديث (١٠٠٢٢) مرسلًا وإسناده حسن إلى الحسن. والشعبي؛ أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٤٤٤) مرسلًا.

عليه؛ أي: «إذا خرصتم» فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به. انتهى.

وقال القاضي: الخطاب مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه، أو ربعه؛ توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه، ومن يمر به ويطلب منه؛ فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله؛ وهذا قول قديم للشافعي، وعامة أهل الحديث.

وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص؛ لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب بن أسيد، فإنه أسلم يوم الفتح، وتحريم الربا كان مقدمًا. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا: وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح؛ فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قال الخطَّابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفًا للمزارعين؛ لئلا يخونوا ليلزم به الحكم؛ لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار.

وتعقبه الخطَّابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر، وعمر؛ فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم، ولا من التابعين تركه [إلا][1] عن الشعبي؛ قال: وأمَّا قولهم: إنه تخمين وغرور؛ فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة، فتتلفها؛ فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذًا بدلًا مما يسلم له.

وأجيب بأن القائلين به لا يُضَمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص.

قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المثال التاسع والأربعون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص، ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

(١) سقطت من بعض النسخ، واستدركت من «الفتح».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الخَرصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَالخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَلَيهِمْ، وَالخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا

﴿وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: والخرص من باب القمار والميسر؛ فيكون تحريمه ناسخًا لهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر؛ والخرص المشروع؛ كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى؛ وقد نزَّه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار، وعن شرعه، وإدخاله في الدين، ويا لله العَجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار، حتى بينه بعض فقهاء «الكوفة»؟! هذا والله الباطل حقًّا. والله الموفق. انتهى كلام ابن القيم.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود[1] (وعَتَّاب) بفتح العين المهملة، وتشديد المثناة الفوقانية. (بن أسيد) بفتح الهمزة، وكسر المهملة. وحديثه أخرجه أبو داود، والترمذي.

قوله: (وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول إسحاق، وأحمد) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ: قال بظاهره الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. وفهم منه أبو عبيد في كتاب «الأموال»: أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه؛ فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك، وسفيان: لا يترك لهم شيء؛ وهو المشهور عن الشافعي.

قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر: أن يعمل بالحديث؛ وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه، فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا. انتهى.

قوله: (والخرص إذا أدركت الثمار. . . إلخ) من: إدراك الشيء: بلغ وقته؛ كذا [في] «القاموس».

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٠٦).

وَكَذَا، وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبلَغَ العُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ العُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

[٦٤٤] (٦٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاة النَّخْلِ تَمْراً». [ن: ٢٦١٧، د: ١٦٠٣، جه: ١٨١٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الحافظ ابن حجر: وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل، والجيران، والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى. انتهى.

[٦٤٤] قوله: (عن محمد بن صالح التمار) بفتح المثناة الفوقانية، وتشديد الميم، صدوق، يخطئ، من السابعة.

(كُرُومَهُم) بضمتين جمع: الكرم؛ وهو شجر العنب.

قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خبر الشيخين: «لا تُسَمُّوا العِنبَ كَرْمًا؛ فإِنَّ الكَرْمَ هو المُسْلِمُ»؛ وفي رواية: «فإِنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[1] لأنه نهي تنزيه، على أن تلك التسمية من لفظ الراوي؛ فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه إلا به. انتهى.

(زبيبًا) هو: اليابس من العنب.

---

(١) البخاري، كتاب الأدب. حديث ٦١٨٣، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب. حديث (٢٢٤٧).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ [ت١٨، م١٨]

[٦٤٥] (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [د: ٢٩٣٦، جه: ١٨٠٩، حم: ١٥٣٩٩].

---

١٨ ـ باب ما جاء في العَامِلِ على الصَّدَقَةِ بالحَقِّ

[٦٤٥] قوله: (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بـ «العامل» أي: عملًا بالصدق، والصواب، أو بالإخلاص، والاحتساب.

(كالغازي في سبيل الله) أي: في تحصيل بيت المال، واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين؛ قاله القاري.

(حتى يرجع) أي: العامل. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وذلك أن الله ذو الفضل العظيم، قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا غزَا، ومَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فقدْ غَزَا»(١)، والعامل على الصدقة خليفة الغازي؛ لأنه يجمع مال سبيل الله، فهو غَازٍ بعمله، وهو غاز بنيته. وقال عليه السلام: «إنَّ بالمَدِينَةِ قَوْمًا ما سَلَكْتُم وَادِيًا، ولا قَطَعْتُمْ شِعْبًا، إلَّا وهُم معكم؛ حَبَسَهُمُ العُذْر»(٢). فكيفَ بِمَن حبسه العمل للغازي، وخلافته، وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو، فلا بد من جمع المال الذي يغزو به؛ فهما شريكان في النية، شريكان في العمل؛ فوجب أن يشتركا في الأجر. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٤٣)، ومسلم كتاب الإمارة. حديث (١٨٩٥).

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ [ت١٩، م١٩]

[٦٤٦] (٦٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». [د: ١٥٨٥، جه: ١٨٠٨].

(حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

قوله: (ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه مالك، وغيره.

قوله: (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة، قد اعترف به العلماء: المالكية، والحنفية أيضًا.

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: محمد بن إسحاق ثقة، إمام. انتهى. قلت: وقد وثقه العلامة ابن الهمام في «فتح القدير». وقال العيني في «شرح البخاري» (٣/ ٧٠١): ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى.

١٩ ـ باب في الْمُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ

[٦٤٦] قوله: (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء: مجاوزة الحد؛ فيحتمل أن يكون المراد به: المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها، ولا على وجهها، أو العامل.

قال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب؛ هو في الوِزْرِ كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه؛ كذا في «اللمعات».

وقال في «شرح السنة»: معنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛ فلا يحل لرب المال كتمان المال، وإن اعتدى عليه الساعي. انتهى.

وقيل: المعتدي في الصدقة: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة؛ بحيث لا يبقي لعياله شيئًا.

وقيل: هو الذي يعطي، ويمن، ويؤذي، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه؛ قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقد تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدي في الصدقة: العامل المعتدي في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا؛ أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا؛ رواه أبو داود. فمعنى الحديث: أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع؛ لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال، أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعها المالك في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة) ، لينظر من أخرج حديثهم. (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، كلهم من رواية سعد بن سنان، عن أنس؛ كذا في «الترغيب».

قوله: (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه؛ لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه.

وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية. وقال س[1] : منكر الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل ابن القطّان أن أحمد يوثّقه. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوَّب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق، له أفراد، من الخامسة.

قوله: (وهكذا يقول الليث بن سعد. . . إلخ) حاصله: أن الرواة مختلفون في اسم سعد بن سنان: فقال الليث: سعد بن سنان. وقال عمرو بن الحارث، وابن لهيعة: سنان بن سعد.

ونقل الترمذي عن البخاري: أن الصحيح: سنان بن سعد. ويقول عمرو بن الحارث، وابن لهيعة (عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك) لم توجد هذه

---

(١) حرف السين رمز للنسائي ـ انظر: «الميزان» (٢/ ١٢١) للذهبي، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٧) للمزي.

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ [ت٢٠، م٢٠]

[٦٤٧] (٦٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضاً». [م: ٩٨٩، ن: ٢٤٦٠، د بنحوه: ١٥٨٩، جه: ١٨٠٢، حم: ١٨٧٦١، مي: ١٦٧٠].

العبارة في بعض النسخ. (سمعت محمدًا يقول: والصحيح سنان بن سعد) قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سعد بن سنان؛ فعليك أن تراجعه؛ فإنه نافع.

قوله: (وقوله: المعتدي في الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدي من الإثم.. إلخ) قال ابن الأثير في «النهاية»: المعتدي في الصدقة كمانعها؛ هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها. وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة الأخرى، فيكون سببًا في ذلك؛ فهما في الإثم سواء. انتهى.

٢٠ ـ باب ما جاء في رِضَا المُصَدِّقِ

بتخفيف الصاد؛ أي: آخذ الصدقة؛ وهو العامل.

[٦٤٧] **قوله**: (إذا أتاكم المصدق، فلا يفارقنكم إلا عن رضًا) وفي رواية مسلم: «إِذَا أَتَاكُم المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عنكم وهو عَنْكُم رَاضٍ» قال الطيبيُّ: ذكر المسبب؛ وأراد السبب؛ لأنه أمر للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكي. والمعنى: تلقوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم؛ ليرجع عنكم راضيًا، وإنما عدل إلى هذه الصفة؛ مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم. انتهى.

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: (إذا أتاكم المصدق) بتَخْفِيف الصاد؛ وهو العامل، فلا يفارقنكم إلا عن رضا. قال الشافعي: يعني ـ والله أعلم ـ: أن يوفوه طائعين، ويتلقوه بالترحيب، لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم.

[٦٤٨] (٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَين بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِداً بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ [ت٢١، م٢١]

[٦٤٩] (٦٤٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلاماً يَتِيماً فَأَعْطَانِي مِنْهَا .....

قال البيهقي في «سننه»: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة؛ وهي: قالوا: يا رسول الله: وإن ظلمونا؟ قال: «ارْضُوا مُصَدِّقِيكم وإنْ ظُلِمْتُم»[1]؛ فكأنه رأى الصبر على تعديهم. انتهى.

[٦٤٨] قوله: (حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم. (وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم... إلخ) في «التقريب»: مجالد بضم أوله، وتخفيف الجيم، ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمر الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين وغيره: لا يحتج به.

وقال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انتهى مختصرًا.

٢١ ـ باب ما جاء أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، فَتُرَدُّ على الفُقَرَاءِ

[٦٤٩] قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كـ «جهينة».

قوله: (فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا) قال في «حاشية النسخة الأحمدية»: أي: فقراء ذلك القوم والبلد؛ وهذا مستحب، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧٣٢١).

وأحق؛ فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخرين. انتهى بلفظه.

قلت: قد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فأجاز النقل: الليث؛ وأبو حنيفة، وأصحابهما. ونقله ابن المنذر عن الشافعي، واختاره.

والأصح عند الشافعية، والمالكية، والجمهور: ترك النقل، فلو خالف ونقل، أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون لها؛ كذا في «فتح الباري». وفيه: لا يبعد أنه اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد، وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى.

قلت: قد عقد البخاري في «صحيحه»[1] بلفظ: باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الكِتَابِ. . . الحديث». وفيه: «فأَخْبِرْهُم أَنَّ الله قَدِ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تَؤْخَذُ من أَغْنِيائِهِم، وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم».

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهر حديث الباب: أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم.

وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: فترد في فقرائهم؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. انتهى.

قال: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين؛ فيختص بذلك فقراؤهم. لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: وإن لم يكن الأظهر، إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة؛ كما لا تعتبر في الصلاة؛ فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى ما في «الفتح».

قلت: لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في هذا الباب، وحديث عمران بن حصين؛ أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٥٨).

قَلُوصاً. [ضعيف الإسناد، أشعث ضعيف].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ [ت٢٢، م٢٢]

[٦٥٠] (٦٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - وَالمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود، وابن ماجه[1]، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجال إسناده رجال الصحيح. فالراجح عندي: أن الصدقة ترد في فقراء من أخذت من أغنيائهم، إلا إذا فقدوا، أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم، فحينئذٍ تنقل؛ لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى «المدينة»، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار؛ كما أخرج النسائي[2] من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق، أو شاة من الصدقة. فقال ﷺ: «لولا أَنَّها تُعْطَى فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ ما أَخَذْتُها». والله تعالى أعلم.

(قَلُوصًا) - بفتح القاف - الناقة الشابة، ويجمع على: «قِلاصٍ» بكسر القاف.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان[3]. (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في «النيل»: رجال هذا الحديث ثقات، إلا أشعث بن سوار، ففيه مقال، وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى.

٢٢ - باب مَنْ تَحِلُّ له الزَّكَاةُ

[٦٥٠] قوله: (المعنى واحد) أي: لفظ حديث قتيبة، وعلي بن حجر مختلف، ومعنى حديثهما واحد.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٥)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨١١).

(٢) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٤٦٦).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٩).

«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [ن: ٢٥٩١، د: ١٦٢٦، جه: ١٨٤٠، حم: ٣٦٦٦، مي: ١٦٤٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قوله: (وله ما يغنيه) أي: عن السؤال. (ومسألته) أي: أثرها. (في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح) بضم أوائلها، ألفاظ متقاربة المعاني، جمع: خمش، وخدش، وكدح، فـ«أو» هنا: إما لشك الراوي؛ إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من مُلاقَاةِ الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها: آثار مستنكرة في وجهه حقيقة، أو أمارات؛ ليعرف، ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل؛ فإنه مقل، أو مكثر، أو مفرط في المسألة؛ فذكر الأقسام على حسب ذلك. والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح؛ إذ الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد. وقيل: الخدش قشر الجلد بعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض؛ وهي في أصلها مصادر، لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وما يغنيه) أي: كم هو، أو أي مقدار من المال يغنيه. (قال: خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب) أي: قيمة الخمسين من الذهب.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي[1] بلفظ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وله أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فهو المُلْحِفُ».

قلت: وفي الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد، له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه: «مَنْ سَأَلَ منكم وله أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فقد سَأَلَ إِلْحَافًا»، أخرجه أبو داود[2].

وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ، فإنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قَدْرُ ما يُغدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، أخرجه أبو داود[3]، وصحَّحه ابن حبان؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٩٤).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٧).

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٩)، وابن حبان. حديث (٥٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

[٦٥١] (٦٥١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَماً لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

(حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

قوله: (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضًا. قال الذهبي في «الميزان»: شيعي، مُقل. قال أحمد: ضعيف، منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك.

وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب. انتهى مختصرًا.

وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، رمي بالتشيع.

[٦٥١] قوله: (فقال له) أي: لسفيان، وقائل هذا: يحيى بن آدم. (لو غير حكيم حدث بهذا) كلمة «لو» للتمني (فقال له) أي: لعبد الله بن عثمان.

(لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: ألا يحدث عنه شعبة. (قال: نعم) أي: قال عبد الله بن عثمان: نعم لا يحدث عنه شعبة.

قال الذهبي في «الميزان»: قال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير. قال: أخاف النار أن أحدث عنه. قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد. انتهى.

(قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) وفي رواية أبي داود: قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

قلت: زبيد هذا هو: ابن الحارث اليامي الكوفي، ثقة، ثبت، عابد، من السادسة.

قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: قال الخطَّابي: وضعَّفوا الحديث؛ للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

وحكى الترمذي: أن سفيان صرح بإسناده؛ فقال: سمعت زبيدًا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاه ابن عدي أيضًا، وحكى أيضًا أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد؛ وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين: لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يسنده؛ فتجتمع الروايات.

وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد. ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا؛ لحدث به الناس جميعًا عن سفيان، لكنه حديث منكر؛ هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. انتهى كلام المنذري ملخصًا.

قوله: (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم) وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنيًّا بالدراهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى:

أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصابًا، فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس[1] في بعث معاذ إلى «اليمن»، وقول النبي ﷺ له: «تُؤخَذُ من أَغْنِيَائِهِم وتُرَدُّ على فُقَرَائِهِم»؛ فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني، وقد قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ».

ثانيها: أن حَدَّهُ: من وجد ما يغدّيه، وما يعشّيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم. ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء، ولا عشاء على دائم الأوقات.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٩).

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ [ت٢٣، م٢٣]

[٦٥٢] (٦٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [ن: ٢٥٩٦، د: ١٦٣٤، جه: ١٨٣٩، حم: ٦٧٥٩، مي: ١٦٣٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ثالثها: أن حَدَّهُ: أربعون درهمًا، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد؛ وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه أتبع ذلك قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر، فقد سأل إلحافًا؛ كذا في «فتح الباري». والمراد بحديث أبي سعيد: ما رواه النسائي[1] عنه، وفيه: «ومَنْ سَأَلَ وله أُوقِيَّة، فقد أَلْحَفَ».

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

[٦٥٢] قوله: (ولا لذي مرة) بكسر الميم، وتشديد الراء؛ أي: قوة (سوي) أي: مستوي الخلق، قاله الجوهري، والمراد: استواء الأعضاء، وسلامتها.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2]. (وحبشي بن جنادة) أخرجه الترمذي[3]. (وقبيصة بن المخارق) أخرجه مسلم[4]. (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود، والدارمي.

---

(١) النسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٩٦).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣١)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٣٩).

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٣).

(٤) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٤٤).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍ».

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَى المسْأَلَةِ.

[٦٥٣] (٦٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ المَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ ....

قوله: (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة) أي: حديث عبد الله بن عمرو المذكور عند بعض أهل العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله: «لا تحل الصدقة» لا تحل المسألة، والدليل عليه حديث حُبشي بن جنادة الآتي، لكنه ضعيف.

[٦٥٣] **قوله:** (عن حبشي) بضم الحاء، وسكون الموحدة. (بن جنادة) بضم الجيم.

قوله: (ولا لذي مرة) أي: لذي قوة على الكسب. (سوي) صحيح سليم الأعضاء. (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف؛ وهو: الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء؛ وهي الأرض التي لا نبات بها. (أو غرم مفظع) بضم الغين المعجمة، وسكون الراء؛ وهو: ما يلزم أداؤه تكلفًا لا في مقابلة عوض. والمفظع بضم الميم، وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة، وبالعين المهملة؛ وهو: الشديد الشنيع الذي جاوز الحد؛ كذا في «نيل الأوطار».

وقال القاري في «المرقاة»: قال الطيبيُّ: والمراد: ما استدان لنفسه، وعياله في مباح. قال: ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة. انتهى.

لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشاً فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفاً يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». [ضعيف، مجالد الأكثر ضعفه، د بنحوه مطولاً: ١٦٤١، جه بنحوه مطولاً: ٢١٩٨، حم بنحوه: ١١٧٢٤].

[٦٥٤] (٦٥٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(ليثري) من: الإثراء. (به) أي: بسبب السؤال، وبالمأخوذ. (مالَه) قال القاري في «المرقاة»: بفتح اللام ورفعه؛ أي: ليكثر ماله من: أثرى الرجل، إذا كثرت أمواله؛ كذا قاله بعض الشراح.

وفي «النهاية»: الثري: المال، وأثرى القوم، كثروا، وكثرت أموالهم.

وفي «القاموس»: الثروة: كثرة العدد من الناس والمال، وثري القوم: كثروا ونموا، والمال كذلك، وثري كـ «رضي»: كثر ماله، كأثرى.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أن في أكثر النسخ: «ماله» بفتح اللام؛ وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن: أثرى لازم؛ فيتعين رفعه، اللهم إلا أن يقال: «ما» موصولة، و«له» جار ومجرور. انتهى.

(كان) أي: السؤال، أو المال. (خموشًا) بالضم؛ أي: عبسًا. (وَرَضْفًا) بفتح فسكون، أي: حجرًا محميًا. (فمن شاء فليقل) أي: هذا السؤال، أو ما يترتب عليه من النكال. (ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩].

[٦٥٤] قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة، أو الضعف، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مجالدًا، وهو ضعيف.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ مَن تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ [ت٢٤، م٢٤]

[٦٥٥] (٦٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [م: ١٥٥٦، ن: ٤٥٤٣، د: ٣٤٦٩، جه: ٢٣٥٦، حم: ١٠٩٢٤].

---

٢٤ ـ باب مَنْ تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ مِنَ الغَارِمِينَ وغيرِهِم

[٦٥٥] **قوله**: (أصيب رجل) أي: أصابه آفة. قيل: هو معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ: (في ثمار) متعلق بـ«أصيب» . (ابتاعها) أي: اشتراها. والمعنى: لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها، ولم ينقد ثمنها.

(فكثر دينه) أي: فطالبه البائع بثمن تلك الثمار؛ وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه. (فلم يبلغ ذلك) أي: ما تصدقوا عليه. (لغرمائه) جمع «غريم»؛ وهو بمعنى: المديون والدائن، والمراد ها هنا هو الأخير. (وليس لكم إلا ذلك) أي: ما وجدتم، والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة.

وقال المظهر: أي: ليس لكم زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل، لا يجوز حبسه في الدين، بل يخلى، ويمهل إلى أن يحصل له مال؛ فيأخذه الغرماء، وليس معناه: أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، بطل ما بقي من ديونكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ كذا في «المرقاة».

قلت: ما نفاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى وجوب وضع الجائحة.

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟

فقال الشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة، والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب.

وقال الشافعي في القديم، وطائفة: هي من ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ [ت٢٥، م٢٥]

[٦٥٦] (٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدوسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ،

وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع. ثم ذكر النووي دلائل هؤلاء الأئمة، ومن شاء الوقوف عليها، فليرجع إليه.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وجويرية، وأنس) أما حديث عائشة[1]، وحديث جويرية: فلينظر من أخرجهما[2].

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد، وأبو داود[3] عنه مرفوعًا: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»؛ كذا في «المنتقى». وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «نصب الراية» و«الدراية».

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٥ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وأَهْلِ بَيْتِهِ ومَوَالِيهِ

[٦٥٦] قوله: (ويوسف بن يعقوب الضبعي) بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وعين مهملة، نزل في بني ضبيعة؛ فنسب إليهم، وليس منهم.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٩٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٨)، وأبو يعلى. حديث (٤٨٣٨)، ولفظه: «من حمل من أمتي دينًا ثم اجتهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) حديث جويرية لم أقف عليه.

(٣) أحمد. حديث (١١٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٤١).

لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. [ن: ٢٦١٢، حم: ١٩٥٥٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ - جَدِّ مُعَرَّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ: رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قوله: (فإن قالوا: هدية، أكل) فارقت الصدقة الهدية؛ حيث حرمت عليه تلك، وحلَّت له هذه؛ بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبئ عن عز المعطي، وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرفق إليه، ومن الهدية التقرب إلى المُهدَى إليه، وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة، والرفعة لديه.

وأيضًا: فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان - عليه الصلاة والسلام - يأخذ الهدية، ويثيب عوضها عنها، فلا منَّة ألبتة فيها، بل لمجرد المحبة، كما يدل عليه حديث: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». وأما جزاء الصدقة، ففي العقبى، ولا يجازيها إلا المولى.

قوله: (وفي الباب عن سلمان، وأبي هريرة، وأنس، والحسن بن علي، وأبي عميرة - جد معرف بن واصل، واسمه: رشيد بن مالك - وميمون بن مهران، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي رافع، وعبد الرحمن بن علقمة) .

أما حديث سلمان: فأخرجه أحمد، والحاكم في «المستدرك»[1] من رواية أبي قرّة الكندي عن سلمان: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينة. . . » الحديث، وفيه: فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هَدِيَّةٌ. فأكل. اللفظ للحاكم.

وروى أحمد[2] من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[3] .

وأما حديث أنس: فأخرجه أيضًا الشيخان[4] .

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٢٠٠)، والحاكم. حديث (٧٠٨٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد. حديث (٢٣١٩٢).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٦٩).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩٥)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٧١).

....

وأما حديث الحسن بن علي: فأخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»[1] من رواية أبي الحوراء قال: كنا عند الحسن بن علي، فَسُئِل ما عقلت من النبي ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: كنت أمشي معه، فمر على جَرِين من تمرة الصدقة، فأخذت تمرة، فألقيتها في فمي، فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين، وكسر الميم، واسمه: رشيد بضم الراء، وفتح الشين المعجمة، فأخرجه الطحاوي[2] عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بطبق عليه تمر فقال: «أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ. . . » الحديث، وفيه: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وأخرجه الكجي في مسنده نحوه.

وأما حديث ميمون ابن مهران: فأخرجه عبد الرزاق[3] .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»[4] قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «يا أبا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيَّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، وإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ من أَنْفُسِهِم».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد[5] عنه بلفظ: إن النبي ﷺ وجد تمرة تحت جنبه من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة؟ قال: «إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً فأَكَلْتُها، وكان عنْدَنَا تَمْرٌ من تمرِ الصَّدَقَةِ فخَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ».

وأما حديث أبي رافع: فأخرجه أبو داود[6] بلفظ: أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة

---

(١) أحمد. حديث (١٧٢٧)، وأبو يعلى. حديث (٦٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٤١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٠): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٤٢).

(٤) أبو يعلى. حديث (٢٧٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩١): وفيه أحمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٥) أحمد. حديث (٦٦٨١).

(٦) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٥٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٦٥٧] (٦٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا» فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [ن: ٢٦١١، د: ١٦٥٠، حم: ٢٦٦٤١].

من بني مخزوم؛ فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مَوْلَى القَوْمِ من أَنْفُسِهِم، وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَة». واسم أبي رافع: إبراهيم، أو أسلم، أو ثابت، أو هرمز مولى النبي ﷺ.

وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة: فأخرجه النسائي[1] عنه قال: قدم وفد لثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: «أهدية أم صدقة. . . » الحديث، وفيه: قالوا: لا. فقبلها.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي عقيل) بفتح العين، وكسر القاف. (اسمه: معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الدال المهملة. (القشيري) قال في «المغني»: بضم قاف، وفتح شين معجمة، وسكون ياء، منسوب إلى: قشير بن كعب، منه بهز بن حكيم. انتهى.

[٦٥٧] **قوله:** (بعث رجلًا من بني مخزوم على الصدقة) أي: أرسله ساعيًا، ليجمع الزكاة، ويأتي بها إليه، والرجل هو: الأرقم بن أبي الأرقم؛ قاله السيوطي.

(فقال) أي: الرجل. (اصحبني) أي: رافقني، وصاحبني في هذا السفر. (كَيْمَا تصيب) نُصب بـ «كي»، و«ما» زائدة، أي: لتأخذ. (منها) أي: من الصدقة. (فقال: لا) أي: لا أصحبك. (فاسأله) أي: استأذنه، أو اسأله: هل يجوز لي أم لا؟ (وإن موالي القوم) أي: عتقاؤهم. (من أنفسهم) بضم الفاء؛ أي: فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم. ولو

---

(١) النسائي، كتاب العمرى. حديث (٣٧٥٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ: أَسْلَمُ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ [ت٢٦، م٢٦]

[٦٥٨] (٦٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَالْمَاءُ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

[ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ، د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، مي: ١٧٠١].

كان الأخذ على جهة العمالة. قال الحافظ في «الفتح»: وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، وبعض المالكية كابن الماجشون؛ وهو الصحيح عند الشافعية.

وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله: «منهم أو من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا؟

وحجة الجمهور: أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يخص به، أم لا؟ انتهى.

قلت: والظاهر: ما ذهب إليه أحمد، وأبو حنيفة، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، والنسائي. (وابن أبي رافع هو: عبيد الله بن أبي رافع.. إلخ) ثقة، من الثالثة.

٢٦ ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ على ذِي القَرَابَةِ

[٦٥٨] **قوله:** (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة. (عن الرَّبَاب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة.

قوله: (فإنه) أي: التمر. (بركة) أي: ذو بركة، وخير كثير، أو أريد به المبالغة.

قال الطِّيبيُّ أي: فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة.

وفيه: أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله: «فإنه طَهُورٌ»؛ قاله القاري. (فإن لم يجد تمرًا فالماء) أي: فالماء كافٍ للإفطار، أو مجزئ عن أصل السنة. (فإنه طهور) أي: بالغ في الطهارة، فيبتدأ به، تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن.

وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [ن: ٢٥٨١، جه: ١٨٤٤، حم: ٢٧٧٤٨، مي: ١٦٨٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

قال الطيبيُّ: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة؛ ولذا منَّ الله تعالى على عباده ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. انتهى. ويؤيده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الإفطار: «ذَهَبَ الظَّمَأُ».

(الصدقة على المسكين) أي: صدقة واحدة. (وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة) يعني: أن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لأنه خيران، ولا شك أنهما أفضل من واحد.

قوله: (وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخاري(١)، وفيه: قال: نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد(٢).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم(٣).

قوله: (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، ولم يذكر: «فإنه بركة» غير الترمذي. وفي رواية أخرى؛ كذا في «المشكاة».

وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم(٤)، وقال: صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». (والرباب هي أم الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة. (ابنة صليع) بمهملتين مصغرة.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٦).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٠)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٥١): إسناده حسن.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٩٥).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢٠٦٧)، وابن حبان. حديث (٣٣٤٤)، والحاكم. حديث (١٤٧٦).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ.

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ [ت٢٧، م٢٧]

[٦٥٩] (٦٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّويَه، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]. [ضعيف: أبو حمزة ضعيف].

---

٢٧ ـ باب ما جاء أنَّ في المَالِ حقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

[٦٥٩] قوله: (محمد بن أحمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال. قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم، وتثقيل الدال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق، من الحادية عشرة.

قوله: (إن في المال لحقًّا سوى الزكاة) كفكاك أسير، وإطعام مضطر، وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض، فلا تدافع بينه وبين خبر: «لَيْسَ في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»؛ قاله المناوي في «شرح الجامع الصغير».

وقال القاري في «المرقاة»: وذلك مثل ألا يحرم السائل والمستقرض، وألَّا يمنع متاع بيته من المستعير؛ كالقدر، والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحدًا الماء، والملح، والنار، كذا ذكره الطيبيُّ وغيره. انتهى. (ثم تلا هذه الآية... إلخ) أي: قرأها اعتضادًا واستشهادًا، والآية بتمامها هكذا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قال الطيبيُّ رحمه الله: وجه الاستشهاد: أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة؛ فدل ذلك

[٦٦٠] (٦٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». [ضعيف، مي: ١٦٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ. وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَة [ت٢٨، م٢٨]

[٦٦١] (٦٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا الطَّيِّبَ ـ ....

على أن في المال حقًّا سوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. انتهى.

[٦٦٠] **قوله**: (عن عامر) هو: الشعبي الذي وقع في السند المتقدم. (هذا حديث إسناده ليس بذاك) والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه، والدارمي. (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي: ليس بثقة؛ كذا في «الميزان».

٢٨ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[٦٦١] **قوله**: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) هو: ابن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين.

قوله: (من طيب) أي: من حلال. (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله، وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق؛ وهو

إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». [خ: ١٤١٠، م: ١٠١٤، ن: ٢٥٢٤، جه: ١٨٤٢، حم: ٧٥٧٨، طا: ١٨٧٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ.

ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه، لزم أن يكون الشيء مأمورًا ومنهيًّا من وجه واحد، وهو محال. انتهى.

قوله: (إلا أخذها الرحمن بيمينه) وفي حديث عائشة عند البزار: «فيَتَلَقَّاها الرَّحْمَنُ بِيَدِهِ» قال في «اللمعات»: المراد: حسن القبول، ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين، للتعظيم والتشريف، وكلتا يدي الرحمن يمين. انتهى.

قال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين؛ لتثبت المعاني المعقولة من الأذهان، وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات؛ أي: لا يتشكك في القبول؛ كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. انتهى.

قلت: وسيجيء في هذا الباب ما هو الحق من أحاديث الصفات. (تربو) أي: تزيد. (حتى تكون) أي: التمرة. (فلوه) بفتح الفاء، ويضم، وبضم اللام، وتشديد الواو؛ أي: المهر؛ وهو ولد الفرس. (أو فَصِيلَهُ) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: «فلوه»، أو قال: «فصيله»، وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال الحافظ في «الفتح»: قال في«القاموس»: الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، جمعه: فصلان بالضم والكسر، وكـ«كتاب».

وقال في «النهاية»: لا رضاع بعد فصال؛ أي: بعد أن يفصل الولد عن أمه؛ وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل: فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وعدي بن حاتم، وأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وحارثة بن وهب، وعبد الرحمن بن عوف، وبريدة) أما حديث عائشة: فأخرجه مسلم[1].

---

(١) أخرجه أحمد. حديث (٢٥٦٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٦٢] (٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّد بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ».

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ

وأما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه الشيخان، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه[١]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذي[٢] في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فلينظر من أخرجه[٣].

وأما حديث حارثة بن وهب: فأخرجه الشيخان، وأحمد، والنسائي[٤].

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف: فأخرجه ابن سعد، وابن عدي في «الكامل»[٥]، والطبراني في «الأوسط».

وأما حديث بريدة: فأخرجه مسلم[٦].

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٦٦٢] **قوله**: (كما يربي أحدكم مهره) بضم الميم، وسكون الهاء، قال في «القاموس»: المهر بالضم: ولد الفرس، أو أول ما ينتج منه، ومن غيره: جمعه: أمهار، ومهار، ومهارة، والأنثى: مهرة. (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١٣)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠١٦)، وأحمد. حديث (١٧٧٨٢)، والترمذي، كتاب صفة القيامة. حديث (٢٤١٥)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٤٣).

(٢) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٦٣).

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٧٨).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤١١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠١١)، وأحمد. حديث (١٨٢٥١)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٥٥).

(٥) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣١).

(٦) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٩).

وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. [زيادة: «وتصديق ذلك..» ضعيفة، حم: ٩٧٣٨، مي: ١٦٧٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو هَذَا.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ تَثْبُتُ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ؟.

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِك بن أنس، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ....

ٱلصَّدَقَٰتِ﴾). قال العراقي: في هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾ [التوبة: ١٠٤] الآية، وقد رويناه في كتاب: «الزكاة» ليوسف القاضي على الصواب. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صرح بصحته المنذري في «الترغيب». **(وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا)** تقدم لفظه، وتخريجه.

قوله: (وأمروها بلا كيف) بصيغة الأمر من: الإمرار؛ أي: أجروها على ظاهرها، ولا تعرضوا لها بتأويل، ولا تحريف، بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى.

(وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب.

وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتابًا سماه: كتاب «العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها»، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جدًّا، ذكر في أوله عدة آيات من آيات الاستواء والعلو، ثم قال: فإن أحببت يا عبد الله الإنصاف، فقف مع نصوص القرآن والسنة، ثم انظر ما قاله الصحابة والتابعون، وأئمة التفسير في هذه الآيات، وما حكوه من مذاهب السلف. إلى أن قال:

فإننا على اعتقاد صحيح، وعقد متين من أن الله تعالى تقدس اسمه لا مثل له، وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة؛ إذ الصفات تابعة للموصوف، فنعقل وجود

وَأَمَّا الْجَهمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الله عزَّ وَجلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتِ الْجَهمِيَّةُ هَذِهِ الآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ الله لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَا هُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّما يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

الباري، ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه، من غير أن نعقل الماهية، فكذلك القول في صفاته نؤمن بها، ونتعقل وجودها ونعلمها في الجملة؛ من غير أن نتعقلها، أو نكيفها، أو نمثلها بصفات خلقه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فالاستواء كما قال مالك الإمام، وجماعة: معلوم، والكيف مجهول. ثم ذكر الذهبي الأحاديث الواردة في العلو، واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها: وهو ما قال: إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة.. إلخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات؛ فكلهم قالوا لي: أمروها كما جاءت بلا تفسير.

وإن شئت تفاصيل تلك الأقوال فارجع إلى كتاب «العلو».

قوله: (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات... إلخ) قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: الجهمية: من ينفي صفات الله ـ تعالى ـ التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقول: القرآن مخلوق. **(وقالوا: هذا تشبيه)** وذهبوا إلى وجوب تأويلها.

(فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها على غير ما فسَّر أهل العلم) فتفسيرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفًا لها، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم.

(وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل: هو نفي اليد لله تعالى ظنًّا منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهًا، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه.

(وقال إسحاق بن إبراهيم) هو: إسحاق بن راهويه. **(إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد.. إلخ)** هذا جواب عن قول الجهمية.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهاً وَهُوَ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

[٦٦٣] (٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

---

[٦٦٣] قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري. (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري، روى عن جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وخلق، وروى عنه البخاري، وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن الحسن بن علي الخلال، ثقة، ثبت.

قوله: (قال: شعبان؛ لتعظيم رمضان) أي: صوم شعبان، ليطابق المبتدأ.

قال العراقي: يعارضه حديث مسلم[1] عن أبي هريرة: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ» وحديث أنس ضعيف، وحديث أبي هريرة صحيح، فيقدم عليه. انتهى.

وقال أبو الطيب السندي: ولا يعارضه حديث: «أفضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ»؛ لجواز أن يكون أفضل الصيام بعد رمضان عند الإطلاق صيام المحرم، وعند تعظيم رمضان صيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه، بأن تتعود النفس له؛ لئلا يثقل على النفس، فتكرهه طبعًا، ولئلا تخل بآدابه فجأة الصيام. انتهى.

ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام.

قوله: (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي) ضعَّفه ابن مَعين، والنَّسائي، وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وليس بقوي؛ كذا في «الميزان»، وقال الحافظ: صدوق، له أوهام.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٣).

[٦٦٤] (٦٦٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ». [صَحِيحٌ الشطر الأول منه].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ [ت٢٩، م٢٩]

[٦٦٥] (٦٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ

---

[٦٦٤] **قوله:** (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء، ثقة، من الحادية عشرة.

(أخبرنا عبد الله بن عيسى الخزاز) بمعجمات، ضعيف، من التاسعة. (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة، من رجال الكتب الستة. (عن الحسن) هو: الحسن البصري.

قوله: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب) أي: سخطه على من عصاه. (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم، وهي: الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين ويضم. قال العراقي: الظاهر: أن المراد بها: ما استعاذ منه النبي ﷺ من الهدم، والتردي، والغرق، والحرق، وأن يتخبطه الشيطان عند الموت، وأن يقتل في سبيل الله مدبرًا.

وقال بعضهم: هي موت الفجاءة، وقيل: ميتة الشهرة؛ كالمصلوب مثلًا. انتهى.

٢٩ ـ باب ما جاء في حَقِّ السَّائِلِ

[٦٦٥] **قوله:** (عن سعيد بن أبي هند[1]) الفزاري مولاهم، ثقة، من الثالثة. (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة، وفتح الجيم، مصغرًا، له رؤية، ذكره بعضهم في الصحابة. (عن جدته: أم بجيد) يقال: إن اسمها: حواء، صحابية.

---

(١) كذا وقع عند المباركفوري: «سعيد بن أبي هند»، والصواب: «سعيد بن أبي سعيد» كما في المتن، وهو الموافق لمصادر التخريج، و«تحفة الأشراف» (١٣/ ٦٩)، ثم إن سعيد بن أبي هند الفزاري ليست له رواية عن عبد الرحمن بن بجيد، ولا روى عنه الليث بن سعد. انظر «تهذيب الكمال» (١١/ ٩٣).

إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعْطِينَه إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». [ن: ٢٥٧٣، د: ١٦٦٧، حم: ٢٦٦٠٧، طا مختصراً: ١٧١٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (إلا ظلفًا) بكسر الظاء المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء: هو للبقر، والغنم، كالحافر للفرس.

(محرقًا) اسم مفعول من: الإحراق، وقيد الإحراق، مبالغة في رد السائل بأدنى ما يتيسر؛ أي: لا ترديه محرومًا بلا شيء مهما أمكن؛ حتى إن وجدت شيئًا حقيرًا؛ مثل: الظلف المحرق أعطيه إياه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عَارِضَة الأحوذي»: اختلف في تأويله: فقيل: ضربه مثلًا للمبالغة؛ كما جاء: «مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا ولو مِثْلَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى الله له بَيْتًا في الجَنَّةِ»[١].

وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدرًا بأنهم يسحقونه، ويسفونه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي، وحسين بن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة).

أما حديث علي: فأخرجه أبو داود[٢] بمثل حديث حسين بن علي الآتي، وفي سنده رجل مجهول.

وأما حديث حسين بن علي: فأخرجه أيضًا أبو داود[٣] مرفوعًا بلفظ: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإِنْ جاءَ على فَرَسٍ»، وإسناده حسن، إلا أنه مرسل، قال أبو علي بن السكن، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما: كل روايات حسين بن علي رضي الله عنه مراسيل؛ فهو مرسل صحابي، وجمهور العلماء على الاحتجاج به.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[٤] مرفوعًا بلفظ: «لا تُحَقِّرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها ولو فرسِن شَاةٍ»، وأما حديث أبي أمامة: فلينظر من أخرجه[٥].

قوله: (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد، وأبو داود.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٥٧).
(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٦٦).
(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٦٥).
(٤) البخاري، كتاب الأدب. حديث (٦٠١٧)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٣٠).
(٥) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد. حديث (١٦٢٧).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ [ت٣٠، م٣٠]

[٦٦٦] (٦٦٦) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، [عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. [م: ٢٣١٣، حم: ١٤٨٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا، أَوْ شِبْهِهِ فِي المذَاكَرَةِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

---

٣٠ ـ باب ما جاء في إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم

قال ابن العربي: اختلف الناس في المؤلفة قلوبهم، هل كانوا مسلمين، لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف، أو الذهاب، فأعطوا تثبيتًا.

وقيل: بل كانوا كفارًا أعطوا؛ استكفاء لشرهم؛ واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل الأخبار كلها. انتهى.

قلت: في قوله: «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر ففي حديث أنس عند مسلم: «فإني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم... الحديث».

[٦٦٦] **قوله**: (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة، حافظ، فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين.

(عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي، صحابي، من المؤلفة، مات أيام قَتْلِ عثمان. (يوم حنين) كـ «زبير»: موضع بين «الطائف» و«مكة».

قوله: (بهذا أو شِبْهِهِ) كأن الترمذي لم يضبط لفظ حديث الحسن بن علي ضبطًا كاملًا؛ فلذلك قال هذا.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم[١].

قلت: وفي الباب أيضًا عن أنس أخرجه أحمد[٢] بإسناد صحيح، وعن عمرو بن تغلب، أخرجه أحمد، والبخاري[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٦٤). (٢) أحمد. حديث (١١٦٤٠).

(٣) أحمد. حديث (٢٠١٤٩)، والبخاري، كتاب فرض الخمس. حديث (٣١٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ المؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا المعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال الشوكاني في «النيل»: وفي الباب أحاديث كثيرة. قال: وقد عَدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد، فبلغوا نحو الخمسين نفسًا. انتهى.

قوله: (رواه معمر وغيره، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية. . . إلخ) أي: بلفظ: «إن» مكان لفظ: «عن». (وكأن هذا الحديث) أي: حديث معمر وغيره؛ بلفظ: أن صفوان بن أمية. (أصح وأشبه) من حديث يونس، بلفظ: عن صفوان بن أمية، ويونس هذا هو: ابن يزيد الأيلي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وَهْمًا قليلًا. (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية).

قال ابن العربي في «العارضة»: الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية؛ لأن سعيدًا لم يسمع من صفوان شيئًا، وإنما يقول الراوي: فلان عن فلان إذا سمع شيئًا، ولو حديثًا واحدًا؛ فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العنعنة، فأما إذا لم يسمع منه شيئًا، فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها. انتهى.

قوله: (فرأى أكثر أهل العلم ألا يعطوا. . . إلخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت. انتهى.

قال الحافظ في «الدراية»: في إسناده جابر الجعفي، وأخرجه الطبراني، وأخرجه عن الحسن نحوه، وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبلة؛ أن عمر لما أتاه عيينة بن حصين قال: الحق من ربكم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ يعني: ليس اليوم مؤلفة.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٥٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ، جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ [ت٣١، م٣١]

[٦٦٧] (٦٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ....

(وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء، ورأى الإمام أَنْ يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك؛ وهو قول الشافعي) قال ابن العربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن، فعله؛ وهو الصحيح عندي؛ وبه قال الشافعي: وقد قال النبي ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا». فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة، وحاجة، وسبب، فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت، أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: والظاهر: جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. انتهى.

٣١ ـ باب ما جاء في المُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

[٦٦٧] قوله: (قال: وجب أجرك) أي: بالصلة. (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية؛ أي: رد الله الجارية عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكًا لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى: أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمرًا اختياريًّا.

قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها؛ حلت له. وقيل: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّا لله تعالى. انتهى. وهذا تعليل في معرض النص؛ فلا يعقل؛ كذا في «المرقاة».

«صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». [م: ١١٤٩، د: ٢٨٧٧، جه: ١٧٥٩و ٢٣٩٤، حم: ٢٢٤٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا للهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ.

قوله: (صومي عنها) قال الطيبيُّ: جوَّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان، أو نذر، أو كفارة بهذا. ولم يجوِّز مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. انتهى. بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بُرٍّ عند أبي حنيفة؛ وكذا لكل صلاة. وقيل: لصلوات كل يوم؛ كذا في «المرقاة».

قلت: ما قال أحمد هو ظاهر الحديث، ويجيء تحقيق هذه المسألة في موضعها.

قوله: (قال: نعم حجي عنها) أي: سواء وجب عليها، أم لا. أوصت به، أم لا. قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. **(وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث)** ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدوري عن ابن معين: عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة؛ كذا هو في «تاريخ الدوري» رواية أبي سعيد بن الأعرابي عنه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) قول هذا البعض تعليل في معرض النص، فلا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ العَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ [ت٣٢، م٣٢]

[٦٦٨] (٦٦٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

[خ: ١٤٨٩، م: ١٦٢١، ن: ٢٦١٦، د: ١٥٩٣، جه: ٢٣٩٠، حم: ٤٥٠٧، طا: ٦٢٤].

---

٣٢ ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ العَوْدِ في الصَّدَقَةِ

[٦٦٨] **قوله:** (حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم، الكوفي، أبو القاسم، صدوق، من صغار العاشرة.

(أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد: أنه ملكه إياه، ولذلك ساغ له بيعه.

ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال، عجز بسببه عن اللحاق بالخيل، وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به. ويرجح الأول قوله: «لا تعد في صدقتك» ولو كان حبسًا لعلله به؛ كذا في «النيل».

قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان[1] في رواية: «وإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فإنَّ العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره؛ وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن؛ بسبب تقدم إحسانه؛ فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عليها، أو رَجُلٍ اشْتَرَاها بمالِه. . . » الحديث[2]؛ فكيف الجمع بينهما؟

قلت: جمع بينهما مجمل حديث الباب على كراهة التنزيه.

وقال الشوكاني: الظاهر: أنه لا معارضة بين هذين الحديثين؛ فإن حديث عمر في صدقة

---

(١) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات. حديث (١٦٢٠).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة. حديث (١٨٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدقةِ عَنِ المَيِّتِ [ت٣٣، م٣٣]

[٦٦٩] (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [خ: ٢٧٧٠، ن: ٣٦٥٧، د: ٢٨٨٢، حم: ٣٤٩٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ.

التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة؛ فيكون الشراء جائزًا في صدقة الفريضة؛ لأنه لا يتصور الرجوع فيها؛ حتى يكون الشراء مشبهًا له، بخلاف صدقة التطوع؛ فإنه يتصور الرجوع فيها؛ فكره ما يشبهه؛ وهو الشراء. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

٣٣ ـ باب ما جاء في الصَّدَقَةِ عَنِ المَيِّتِ

[٦٦٩] **قوله:** (أفينفعها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية، وفاعل «ينفع» ضمير راجع إلى التصدق المفهوم من الشرط، ولا يلزم الإضمار قبل الذكر؛ لأن قوله: «أفينفعها» في معنى جزاء الشرط؛ فكأنه متأخر عن الشرط رتبة. أو يقال: إن المرجع متقدم حكمًا؛ لأن سوق الكلام دال عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] أي: أبوي الميت؛ قاله أبو الطيب السندي.

قوله: (فإن لي مَخْرَفًا) بفتح الميم: الحديقة من النخل، أو العنب، أو غيرهما. (فأُشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد. (به) أي: بالمخرف. (عنها) أي: عن أمي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

قوله: (وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي: وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه، لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفاً يَعْنِي: بُسْتَاناً.

واختلف في العبادات البدنية؛ كالصوم، والصلاة، وقراءة القرآن. قال القاري في «شرح الفقه الأكبر»: ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور السلف ـ رحمهما الله ـ إلى وصولها. والمشهور من مذهب الشافعي، ومالك عدم وصولها. انتهى.

وقال في «المرقاة»: قال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت: فجمهور السلف، والأئمة الثلاثة على الوصول. وخالف في ذلك إمامنا الشافعي؛ مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وأجاب الأولون عن الآية بأوجه:

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية. أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم، وموسى عليهما الصلاة والسلام. فأما هذه الأمة، فلها ما سعت، وما سعى لها؛ قاله عكرمة.

الثالث: أن المراد بالإنسان هنا: الكافر. فأما المؤمن، فله ما سعى، وسعى له، قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل. فأما من باب الفضل، فجائز أن يزيده الله ما شاء؛ قاله الحسين بن فضل.

الخامس: أن «اللام» في «الإنسان» بمعنى: «على»؛ أي: ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء، والصدقة، والصوم، والحج، والعتق، فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج، أو صدقة، أو وقف، أو دعاء، أو قراءة. وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عن علي مرفوعًا: «مَنْ مَرَّ على المَقَابِرِ، وقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ»[1]. وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني

---

(١) (موضوع) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٢٥٩٦). وقال العلامة الفتّني في تذكرة الموضوعات (١/ ٢٢٠): من نسخة عبد الله بن أحمد الموضوعة.

. . . .

في «فوائده» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وقُلْ هو الله أَحَدٌ، وأَلْهَاكُم التَّكَاثُرُ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ من كَلامِكَ لأَهْلِ المَقَابِرِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ، كانوا شُفَعَاءَ له إلى الله تعالى»[1].

وبما أخرج صاحب «الخلال» بسنده، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس، خَفَّفَ الله عنهم وكان له بِعَدَدِ مَنْ فيها حَسَنَاتٌ».

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أَصْلًا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعًا. ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة. انتهى ما في «المرقاة» بتقديم وتأخير.

قلت: قوله: «فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا» فيه تأمل؛ فلينظر: هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلًا أم لا؟ وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلًا. فأما قوله: «وأن المسلمين مازالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم» ففيه نظر ظاهر؛ فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين ﷺ اجتماعهم، وقراءتهم لموتاهم. ومن يدعي ثبوته، فعليه البيان بالإسناد الصحيح.

وقال الشوكاني في «النيل»: «والحق: أنه يخصص عموم الآية؛ يعني: آية ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] بالصدقة من الولد؛ وبالحج من الولد، ومن غير الولد أيضًا؛ وبالعتق من الولد؛ لما ورد في هذا كله من الحديث.

وبالصلاة من الولد أيضًا؛ لما روى الدارقطني[2]؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرِّهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إنَّ مِنَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لهما مع صَلاتِكَ، وأَنْ تَصُومَ لهما مع صِيَامِكَ».

قال: وبالصيام من الولد لهذا الحديث، ولحديث ابن عباس عند البخاري، ومسلم[3]، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر؟ فقال: «أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكان يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي».

---

(١) لم أجده؛ ولينظر في إسناده. (٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٨٤) بنحوه.

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١٤٧).

٣٤- بَابٌ فِي نَفَقَةِ المَرأَةِ مِن بَيْتِ زَوْجِهَا [ت٣٤، م٣٤]

[٦٧٠] (٦٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». [د: ٣٥٦٥، جه: ٢٢٩٥، حم: ٢١٧٩١].

ومن غير الولد؛ لحديث: «مَنْ ماتَ وعليه صِيَامٌ صامَ عنه وَلِيُّهُ». متفق عليه من حديث عائشة[(١)].

قال: وبقراءة يس من الولد وغيره؛ لحديث: «اقْرَؤوا على مَوْتَاكُم يس»[(٢)].

قال: وبالدعاء من الولد وغيره؛ لحديث: «أو وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»[(٣)]. ولحديث: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا له التَّثْبِيتَ»[(٤)]. ولغير ذلك من الأحاديث، وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر؛ لحديث: «وَلَدُ الإِنْسَانِ من سَعْيِهِ»[(٥)].

وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها، فيلحق الميت كل شيء فعله غيره»؛ هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في «النيل».

قلت: وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف، لا يصلح للاحتجاج. وذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»، وذكر وجه ضعفه.

٣٤- باب ما جاء فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ من بَيْتِ زَوْجِها

[٦٧٠] قوله: (لا تنفق) نفي. وقيل: نهي. (إلا بإذن زوجها) أي: صريحًا، أو دلالة. (قال: ذلك أفضل أموالنا) يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرًا من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟!

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٧).

(٢) النسائي في «الكبرى» (١٠٩١٣)، وابن حبان. حديث (٣٠٠٢).

(٣) مسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٣١).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٦).

(٥) أبو داود، كتاب الإجارة. حديث (٣٥٢٨)، والترمذي، كتاب الأحكام. حديث (١٣٥٨)، والنسائي، كتاب البيوع. حديث (٤٤٤٩)، وابن ماجه، كتاب الإجارات. حديث (٢٢٩٠).

وَفِي البَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧١] (٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، ....

قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود[1]؛ بلفظ: قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة؛ كأنها من نساء مضر. فقالت: يا نبي الله، أنأكل على آبائنا، وأبنائنا، وأزواجنا ما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطَبُ تَأْكُلْنَهُ وتَهْدِينَهُ».

(وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبد الرزاق[2]؛ بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: ما لي شيء إلا ما يدخل عليَّ الزبير، أفأتصدق منه؟ فقال النبي ﷺ: «أنْفِقِي ولا تُوكِي فَيُوكَى عليكِ».

(وأبي هريرة) أخرجه الشيخان[3] مرفوعًا؛ بلفظ: «إذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ من كَسْبِ زَوْجِهَا من غيرِ أَمْرِهِ فلها نِصْفُ أَجْرِهِ».

(وعبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه[4]. (وعائشة) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي[5] أيضًا في هذا الباب.

قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) في سنده إسماعيل بن عياش الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ وهو من أهل بلده؛ فإنه شامي. قال في «التقريب» في ترجمته: صدوق، فيه لين. وقال في «الخلاصة»: وثَّقه العجلي وأحمد، وضعَّفه ابن معين.

[٦٧١] **قوله:** (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أي: بطيب نفس، غير مفسدة؛ كما في الرواية الآتية. وفي رواية للبخاري: «من طَعَامِ بَيْتِها».

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٨٦). (٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٦١٤).

(٣) البخاري، كتاب البيوع. حديث (٢٠٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٢٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٧١).

وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤، د: ١٦٨٥، جه: ٢٢٩٤، حم: ٢٤١٥٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٦٧٢] (٦٧٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا المُؤَمِّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَناً، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ....

قوله: (وللخازن) أي: الذي كانت النفقة بيده. (له بما كسب) أي: للزوج بسبب كسبه، وتحصيله. (ولها بما أنفقت) أي: وللزوجة بسبب إنفاقها. قال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها، بغير إذنه؛ وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أُخرج على عادة أهل «الحجاز» يطلقون الأمر للأهل، والخادم في التصدق، والإنفاق عند حضور السائل، ونزول الضيف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عليكِ»(١) . انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري، ومسلم.

[٦٧٢] **قوله**: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أي: أنفقت، وتصدقت. (غير مفسدة) نصب على الحال؛ أي: غير مسرفة في التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك: صريحًا، أو دلالة. وقيل: هذا جارٍ على عادة أهل «الحجاز»؛ فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم، وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل؛ والمسكين، والجيران؛ فَحَرَّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة؛ كذا في «المرقاة».

(كان لها مثل أجره) أي: للمرأة مثل أجر الزوج. (لها ما نَوَتْ حسنًا) حال من الموصولة في قوله: «ما نوت»؛ كذا في بعض الحواشي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري، ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب الهبة. حديث (٢٥٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٢٩).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرُو بْنِ مُرَّةَ لَا يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ [ت٣٥، م٣٥]

[٦٧٣] (٦٧٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، ....

قوله: (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي: حديث منصور، عن أبي وائل بذكر «مسروق» أصح من حديث عمرو بن مرة، عن أبي وائل بدون ذكر «مسروق»؛ فإنه قد تابع منصورًا الأعمش في ذكر مسروق؛ كما في «صحيح البخاري».

٣٥- باب ما جاء في صَدَقَةِ الفِطْرِ

أي: من رمضان، فأضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر منه. ويقال لها: زكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم. وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين؛ قاله القسطلاني.

[٦٧٣] قوله: (صاعًا من طَعَام، أو صاعًا... من تمر) ظاهره المغايرة بين الطعام، وبين ما ذكر بعده؛ وقد حكى الخطَّابي أنّ المراد بالطعام هنا: الحنطة، وأنه اسم خاص له. قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق؛ حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق القمح. وإذا غلب العرف، نزل اللفظ عليه.

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد رد ذلك ابن المنذر، وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعًا من طعام» حجة لمن قال: «صاع من حنطة» وهذا غلط منه؛ وذلك أن أبا سعيد أجملَ الطعامَ ثمَّ فسَّره، ثم أوردَ طريقَ حفص بن ميسرةَ عند البخاريِّ وغيره، أنَّ أبا سعيد قال: كنا نُخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر؛ وهي ظاهرة فيما قال.

قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة[1] من طريق فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٤٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٣٩).

أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ. [خ مختصراً: ١٥٠٦، م: ٩٨٥، ن: ٢٥١١، د: ١٦١٦، جه: ١٨٢٩، حم: ١١٥٢٢، طا: ٦٢٨، مي: ١٦٦٣].

قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر، والزبيب، والشعير، ولم تكن الحنطة».

ولمسلم[1] من وجه آخر عن عياض، عن أبي سعيد: «كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير»؛ وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية؛ لقلَّته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد: غير الحنطة» انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: قال علماؤنا: المراد بالطعام: المعنى العام؛ فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. انتهى. (أو صاعًا من زبيب) أي: عنب يابس.

قال في «الصراح»: زبيب مويز زبيبة يكي[2]. يقال: زبب فلان عنبه تزبيبًا. (أو صاعًا من أقط) بفتح الهمزة، وكسر القاف. قال في «النهاية»: هو لبن مجفف، يابس، مستحجر، يطبخ به.

(حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجًا، أو معتمرًا؛ فكلم الناس على المنبر. وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة. (من سمراء الشام) أي: القمح الشامي. (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس: الصحابة ﷺ. (قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه؛ كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٥).

(٢) كلمة فارسية بمعنى: واحد أو واحدة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعاً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرًا، ومطولًا.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعًا) أي: من بُرٍّ كان، أو من غيره (وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) واستدلوا بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالبًا فيه؛ كما تقدم. وتفسيره بغير البُرِّ إنما هو؛ لما تقدم من أنه لم يكن معهودًا عندهم، فلا يجزئ دون الصاع منه؛ وإليه ذهب أبو سعيد رضي الله عنه وأبو العالية، وأبو الشعثاء، والحسن البصري، وجابر بن زيد، والشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ كذا في «النيل».

واستدل لهم أيضًا: بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد ـ لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة ـ دَلَّ على أن المراد: إخراج هذا المقدار من أي جنس كان؛ فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قلت: قولهم هذا هو الأحوط عندي. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الصاع صاعان: حجازي، وعراقي؛ فالصاع الحجازي: خمسة أرطال، وثلث رطل. والعراقي: ثمانية أرطال. وإنما يقال له: العراقي؛ لأنه كان مستعملًا في بلاد «العراق» مثل «الكوفة» وغيرها. وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي؛ لأنه أبرزه الحجاج الوالي. وأما الصاع الحجازي: فكان مستعملًا في بِلاد الحجازِ، وهو الصَّاع الذي كانَ مستعملًا في زمن النبي ﷺ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده ﷺ؛ وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور؛ وهو الحق.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي، وكان أبو يوسف يقول بقوله، فلما دخل «المدينة»، وناظر الإمام مالكًا رجع عن قوله، وقال بقول الجمهور. وقد بسطنا الكلام في هذا «باب: صدقة الزرع، والتمر، والحبوب».

قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من

الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيءُ نِصْفُ صَاعٍ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

البر؛ فإنه يجزئ نصف صاع؛ وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة ﷺ.

قال الحافظ في «الدراية»: منهم أبو بكر ﷺ عند عبد الرزاق[1] من طريق أبي قلابة، عن أبي بكر؛ أنه أخرج زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة؛ وهو منقطع. ومنهم عمر ﷺ عند أبي داود، والنسائي من طريق عبد العزيز [بن أبي راوَّد][2]، عن نافع؛ وفيه: فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع حنطة.

ومنهم عثمان، أخرجه الطحاوي؛ وفيه: نصف صاع بر.

ومنهم علي، ومنهم ابن الزبير، أخرجه عبد الرزاق؛ وفيه: مدان من قمح.

وعن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه، أخرجه عبد الرزاق أيضًا. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بـ «المدينة» في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير؛ فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة؛ فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى.

واستدل لمن قال بنصف صاع من البر؛ بأحاديث كلها ضعيفة، ذكر الترمذي بعضًا منها، وأشار إلى بعضها. قال الشوكاني في «النيل»: ويمكن أن يقال: إن البر - على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام ـ مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر؛ وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص. انتهى محصلًا.

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٧٦).

(٢) في نسخة: «أبي داود»؛ والمثبت هو الصواب، انظر سنن أبي داود (١٦١٤/ ٣٤٠- دار ابن حجر).

[٦٧٤] (٦٧٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». [فِيهِ ضعف، ابن جريج مدلس].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا جَارُودُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[٦٧٤] قوله: (حدّثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله، وسكون الكاف، وفتح المهملة: العمي، أبو عبد الملك البصري الحافظ. قال أبو داود: ثقة. (حدثنا سالم بن نوح) صدوق، له أوهام؛ كذا في «التقريب».

قوله: (في فجاج مكة) جمع: فج؛ وهو الطريق الواسع.

قوله: (مدان من قمح) أي: هي مدان من حنطة؛ فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (أو سواه) أي: سوى القمح، و«أو» للتخيير، أو للتنويع. (من طعام) بيان لقوله: «سواه».

قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بسالم بن نوح، قال: قال ابن معين: ليس بشيء. وتعقبه صاحب «التنقيح»؛ فقال: هو صدوق، روى له مسلم في «صحيحه».

وقال أبو زرعة: صدوق، ثقة. ووثَّقه ابن حبان.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: فيه شيء. وقال ابن عدي: عنده غرائب، وأفراد، وأحاديثه مقاربة مختلفة. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: ورواه الدارقطني من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب. وقد اختلف فيه على عمرو: فقيل: عنه عن النبي ﷺ. وقيل: عنه بلغني أن النبي ﷺ. انتهى.

[٦٧٥] (٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». [خ: ١٥١١، م: ٩٨٤، ن: ٢٤٩٩، د: ١٦١٥، جه مختصراً: ١٨٢٦، حم: ٤٤٧٢، طا مختصراً: ٦٢٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ....

---

[٦٧٥] قوله: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) فيه: دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية.

قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر؛ لأن إبراهيم بن علية، وأبا بكر بن كيسان الأصم؛ قالا: إن وجوبها نسخ.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة؛ وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية. انتهى.

وقال النووي: اختلف الناس في معنى «فرض» ها هنا: فقال جمهورهم من السلف، والخلف: معناه: ألزم وأوجب؛ فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقوله: «فرض»، وهو غالب في استعمال الشرع.

وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. انتهى.

قوله: (قال: فعدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل: المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعًا.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر؛ فلا إجماع في المسألة. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي(١) في أول الباب.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة، حديث (١٥٠٦). ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٥)، والترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٧٣).

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدِّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[٦٧٦] (٦٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمضانَ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ....

(وابن عباس) أخرجه أبو داود، والنسائي[1] عنه قال: «في آخِرِ رَمَضَانَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُم»، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير؛ وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، وله طرق أخرى كلها ضعيفة، قد ذكرها الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر في تخريجهما «للهداية».

(وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) لينظر من أخرجه[2]. (وثعلبة بن أبي صُعير) بالتصغير، أخرج أبو داود[3] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ من بُرٍّ أو قَمْح عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى. أمَّا غَنِيُّكُم فَيُزَكِّيهِ الله، وأمَّا فَقِيرُكُم فَيردُّ عليه أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». وفي سنده ومتنه اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية». (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي[4] في هذا الباب.

[٦٧٦] قوله: (على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى) قال النووي: فيه: دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادي في الشعاب، وكل مسلم حيث كان؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

قال: وفيه دليل للشافعي، والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلًا عن قوته، وقوت عياله يوم العيد.

---

(١) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٢)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٠٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦١٩).

(٤) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٧٤).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ: ١٥٠٤، م: ٩٨٤، ن: ٢٥٠٢، د: ١٦١١، جه: ١٨٢٦، حم: ٥٣١٧، طا: ٦٢٧، مي: ١٦٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ للرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة. وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلًا عن قوته ليلة العيد ويومه، لزمته الفطرة عن نفسه وعياله. وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.

قال: وفيه حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها.

وعند مالك والشافعي والجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة. وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود في فطرة العبد. انتهى كلام النووي.

قوله: (من المسلمين) قال النووي: هذا صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم؛ وهذا مذهب [مالك و] الشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله: «من المسلمين»: السادة دون العبيد؛ وهذا يرده ظاهر الحديث. انتهى.

قوله: (ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: من المسلمين) قال النووي: قال الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع، وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك، بل وافقه فيها ثقتان؛ وهما: الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، أخبرنا الضحاك، ذكره مسلم. وأما عمر: ففي البخاري. انتهى.

قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور؛ كما قال الحافظ في «فتح

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ [ت٣٦، م٣٦]

[٦٧٧] (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. [خ: ١٥٠٩، ن: ٢٥٠٣، د: ١٦١٠، حم: ٥٣٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، ....

الباري»، وحجتهم: قول: «من المسلمين» وهي زيادة صحيحة.

قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث: «ليس على الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»(١).

وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «في عبده» مخصوص بقوله: «من المسلمين»؛ كذا في «الفتح».

٣٦- باب ما جاء في تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلاةِ

[٦٧٧] **قوله:** (عن ابن أبي الزناد) اسمه: عبد الرحمن المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم «بغداد»، وكان فقيهًا، من السابعة. (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن مَعين لينه.

(كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو: المشي أول النهار؛ أي: قبل خروج الناس للصلاة، وبعد صلاة الفجر.

قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «إنَّ رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وبعد صلاة الفجر».

---

(١) أحمد. حديث (٩٤٣٦)، وابن خزيمة. حديث (٢٢٨٩).

وهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ [ت٣٧، م٣٧]

[٦٧٨] (٦٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم. . . إلخ) قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته؛ فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥].

ولابن خزيمة[١] من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية؛ فقال: «نزلت في زكاة الفطر»، كذا في «فتح الباري».

وفي «صحيح البخاري»: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين. قال البخاري: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء.

وفي «موطأ»[٢] الإمام مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الشافعي عنه. وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى. ويدل على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري[٣] في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان. . . الحديث. وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر؛ فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي؛ فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر؛ وهو محتمل للأمرين. انتهى.

قلت: أثر ابن عمر رضي الله عنه؛ إنما يدل على جواز إعطاء صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع، لا للفقراء؛ كما قال البخاري رحمه الله. وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقراء، فلم يقم عليه دليل. والله أعلم.

٣٧- باب ما جاء في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

[٦٧٨] **قوله:** (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٤٢٠).

(٢) مالك (١/ ٢٨٥).

(٣) البخاري، كتاب الوكالة. حديث (٢٣١١).

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَن حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَن عَلِيٍّ، أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د: ١٦٢٤، جه: ١٧٩٥، حم: ٨٢٤، مي: ١٦٣٦].

[٦٧٩] (٦٧٩) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَن إِسْرَائِيل، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، ....

الدارمي الحافظ، صاحب «المسند»، ثقة فاضل متقن، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح، مات سنة خمس وخمسين ومئتين.

عن (سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني، نزيل «مكة» ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه؛ لشدة وثوقه به، كان حافظًا جوالًا، صنف السنن، جمع فيها ما لم يجمعه غيره، مات سنة ٢٢٧ سبع وعشرين ومئتين.

(عن الحكم بن عتيبة) بالمثناة، ثم الموحدة مصغرًا الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة (عن حجية) بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وتشديد التحتانية بوزن «علية» (ابن عدي) الكندي. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، من الثالثة. وقال الذهبي في «الميزان»: حجية بن عدي الكندي عن علي؛ قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه العجلي: ثقة. انتهى.

قوله: (قبل أن تحل) أي: قبل أن يجيء وقتها، من: حلول الأجل: مجيئه؛ كذا في بعض الحواشي.

وقال في «مجمع البحار»: قبل أن تحل بكسر الحاء، من: الحلال، أو من حلول الدين؛ أي: يجب. وقال القاري في «المرقاة»: «قبل أن تحل» بكسر الحاء؛ أي: تجب الزكاة، وقيل: قبل أن تصير حالًا بمعنى: الحول. (فرخص له) أي: للعباس. وفيه: دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

[٦٧٩] قوله: (عن الحكم بن جَحْل) بفتح الجيم، وسكون المهملة: الأزدي البصري

عَنْ حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْن زَكَرِيَّا، عَنِ الحجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ.

ثقة، من السادسة. (عن حجر العدوي) قال الحافظ في «التقريب»: قيل: هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول، من الثالثة.

قوله: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام.

وروى أبو داود الطيالسي[(١)] من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبي ﷺ قال لعمر: «إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ العَبَّاسِ رضي الله عنه عَامَ أَوَّل»؛ كذا في «التلخيص». وفيه أيضًا دليل على جواز تعجيل الصدقة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني[(٢)] عنه؛ أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيًا، فأتى العباس، فأغلظ له، فأخبر النبي ﷺ. فقال: «إِنَّ العَبَّاسَ قد أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ العَامَ والعَامَ الْمُقْبِلَ». وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضًا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضًا. ومن حديث ابن مسعود[(٣)] : أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، وفي سنده محمد بن ذكوان؛ وهو ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. والله أعلم. انتهى.

---

(١) ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٣).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٢٤) (٧).

(٣) البزار. حديث (١٤٨٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا، فَرَأَى طَائِفَةٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ أَلَّا يُعَجِّلَهَا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلَّا يُعَجِّلَهَا.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا) أي: وهو مرسل؛ ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم، ورجح رواية منصور، [عن الحكم]، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن النبي ﷺ مرسلًا؛ وكذا رجحه أبو داود؛ وكذا في «التلخيص».

قوله: (فرأى طائفة من أهل العلم أَلَّا يعجلها) وهو قول مالك. قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب، وصار كالصلاة قبل الوقت؛ بجامع أنه أداء قبل السبب، إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد.

قال ابن الهمام في جوابه: قلنا: لا نُسلِّم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءًا من السبب، بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب؛ فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح؛ فالأداء بعد النصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان؛ لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود والترمذي من حديث علي: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته... الحديث.

قوله: (وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه؛ وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية؛ وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب، وبحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي ﷺ... الحديث. وفيه: «وأما العباس: فهي علي ومثلها معها». رواه مسلم[1].

قال النووي قوله: «فهي علي ومثلها معها» معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره:

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (٩٨٣).

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَة [ت٣٨، م٣٨]

[٦٨٠] (٦٨٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ....

معناه: أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب: أن معناه: تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا منه صَدَقَةَ عَامَيْنِ». انتهى كلام النووي.

قلت: أشار النووي إلى ما رواه الطبراني[1] والبزار من حديث ابن مسعود: أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عمارة؛ وهو متروك. ورواه الدارقطني[2] من حديث ابن عباس، وفي إسناده مندل بن علي والعزرمي؛ وهما ضعيفان، والصواب: أنه مرسل.

٣٨- باب ما جاء في النَّهْي عَنِ المَسْأَلَةِ

أي: السؤال.

[٦٨٠] قوله: (عن بيان بن بشر) الأَحْمَسي الكوفي أبي بشر الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة. (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة، من الثانية مخضرم. (لأن يَغْدُوَ أحدكم) بفتح اللام، والغدو السير في أول النهار. وغالب الحطابين يخرجون كذلك، ويطلق على مطلق السير إطلاقًا شائعًا؛ فيمكن حمله على الحقيقة، وعلى المجاز الشائع.

(فيحتطب) بالنصب عطف على «يغدو» أي: يجمع الحطب. (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة؛ أي: حاملًا على ظهره؛ أي: مقدرًا حمله على ظهره؛ إذ لا حمل حال الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع تقدير الحمل. (فيتصدق منه، فيستغني به) عطف على

---

(١) الطبراني في «الأوسط» .حديث (١٠٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٥٠).
(٢) الدارقطني (٢/ ١٢٤) (٨).

فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [خ مختصراً: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢، ن مختصراً: ٢٥٨٨، حم: ٧٢٧٥، طا مختصراً: ١٨٨٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، وَعَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ، وَزِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، وَأَنَسٍ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

الفعل السابق، و«أن» مع مدخولاتها مبتدأ، خبره قوله: «خير»؛ أي: ما يلحقه مشقة الغدو والاحتطاب، والتصدُّق، والاستغناء به خير من ذل السؤال؛ قاله أبو الطيب السندي.

(فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا هي: المنفقة، والسفلى: هي السائلة؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فاليَدُ العُلْيَا هي المُنْفِقَةُ، والسُّفْلَى هي السَّائِلَةُ»[١].

وذكر الحافظ في «الفتح» أحاديث في هذا، ثم قال: فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي [المنفقة المعطية][٢]، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور. (وابدأ بمن تعول) خطاب للمنفق، أي: ابدأ في الإنفاق بمن تمون، ويلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فلغيرهم.

قوله: (وفي الباب عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزبير بن العوام، وعطية السعدي، وعبد الله بن منسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزياد بن الحارث الصدائي، وأنس، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق، وسمرة، وابن عمر).

أما حديث حكيم بن حزام: فأخرجه البخاري ومسلم[٣].

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه أيضًا البخاري ومسلم[٤].

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٣٣).

(٢) في نسخة: «المنفعة معطية»؛ والتصويب من «الفتح».

(٣) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٣٤).

(٤) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

وأما حديث الزبير بن العوام: فأخرجه البخاري[١] .

وأما حديث عطية السعدي: فلينظر من أخرجه[٢] .

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الترمذي وأبو داود[٣] ، وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى، والغالب على روايته التوثيق. ورواه الحاكم وصحَّح إسناده؛ كذا في «الترغيب».

وأما حديث مسعود بن عمرو: فأخرجه البيهقي[٤] .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أيضًا البيهقي[٥] .

وأما حديث ثوبان: فأخرجه أحمد والبزار والطبراني[٦] .

وأما حديث زياد بن الحارث: فلينظر من أخرجه[٧] .

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو داود والبيهقي مطولًا، والترمذي[٨] والنسائي مختصرًا.

وأما حديث حبشي بن جنادة: فأخرجه الترمذي[٩] .

وأما حديث قبيصة بن مخارق: فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[١٠] .

وأما حديث سمرة: فأخرجه الترمذي وأبو داود[١١] .

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٧١).

(٢) أحمد. حديث (١٧٥٢٢).

(٣) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٢٦)، والحاكم. حديث (١٤٧٩).

(٤) لم أجده.

(٥) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٥٢٦، ٣٥٢٧).

(٦) أحمد. حديث (٢١٩١٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠٧).

(٧) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣٠).

(٨) يأتي في الترمذي، كتاب البيوع. حديث (١٢١٨).

(٩) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٥٣).

(١٠) مسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٧٩).

(١١) الترمذي، كتاب الزكاة. حديث (٦٨١).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ.

[٦٨١] (٦٨١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». [ن: ٢٥٩٩، حم: ١٩٦٠٠].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم[1].

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب»، ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي، فليرجع إلى «الترغيب».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

[٦٨١] **قوله: (عن عبد الملك بن عمير)** بن سويد اللخمي الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلَّس، من الثالثة. **(عن زيد بن عقبة)** الفزاري الكوفي، ثقة من الثالثة. **(إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه)** قال في «النهاية»: الكد: الإتعاب، يقال: كد يكد في عمله إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه: ماءه ورونقه. انتهى.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: «كَدّ بفتح الكاف، وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: «كُدُوح» بضم الكاف والدال وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معًا أبو موسى المديني في «ذيله» على «الغريبين» وفسر الكدوح: بالخدوش في الوجه، والكد: بالتعب والنصب».

قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى: الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦] وهو السعي والحرص. انتهى ما في «قوت المغتذي».

(إلا أن يسأل الرجل سلطانًا) وفي رواية أبي داود[2]: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ» أي: ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال؛ فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقًّا.

قال الخطَّابي: أي: ولو مع الغناء، فسأله حقه من بيت المال؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: «أو في أمر لا بد منه». انتهى. **(أو في أمر لا بد منه)**؛ كما في الحَمَالة، والجائحة، والفاقة.

---

(١) البخاري، كتاب الزكاة. حديث (١٤٧٤)، ومسلم، كتاب الزكاة. حديث (١٠٤٠).

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة. حديث (١٦٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي.

* * *

(٦) كِتَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ [ت١، م١]

[٦٨٢] (٦٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، ....

أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- باب ما جاء في فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٦٨٢] قوله: (صفدت) قال الحافظ في «الفتح»: بالمهملة المضمومة، بعدها فاء ثقيلة مكسورة، أي: شدت بالأصفاد، وهي: الأغلال، وهو بمعنى: سلسلت.

(الشياطين) وفي رواية النسائي[1] من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ. «وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ».

(ومردة الجن) جمع: مارد، كـ «طلبة» و«جهلة» وهو المتجرد للشر. ومنه: الأمرد؛ لتجرده من الشَّعر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم.

وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين. وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى.

وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم: فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة، وباضت في رؤوسها.

وقيل: قد خص من عموم «صفدت الشياطين» زعيم زمرتهم، وصاحب دعوتهم لمكان الإنظار الذي سأله من الله، فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه. ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والإضلال؛ كذا في «المرقاة».

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٠٦).

وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِل، ....

قال الحافظ في «الفتح». قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين.

قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم[1] : «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». قال: ويحتمل أن يكون فتح [أبواب] الجنة: عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات، وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلق أبواب النار: عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار.

وتصفيد الشياطين: عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات.

قال الزين بن المنير: والأول أوجه، ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء، فمن تصرف الرواة. والأصل: أبواب الجنة؛ بدليل ما يقابله؛ وهو غلق أبواب النار.

قال الحافظ: وقال القرطبي بعد أن رجَّح حمله على ظاهره: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرًا، فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟

فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين؛ كما تقدم في بعض الروايات؛ يَعْنِي رواية الترمذي والنسائي؛ وهم المردة لا كلهم، أو المقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ألّا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. انتهى.

(وينادي مناد) قيل: يحتمل أنه ملك، أو المراد: أنه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير؛ كذا في «قوت المغتذي». (يا باغي الخير) أي: طالب العمل والثواب. (أقبل) أي: إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال؛ أي: تعالى، فإن هذا أوانك، فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه: يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا؛ فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا.

قال العراقي: ظن ابن العربي أن قوله في الشقين: «يا باغي» من البغي؛ فنقل عن أهل

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٧٩).

وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». [خ مختصراً: ١٨٩٨، م مختصراً: ١٠٧٩، ن: ٢١٠٧، جه: ١٦٤٢، حم: ٧١٠٨، طا مختصراً: ٦٩١، مي مختصراً: ١٧٧٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ.

العربية: أن أصل البغي في الشر، وأقله ما جاء في طلب الخير، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]، والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي. وأما الذي في هذا الحديث: فمعناه الطلب، والمصدر منه: بغاء وبغاية بضم الباء فيهما. قال الجوهري: بغيته أي طلبته. انتهى.

قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] معناه: الطلب. (ويا باغي الشر أقصر) بفتح الهمزة، وكسر الصاد؛ أي: يا مريد المعاصي أمسك عن المعاصي، وارجع إلى الله ـ تعالى ـ فهذا أوان قبول التوبة، وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين، وتوبة المذنبين، ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة إقبال الله ـ تعالى ـ على الطالبين؛ ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجواري، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذٍ مصلين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة؛ وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة، وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة، وبإحياء الليل مغمورة، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا في «المرقاة».

(ولله عتقاء من النار) أي: ولله عتقاء كثيرون من النار، فلعلك تكون منهم. (وذلك) قال الطيبيُّ: أشار بقوله: «ذلك» إما للبعيد؛ وهو النداء، وإما للقريب؛ وهو لله عتقاء. (كل ليلة) أي: في كل ليلة من ليالي رمضان.

قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائي[١]، وابن حبان. (وابن مسعود) أخرجه البيهقي[٢]. (وسلمان) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» والأربعة والبيهقي[٣]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٢٨).

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٦٠٦).

(٣) ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦١، ٦١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩٥٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٠).

[٦٨٣] (٦٨٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٩٠١، م: ٧٦٠، ن: ٢٢٠١، د: ١٣٧٢، جه مختصراً: ١٣٢٦، حم: ١٠١٥٩، طا مختصراً: ٢٥١، مي مختصراً: ١٧٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ.

---

[٦٨٣] قوله: (من صام رمضان وقامه إيمانًا) أي: تصديقًا بأنه فرض عليه حق، وأنه من أركان الإسلام، ومما وعد الله عليه من الثواب والأجر؛ قاله السيوطي. وقال الطيبيُّ: نصب على أنه مفعول له؛ أي: للإيمان؛ وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفريضة الصوم. (واحتسابًا) أي: طلبًا للثواب منه تعالى، أو إخلاصًا؛ أي: باعثه على الصوم ما ذكر، لا الخوف من الناس، ولا الاستحياء منهم، ولا قصد السمعة والرياء عنهم. (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي: زاد أحمد في «مسنده»: «وما تأخر»، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر. انتهى.

قال النووي: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر، وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر بن عياش... إلخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضًا.

قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ وهذا إسناد صحيح.

قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل؛ فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش؛ ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْله: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...»، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ [ت٢، م٢]

[٦٨٤] (٦٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم، ....

أبي بكر. (وسألت محمد بن إسماعيل... إلخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم[1] وقال: واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي[2] من حديث ابن مسعود، وقال فيه: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ بابٌ منها الشَّهْرَ كُلَّهُ». انتهى كلامه. ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي؛ فهو مرفوع حكمًا. والله أعلم. تم كلام ميرك. كذا نقل القاري في «المرقاة» كلام الجزري، وكلام ميرك، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

٢- باب ما جاء لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

[٦٨٤] قوله: (لا تقدموا) بفتح التاء، وأصله: «لا تتقدموا» بالتاءين، حذفت إحداهما؛ كما في ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: «إنما نهي عن فعل ذلك؛ لئلا يصوم احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف. «المعنى رمضان» وإنما ذكر اليومين؛ لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغيم، أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة؛ فلذا عقب ذكر اليوم باليومين.

والحكمة في النهي ألا يختلط صوم الفرض بصوم نَفْلٍ قبله ولا بعده؛ حذرًا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد». انتهى.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند هؤلاء.

(٢) البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٦).

صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا».

[ن: ٢١٢٧، د: ٢٣٢٧، حم: ٢٧٢١١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال الحافظ: في «فتح الباري»: «والحكمة فيه: التقوّي بالفطر لرمضان؛ ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا؛ لأنه يجوز لمن له عادة، كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية؛ فمن تقدمه بيوم أو بيومين، فقد حاول الطعن في ذلك الحكم؛ وهذا هو المعتمد. ومعنى الاستثناء: أن من كان له ورد، فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما.

قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن، وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق». انتهى.

قوله: (صوموا لرؤيته) أي: لأجل رؤية الهلال، فـ «اللام» للتعليل، والضمير للهلال على حد ﴿تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.

(فإن غم عليكم) أي: غطى الهلال في ليلة الثلاثين. قال الجزري في «النهاية»: «يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم، أو نحوه من: غممت الشيء إذا غطيته، وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مسندًا إلى الظرف؛ أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم، فأكملوا العدة». انتهى. (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من: العد، والمعنى: أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة[١] من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعًا: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٢٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٢٦)، وابن خزيمة. حديث (١٩١١).

[أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

[٦٨٥] (٦٨٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». [خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، ن: ٢١٨٩، د: ٢٣٣٥، جه: ١٦٥٠، حم: ٧١٥٩، مي: ١٦٨٩].

وقيل: الصواب فيه عن ربعي، عن رجل من الصحابة مبهم، ولا يقدح ذلك في صحته. انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

قوله: (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قوله: «لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين» إنما نُهِيَ عن فعل ذلك احتياطًا؛ لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف: «لمعنى رمضان». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: «قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان» قال الترمذي لما أخرجه ... فذكر الحافظ كلام الترمذي هذا إلى قوله: «لمعنى رمضان».

[٦٨٥] قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين؛ لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره[1].

---

(١) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٣٧)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٥١)، وابن حبان. حديث (٣٥٨٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ [ت٣، م٣]

[٦٨٦] (٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَى بِشَاةٍ ....

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه.

وقال أحمد [وابن][1] مَعين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصحُّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي[2]، واستظهر بحديث ثابت بن أنس مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ» لكن إسناده ضعيف، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يُضْعِفُه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان.

قال الحافظ: وهو جمع حسن.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

[٦٨٦] **قوله:** (حدثنا أبو خالد الأحمر) اسمه: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، يخطِئ، من الثامنة.

(عن صِلَةَ بن زفر) بكسر الصاد المهملة، وتخفيف اللام المفتوحة، وزفر بالزاي والفاء على وزن: عمر كوفي عبسي، من كبار التابعين وفضلائهم.

قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٨٣).

مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [ن: ٢١٨٧، د: ٢٣٣٤، جه: ١٦٤٥، مي: ١٦٨٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مع علي بـ «صفين» سنة سبع وثلاثين. (مصلية) أي: مشوية. (فتنحى بعض القوم) أي: اعتزل. (فقال) أي: بعض القوم الذي اعتزل، واحترز عن أكلها. (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ «يشك فيه»، وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه»[1] تعليقًا بلفظ: «من صام يوم الشك»، والمراد من اليوم الذي يشك فيه: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم ساتر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان، وكونه من شعبان.

(فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله ﷺ، قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا، وغير ذلك.

قال الحافظ في «فتح الباري»: «استدل به على تحريم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف. والجواب: أنه موقوف لفظًا، مرفوع حكمًا». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار[2]، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده؛ وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا الدارقطني، وفي إسناده الواقدي. وأخرجه أيضًا البيهقي، وفي إسناده عباد، وهو عبد الله بن سعيد المقبري المتقدم، وهو منكر الحديث؛ كما قال أحمد بن حنبل؛ كذا في «النيل». (وأنس) لم أقف على من أخرجه[3].

قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضًا ابن حبان، وابن خزيمة وصححاه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، قبل الحديث (١٩٠٦) معلقًا، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٩٠)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٢) البزار (١/ ٤٩٨- كشف). حديث (١٠٦٠٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٣): وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف من طرقه كلها.

(٣) لم أقف عليه.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، .....

قال العراقي في «شرح الترمذي»: جمع الصاغاني في تصنيف له «الأحاديث الموضوعة» فذكر فيه حديث عمار المذكور، وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع، وليس في إسناده من يتهم بالكذب، وكلهم ثقات؟! وقال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث. قال: نعم، في اتصاله نظر، فقد ذكر المزي في «الأطراف» أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي، أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر، لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة؛ فقال في «صحيحه»: وقال صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه إسناد صحيح. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... إلخ) قال في «النيل»: وقد استدل بهذه الأحاديث؛ أي: بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب، وما في معناه؛ كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال، وكأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك.

قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور، وحكى الحافظ: في «الفتح» عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك.

قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة؛ وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال:

إحداها: يجب صومه على أنه من رمضان.

وثانيها: لا يجوز فرضًا ولا نفلًا مطلقًا، بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلًا يوافق عادة.

وثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر.

وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه؛ منهم: علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم؛ وجماعة من التابعين.

واستدل المجوزون لصومه بأدلة، ثم ذكرها الشوكاني، وتكلم عليها، وليس فيها ما يفيد مطلوبهم، ثم قال: قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن

وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مَكَانَهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ [ت٤، م٤]

[٦٨٧] (٦٨٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك. ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد، والحجة ما جاءنا عن الشارع؛ وقد عرفته. قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الجلال. انتهى.

(ورأى أكثرهم إن صامه) أي: صوم يوم الشك. **(فكان من شهر رمضان أن يقضي يومًا مكانه)** لأن الذي صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين، وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان، فلا بد له من أن يقضي يومًا مكانه.

٤- باب ما جاء في إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَان لرَمَضَانَ

[٦٨٧] قوله: (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب «الصحيح».

قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئًا عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث؛ وهو من رواية الأقران؛ فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى.

قوله: (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من: الإحصاء، وهو في الأصل: العد بالحصا؛ أي: عدوا. **(هلال شعبان)** أي: أيامه. **(لرمضان)** أي: لأجل رمضان، أو للمحافظة على صوم رمضان.

وقال ابن الملك: أي: لتعلموا دخول رمضان.

قال الطيبيُّ: الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا»[1] . انتهى.

وقال ابن حجر: أي: اجتهدوا في إحصائه وضبطه، بأن تتحروا مطالعه، وتتراءَوا

---

(١) ابن ماجه، كتاب الطهارة. حديث (٢٧٧)، وأحمد. حديث (٢٢٤٣٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ.

منازله؛ لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا في «المرقاة». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: هذا الحديث مختصر من حديث، وقد رواه الدارقطني[1] بتمامه فزاد: «ولا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذلك صِيَامًا كان يَصُومُهُ أَحَدُكُم، وصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فإِنَّها لَيَسَتْ تُغمَّى عَلَيْكُمُ العِدَّةُ». انتهى.

قوله: (لا نعرفه مثل هذا) أي: بهذا اللفظ. (إلا من حديث معاوية) يعني: أنه قد تفرد بهذا اللفظ، (والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة... إلخ). لقائل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: «أَحْصُوا هِلالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»، وما رُوِيَ عن محمد بن عمرو بلفظ: «لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ» حديثان يدلان على معنيين.

فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره... الحديث.

والحديث الآخر: يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر: أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول، وروى عنه غيره الحديث الآخر؛ فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين؛ فتفكر، والله تعالى أعلم.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٦٢) (٢٨).

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالإِفْطَارَ لَهُ [ت٥، م٥]

[٦٨٨] (٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً». [ن: ٢١٢٩، د: ٢٣٢٧، حم: ٢٣٣١، طا: ٦٣٥].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٥- باب ما جاء أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ... إلخ

[٦٨٨] **قوله**: (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد ﴿تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق.

قال الطيبيُّ: اللام للتوقيت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. (دونه) أي دون الهلال. (غياية) بفتح الغين المعجمة، والياءين المثناتين من تحت، وهي: السحاب ونحوها. قال القاري: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من: الغيب؛ وتقديره: ما خفي عليك واستتر، أو نونًا من: الغين؛ وهو: الحجاب؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان[1]. (وأبي بكرة) أخرجه الشيخان[2]. (وابن عمر) أخرجه الشيخان[3].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٩).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٠).

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ [ت٦، م٦]

[٦٨٩] (٦٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ.

[د: ٢٣٢٢، جه: ١٦٥٨، حم: ٤١٩٧].

٦- باب ما جاء أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وعِشْرِينَ

أي: قد يكون تسعًا وعشرين.

[٦٨٩] **قوله**: (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة، صحابي قليل الحديث، وهو أخو جويرية أم المؤمنين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (ما صمت مع النبي ﷺ... إلخ) وفي رواية أبي داود: لما صمنا مع النبي ﷺ... إلخ. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين؛ أي: صومي «تسعًا وعشرين» أكثر من صومي ثلاثين، وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة، والعائد محذوف، والتقدير: ما صمته حال كونه تسعًا وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعًا وعشرين، وكذلك «ثلاثين» حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول، وعلى التقديرين قوله: «أكثر» مرفوع على الخبرية. والحاصل: أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية.

وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية، وعلى هذا التقدير يكون قوله: «أكثر» منصوبًا، ويكون الحاصل: أن الناقص ما كان غالبًا على الوافي فبعيد، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر: قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون.

وقال النووي: وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع أكثر من أربعة. انتهى كلام أبي الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضًا، وسكت هو والمنذري عنه، وذكره الحافظ في «الفتح»، وسكت عنه هو أيضًا، وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد. انتهى.

قلت: والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

[٦٩٠] (٦٩٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة... إلخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان[١].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أيضًا الشيخان[٢].

وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد[٣].

وأما حديث سعد بن أبي وقَّاص: فأخرجه مسلم[٤].

وأما حديث ابن عمر[٥] وأنس[٦] وجابر[٧] وأم سلمة[٨]: فأخرجه مسلم وغيره.

وأما حديث ابن عباس[٩] وأبي بكرة[١٠]: فلينظر من أخرجه.

[٦٩٠] قوله: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه) أي: حلف ألَّا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث: الإيلاء الشرعي، بل المراد: الإيلاء اللغوي، وهو الحلف.

(فأقام في مَشْرُبَةٍ) بضم الراء وفتحها؛ أي: غرفة.

قال الجزري في «النهاية»: المشربة بالضم والفتح: الغرفة. وفي «القاموس»: المشربة:

---

(١) البخاري، كتاب المظالم. حديث (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق. حديث (١٤٧٩)

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨١).

(٣) أحمد. حديث (٢٤٠٧٦).

(٤) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٦).

(٥) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٠).

(٦) البخاري، كتاب الأيمان والنذور. حديث (٦٦٨٤).

(٧) أحمد. حديث (١٤١١٧).

(٨) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٥).

(٩) البخاري، كتاب المظالم والغصب. حديث (٢٤٦٨).

(١٠) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٢)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١٠٨٩).

يَوْماً، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[خ: ١٩١٠، م: ١٠٨٤، ن: ٣٤٥٦، حم: ٤٨٥١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ [ت٧، م٧]

[٦٩١] (٦٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ....

الغرفة أو العلية. انتهى. والغرفة بالضم، والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية: برواره؛ كذا في «الصراح»، وبرواره على وزن: همواره، معناه بالفارسية: بالإخانة وحجرة بالاء حجرة. (الشهر تسع وعشرون) أي: هذا الشهر تسع وعشرون، أو المعنى: الشهر قد يكون كذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين. والجواب: أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد: شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب؛ كقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا.

وقال ابن العربي: معناه: حصره من جهة أحد طرفيه؛ أي: أنه يكون تسعًا وعشرين؛ وهو أقله، ويكون ثلاثين؛ وهو أكثره؛ فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- باب ما جاء في الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

[٦٩١] (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: الإمام البخاري رحمه الله. (حدثنا محمد بن الصباح) الدولابي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، من العاشرة.

(حدثنا الوليد بن أبي ثور) هو: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، وقد ينسب بجده، ضعيف، من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً». [ضعيف: ن: ٢١١٢، د: ٢٣٤٠، جه: ١٦٥٢، مي: ١٦٩٢، الوليد ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة].

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، نَحْوَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، ....

(جاء أعرابي) أي: واحد من الأعراب؛ وهم سكان البادية. (إني رأيت الهلال) يعني: هلال رمضان، كما في رواية؛ يعني: وكان غيمًا، وفيه دليل على أن الإخبارَ كافٍ، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، ولا إلى الدعوى.

(قال: أتشهد أن لا إله إلا الله... إلخ) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. (أذن في الناس) أمر من: التأذين، أي: نادِ فيهم، وأعْلِمْهُم.

قوله: (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك... عن النبي ﷺ مرسلًا) وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ كذا [قال] الحافظ في «التلخيص».

وقال في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، ورجَّح النسائي إرساله. انتهى.

قوله: (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي: في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح. (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهو قول الجمهور، كما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث الباب، وبحديث ابن عمر ﷺ قال: تراءى الناس الهلال،

قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان والحاكم[١].

(قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم [و][٢] إنهم حدثوني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وانْسكُوا لها، فإِنْ غُمَّ عليكم فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا، فإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا». رواه أحمد والنسائي[٣]، ولم يقل فيه: «مسلمان»، قال الشوكاني في «النيل»: ذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يذكر فيه قدحًا، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه. انتهى.

واستدلوا أيضًا بحديث أمير «مكة» الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، رواه أبو داود والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين: بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.

(ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء، إلا أبا ثور؛ فجوزه بعدل. انتهى.

واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في «الأوسط»[٤] من طريق طاوس قال: شهدت

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٤٢)، وابن حبان. حديث (٣٤٤٧)، والحاكم. حديث (١٥٤١)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق. وهي ثابتة في مسند أحمد وكبرى النسائي.

(٣) أحمد. حديث (١٨٤١٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١١٦).

(٤) الدارقطني (٢/ ١٥٦) (٣)، والطبراني «الأوسط» (٥٣٥٣).

٨- بَابُ مَا جَاءَ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ [ت٨، م٨]

[٦٩٢] (٦٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [خ: ١٩١٢، م: ١٠٨٩، د: ٢٣٢٣، جه: ١٦٥٩، حم: ١٩٨٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: ....

«المدينة» وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل [إلى واليها][1] ، وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه؛ وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي؛ وهو ضعيف.

فإن قلت: هذا الحديث ضعيف؛ فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار.

قلت: أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد، وحديث الحارث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ: «فإنْ شَهِدَ شاهِدانِ مُسْلِمانِ فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»[2] في حديث عبد الرَّحمن بن زيد، وقوله: «فإنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بشَهادَتِهِمَا» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار، ولا يعارضه منطوق؛ بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفًا يؤيدهما.

٨- باب ما جاء: شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

[٦٩٢] قوله: (رمضان وذو الحجة) بَدَلان وبيانان. أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، ونظير قوله ﷺ: «المَغْرِبُ وِتْرُ النَّهارِ». أخرجه الترمذي[3] من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه؛ قاله الحافظ.

---

(١) في نسخة: «إليَّ وإليها»، وهو تصحيف.

(٢) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١١٦)، وأحمد. حديث (١٨٩١٥).

(٣) الترمذي، أبواب السفر. حديث (٥٥٢).

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ: «لَا يَنْقُصَانِ»، يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ تِسعاً وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ.

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

قوله: (حديث أبي بَكْرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان؛ فالظاهر أنه صحيح. (قال أحمد) أي: ابن حنبل رحمه الله. (إن نقص أحدهما، تم الآخر) أي: إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين. (وقال إسحاق) أي: ابن راهويه رحمه الله، وإن كان تسعًا وعشرين فهو تمام غير نقصان؛ أي: فهو تام في الفضيلة غير ناقص. (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معًا في سنة واحدة) أي: على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معًا في سنة واحدة.

وفي «صحيح البخاري»: وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين. انتهى.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين:

أحدهما: ما قال إسحاق.

والآخر: أنهما في الفضل سواء؛ لقوله في الحديث الآخر: «ما من أَيَّامِ العَمَلُ فيها أَفْضَلُ من عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»[1]. وقيل: معناه لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة.

وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي، وقبله الطحاوي، فقال: معنى «لا ينقصان» أَنَّ الأحكام فيهما ـ وإن كانا تسعة وعشرين ـ متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٦٦٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٤)، وأصله في البخاري بنحوه، كتاب العيدين. حديث (٩٦٩).

٩- بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ [ت٩، م٩]

[٦٩٣] (٦٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ

وقيل: معناه: لا ينقصان في نفس الأمر، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضًا، ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه: لا ينقصان معًا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب، وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أعدل مما تقدم؛ لأنه ربما وجد وقوعهما، ووقوع كل منهما تسعة وعشرين. هذا تلخيص ما قاله الحافظ في «فتح الباري».

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما، والثواب المرتب عليهما؛ وإن نقص عددهما.

وقيل: معناه: لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة غالبًا.

وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك؛ حكاه الخطابي، وهو ضعيف. والأول هو الصواب المعتمد. ومعناه: أن قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»[١]. وقوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسابًا»[٢]، وغير ذلك؛ فكل هذه الفضائل تحصل، سواء تم عدد رمضان أم نقص. انتهى.

قلت: الظاهر: هو ما قاله النووي. والله تعالى أعلم.

٩- باب مَا جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُم

[٦٩٣] قوله: (بعثته) أي: كريبًا. (واستهل علي رمضان) بضم التاء، من: استهل؛ قاله النووي؛ يعني: بصيغة المجهول. (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم: «فرأيت الهلال»

---

(١) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٦٠).

(٢) البخاري، كتاب الإيمان. حديث (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٥٩).

عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م: ١٠٨٧، ن: ٢١١٠، د: ٢٣٣٢، حم: ٢٧٨٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

(فقال: أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس فصاموا وصام معاوية) وفي رواية مسلم: فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. **(فقال: لكن رأيناه)** أي: فقال ابن عباس: لكن رأيناه. **(حتى نكمل)** من: الإكمال أو التكميل. **(فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا... إلخ)** هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم، ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر.

قال النووي في «شرح مسلم»: والصحيح عند أصحابنا: أن الرؤية لا تعم الناس؛ بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم؛ وإن اتفق الإقليم، وإلا فلا.

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب؛ لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه: أنه لم يرده لهذا، وإنما رده؛ لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. انتهى.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هذا: أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم، والأمر ليس كذلك.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجهًا للشافعية.

....

ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة، لزم أهل البلاد كلها؛ وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه. وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كـ «خراسان»، و«الأندلس».

قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة، إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلهم؛ لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد، إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدًا، وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر. واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبطه البعد أوجه:

أحدها: اختلاف المطالع؛ قطع به العراقيون والصيدلاني، وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب».

ثانيها: مسافة القصر؛ قطع به الإمام البغوي، وصححه الرافعي في «الصغير»، والنووي في «شرح مسلم».

ثالثها: اختلاف الأقاليم.

رابعها: حكاه السرخسي، فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها: قول ابن ماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث ابن عباس الذي يشهد للقول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[1] عن كريب؛ أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بـ «الشام» فقال: فقدمت «الشام» فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بـ «الشام» فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت «المدينة» في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت:

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٧)، وأبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٣٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١١١).

رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال: حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به: أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل «الشام». وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ؛ فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم: أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «فلا نَزَالُ نصوم حتى نكمل ثلاثين». والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان[1] وغيرهما بلفظ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عليكم، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ». وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون؛ فيلزم غيرهم ما لزمهم.

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل؛ وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع.

وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل «الشام» مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف؛ عمل بالاجتهاد، وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل، فلا يشك [عالم] أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص، فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلومًا، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلومًا لوروده على خلاف القياس.

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٠).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ [ت١٠، م١٠]

[٦٩٤] (٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ....

ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاءنا بصيغة مجملة، أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل «المدينة» برؤية أهل «الشام» على تسليم أن ذلك المراد، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصًا لذلك العموم؛ فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به؛ فلا يجب على أهل «المدينة» العمل برؤية أهل «الشام» دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

ولو نسلم صحة الإلحاق، وتخصيص العموم به؛ فغايته: أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين «المدينة» و«الشام» أو أكثر. وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية؟

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية [وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم]، وحكاه القرطبي عن شيوخه؛ أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع. قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلد كـ «خراسان» و«الأندلس»؛ وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكاني؛ فتفكر، وتأمل.

١٠- باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عليه الإِفْطَارُ

[٦٩٤] قوله: (من وجد تمرًا فليفطر عليه) الأمر للندب.

قال البخاري في «صحيحه»[1]: «باب: يفطر بما تيسر بالماء وغيره». ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا... إلخ». قال الحافظ في «الفتح»: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله:

---

(١) البخاري، كتاب الصيام. حديث (١٩٥٦).

فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». [ضعيف: حم: ١٥٨٠٩].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عامِرٍ، وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَن عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ.

«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فليُفطِرْ عليه، ومَنْ لا فلْيُفْطِرْ على المَاءِ» ليس على الوجوب. وقد شذ ابن حزم؛ فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء. انتهى.

(فإن الماء طهور) أي: بالغ في الطهارة، فيبتدأ به؛ تفاؤلًا بطهارة الظاهر والباطن.

قال الطيبيُّ: لأنه مزيل المانع من أداء العبادة؛ ولذا منَّ الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي[1].

قوله: (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وخالفه أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول؛ كسفيان الثوري، وابن عيينة وغيرهما.

---

(١) أحمد. حديث (١٥٧٩٢)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٦٩٥)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٥٥)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٩)، والدارمي. حديث (١٧٠١).

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَالرَّبَابُ هِيَ: أُمُّ الرَّائِحِ.

[٦٩٥] (٦٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ».

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [ضعيف، الرباب لا تعرف إلّا برواية حفصة عنها، د: ٢٣٥٥، جه: ١٦٩٩، حم: ١٥٧٩٢، مي: ١٧٠١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع... إلخ) يعني: أن ابن عون وهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري يقول في روايته: عن أم الرائح بنت صليع مكان «عن الرباب» والرباب ليست غير أم الرائح، بل هما واحدة. قال في «التقريب»: الرباب بفتح أولها، وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة: بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية المصرية، مقبولة، من الثالثة.

وقال في «الخلاصة»: الرَّباب بنت صُليع أم الرائح عن عمها سلمان بن عامر، وعنها حفصة بنت سيرين.

[٦٩٥] قوله: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه: دليل على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس الآتي يدل على أن الرطب أولى من اليابس، فيقدم عليه إن وجد.

وإنما شرع الإفطار بالتمر؛ لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة. وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان، ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلوًا والحلو له ذلك التأثير، فيلحق به الحلويات كلها؛ قاله الشوكاني وغيره.

وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع. انتهى. قلت: لا شك في كونه أولى.

[٦٩٦] (٦٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [د: ٢٣٥٦، حم: ١٢٢٦٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.

---

[٦٩٦] **قوله:** (يفطر قبل أن يصلي) أي: المغرب، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر. وأما ما صح أن عمر وعثمان ﵄ كانا برمضان يصليان المغرب حتى ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة؛ فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى صلاة المغرب، وأنهما كانا في المسجد، ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين. لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار؛ كذا في «المرقاة».

(فإن لم تكن رطبات) بالرفع. (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات: «ثَلاثُ رُطَبَاتٍ وثَلاثُ تُمَيْرَاتٍ»؛ قاله الشيخ عبد الحق في «اللمعات». (حسا حسوات) بفتحتين أي: شرب ثلاث مرات. قال في «النهاية»: الحُسْوَةُ بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة. والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب، فإن عدم فبالتمر، فإن عدم فبالماء.

قال القاري في «المرقاة»: وقول من قال: السنة بـ «مكة» تقديم ماء زمزم على التمر، أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع، وبأنه ﷺ صام عام الفتح أيامًا كثيرة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء، ولو كان لنقل. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصحَّحه الدارقطني. قال ميرك: ورواه أبو يعلى[1] ، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٣٣٠٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٥): وفيه عبد الواحد بن ثابت، وهو ضعيف.

١١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَأن الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ [ت١١، م١١]

[٦٩٧] (٦٩٧) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ». [د: ٢٣٢٤، جه: ١٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّما مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ.

١١- باب ما جاءَ أَنَّ الصَّوْم يَوْمَ تَصُومُونَ... إلخ

[٦٩٧] قوله: (الصوم يوم تصومون... إلخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضًا إلا أنهما لم يذكرا الصوم يوم تصومون. وفي الباب عن عائشة ﵂ بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يَفطر النَّاسُ والأضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». أخرجه الترمذي[1] وصحَّحه، وأخرجه الدارقطني أيضًا وقال: وقفه عليها هو الصواب.

قوله: (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات. انتهى.

قوله: (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة، وعِظَمِ الناس) بكسر العين وفتح الظاء، أي: كثرة الناس.

وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين؛ فإن صومهم وفطرهم مَاضٍ لا شيء عليهم من وِزْرٍ أو عَيْبٍ؛ وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته.

وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقيل: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطًا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٨٠٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٥) (٣٧).

١٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ [ت١٢، م١٢]

[٦٩٨] (٦٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمسُ ....

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل، جاز له أن يصوم به ويفطر، دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صومًا له، كما لم يكن للناس. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل» بعد نقل كلام المنذري: وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج، وإن خالف ما تيقنه، وروي مثل ذلك عن عطاء والحسن. والخلاف في ذلك للجمهور؛ فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي.

وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابًا، ويخالفون الهدي النبوي؛ فطائفة تعمل بالحساب، وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بـ «عرفة»، وجعلوا ذلك شعارًا وهم الباطنية، وبقي على الهدي النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق؛ فهي المرادة بلفظ: «الناس» في الحديث؛ وهي السواد الأعظم، ولو كانت قليلة العدد؛ كذا في «النيل».

١٢- باب ما جاء إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهَارُ... إلخ

[٦٩٨] **قوله**: (إذا أقبل الليل) أي: ظلامه من جهة المشرق. (وأدبر النهار) أي: ضياؤه من جانب المغرب (وغابت الشمس) أي: غابت كلها.

قال الطيبيُّ: وإنما قال: «وغربت الشمس» مع الاستغناء عنه؛ لبيان كمال الغروب؛ كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار؛ فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر. انتهى.

فَقَدْ أَفْطَرْتَ». [خ: ١٩٥٤، م: ١١٠٠، د: ٢٣٥١، حم: ٢٣٢، مي: ١٧٠٠].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فقد أفطرت) وفي رواية الشيخين: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قال الحافظ: أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بـ «نجد»، وأتهم إذا أقام بـ «تهامة»، ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطرًا في الحكم، لكون الليل ليس ظرفًا للصيام الشرعي. وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة، وأومأ إلى ترجيح الأول؛ فقال: قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه الأمر؛ أي: فليفطر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: «فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ».

وقال الطيبيُّ: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهارًا للحرص على وقوع المأمور به. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وأبي سعيد).

أما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البخاري ومسلم[١].

وأما حديث أبي سعيد: فلم أقف عليه، وذكر البخاري في «صحيحه»[٢] تعليقًا من فعله بلفظ: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس.

قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: «دخلنا على أبي سعيد، فأفطر، ونحن نرى أن الشمس لم تغرب».

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠١).

(٢) البخاري، تعليقًا، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٤٩).

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ [ت١٣، م١٣]

[٦٩٩] (٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». [خ: ١٩٥٧، م: ١٠٩٨، جه: ١٦٩٧، حم: ٢٢٢٩٨، طا: ٦٣٨، مي: ١٦٩٩].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

١٣- باب ما جاء في تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

[٦٩٩] قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا». وظهور الدين مستلزم لدوام الخير. (ما عجلوا الفطر) أي: ما داموا على هذه السُّنَّةِ. زاد أبو ذر في حديثه: «وَأَخِّرُوا السُّحُورَ». أخرجه أحمد[(١)].

«وما» ظرفية؛ أي: مدة فعلهم ذلك؛ امتثالًا للسنة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها. زاد أبو هريرة [في حديثه]: «لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». أخرجه أبو داود[(٢)] وغيره.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قال القاري: قال بعض علمائنا: ولو أخر لتأديب النفس، ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير ؛ لم يضره ذلك.

أقول: بل يضره؛ حيث يُفوِّتُه السُّنَّةَ، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية، ومبادرة إلى قبول الرخصة في الحضرة الربوبية. انتهى كلام القاري.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٣)] مرفوعًا بلفظ: «لا يَزَالُ هذا الدِّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

---

(١) أحمد. حديث (٢١٣٥٠).
(٢) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٣).
(٣) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣٣١٣)، وابن ماجه، كتاب الحدود. حديث (١٦٩٨).

وابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ، اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

[٧٠٠] (٧٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ الله تعالى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

[ضعيف، قرّة ضعيف، حم: ٧٢٠٠].

(وابن عباس) أخرجه الطيالسي[١] بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، ونُؤَخِّرَ سُحُورَنا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنا على شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ»؛ كذا في «سراج السرهندي».

(وعائشة ﵂) أخرجه الترمذي[٢]. (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر[٣] بلفظ: «من فِقْهِ الرَّجُلِ في دِينِهِ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، وتأخِيرُ سُحُورِهِ. وتَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّهُ الغِذَاءُ المُبَارَكُ».

قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ... إلخ) أخرجه عبد الرزاق[٤] وغيره بإسناده؛ قال الحافظ: صحيح، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا. انتهى.

[٧٠٠] قوله: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا) أي: أكثرهم تعجيلًا في الإفطار.

قال الطيبيُّ: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة، والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. انتهى.

---

(١) الطيالسي في «المسند». حديث (٢٦٥٤).

(٢) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٠٢).

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/١٣٨).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٩١).

[٧٠١] (٧٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [ضعيف: انظر ما قبله].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[٧٠٢] (٧٠٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالآخَرُ: أَبُو مُوسَى. [م: ١٠٩٩، ن: ٢١٥٨، د: ٢٣٥٤، حم: ٢٣٦٩٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال القاري: وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة؛ لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [ص: ٦٥]، وإليه الإشارة بحديث: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ماعَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[١] . انتهى.

[٧٠١] **قوله:** (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٢] ، نقله ميرك؛ كذا في «المرقاة».

[٧٠٢] **قوله:** (ويعجل الصلاة) الظاهر: أن المراد: صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم، وتكون المغرب من جملتها؛ قاله أبو الطيب السندي.

(والآخر أبو موسى) قال الطيبيُّ: الأول: عمل بالعزيمة والسنة، والثاني: بالرخصة. انتهى.

قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قوليًّا، فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل، وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة، وعمل أبي موسى على بيان الجواز. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) ابن خزيمة. حديث (٢٠٥٩)، وابن حبان. حديث (٣٥٠٢).

وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَيقَال: ابْنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ [ت١٤، م١٤]

[٧٠٣] (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ٥٧٥، م: ١٠٩٧، ن: ٢١٥٤، حم: ٢١٠٧٥].

[٧٠٤] (٧٠٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً». [جه: ١٦٩٤، حم: ٢١١٠٦، مي: ١٦٩٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ.

١٤- باب ما جاء في تَأْخِيرِ السُّحُورِ

بفتح السين، وهو: ما يتسحر به من الطعام، وبالضم مصدر.

[٧٠٣] قوله: (قال: قلت) أي: قال أنس: قلت لزيد بن ثابت. (كم كان قدر ذاك؟) وفي رواية البخاري: كم كان بين الأذان والسحور. (قال) أي: زيد بن ثابت. (قدر خمسين آية) أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة. و«قدر» بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر «كان» المقدرة في جواب زيد؛ قاله الحافظ.

[٧٠٤] قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»[(١)] من رواية زر بن حبيش قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت. ثم قال: كُلْ. قلت: إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم، قال: فأكلنا ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ. قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع. وأخرجه النسائي وأحمد[(٢)].

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٢١)، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠١٤).

(٢) أحمد. حديث (٢٢٨٥٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ [ت١٥، م١٥]

[٧٠٥] (٧٠٥) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

تنبيه: قال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة، بل يحمل على اختلاف الحال؛ فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة. انتهى.

قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل؛ بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما. وقال أيضًا: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. انتهى كلام العيني.

قلت: أراد العيني بقوله: «بعضهم» الحافظ ابن حجر، ولم ينقل جوابه بتمامه، بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه، وهي: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شَافٍ للعليل، ومُرْوٍ للغليل، واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه.

قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٥- باب ما جاء في بَيَانِ الفَجْرِ

[٧٠٥] **قوله:** (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي، صدوق من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

قلت: روى عن عبد الله بن نعمان وغيره، وعنه هناد وغيره.

وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة.

(قال: حدثني عبد الله بن النعمان) السحيمي اليمامي، مقبول، من السادسة، كذا في «التقريب».

قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ». [د: ٢٣٤٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

(ولا يهِيدنَّكم) بفتح أوله، وبالدال. من هاده يهيده هيدًا، وهو: الزجر. (الساطع المصْعِد) بصيغة المفعول من: الإصعاد؛ أي: المرتفع، قال في «المجمع»: أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الصبح الكاذب. وأصل الهيد: الحركة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «لا يهيدنكم» بكسر الهاء؛ أي: لا يزعجنكم، فتمتنعوا به عن السحور؛ فإنه الفجر الكاذب. يقال: هدته أهيده إذا أزعجته.

ولابن أبي شيبة[1] عن ثوبان مرفوعًا: «الفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ، فإنَّهُ لا يُحِلُّ شَيْئًا، ولا يُحَرِّمُهُ ولكن المُسْتَطِيرُ» أي: هو الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ويُحِلُّ الصَّلاةَ. وهذا موافق للآية الماضية، يعني: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (حتى يعترض لكم الأحمر) أي: الفجر الأحمر المعترض والمراد به الصبح الصادق.

وفي «عمدة القاري»: قوله: «الساطع المصعد» قال الخطابي: سطوعه: ارتفاعه مصعدًا قبل أن يعترض. قال: ومعنى الأحمر ها هنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. انتهى ما في «العمدة».

قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمرة).

أما حديث عدي بن حاتم: فأخرجه الشيخان، وأخرجه أيضًا الترمذي[2] في كتاب «التفسير».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار»[3] بلفظ: قال رسول الله ﷺ

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٧١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٠)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن. حديث (٢٩٧٠).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٩١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ.

لبلال: «إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إذا كان الفَجْرُ سَاطِعًا، وليس ذلكَ الصُّبْحَ، إِنَّما الصُّبْحُ هكذا مُعْتَرِضًا»؛ كذا في «نصب الراية».

وأما حديث سمرة: فأخرجه مسلم[1] مرفوعًا بلفظ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ من سُحُورِكُمْ أَذَان بِلالٍ ولا بَيَاضُ الأُفقِ المُسْتَطِيلِ هكذا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هكذا» يعني: معترضًا، وفي رواية: «ولا هذا البَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ»، وأخرجه: الترمذي في هذا الباب.

قوله: (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث في «فتح الباري» وسكت عنه.

قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة: إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس، واحتجوا في ذلك: بحديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذي؛ وذكرنا لفظه.

وقال ابن حزم عن الحسن: كُلْ ما امتريت.

وعن ابن جريج، قلت لعطاء: أيكره أن أشرب، وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك.

وقال ابن أبي شيبة[2] : حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن معمر: أنه كان يؤخر السحور جدًّا حتى يقول الجاهل: لا صوم له.

وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح، عن علي ﵁ أنه صلى الصبح، ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٩٤)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٠٦).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٠٧٥).

[٧٠٦] (٧٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ هُوَ القُشَيْرِيُّ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ». [م بنحوه: ١٠٩٤، ن بنحوه: ٢١٧٠، د: ٢٣٤٦، حم: ١٩٦٤٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ [ت١٦، م١٦]

[٧٠٧] (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ....

وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل: أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت.

وروي بإسناد صحيح، عن سالم بن عبيد الأشجعي، وله صحبة؛ أن أبا بكر ﷺ قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته، فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي، وروي من طريق وكيع، عن الأعمش؛ أنه قال: لولا الشهرة، لصليت الغداة، ثم تسحرت؛ كذا في «عمدة القاري»، و«فتح الباري».

قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

١٦- باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٠٧] قوله: (من لم يدع) أي: لم يترك. (قول الزور) زاد البخاري في رواية: «والجَهْل». قال الحافظ في «الفتح»: المراد بقول الزور: الكذب. انتهى.

وقال القاري: المراد به: الباطل، وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية.

وقال الطيبيُّ: الزور: الكذب والبهتان؛ أي: من لم يترك القول الباطل من قول الكفر، وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها.

وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [خ: ١٩٠٣، د: ٢٣٦٢، جه: ١٦٨٩، حم: ٩٥٢٩].

(والعمل) بالنصب. و(به) أي: بالزور؛ يعني: الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور.

وقال الطيبيُّ: هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. (فليس لله حاجة) أي: التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب.

(بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان في الجملة، فإذا تركهما وارتكب أمرًا حرامًا من أصله، استحق المقت وعدم قبول طاعته.

قال القاضي: المقصود من الصوم: كسر الشهوة وتطويع الأمارة، فإذا لم يحصل منه ذلك، لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية؛ فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان. انتهى.

قال ابن بطَّال: ليس معناه: أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وما ذكر معه؛ وهو مثل قوله: «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّص الخَنَازِيرَ»[1] أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له؛ فإن الله لا يحتاج إلى شيء. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا؛ يعني: العراقي في «شرح الترمذي»: لما أخرج الترمذي هذا الحديث، ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وهو مشكل؛ لأن الغيبة ليست قول الزور، ولا العمل به؛ لأنها: أن يذكُرَ غيرَهُ بِما يكرَهُ، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن، فترجموا بالغيبة، وذكروا هذا الحديث، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه؛ وهي الجهل؛ فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

وأما قوله: (والعمل به)، فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضًا على الجهل؛ أي: والعمل بكل منهما. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الإجارة. حديث (٣٤٨٩)، وأحمد. حديث (١٨٢٣٩).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ [ت١٧، م١٧]

[٧٠٨] (٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

[خ: ١٩٢٣، م: ١٠٩٥، ن: ٢١٤٥، جه: ١٦٩٢، حم: ١١٥٣٩، مي: ١٦٩٦].

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط»[1] بلفظ: «مَنْ لَمْ يَدَعِ الخَنَا وَالكَذِبَ». ورجاله ثقات؛ قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا مسلمًا والنسائي.

١٧- باب ما جاء في فَضْلِ السُّحُورِ

بالفتح هو: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه؛ كذا في «النهاية».

[٧٠٨] قوله: (تسحروا) أمر ندب؛ كما أجمعوا عليه؛ أي: تناولوا شيئًا ما وقت السحر، لحديث: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجرْعَةِ مَاءٍ» وقد صحَّحه ابن حبان[2]، وقيل: إنه ضعيف. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «فتح الباري»: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد[3] من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فلا تَدَعُوهُ ولو أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُم جَرْعَةً من مَاءٍ، فإنَّ الله ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على المُتَسَحِّرِينَ».

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تَسَحَّرُوا ولو بلُقْمَةٍ». انتهى.

(فإن في السحور بركة) قال القاري: الرواية المحفوظة عند المحدثين: فتح السين، وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب. انتهى.

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٢)، و«الصغير» (٤٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧١): وفيه من لم أعرفه.

(٢) ابن حبان. حديث (٣٤٧٦).

(٣) أحمد. حديث (١٠٧٠٢).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الجزري في «النهاية»: أكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه المصدر والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وهو بفتح السين وبضمها؛ لأن المراد بالبركة: الأجر والثواب، فيتناسب الضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة؛ لكونه يقوي على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به.

وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر. والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة؛ وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد الله، وأبي الدرداء).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود وابن حبان[١] عنه مرفوعًا: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ».

وأما حديث عبد الله بن مسعود[٢]، وحديث جابر[٣]: فلينظر من أخرجهما.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير»[٤] عنه أن النبي ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ ليس عليهم حِسَابٌ فيما طَعِمُوا إِنْ شَاءَ الله تعالى إذا كان حَلالًا: الصَّائِمُ، والمُتَسَحِّرُ، والمُرَابِطُ في سَبِيلِ اللهِ».

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، حديث (٢٣٤٥)، وابن حبان. حديث (٣٤٧٥).

(٢) أبو يعلى. حديث (٥٠٧٣)، وابن خزيمة. حديث (١٩٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب». حديث (٦٧٦).

(٣) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ١١١).

(٤) البزار (١/ ٤٦٣- كشف). حديث (٩٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥١): وفيه عبد الله بن عصمة عن أبي الصياح، وهما مجهولان.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وأما حديث عمرو بن العاص: فأخرجه الترمذي[١] في هذا الباب.

وأما حديث العرباض بن سارية: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٢].

قال المنذري: رووه كلهم عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم، عن العرباض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف. وقال أبو عمر النمري: مجهول يروي عن أبي رهم، حديثه منكر. انتهى.

وأما حديث عتبة بن عبد: فلينظر من أخرجه[٣].

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[٤] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هُوَ الغِذَاءُ الْمُبَارَكُ»؛ يعني: السحور.

قوله: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) «ما» زائدة أضيف إليها الفصل؛ بمعنى: الفرق. (أكلة السحر) قال النووي: بفتح الهمزة، هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة: عن المرة الواحدة من الأكل؛ كـ«الغدوة» والعشوة، وإن كثر المأكول فيها.

وأما الأكلة بالضم، فهي: اللقمة الواحدة. وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم؛ ولعله أراد رواية بلادهم فيها بالضم، قال: والصواب الفتح؛ لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النووي.

قال التوربشتي: والمعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعدما كان حرامًا علينا أيضًا في بدء الإسلام، وحرمه

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٠٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٤٤)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢١٦٣)، وابن خزيمة. حديث (١٩٣٨)، وابن حبان. حديث (٣٤٦٥).

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣١) (٣٢٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥١): وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف.

(٤) ابن حبان. حديث (٣٤٦٤).

[٧٠٩] (٧٠٩) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

[م: ١٠٩٦، ن: ٢١٦٥، د: ٢٣٤٣، حم: ١٧٣٠٨، مي: ١٦٩٧].

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، وَهُوَ: مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ [ت١٨، م١٨]

[٧١٠] (٧١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ،

عليهم بعد أن يناموا أو مطلقًا، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة؛ فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح؛ كذا في «المرقاة».

[٧٠٩] **قوله:** (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم.

قوله: (وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام. (وأهل العراق يقولون: موسى بن عُلي) بضم العين مصغرًا. (وهو موسى بن عُلي بن رباح اللخمي) أبو عبد الرحمن البصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة؛ كذا في «التقريب».

١٨- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ

[٧١٠] **قوله:** (عام الفتح) أي: فتح «مكة».

(حتى بلغ كُرَاع الغميم) بضم الكاف، والغميم بفتح المعجمة؛ وهو: اسم واد أمام «عسفان»؛ قاله الحافظ.

(فدعا بقدح من ماء) زاد في رواية مسلم: «فرفعه».

وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». [م: ١١١٤، ن: ٢٢٦٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [خ: ١٩٤٦، م: ١١١٥، ن: ٢٢٥٤، د: ٢٤٠٧، جه: ١٦٦٤، حم: ١٤٠١٧، مي: ١٧٠٩].

(فقال: أولئك العصاة) جمع: العاصي، وفي رواية مسلم[١]: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُوْلَئِكَ الْعُصَاةُ» مكررًا مرتين.

قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيًا إذا لم يتضرر به. ويؤيد التأويل الأول قوله: فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

قوله: (وفي الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد[٢].

قال الحافظ في «التلخيص»: روى أحمد[٣] من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «لَيْسَ مِنَ أَمْبِرِ مصْيَام فِي مَسفَر». وهذه لغة لبعض أهل «اليمن» يجعلون لام التعريف ميمًا. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته. ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به. وهذا الثاني أوجه عندي. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ... ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه البخاري ومسلم[٤] عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا؛ ورَجُلًا قد ظلل عليه. فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٤).

(٢) أحمد. حديث (٢٣١٦٨)، أما حديث ابن عباس؛ فأخرجه البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٣١٦٧).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٥).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ، واخْتَارَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِن أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ -: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»، فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الفِطْرَ مُبَاحاً وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

ترجم البخاري في «صحيحه»: باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر».

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث مجردًا، فقد اختصر القصة. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر... إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولقوله ﷺ: «ليس مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه؛ وهذا قول بعض أهل الظاهر.

وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قالوا: ظاهره: فعليه عدة، أو: فالواجب عدة. وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال: إن الصوم في السفر لا يجوز إلَّا لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة؛ حكاه الطبري عن قوم.

وذهب أكثر العلماء - ومنهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة - إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، ولم يشق عليه.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي السَّفَرِ [ت١٩، م١٩]

[٧١١] (٧١١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ...

وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملًا بالرخصة؛ وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخيَّر مطلقًا.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن كان الفطر أيسر عليه؛ فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام أيسر؛ كمن يسهل عليه حينئذٍ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك؛ فالصوم في حقه أفضل؛ وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة؛ كما في المسح على الخفين. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه [قبولَ][1] رخصة الله تعالى... إلخ) والظاهر: أن قوله: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ... إلخ» وقوله: «أُولَئِكَ العُصَاةُ» محمول على من تضرر بالصوم، وشق عليه؛ كما تقدم.

١٩- باب ما جاء في الرُّخصَةِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ

[٧١١] قوله: (وكان يسرد الصوم) من باب: نصر ينصر؛ أي: يتابعه ويواليه، وفي رواية «الصحيحين»: قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر، وكان كثير الصيام.

وفي رواية لمسلم: فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟

قال الحافظ في «التلخيص»: وفي رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأله عن الفرض، وصححها الحاكم.

---

(١) في نسخة: «قبوله»، والمثبت من متن الحديث. انظر «جامع الترمذي» (٧١٠/٢٢٦- دار ابن حجر).

«إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [خ: ١٩٤٣، م: ١١٢١، ن: ٢٢٩٩، د: ٢٤٠٢، جه: ١٦٦٢، حم: ٢٣٦٧٦، طا: ٦٥٦، مي: ١٧٠٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

(إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووي: فيه دليل لمذهب الجمهور؛ أن الصوم والفطر جائزان، قال: وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررًا، ولا يفوت به حقًّا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق؛ لأنه أخبره بسرده، ولم ينكر عليه، بل أقره عليه. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظر؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «إني رجل أسرد الصوم»؛ أي: أكثر الصيام؛ كما يدل عليه قوله: «وكان كثير الصيام» فما لم ينتف هذا الاحتمال، لا يتم الاستدلال.

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي) .

أما حديث أنس بن مالك: فأخرجه الشيخان[1] عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلًا في يوم حار، فسقط الصوامون، وقام المفطرون؛ فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي[2] أيضًا في هذا الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه الطحاوي[3] عنه؛ أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[4] .

---

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير. حديث (٢٨٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٩).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١١٧)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧١٢).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٠٥).

(٤) أحمد، حديث (٦٦٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٩): ورجال أحمد ثقات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧١٢] (٧١٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمَهُ، وَلَا عَلَى المُفْطِرِ إِفْطَارَهُ. [م: ١١١٦، ن: ٢٣٠٩، حم: ١١٠٢١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧١٣] (٧١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، ....

وأما حديث أبي الدرداء: فأخرجه الشيخان[1] عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إنه كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فأخرجه مسلم والنسائي[2] عنه؛ أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رُخْصَة مِنَ الله تعالى؛ فمَنْ أَخذَ بها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحبَّ أَنْ يَصُومَ، فلا جُنَاحَ عليه».

قوله: (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ [هذا][3] حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

[٧١٢] قوله: (فما يعيب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة. (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة.

[٧١٣] قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم) أي: لا يغضب. قال في «القاموس» وجد

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٢).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢١)، والنسائي، كتاب الصوم. حديث (٢٣٠٣).

(٣) زيادة من بعض النسخ.

فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ.
[م: ١١١٦، حم: ١٠٦٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ [ت٢٠، م٢٠]

[٧١٤] (٧١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيَّةَ، عَنِ ابْنِ المسَيِّبِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [فِي إسناده ابن لهيعة وَفِيهِ كلام، حم: ١٤١].

عليه يجد ويجد [وَجْدًا، وَجِدَةً][1] وموجدة غضب. (فكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فحسن) قال النووي: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين؛ وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء؛ لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين. والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نصٌّ رافع النزاع. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٠- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ للمُحَارِبِ في الإفْطَارِ

أَيْ: وإنْ لم يَكُنْ مُسَافِرًا.

[٧١٤] **قوله:** (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين. (بن أبي حيية) بضم الحاء المهملة، وتكرار المثناة من تحت مصغَّرًا، وقد قيل فيه: ابن أبي حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث؛ كذا في «قوت المغتذي».

قوله: (أنه سأله) أي: أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب. (والفتح) أي: فتح «مكة». (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر، وإما للتقوي عند لقاء العدو. ويعيِّن الثاني حديث

---

(١) في نسخة: «وجد، أو جدة»، والمثبت هو الموافق لما في «القاموس» مادة: (وجد).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْو هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ [ت٢١، م٢١]

[٧١٥] (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ -

---

أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض الصحابة؛ وسيجيء لفظه، وفيه: دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو.

(وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم[1] ، ولفظه: «إِنَّكُم قد دَنَوْتُم من عَدُوِّكُم والفِطْرُ أَقْوَى لكم»، قال: فكانت رخصة؛ فمنا من صام، ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلًا آخر. فقال: «إِنَّكُم مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوَى لكم فَأَفْطِرُوا». فكانت عزمة فأفطرنا . . . الحديث.

وأخرجه مالك في «الموطأ»[2] عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تَقَوَّوا لعَدُوِّكُم»، وصام رسول الله ﷺ، وأخرجه عنه الشافعي في «المسند» وأبو داود، وصحَّحه الحاكم وابن عبد البر؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لَهيعة؛ وهو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور. (وقد رُوي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها) رواه مسلم؛ وقد تقدم آنفًا لفظه.

٢١- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في الإفطَارِ للحُبْلَى والمُرْضِعِ

[٧١٥] **قوله:** (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) زاد في رواية أبي داود: «إخوة بني قشير».

---

(١) مسلم. حديث (١١٢٠).

(٢) مالك. حديث (٦٥٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٦٥)، والحاكم. حديث (١٥٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٤٧).

قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ».

وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، أَلَّا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [ن بنحوه: ٢٢٧٠، د: ٢٤٠٨، جه: ١٦٦٧، حم: ١٨٥٦٨، مي بنحوه: ١٧١٢].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ.

قال الحافظ في «التقريب»: أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، أو أبو مية، صحابي نزل «البصرة». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عنه؛ يعني: الحديث؛ فقال: اختلف فيه.

والصحيح: عن أنس بن مالك القشيري. انتهى.

وفي «المرقاة» الصواب: أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته؛ فهو كعبي لا قشيري، خلافًا لما وقع لابن عبد البر؛ لأن كعبًا له ابنان: عبد الله جد أنس هذا، وقشير وهو أخو عبد الله. وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري [نجاري][1] خزرجي. انتهى.

قوله: (أغارت علينا) أي: على قومنا؛ فإنه كان مسلمًا من قبل، والإغارة: النهب.

(خيل رسول الله ﷺ) أي: فرسانه ﷺ. (فقال: ادن) أمر من: الدنو، بمعنى: القرب. (إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة) أي: نصفه، يعني: نصف الصلاة الرباعية. (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفي رواية أبي داود[2]: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أو نِصْفَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ عنِ الْمُسَافِرِ، وعنِ الْمُرْضِعِ أو الْحُبْلَى» والله لقد قالهما جميعًا أو إحداهما. (والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتيهما أو إحداهما) أي: قال: الحامل والمرضع كلتيهما أو إحداهما.

قوله: (وفي الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي[3]، وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

---

(١) في جميع النسخ «تجاري»، والصواب «نجاري»، نسبة إلى بني النجار.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٠٨).

(٣) النسائي، كتاب الصوم. حديث (٢٢٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الحَامِلُ وَالمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذي، ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضعة، إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين.

قال الشوكاني في «النيل»: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء، إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، وقالوا: إنها تفطر حتمًا.

قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز. انتهى.

(وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما أنهما تقضيان: فلأنهما في حكم المريض، والمريض يفطر ويقضي، وأما أنهما تطعمان: فلآثار بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم، روى أبو داود في «سننه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الطعام؛ أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا، يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك؛ وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء، ولا قضاء عليك، وصحح الدارقطني إسناده.

وروى الإمام مالك في «الموطأ»[2] بلاغًا؛ أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليه الصيام، فقال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣١٨).

(٢) مالك، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ [ت٢٢، م٢٢]

[٧١٦] (٧١٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ،

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويريدون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى. (وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام؛ وبه يقول إسحاق) فعنده: لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام، أو أطعمتا ولا قضاء.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في الحامل والمرضع، ومن أفطر لكبر، ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي: يقضون ويطعمون.

وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام. انتهى.

قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان. انتهى.

واستدل من قال: إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان، ولا إطعام: بأن الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب.

وقال العلامة الشاه ولي الله في «المصفَّى» بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه: أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمي نمايد. انتهى.

والظاهر عندي: أنهما في حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط. والله تعالى أعلم.

٢٢- باب ما جاء في الصَّوْمِ عنِ المَيِّتِ

[٧١٦] قوله: (ومسلم البَطِينِ) بفتح الموحدة، وكسر المهملة، ثم تحتانية ساكنة، ثم نون، ثقة، من رجال الأئمة الستة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ». [جه: ١٧٥٨، ن بنحوه: ٣٨٢٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

قوله: (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري: «جاء رجل».

(فقالت: إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري: «إن أمي ماتت». (وعليها صوم شهرين متتابعين) ، وفي رواية للشيخين: «وعليها صوم نذر»، وفي رواية للبخاري: «وعليها صوم شهر»، وفي رواية له: «وعليها خمسة عشر يومًا». قال الحافظ في «الفتح»: وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة. وأما الاختلاف في كون السائل رجلًا أو امرأة، والمسؤول عنه أختًا أو أمًّا؛ فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث.

(أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟) فيه: مشروعية القياس، وضرب الأمثال؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.

(قال: فحق الله أحق) وفي رواية للبخاري: «فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، وفي رواية للشيخين[1] : «أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكان يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عن أُمِّك».

والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم، صام عنه وليه؛ وهو قول أصحاب الحديث، وهو المرجح.

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود[2] عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وَجَبَ أَجْرُكِ ورَدَّهَا عليكِ المِيرَاثُ» قالت: يا رسولَ الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صُومِي عنها. . . » الحديث.

وأما حديث ابن عمر: فلم أقف على من أخرجه[3] في الصوم عن الميت.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٨).

(٢) أحمد، حديث (٢٢٤٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٩)، وأبو داود، كتاب الوصايا. حديث (٢٨٧٧).

(٣) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧١٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٥٧).

[٧١٧] (٧١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الحَدِيثَ، عنِ الْأَعْمَشِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى غَيرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حبَّانَ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَارَةِ [ت٢٣، م٢٣]

[٧١٨] (٧١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». [ضعيف: أشعث ضعيف، جه: ١٧٥٧].

وأما حديثه في الإطعام عن الميت: فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وسيجيء ما فيه من الكلام.

وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[١] وغيرهما عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ».

[٧١٧] **قوله:** (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش. . . إلخ) أخرجه البخاري في «صحيحه».

٢٣- باب ما جاء في الكَفَّارَةِ

[٧١٨] **قوله:** (حدثنا عَبْثَرُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة: ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زبيد، كذلك الكوفي، ثقة.

قوله: (فليطعم عنه) على بناء الفاعل؛ أي: فليطعم ولي من مات. (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة. (مسكينًا) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، ووقع في

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقوفٌ قَوْلُهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الباب، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ المَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ.

كتاب «المشكاة»: مسكين بالرفع، وعلى هذا يكون قوله: «فليطعم» على بناء المجهول، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام، وقد جاء في رواية البيهقي: «أنه مد من الحنطة»، وستجيء فانتظر.

قوله: (لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه.

وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك. انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وضعفه عبد الحق في «أحكامه» بأشعث، وابن أبي ليلى.

وقال الدارقطني في «علله»: المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث؛ فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع، عن نافع عن ابن عمر قوله، ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامُ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عنه كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا من حِنْطَةٍ»[1]. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق؛ قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب؛ فإن

---

(١) البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٦٦٢).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ: وَأَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله فيه: «وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» يَقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر، بل قد وقع في رواية للشيخين: «وعليها صَوْمُ نَذْرٍ»، وقد جاء في رواية أحمد[١] وغيره بيان سبب النذر بلفظ: إن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا، فأنجاها الله، فلم تصم، حتى ماتت؛ فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صُومِي عنها»، وحملوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي، وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس.

وفيه: أنه ليس بين حديث ابن عباس، وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما؛ فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم؛ حيث قيل في آخره: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

(وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب.

وفيه: أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللاجتهاد فيه مسرح؛ فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام.

فإن قلت: روى مالك[٢] بلاغًا؛ أن ابن عمر كان يسأل؛ هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد؛ ففيه ما يمنع الصيام.

قلت: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك؛ كما ذكره البخاري تعليقًا؛ وسيجيء، فاختلف قوله على أنه موقوف أيضًا، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

واستدلوا أيضًا بما روى النسائي في «الكبرى»[٣] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا

---

(١) أحمد، حديث (١٨٦١).

(٢) مالك، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٩١٨).

. . . .

يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. وبما روي عن عائشة؛ أنها سُئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم؛ قالت: يطعم عنها.

وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي[1] .

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

وفيه: أن هذا الاستدلال أيضًا مخدوش: أما أولًا، فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك؛ فروى ابن أبي شيبة[2] بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات، وعليه نذر؛ فقال: يصام عنه النذر، وفي «صحيح البخاري» تعليقًا: أمر ابن عمر امرأة جعلت أُمُّهَا على نفسها صلاة؛ فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه.

قال ابن عبد البر: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي. انتهى. وأما أثر عائشة الأول: فليس فيها ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثاني: فضعيف جدًّا؛ كما صرح به الحافظ في «الفتح». وأما ثانيًا: فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه، كما تقرر في مقره.

تنبيه: ذكر الترمذي في هذا الباب قولين.

وفيه قول ثالث: وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم؛ أي صوم كان.

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث؛ وهو قول أبي ثور، وجماعة من محدثي الشافعية.

وقال البيهقي: في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي: كل ما قلت، وصح عن النبي ﷺ خلافه؛ فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. ثم ذكر الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذي.

قلت: هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندي، يدل

---

(١) البيهقي في «الكبرى» تحت رقم (٨٠٢١).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٥٩٧).

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيءُ [ت٢٤، م٢٤]

[٧١٩] (٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْاحْتِلَامُ». [ضعيف].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفوظٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

عليه حديث ابن عباس، وحديث بريدة، وحديث عائشة. وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم.

٢٤- باب ما جاء في الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ

أي: يغلبه.

[٧١٩] **قوله**: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغرًا.

قوله: (ثلاث) أي: ثلاث خصال. (لا يفطرن) من التفطير. (الحجامة) بكسر الحاء؛ أي: الاحتجام (والقيء) أي: إذا غلبه.

قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمول على ما لو ذرعه القيء جمعًا بين الأخبار. انتهى.

(والاحتلام) أي: ولو تذكر المنام، ورأى المني؛ لأنه وإن كان في معنى الجماع، لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

قوله: (حديث أبي سعيد... غير محفوظ... إلخ) وأخرجه البيهقي[١]. (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد) ورواه أبو داود[٢] عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجّحه أبو حاتم وأبو زُرعة. وقال: إنه أصح وأشبه بالصواب؛ كذا في «النيل».

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٨٢٣، ٨٠٦٢).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٦).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

قَالَ مُحَمَّد: وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً [ت٢٥، م٢٥]

[٧٢٠] (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ». [د: ٢٣٨٠، جه: ١٦٧٦، حم: ١٠٠٨٥، مي: ١٧٢٩].

قوله: (سمعت أبا داود السجزي) قال العراقي: يريد أبا داود السجستاني صاحب «السنن»؛ فإنه روى عنه.

قال ابن ماكولا: السجزي نسبة إلى «سجستان» على غير قياس؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «المغني»: السجزي بمكسورة، وسكون جيم، وبزاي نسبة إلى «السِّجز»؛ وهو اسم لـ «سجستان» وقيل: نسبة إلى «سجستان» بغير قياس. انتهى.

(فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعني: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، فعند أحمد عبد الله ثقة، والآخران ضعيفان، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف.

(وسمعت محمدًا) هو: الإمام البخاري. (يذكر عن علي بن عبد الله) هو: ابن المديني.

٢٥- باب ما جاء في مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

[٧٢٠] قوله: (من ذرعه القيء) بالذال المعجمة؛ أي: غلبه، وسبقه في الخروج. (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه. (ومن استقاء عمدًا) أي: من تسبب لخروجه قصدًا. (فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي[١] عن معدان بن طلحة؛ أن أبا الدرداء حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد «دمشق» فقلت: إن أبا الدرداء حدثني؛ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه.

(وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه[٢] بلفظ: إن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب. فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه. قال: «أَجَلْ ولَكِنِّي قِئْتُ».

وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في «الموطأ» والشافعي[٣] بلفظ: «مَن اسْتَقَاءَ وهو صَائِمٌ، فعليه القَضَاءُ، ومَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فليس عليه القَضَاءُ».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني؛ كذا في «بلوغ المرام».

قوله: (وقال محمد) وهو: البخاري. (لا أراه) بضم الهمزة؛ أي: لا أظنه.

قال الطيبيُّ: الضمير راجع إلى الحديث؛ وهو عبارة عن كونه منكرًا. انتهى.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣١٢٠)، والترمذي، كتاب الطهارة. حديث (٨٧)، والدارمي، كتاب الصوم. حديث (١٧٢٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٧٥).

(٣) مالك. حديث (٦٧٩)، والشافعي (٤٧٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَثَوْبَانَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّراً.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِياً [ت٢٦، م٢٦]

[٧٢١] (٧٢١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَا يُفْطِرْ، ....

قال الخطابي: يريد: أن الحديث غير محفوظ.

قوله: (هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا) قال الزيلعي في «نصب الراية»: والحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم؛ فذكر الحديث؛ وقد تقدم لفظه آنفًا.

قوله: (وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة؛ ففي «الموطأ» للإمام محمد[1]، أخبرنا مالك، أخبرنا نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٦- باب ما جاء في الصَّائِمِ يَأْكُلُ أو يَشْرَبُ نَاسِيًا

[٧٢١] قوله: (من أكل أو شرب ناسيًا) أي: أنه في الصوم. (فلا يفطر) وفي رواية للبخاري: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[2].

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٣٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٥).

فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ». [خ بنحوه: ١٩٣٣، م بنحوه: ١١٥٥، د بنحوه: ٢٣٩٨، جه: ١٦٧٣، حم بنحوه: ٨٨٩١، مي بنحوه: ١٧٢٦].

[٧٢٢] (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الغَنَوِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(فإنما هو رزق رزقه الله) وفي رواية البخاري: «فإنَّما أَطْعَمَهُ الله وسَقَاهُ».

[٧٢٢] **قوله**: (وفي الباب عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد: فلم أقف عليه[1].

وأما حديث أم إسحاق: فأخرجه أحمد[2] بلفظ: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة. فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتِمِّي صَوْمَكِ، فإنَّما هو رِزْقٌ سَاقَهُ الله إليكِ». انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره. قال: ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار؛ أن إنسانًا جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائمًا، فنسيت فطعمت. قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس؛ الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة؛ فهؤلاء

---

(١) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٣٦٥)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٧): وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

(٢) أحمد. حديث (٢٦٥٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٩). حديث (٤١١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٧): وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة.

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٧٨).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

كلهم يقولون: إن من أكل أو شرب ناسيًا، فليتم صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة، واحتجوا بحديث الباب.

(وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب: بأنه محمول على صوم التطوع.

وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه. لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء، وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به، وسقط القضاء. انتهى.

وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتَها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله: بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني[1] من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فلا قَضَاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ». فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء؛ ذكره الحافظ في «فتح الباري». وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضًا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم؛ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فالنسيان ليس من كسب القلب. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والأول أصح) أي: القول الأول أصح من قول مالك؛ وتقدم وجه كونه أصح آنفًا.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (١٩٩٠)، وابن حبان. حديث (٣٥٢١)، والدارقطني (٢/ ١٧٨). حديث (٢٨)، والحاكم. حديث (١٥٦٩) وقال: على شرط مسلم.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّداً [ت٢٧، م٢٧]

[٧٢٣] (٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ». [ضعيف: أبو المطوس لين الحديث، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان، د: ٢٣٩٦، جه: ١٦٧٢، حم: ٨٧٨٧، مي: ١٧١٤].

٢٧- باب ما جاء في الإفطارِ مُتَعَمِّدًا

[٧٢٣] قوله: (حدثنا أبو المطوِّس) بكسر الواو المشددة هو: يزيد. وقيل: عبد الله بن المطوس، لين الحديث؛ كذا في «التقريب».

(عن أبيه) هو المطوس. قال في «التقريب»: المطوس بتشديد الواو المكسورة. ويقال: أبو المطوس عن أبي هريرة، مجهول، من الرابعة.

قوله: (من غير رخصة) كسفر. (ولا مرض) أي: مبيح للإفطار، من عطف الخاص على العام. (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي: صومه [فيه]، فالإضافة بمعنى «في» نحو: مكر الليل، و«كله» للتأكيد.

(وإن صامه) أي: ولو صام الدهر كله.

قال الطيبيُّ: أي: لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد؛ وهذا على طريق المبالغة والتشديد؛ ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أي: حق الصيام.

قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يومًا مكانه.

وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره: أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه؛ قال به علي وابن مسعود، والذي عليه أكثر العلماء [أنه] يجزئه [يوم بدل يوم] وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد؛ كذا في «المرقاة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: [حَدِيثٌ] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قلت: قال البخاري في «صحيحه»[1]: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «مَنْ أَفْطَرَ يومًا في رَمَضَانَ من غيرِ عُذْرٍ. ولا مَرَضٍ لم يَقْضِهِ صيامُ الدَّهْرِ وإِنْ صَامَهُ». وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يومًا مكانه. انتهى.

وذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار. قال: وصله ـ يعني: أثر ابن مسعود ـ الطبراني والبيهقي[2]؛ بإسناد لهما عن عرفجة قال: قال عبد الله بن مسعود: «من أفطر يومًا في رمضان متعمدًا من غير علة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه». وبهذا الإسناد عن علي مثله. انتهى.

وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه كما سيجيء؛ فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضي يومًا مكانه؛ ليس بصحيح.

قوله: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة؛ كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: (وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في «التاريخ»: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء.

وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله موقوفًا. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم، معلقًا قبل الحديث (١٩٣٥)، ووصله أبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨١)، وابن ماجه (١٦٧٢).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩٥٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٥٦).

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ [ت٢٨، م٢٨]

[٧٢٤] (٧٢٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، وَالمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: ....

٢٨- باب ما جاء في كَفَّارَةِ الفِطْرِ في رَمَضَان

[٧٢٤] **قوله**: (أتاه رجل) وفي رواية للبخاري وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل. قال الحافظ: لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في «المبهمات»، وتبعه ابن بشكوال جزمًا بأنه سلمان، أو سلمة بن صخر البياضي.

(فقال: يا رسول الله) وقع في رواية: «جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد». وفي رواية: «يلطم وجهه». وفي رواية: «ويحثي على رأسه التراب».

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا؛ فيجوز في مصيبة الدين؛ لما يشعر به الحال من شدة الندم، وصحة الإقلاع. ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود، وحلق الشعر عند المصيبة.

(هلكت) وفي حديث عائشة: «احترقت».

واستدل به على أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك؛ فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي.

وإذا تقرر ذلك، فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس؛ وهو مشهور قول مالك والجمهور.

وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناس، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة؛ هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول؛ كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت واحترقت»؛ فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، وأيضًا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قَالَ: لَا؟ قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ....

(وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة: «وطئت امرأتي».

(قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أي: عبدًا، أو أمة. (قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا) قال القاضي: وكذا في «شرح السنة»: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني؛ فدل على الترتيب.

وقال مالك بالتخيير؛ فإن المجامع مخيَّر بين الخصال الثلاث عنده.

قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة؛ وهو قول الشافعي والأكثرين.

وقال مالك: إنها مخيرة كالكفار المذكورة في سورة المائدة؛ لرواية أبي داود[1] : «أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا».

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه؛ كما بينته الروايات الأخر، وحينئذٍ فالتقدير: أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم. ورواتها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابيًّا؛ وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان؛ وهو لفظ الراوي. انتهى؛ كذا في «المرقاة».

قلت: لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر، وأما إنها رواها عشرون صحابيًّا ففيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح؛ بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، إلى أن قال: بل روي الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد. قال: ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزي، سواء قلنا بالتخيير، أو لا؛ بخلاف العكس. انتهى كلام الحافظ.

والحاصل: أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٩٢).

بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [خ: ١٩٣٦، م: ١١١١، د: ٢٣٩٠، جه: ١٦٧١، طا: ٦٦٠، مي: ١٧١٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالْشُّرْبَ بِالجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَفَّارَةُ فِي الجِمَاعِ، وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِيَ، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ

(بعَرَقٍ) بفتحتين. (والعرق: المِكْتَلُ) بكسر الميم؛ أي: الزنبيل. (الضخم) بسكون الخاء؛ أي: العظيم. وفي حديث علي عند الدارقطني[1]: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ» وفيه: «فأتى بخمسة عشر صاعًا. فقال: أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وقد جاء في بيان مقدار ما في المكتل من التمر روايات مختلفة، وبرواية علي هذه يحصل الجمع بينها؛ كما ذكره الحافظ في «الفتح».

(قال: تصدق به) أي: على الفقراء. (فقال) أي: الرجل. (ما بين لابتيها) أي: «المدينة».

---

(١) الدارقطني (٣/ ٣١٦). حديث (٢٦٠).

أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». لأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُون الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْماً مَا كَفَّرَ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ [ت٢٩، م٢٩]

[٧٢٥] (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -مَا لَا أُحْصِي- يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [ضعيف، عاصم، ضعيف، د: ٢٣٦٤، حم: ١٥٢٥١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩- باب ما جاء في السِّوَاكِ للصَّائِم

[٧٢٥] قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة.

قوله: (ما لا أحصي) أي: مقدارًا لا أقدر على إحصائه وعده؛ لكثرته.

وقوله: (يتسوك) مفعول ثان؛ لأنه خبر على الحقيقة، و«ما» موصوفة، «لا أحصي» صفتها؛ وهي ظرف لـ «يتسوك»؛ أي: يتسوك مرات لا أقدر على عدها؛ قاله الطيبيُّ.

قال ميرك: ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل «يتسوك» مفعولًا ثانيًا، ويحتمل أن تكون بمعنى: الإبصار، و«يتسوك» حينئذٍ حال، وقوله: (وهو صائم) حال أيضًا إما مترادفة، وإما متداخلة؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطني[1] بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك».

(حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه ابن خزيمة في

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) (٦).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، إِلَّا أَنَّ بعض أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ، ..

«صحيحه» وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبرًا في غير «الموطأ».

قال الحافظ: وضعَّفه ابن مَعين والذهلي والبخاري، وغير واحد. انتهى.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا) قبل الزوال وبعده، رطبًا كان السواك أو يابسًا؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي على ما حكى عنه الترمذي. واحتجوا بحديث الباب، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي، وبحديث أبي هريرة: «لولا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه النسائي[1]، وبجميع الأحاديث التي رويت في معناه، وفي فضل السواك؛ فإنها بإطلاقها تقتضي إباحة السواك في كل وقت، وعلى كل حال؛ وهو الأصح والأقوى.

(إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبي؛ فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب؛ لما فيه من الطعم.

وأجاب عن ذلك ابن سيرين جوابًا حسنًا. قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به. انتهى.

وقال ابن عمر: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس، رواه ابن أبي شيبة.

قلت: هذا هو الأحق؛ لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فِيهِ لا يضره بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

(وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله ﷺ: «لخَلُوفُ فَم الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ المِسْكِ»[2].

وأجيب بأن الخُلُوفَ: بضم الخاء المعجمة على الصحيح: تغير رائحة الفم من خلو المعدة، وذلك لا يزال بالسواك.

قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار؛ وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روي

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٤).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٨٩٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥١).

....

عن معاذ مثل ما قلنا. روى الطبراني(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عند الله من رِيحِ المِسْكِ»؟ فقال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وهو يعلم أنه لابد بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان الذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدًّا. انتهى.

قلت: إسناد هذا الأثر جيد؛ كما صرح به الحافظ في «التلخيص الحبير».

قال ابن الهمام: وكذا الغبار في سبيل الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله على النَّارِ، إنَّما يُؤْجَرُ عليه مَنِ اضْطُرَّ إليه ولم يَجِدْ عنه مَحِيصًا، فأَمَّا مَنْ أَلْقَى نَفْسَهُ عَمْدًا فما له في ذلكَ مِنَ الأَجْرِ شَيْءٌ»(٢).

قيل: فيدخل في هذا أيضًا من تكلف الدوران تكثيرًا للمشي إلى المساجد، نظرًا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ»(٣).

قال: وفي المطلوب أحاديث مضعفة: منها ما رواه البيهقي(٤)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول؛ أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

وروى ابن حبان، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار؛ وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله.

قلنا: كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٠) (١٣٣).

(٢) انظر «نصب الراية» (٢/ ٣٣٢).

(٣) مسلم، كتاب الطهارة. حديث (٢٥١).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٨١١١)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٢) (١).

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ للصَّائِمِ [ت٣٠، م٣٠]

[٧٢٦] (٧٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، ....

وأما ما روى الطبراني[١] عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا صُمْتُمْ فاسْتَاكُوا بالغُدْوَةِ ولا تَسْتَاكُوا بالعَشِيِّ؛ فإنَّ الصَّائِمَ إذا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كانت له نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ» فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. انتهى كلام ابن الهمام ملخصًا.

قلت: حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة. . . » إلخ رواه الدارقطني والبيهقي[٢] من حديث خباب وضعفاه، وروياه أيضًا من حديث علي وضعفاه أيضًا؛ قاله الحافظ في «التلخيص». وقال فيه: وأخرج الدارقطني[٣] من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ الله من رِيحِ المِسْكِ». انتهى

قلت: وهذا الحديث أيضًا ضعيف؛ فإن عمر بن قيس متروك.

قال في «التقريب»: عمر بن قيس المكي المعروف بـ «سندل» متروك، من السابعة. انتهى.

وقال في «الخلاصة» في ترجمته: عن عطاء، وعنه ابن عيينة وابن وهب، قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قوله: (ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

٣٠- باب ما جاء في الكُحْلِ للصَّائِمِ

[٧٢٦] **قوله:** (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدي (الكوفي)، ثقة، من كبار العاشرة.

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٣٦٩٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٤): وفيه كيسان أبو عمر؛ وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٠٤) (٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٢٠).

(٣) الدارقطني (٢/ ٢٠٣). حديث (٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [ضعيف الإسناد].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(حدثنا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشي أبو علي البزاز، صدوق، من التاسعة.

(حدثنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه، وسيجيء ترجمته.

(فقال: اشتكت عيني) بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف؛ أي: أشكو من وجع عيني، قاله القاري.

(قال: نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم؛ وبه قال الأكثرون.

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي[1] من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه [٤/ ١/ ٢]: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر؛ وكذا قال البخاري. ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر، وسنده مقارب.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب: «الصيام» له من حديث ابن عمر أيضًا، ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان، وهو صائم[2]؛ ذكره الحافظ في «التلخيص».

قال: ورواه أبو داود من فعل أنس، ولا بأس بإسناده.

قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني «الأوسط»[3]، عن ابن عباس في «شعب الإيمان» للبيهقي[4] بإسناد جيد. انتهى.

وفي الباب أيضًا عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، أخرجه ابن ماجه[5] عن

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨٠٤٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٧): رواه الطبراني في «الكبير» من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير.

(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٠).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٩١١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٧): وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٤) البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٢٦).

(٥) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

بقية، حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، والزبيدي هو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي؛ كما هو مصرح في رواية البيهقي؛ وهو ضعيف.

قوله: (وأبو عاتكة يضعف) قال في «التقريب»: اسمه: طريف بن سلمان، أو بالعكس، ضعيف، وبالغ السليماني فيه، من الخامسة.

وقال في «الخلاصة»: عن أنس، وعنه الحسن بن عطية، قال البخاري. منكر الحديث. انتهى.

وقال في «الميزان»: مجمع على ضعفه.

قوله: (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود[1] من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المُرَوّح عند النوم. وقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن مَعين: هو حديث منكر. انتهى.

قال الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: معبد وابنه النعمان كالمجهولين.

وعبد الرحمن بن النعمان؛ قال ابن معين: ضعيف، وقال[2] أبو حاتم: صدوق. انتهى.

فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح.

(ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم؛ وهو قول الشافعي) وهو قول الحنفية، وروى أبو داود في «سننه»[3] بإسناده عن الأعمش قال: ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٧).

(٢) في نسخ التحفة «قال لي»، والصواب حذفهما كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٣١).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٩).

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ [ت٣١، م٣١]

[٧٢٧] (٧٢٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٣، جه: ١٦٨٣، حم: ٢٤٦٨٠، مي: ١٧٢٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ....

وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب، وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم، وليس في كراهته حديث صحيح؛ فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد يوجد طعم الكحل في الحلق، وقد ورد الفطر مما دخل، وليس مما خرج.

قلت: حديث «الفطر مما دخل، وليس مما خرج» مرفوعًا ضعيف[1]، ثم المراد بالدخول: دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن؛ ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه.

٣١- باب ما جاء في القُبْلَةِ للصَّائِمِ

[٧٢٧] قوله: (عن زياد بن عِلاقَةَ) بكسر العين المهملة وبالقاف، ثقة، من الثالثة.

قوله: (كان يقبل في شهر الصوم) أي: في رمضان، وفي رواية لمسلم: «يقبل في رمضان، وهو صائم».

قال الحافظ في «الفتح»: فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل. انتهى.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وغيرهما بألفاظ.

قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود[2]، بلفظ قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبلت

---

(١) قال البيهقي: لا يثبت.

(٢) أحمد. حديث (١٣٩)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨٥).

وَحَفْصَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَلَّا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَالمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ.

وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ» قلت: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «فَفِيمَ؟»؛ كذا في «المنتقى».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود والنسائي، قال النسائي: منكر، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انتهى.

(وحفصة) أخرجه ابن ماجه[1] بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبِّل وهو صائم.

(وأم سلمة) أخرجه الشيخان[2] بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم.

(وابن عباس) أخرجه ابن ماجه[3] بلفظ: قال: رخَّص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب.

(وأنس) لينظر من أخرجه[4]. (وأبي هريرة) أبو داود[5] بلفظ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه؛ فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. انتهى.

وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال ابن الهمام: سنده جيد؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب. . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: فرَّق قوم بين الشاب والشيخ، فكرهها، يعني: القُبلة للشاب، وأباحها للشيخ؛ وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف:

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨٥).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٢٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٨).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨٥).

(٤) الطبراني في «الصغير». حديث (٦١٤)، و«الأوسط» (٤٤٥٢).

(٥) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٨٧).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الْقُبْلَةُ تُنْقِصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

أخرج أحدهما أبو داود[١] من حديث أبي هريرة.

والآخر: أحمد[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر، ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبِّل. . . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم[٣] من طريق عمر بن أبي سلمة، وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبِّل الصائم؟ فقال: «سَلْ هذه» لأم سلمة؛ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «أَمَا والله إنِّي لأَتْقَاكُم لله وأَخْشَاكُم له». فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء؛ لأن عمر حينئذ كان شابًّا، ولعله كان أول ما بلغ، وفيه: دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبد الرزاق[٤] بإسناد صحيح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار؛ أنه قبَّل امرأته وهو صائم؛ فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسألته: فقال: إني أفعل ذلك. فقال زوجها: يرخِّص الله لنبيه فيما يشاء، فرجعت فقال: «أنا أَعْلَمُكُم بحُدُودِ الله وأَتْقَاكُم».

وأخرجه مالك[٥] لكنه أرسله. قال: عن عطاء أن رجلًا . . . فذكر نحوه مطولًا. انتهى كلام الحافظ.

قال قبل هذا: قد اختلف في القُبلة والمباشرة للصائم: فكره قوم مطلقًا؛ وهو مشهور عند المالكية. وروى ابن أبي شيبة[٦] بإسناد صحيح، عن ابن عمر؛ أنه كان يكره القُبلة والمباشرة.

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أحمد. حديث (٦٧٣٩).

(٣) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٨).

(٤) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤١٢).

(٥) مالك (٦٤١).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٣٦).

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ [ت٣٢، م٣٢]

[٧٢٨] (٧٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارًا.

والجواب عن ذلك: أن النبي ﷺ هو المبيِّن عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهارًا، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية: الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها.

وأباح القبلة قوم مطلقًا. وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة؛ وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أعدل الأقوال عندي: ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي، من أن الصائم إذا ملك نفسه، جاز له التقبيل، وإذا لم يأمن تركه. وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال محمد بن الحسن في «الموطأ»[1] : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف ألا يملك نفسه فالكف أفضل؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

المباشرة أعم من القبلة، قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس باليد؛ قاله القاري.

[٧٢٨] **قوله**: (يباشرني) قال النووي: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين. انتهى.

(وكان أملككم لأَرَبِهِ) بفتح الهمزة والراء، وبالموحدة، أي: حاجته، ويروى بكسر الهمزة، وسكون الراء؛ أي: عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن تحت رقم (٣٥٢).

[٧٢٩] (٧٢٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. [خ: ١٩٢٧، م: ١١٠٦، د: ٢٣٨٢، جه: ١٦٨٤و ١٦٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَمَعْنَى لِإِرْبِهِ يَعْنِي: لِنَفْسِهِ.

قلت: قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس: إرب: حاجة.

وقال طاوس: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء. انتهى.

قال الجزري في «النهاية»: أي: لحاجته؛ تعني أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، [وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء؛ يعنون: الحاجة][1]، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان:

أحدهما: أنه الحاجة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انتهى. وفي «مجمع البحار»: خدش التفسير بالعضو، بأنه خارج عن سنن الأدب. انتهى.

قال النووي: معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة، وهيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. انتهى.

[٧٢٩] قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ. (وأبو ميسرة اسمه: عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني، ثقة عابد مخضرم. (ومعنى لإربه يعني: لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى «لإربه».

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجود في «النهاية» (١/ ٧١). وفي «لسان العرب» و«تاج العروس» كلام ابن الأثير هذا من غير هذه الزيادة.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ [ت٣٣، م٣٣]

[٧٣٠] (٧٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [ن: ٢٣٣٠، د: ٢٤٥٤، جه بنحوه: ١٧٠٠، حم: ٢٥٩١٨، طا بنحوه: ٦٣٧، مي بنحوه: ١٦٩٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٣- باب ما جاء لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

[٧٣٠] **قوله**: (من لم يجمع الصيام) قال في «النهاية»: الإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى. انتهى.

والمعنى: من لم يصمم العزم على الصوم. (قبل الفجر) أي: قبل الصبح الصادق. (فلا صيام له) ظاهره: أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر، فرضًا كان أو نفلًا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود.

وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة؛ أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟ فأقول: لا، فيقول: إِنِّي صَائِمٌ[1].

وفي رواية: «إِنِّي إِذَنْ لَصَائِمٌ». و«إِذَن» للاستقبال، وهو جواب وجزاء؛ كذا في «المرقاة».

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون.

قوله: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح) قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة.

وقال في «النيل»: أخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان، وصحَّحاه مرفوعًا، وأخرجه أيضًا الدارقطني.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٤)، والنسائي ـ واللفظ له ـ كتاب الصيام. حديث (٢٣٢٤).

وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ

وقال الحافظ في «التلخيص»: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؛ يعني: رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: الموقوف أصح.

ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب.

والصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال النسائي: الصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.

وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد.

وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين.

وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. قال البخاري: رواته ثقات، إلا أنه روي موقوفًا.

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيده قوة.

وقال الدارقطني: كلهم ثقات. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: وقد تقرر في الأصول: أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة، وإنما قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعًا فقد رواه موقوفًا باعتبار الطرق، قال: وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني، وفيه: عبد الله بن عباد؛ وهو مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء».

وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني[1] أيضًا بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فليَصُمْ، ومَنْ أَصْبَحَ ولَمْ يُجْمِعْهُ فلا يَصُمْ»، وفي إسناده الواقدي. انتهى كلام الشوكاني.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٧٣) (٥).

اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ. وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب، وبحديث عائشة المذكور.

وتقرير الاستدلال: بأن قوله ﷺ: «لا صِيَامَ. . . » في حديث الباب نكرة في سياق النفي، فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لا يشترط فيه الإجماع قبل الفجر، وهو حديث حفصة المذكور في الباب، والظاهر: أن النفي متوجه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية. وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ومالك وغيرهم، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم.

وفي «اللمعات»: والمذهب عندنا ـ يعني: الحنفية ـ أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيِّت النية؛ لأنها غير متعينة، فلا بد من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الأربعة، عن ابن عباس قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال. «ألا مَنْ أَكَلَ فلا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، و[مَنْ] لم يَأْكُلْ فليَصُمْ»[1].

وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه: فمحمول على نفي الكمال. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: أجيب عن رواية ابن عباس: بأنه إنما صحت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابي برؤية الهلال؛ لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا؛ فيخص الجواز بمثل هذه الصورة؛ أعني: من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار؛ كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم.

وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة: فأجيب عنه: بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٢١)، وابن حبان. حديث (٣٦١٩)، من حديث سلمة بن الأكوع، وأحمد. حديث (٢٠٥٨)، من حديث ابن عباس.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ [ت٣٤، م٣٤]

[٧٣١] (٧٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ هانِئٍ، عَنْ أُمِّ هانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ». [د: ٢٤٥٦، حم: ٢٦٣٥٨، مي: ١٧٣٥].

وأما حمله على نفي الكمال: فغير ظاهر، والظاهر: أن النفي متوجه إلى الصحة، أو إلى نفي الذات الشرعية؛ هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

٣٤- باب ما جاء في إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ

[٧٣١] **قوله: (عن ابن أم هانئ)** قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هارون ابن أم هانئ، ويقال: ابن ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ، والثالث وهم، روى حديثه سماك بن حرب عنه، عن أم هانئ مرفوعًا: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»[١].

ولأم هانئ [ابن][٢] يقال له: جعدة بن هبيرة. قال الحافظ: فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة.

وأما أبو الحسن بن القطان فقال: لا يعرف. انتهى.

(عن أم هانئ) بهمزة بعد نون مكسورة: بنت أبي طالب.

قوله: (كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب) أي: من ماء؛ فإنه المراد عند الإطلاق، وفي رواية أبي داود قالت: لما كان يوم الفتح فتح «مكة» جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب. (ثم ناولني) أي: بقية الشراب. (أمن قضاء كنت تقضينه؟) وفي رواية أبي داود[٣]: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا». (فلا يضرك) أي: ليس عليك إثم في إفطارك، وفي رواية أبي داود: «فلا يَضُرُّكِ إنْ كان تَطَوُّعًا».

---

(١) سيأتي في الحديث التالي.

(٢) في الأصل: «أن»، والتصويب من «تهذيب التهذيب».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٩٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي[1] قال: صنعت للنبي ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَاكَ أَخُوكَ وتَكَلَّفَ لكَ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إنْ شِئْتَ».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن.

(وعائشة) أخرجه الجماعة[2] إلا البخاريَّ. قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عِنْدَكُمْ من شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: لا، فقال: «فإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أَرِينِيهِ فلقد أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فأكل. انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعًا أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

قوله: (في إسناده مقال) فإن في سنده سماك، وقد اختلف عليه فيه.

وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضًا هارون ابن أم هانئ. قال ابن القطَّان: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

قوله: (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه؛ وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإنْ كان تَطَوُّعًا، فإنْ شِئْتِ فاقْضِي، وإنْ شِئْتِ فلا تَقْضِي»[3] في حديث أم هانئ، وبقوله ﷺ: «أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إن شِئْتَ»[4] في حديث أبي سعيد الخدري. قال الحافظ: هو دال على عدم الإيجاب. انتهى.

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (١٤٣١٤).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٥)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٢٦)، وأخرجه أحمد في «مسنده». حديث (٢٥٢٠٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٩٥٥)، والدارمي. حديث (١٧٣٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٤٦).

[٧٣٢] (٧٣٢) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ، وَكَانَ اسْمُهُ: جَعْدَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَها فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [حم: ٢٦٣٥٣].

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ، وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: ....

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي.

[٧٣٢] قوله: (فلقيت أنا أفضلهم) أي: أفضل بني أم هانئ، وهذا قول شعبة.

(وكان اسمه) أي: اسم أفضل بني أم هانئ. (جعدة) قال في «التقريب»: جعدة المخزومي من ولد أم هانئ، قيل: هو: ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة، وهو مقبول، من السادسة. انتهى.

وقال في «الخلاصة»: جعدة المخزومي، عن أبي صالح مولى أم هانئ، وعنه شعبة.

قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث: «المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ»، وفيه نظر. انتهى.

وقال في «التهذيب»: هو من ولد أم هانئ بنت أبي طالب أخو هارون، وهو ابن ابنها. انتهى.

قوله: (أمين نفسه) بالنون، قال في «المجمع»: معناه: أنه إذا كان أمين نفسه، فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء. انتهى.

(فقلتُ له) أي: لجعدة. (أخبرني أبو صالح) اسمه: باذام بالذال المعجمة. ويقال: آخره نون، مولى أم هانئ، ضعيف مدلس، من الثالثة؛ كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: باذام بمعجمة بين ألفين: مولى أم هانئ أبو صالح، مدلس، يروي عن مولاته.

قال ابن معين: ليس به بأس.

قال النسائي: ليس بثقة.

عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ».

وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ». عَلَى الشَّكِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِينُ - أَوْ أَمِيرُ - نَفْسِهِ». عَلَى الشَّكِّ.

٣٥- بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ [ت٣٥، م٣٥]

[٧٣٣] (٧٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». [ن: ٢٣٢٦].

قوله: (عن هارون ابن بنت أم هانئ) قال في «الخلاصة»: هارون ابن أم هانئ، وقيل: إنه حفيدها، عن أم هانئ؛ وعنه سماك، مجهول. وقد عرفت من عبارة «تهذيب التهذيب»: أن هارون ابن أم هانئ[1] يقال له: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ، والثالث وهم.

قوله: (فقال: أمير نفسه، أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى «أمين نفسه»، ومعنى «أمير نفسه»: أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم، إن شاء صام، أي: أتم صومه، وإن شاء أفطر: إما بعذر، أو بغيره.

٣٥- باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ بغَيْرِ تَبْيِيتٍ

[٧٣٣] قوله: (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، نزيل «الكوفة»، صدوق يخطئ، من السادسة. (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية أم عمران، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة، من الثالثة.

---

(١) عبارة «تهذيب التهذيب»: ابن ابن أم هانئ، ويقال: ابن أم هانئ. . .

[٧٣٤] (٧٣٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ».

[م: ١١٥٤، ن: ٢٣٢١، د: ٢٤٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ [ت٣٦، م٣٦]

[٧٣٥] (٧٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ....

---

[٧٣٤] قوله: (أعندك غَدَاء) بفتح المعجمة والدال المهملة، وهو: ما يؤكل قبل الزوال.
(قلت: حَيْس) بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء: تمر مخلوط بسمن وأقط.

وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق، والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت؛ قاله القاري.

(قالت: ثم أكل) قال ميرك: يدل هذا على جواز إفطار النفل؛ وبه قال الأكثرون.

قال أبو حنيفة: يجوز بعذر، وأما بدونه فلا.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٣٦- باب ما جاء في إيجابِ القَضَاءِ عليه

أي: على الصائم المتطوع الذي أفطر.

[٧٣٥] قوله: (جعفر بن برقان) بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها قاف: أبو عبد الله الرقي، صدوق يَهِمُ في حديث الزهري؛ كذا في «التقريب».

قوله: (كنت أنا وحفصة) بالرفع. (صائمتين) أي: نفلًا. (فعرض لنا طعام) بصيغة المجهول، أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية.

فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ». [ضعيف: جعفر يضعف في روايته عن الزهري، د: ٢٤٥٧، حم: ٢٥٧٣٥، طا: ٦٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئاً، وَلَكِنِي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَرَأَوْا عَلَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَر، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(فبدرتني إليه حفصة) أي: سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا: أسرعت إليه. (وكانت ابنة أبيها) تعني: على خصال أبيها، أي: كانت جريئة كأبيها.

قوله: (ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح) وقال النسائي: هذا خطأ.

وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا.

وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا؛ كذا في «فتح الباري».

قوله: (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر؛ وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية، واستدلوا عليه بحديث الباب، وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، وقد ذكرنا لفظه.

وأجيب عن ذلك: بما في حديث أم هانئ: «وإنْ كان تَطَوُّعًا فإنْ شِئْتِ فاقْضِي، وإنْ

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ [ت٣٧، م٣٧]

[٧٣٦] (٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [ن: ٢٣٥١].

شِئْتِ فلا تَقْضِي». رواه أحمد وأبو داود[١] بمعناه؛ فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير؛ وهو مذهب الجمهور من أهل العلم.

قال الشوكاني في «النيل» ص١٣١: ويدل على جواز الإفطار، وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة؛ يعني: الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء؛ لأن النبي ﷺ قرر ذلك، ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن الخاص يقدم على العام؛ كحديث سلمان. وقال ابن عبد البر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم؛ فإن الأكثر على أن المراد بذلك: النهي عن الرياء؛ كأنه قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ بالرياء، بل أخلصوها لله.

وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك: النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره؛ لامتنع عليه الإفطار، إلَّا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما تقرر في الأصول؛ فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى.

٣٧- باب ما جاء في وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

[٧٣٦] قوله: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين... إلخ) وفي رواية أبي داود[٢] وغيره: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا، إلا شعبان يصله برمضان». وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي.

---

(١) أحمد. حديث (٢٦٣٧١)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٦).

(٢) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٣٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٣).

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [خ: ١٩٧٠، ن: ٢٣٥٠، د: ٢٤٣٤، حم: ٢٤٢٣٦، طا: ٦٨٨].

قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذه الرواية: أي: كان يصوم معظمه. واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم[١] بلفظ: «كان يصوم شعبان إلا قليلًا». وسيجيء تحقيقه.

قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(وقد روي هذا الحديث أيضًا عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة، وعن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي. انتهى.

قوله: (ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر) بالنصب على أنه ثاني مفعول «رأيت».

(صيامًا) تمييز. (منه) أي: من النبي ﷺ. (في شعبان) متعلق بـ «صيامًا». والمعنى: كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه؛ كذا ذكره الطيبيُّ.

وقال بعض الشراح: قوله: «في شهر» يعني به: غير شعبان، وهو حال من المستكن في «أكثر»، وفي «شعبان» حال من المجرور في «منه» العائد إلى الرسول ﷺ؛ أي: ما رأيته كائنًا في غير شعبان أكثر صيامًا منه كائنًا في شعبان؛ مثل: زيد قائمًا أحسن منه قاعدًا، أو كلاهما ظرف «أكثر» الأول باعتبار الزيادة، والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برؤيته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة؛ كذا ذكره القاري.

(كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله) أي: لغاية القلة. وفي رواية مسلم[٢] من طريق أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا»[٣].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٦). (٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٦).

(٣) وأخرجه البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٩).

[٧٣٧] (٧٣٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالَ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعَ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ.

---

[٧٣٧] قوله: (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث: أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بـ «كلا الحديثين»: الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان، والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل ما قال ابن المبارك: أن الرواية الأولى مفسرة للثانية، وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال.

واستبعده الطيبيُّ قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول، ودفع التجوز؛ فتفسيره بالبعض مُنَافٍ له. قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة؛ ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها: «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طورًا، فلا يخلي شيئًا منه من صيام، ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض.

وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة؛ والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول؛ فأخبرت عن أول أمره: أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره: أنه كان يصومه كله. انتهى. ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب.

ويؤيده: رواية عبد الله بن شقيق، عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي[(١)]، ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدم المدينة غير رمضان». انتهى كلام الحافظ.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٦)، والنسائي، كتاب قيام الليل. حديث (١٦٤١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ [هَذَا الحَدِيثَ] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ البَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ [ت٣٨، م٣٨]

[٧٣٨] (٧٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». [د: ٢٣٣٧، جه بنحوه: ١٦٥١، حم بنحوه: ٩٤١٤، مي بنحوه: ١٧٤٠].

«الفتح»، وقد ذكر في تأييد بعضها ببعض الأحاديث الضعاف، ثم قال: والأولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصحَّ مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة[١]، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه بين رَجَبٍ ورَمَضَانَ، وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعْمَالُ إلى رَبِّ العَالَمِينَ؛ فأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى[٢]، لكن قال فيه: «إنَّ الله يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وأنا صَائِمٌ».

قال: ولا تعارض بين هذا، وبين ما جاء من النهي عند تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر؛ بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ البَاقِي من شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

[٧٣٨] قوله: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود[٣] وغيره: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ. . . »، وفي رواية: «فلا صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ».

قال القاري في «المرقاة»: والنهي للتنزيه؛ رحمة [الله] على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٧)، أحمد. حديث (٢١٨٥١).

(٢) أبو يعلى. حديث (٤٩١١).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٣٧).

. . . .

وأما من صام شعبان كله، فيتعود بالصوم، ويزول عنه الكلفة، ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه؛ لأنه نوع من التقدم. والله أعلم.

قال القاضي: المقصود: استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام، فاستحب الإفطار؛ كما استحب إفطار «عرفة» ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهي له؛ ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلا تَصُومُوا». أخرجه أصحاب السنن، وصحَّحه ابن حبان وغيره.

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ»[1] . ويكره التقدم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر.

وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي[2] بحديث الباب؛ يعني: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم شَعْبَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ» على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء.

وكذا منع قبله الطحاوي[3] ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعًا: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ». لكن إسناده ضعيف.

واستظهر أيضًا[4] بحديث عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمْتَ من سَرْدِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قال: لا . قال: «فإذا أَفْطَرْتَ من رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». ثم جمع بين الحديثين، يعني: بين حديث العلاء بن عبد الرحمن، وبين حديث: «لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ»؛ بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم، وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وهو جمع حسن. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١٠٨٢).

(٢) البيهقي في «الكبرى». حديث (٧٧٣١).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٨٣).

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

[خ: ١٩١٤، م: ١٠٨٢، ن: ٢١٧١، د: ٢٣٣٥، جه: ١٦٥٠، حم: ٩٨٢٨، مي: ١٦٨٩].

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصحَّحه ابن حبان وغيره.

وقال أحمد وابن معين: إنه منكر؛ كما قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو داود في «سننه»: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. انتهى. وقال المنذري في «تلخيصه»: حكى أبو داود عن الإمام أحمد؛ أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن؛ يعني: ابن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن؛ فإن فيه مقالًا لأئمة هذا الشأن.

قال: والعلاء بن عبد الرحمن ـ وإن كان فيه مقال ـ فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال، وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه»، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضًا، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

قلت: الحق عندي أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

قوله: (ما يشبه قولهم) أي: قول بعض أهل العلم، والمعنى: أنه قد روي عن النبي ﷺ مثل قوله هذا (حيث قال النبي ﷺ... إلخ) أي: ما قلنا من أنه روي عن النبي ﷺ مثل قوله، فلأنه ﷺ قال... إلخ، فهذا إشارة إلى قوله: «وقد روي...» إلخ، و«حيث» تعليلية، وقال بعضهم: «وهذا»؛ أي: كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان؛ لأنه ﷺ

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ [ت٣٩، م٣٩]

[٧٣٩] (٧٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ....

قال... إلخ. وقيل: و«هذا»؛ أي: دليل كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان حيث قال النبي ﷺ إلخ. والظاهر هو ما قلنا. والله تعالى أعلم.

٣٩- باب ما جاء في لَيْلَةِ النِّصْفِ من شَعْبَانَ

هي الليلة الخامسة عشرة من شعبان، وتسمى: ليلة البراءة. وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان، وإلا فالكلام في الصيام؛ قاله أبو الطيب المدني.

[٧٣٩] قوله: (فقدت) أي: لم أجده. قال في «النهاية»: فقدت الشيء أفقده: إذا غاب عنك. (ليلة) من: ليالي؛ تعني: الليلة التي كان فيها عندي.

(فإذا هو بالبقيع) أي: واقف فيه، والمراد بـ «البقيع»: بقيع الغرقد؛ وهو موضع بظاهر «المدينة» فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه؛ كذا في «النهاية».

(أن يحيف) أي: يجور ويظلم. (الله عليك ورسوله) ذكر «الله» تنويهًا لعظم شأنه عند ربه على حد ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] قال الطيبيُّ: أو تزيينًا للكلام وتحسينًا، أو حكاية لما وقع في الآية: ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ﴾ [النور: ٥٠]، وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة. قال: يعني: ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة.

(قلت: يا رسول الله! إِنِّي ظننت أنك أتيت بعض نسائك) أي: زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها، وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة العقل، وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة. والحاصل: أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي، أو على غيري، بل ظننت أنك بأمر من الله، أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك؛ لأن عادتك أن تصلي النوافل في بيتك؛ كذا في «المرقاة».

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». [ضعيف، جه: ١٣٨٩، حم: ٢٥٤٨٧].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الحَجَّاجِ، وسَمِعْتُ مُحَمَّداً، يَقُولُ: يُضَعَّفُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

(إلى سماء الدنيا) وفي رواية ابن ماجه: «إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

(فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي: قبيلة بني كلب، وخصهم؛ لأنهم أكثر غنمًا من سائر العرب. نقل الأبهري عن «الأزهار»: أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها؛ وهكذا رواه البيهقي[1] . انتهى. ذكره القاري.

وفي «المشكاة» زاد رزين: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ».

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقي[2]؛ بإسناد لا بأس به؛ كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري في باب: «الترهيب من التهاجر».

قوله: (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي. (وقال: يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة... إلخ) فالحديث منقطع في موضعين:

أحدهما: ما بين الحجاج ويحيى، والآخر: ما بين يحيى وعروة.

اعلم: أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث، مجموعها يدل على أن لها أصلًا:

فمنها: حديث الباب؛ وهو منقطع.

ومنها: حديث عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل، فصلى فأطال السجود؛ حتى ظننت أنه قد قبض. فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه، فتحرك فرجع، فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته قال: «يا عَائِشَةُ، أو يَا حُمَيْرَاءُ! أَظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد خَاسَ

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٨٢٤).

(٢) البزار. حديث (٦٢، ١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٨٢٧).

. . . .

بِكِ؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك. فقال: «[أتدرينَ][1] أيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هذه لَيْلَةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَطَّلِعُ على عِبَادِهِ في لَيْلَةِ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ للمُسْتَغْفِرِينَ ويَرْحَمُ المُسْتَرْحِمِينَ ويُؤَخِّرُ أَهْلَ الحِقْدِ كما هُمْ». رواه البيهقي[2]، وقال: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول.

قال الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه: قد خاس به؛ كذا في «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري.

ومنها: حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَطَّلِعُ الله إلى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إلَّا لِمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ». قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي[3]، ورواه ابن ماجه[4] بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري، والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق ﷺ بنحوه بإسناد لا بأس به. انتهى كلام المنذري.

قلت: في سند حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَطَّلِعُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وقَاتِلِ نَفْسٍ». قال المنذري: رواه أحمد[5] بإسناد لين. انتهى.

ومنها: حديث مكحول عن كثير بن مرة، عن النبي ﷺ في ليلة النصف من شعبان: «يَغْفِرُ الله عَزَّ وَجَلَّ لأَهْلِ الأَرْضِ إلَّا مُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ»[6].

قال المنذري: رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل جيد. قال: ورواه الطبراني والبيهقي[7]

---

(١) في نسخة: «أتدري»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «الشعب».

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٥).

(٣) الطبراني في «الأوسط». حديث (٦٧٧٦)، وابن حبان. حديث (٥٦٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٦٦٢٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٩٠).

(٥) أحمد. حديث (٦٦٠٤).

(٦) عبد الرزاق. حديث (٧٩٢٣).

(٧) البيهقي في «الكبرى». حديث (٣٨٣١).

....

أيضًا عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يَطَّلِعُ الله إلى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ من شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ للمُؤْمِنِينَ ويُمْهِلُ الكافِرِينَ ويَدَعُ أَهْلَ الحِقْدِ بِحِقْدِهِم حَتَّى يَدَعُوهُ»(١). قال البيهقي(٢): وهو أيضًا بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد. انتهى.

ومنها: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لَيْلَةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَها وصُومُوا نَهَارَها؛ فإِنَّ الله يَنْزِلُ فيها لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: ألا من مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ له، ألا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، ألا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، ألا كذا ألا كذا حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»، رواه ابن ماجه(٣)، وفي سنده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني. قيل: اسمه عبد الله. وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه البخاري وغيره. وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما، قال: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك. انتهى.

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم. أن المراد من «ليلة مباركة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣ ـ ٤] عند الجمهور هي ليلة القدر. وقيل: هي ليلة النصف من شعبان؛ وقول الجمهور هو الحق.

قال الحافظ ابن كثير: من قال: إنها ليلة النصف من شعبان، فقد أبعد؛ فإن نص القرآن أنها في رمضان. انتهى.

وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية: هي ليلة النصف من شعبان، إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده؛ لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر، ولا تَخَالُفَ بينهما؛ لأن ليلة القدر من جملة رمضان.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٣). حديث (٥٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٨٣٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

(٢) البيهقي في «شعب الإيمان» تحت رقم (٣٨٣١).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٨).

. . . .

وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر، ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية؛ هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق؛ كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية، والصواب: أنها ليست مرادة منها؛ وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين؛ إعلامًا لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالًا، وفي الأخرى تفصيلًا، أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية، والأخرى بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. انتهى.

تنبيه آخر: قال القاري في «المرقاة»: اعلم أن المذكور في «اللآلئ» أن مئة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع. وفي بعض الرسائل: قال علي بن إبراهيم: ومما أُحْدِثَ في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مئة ركعة بالإخلاص عشرًا عشرًا بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجُمَعِ والأعياد، لم يأت بها خبر، ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، ولا تغتر بذكر صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم؛ حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق، وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهربوا فيها إلى البراري.

وأول حدوث لهذه الصلاة بـ «بيت المقدس» سنة ثمان وأربعين وأربع مئة. قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام، وطلبًا لرياسة التقدم، وتحصيل الحُطَامِ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي إبطالها، فتلاشى أمرها، وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المئة الثامنة. قيل: أول حدوث الوقيد من البرامكة، وكانوا عبدة النار؛ فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يوهمون أنه من سنن الدين، ومقصودهم عبادة النيران، حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل «عرفات» وبالمشعر الحرام وبـ «منى» فهو من هذا القبيل.

وقد أنكر الطَّرَسُوسِي الاجتماع ليلة الختم في التراويح، ونصب المنابر، وبَيَّنَ أنه بدعة منكرة.

قال القاري رحمه الله: ما أفطنه، وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ [ت٤٠، م٤٠]

[٧٤٠] (٧٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ». [م:١١٦٣، ن: ١٦١٢، د: ٢٤٢٩، جه: ١٧٤٢، حم: ٨٣٢٩].

الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء، والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد، ويستقبلون النار، ويستدبرون بيت الله الملك الجبار، ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف؛ حتى يضيق على الطائفين المكان، ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين، وقراء القرآن في ذلك الزمان؛ فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان. انتهى كلام القاري مختصرًا.

تنبيه آخر: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثًا مرفوعًا صحيحًا.

وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه[1] بلفظ: «إذا كانت لَيْلَةُ النِّصْفِ من شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وصُومُوا نَهَارَها. . . » إلخ، فقد عرفت أنه ضعيف جدًّا.

ولعلي - رضي الله عنه - فيه حديث آخر وفيه: «فإنْ أَصْبَحَ في ذلكَ اليَوْم صَائِمًا كان كصِيَامِ ستِّينَ سَنَة مَاضِيَةً وسِتِّينَ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً». رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»[2]. وقال: موضوع، وإسناده مظلم.

٤٠- باب ما جاء في صَوْمِ المُحرَّمِ

[٧٤٠] **قوله:** (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أي: صيام شهر الله المحرم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيمًا.

فإن قلت: قد ثبت إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم؛ فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟

قلت: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. حديث (١٣٨٨).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٧٤١] (٧٤١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ الله، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ».

[ضعيف، عبد الرحمن ضعيف باتفاق، حم: ١٣٢٤، مي: ١٧٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ [ت٤١، م٤١]

[٧٤٢] (٧٤٢) حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ....

يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر ومرض وغيرهما؛ كذا أفاد النووي رحمه الله في «شرح مسلم».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في «صحيحه» بسند الترمذي، وزاد: «وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

[٧٤١] قوله: (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل، نجاهم الله من فرعون وأغرقه.

(هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد عن غير أبيه؛ قاله المنذري في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره.

٤١- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٧٤٢] قوله: (من غرة كل شهر) قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة الشهر: أوله، وأن يراد بها: الأيام الغر؛ وهي البيض؛ كذا في «قوت المغتذي».

وَقَلَّما كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [د مختصراً: ٢٤٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(قلَّما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر: تأويله: أنه كان يصومه منضمًا إلى ما قبله، أو إلى ما بعده، أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال. انتهى.

قلت: وجه تأويله: أنه قد ثبت النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا كراهة فيه، واستدل لهما بهذا الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود؛ يعني: الذي ذكره الترمذي في هذا الباب، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم؛ جمعًا بين الحديثين. انتهى كلام الحافظ.

وقال العيني رحمه الله: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث؛ يعني: الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ما رواه الترمذي من حديث [عاصم، عن ذر، عن] عبد الله؛ يعني: الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب.

قلت: لا نسلم هذه المعارضة؛ لأنه لا دلالة فيه على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده؛ فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده، بل إنما كان بيوم قبله، أو بيوم بعده؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح؛ فحينئذٍ يكون نسخًا أو تخصيصًا، وكل واحد منها مُنْتَفٍ. انتهى كلام العيني ملخصًا.

قلت: حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ؛ فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ، ثم اعترض عليه وقال: والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث، ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ من غير دليل. لا يعتبر ولا يعمل به، وهذا كله عَسَفٌ ومُكَابَرَةٌ. انتهى.

فاعتراض العيني هذا إن كان صحيحًا، فهو واقع على نفسه؛ فإن حاصل كلامهما واحد؛ فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة[1] عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم جمعة قط؛ كذا في «عمدة القاري».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ [ت٤٢، م٤٢]

[٧٤٣] (٧٤٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ: ١٩٨٥، م: ١١٤٤، د: ٢٤٢٠، جه: ١٧٢٣، حم: ١٠٠٥٢].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الحافظ ابن عبد البر[١] بسنده إلى أبي هريرة، أنه قال: «مَنْ صَامَ الجُمُعَةَ كُتِبَ له عَشْرَةُ أَيَّامٍ من أَيَّامِ الآخِرَةِ لا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا»؛ كذا في «النيل».

وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة[٢] نحو رواية ابن عمر المذكور.

قوله: (حديث عبد الله حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي، وصحَّحه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم؛ كذا في «عمدة القاري».

٤٢- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ

[٧٤٣] **قوله**: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفي معناه نهي.

قال الحافظ: ذهب الجمهور: إلى أن النهي فيه للتنزيه، واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال.

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام.

واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره: بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري.

ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة؛ وهذا اختاره النووي.

---

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٨٦٣).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٥٩).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، فيفتتن به؛ كما افتتن اليهود بالسبت.

رابعها: خشية أن يفرض عليهم؛ كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك.

خامسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع مالها وما عليها، ما لفظه: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها، وورد فيه صريحًا حديثان:

أحدهما: رواه الحاكم[1] وغيره، عن أبي هريرة مرفوعًا: «يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ؛ فلا تَجْعَلُوا يَوْم عِيدكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ».

والثاني: رواه ابن أبي شيبة[2] بإسناد حسن، عن علي قال: «مَنْ كان مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فليَصُمْ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَلا يَصُمْ يَوْمَ الجُمُعَة؛ فإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وشَرَابٍ وذِكْرٍ». انتهى.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة، وتقدم لفظه آنفًا.

(وجابر) أخرجه الشيخان[3]. (وجنادة الأزدي) أخرجه أحمد[4].

(وجويرية) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود[5]. (وأنس) أخرجه الطبراني[6] من رواية صالح بن جبلة عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ الأَرْبِعَاءَ والخَمِيسَ والجُمُعَةَ بَنَى الله له في الجَنَّةِ قَصْرًا من لُؤْلُؤٍ ويَاقُوتٍ وزَبَرْجَدٍ، وكَتَبَ له بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي؛ كذا في «عمدة القاري».

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي[7].

---

(١) الحاكم. حديث (١٥٩٥).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٤٣).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨٤)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١٤٣).

(٤) أحمد (ضمن الأحاديث الساقطة من المسند)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣).

(٥) أحمد. حديث (٦٧٣٢)، والبخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨٦)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٢٢).

(٦) الطبراني في «الأوسط». حديث (٢٥٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/١٩٨- ١٩٩): وفيه صالح بن جبلة؛ ضعفه الأزدي.

(٧) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٧٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ [ت٤٣، م٤٣]

[٧٤٤] (٧٤٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ ....

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور.

وقال مالك: لا كراهة فيه، ففي «الموطأ» قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقْتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. انتهى.

وبه قال أبو حنيفة؛ قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: قال إمامنا أبو حنيفة: يندب صوم الجمعة ولو منفردًا، وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود. وكره منفردًا الشافعي وأحمد.

قال النووي: السنة مقدمة على ما رآه مالك، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، ومالك معذور في أنه لم يبلغه. انتهى.

قلت: وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود، فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور. والله تعالى أعلم.

٤٣- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

[٧٤٤] **قوله**: (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة، وسكون السين.

(عن أخته) وفي رواية أبي داود: عن أخته الصَّمَّاء.

قال القاري: بتشديد الميم، اسمها: بهية، وتعرف بـ «الصماء».

قوله: (لا تصوموا يوم السبت) ؛ أي: وحده. (إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول.

إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ». [د: ٢٤٢١، جه: ١٧٢٦، مي: ١٧٤٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لأَنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

قال الطيبيُّ: قالوا: النهي عن الإفراد؛ كما في الجمعة، والمقصود: مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما؛ للتنزيه عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكَّدةً، كـ «عرفة» وعاشوراء، أو وافق وردًا.

وزاد ابن الملك: وعشرة ذي الحجة، أو في: «خير الصيام صيام داود» فإن المنهي عنه شدة الاهتمام، والعناية به حتى كأنه يراه واجبًا؛ كما تفعله اليهود.

قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم. وأما على غير هذا الوجه؛ فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

(إلا لحاء عنبة) قال التوربشتي: اللحاء ممدود؛ وهو: قشر الشجر، والعنبة هي: الحبة من العنب. انتهى. (أو عود شجرة) عطف على «لحاء عنبة».

(فليمضغه) قال في «القاموس» مضغه كـ «منعه» و«نصره»: لاكه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم، وإلا فشرط الصوم النية، فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل.

قوله: (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري. وقال النووي: صححه الأئمة؛ كذا في «المرقاة».

وقال أبو داود في «السنن»: هذا الحديث منسوخ. انتهى.

وقال فيه أيضًا: قال مالك: هذا كذب. انتهى.

وقال المنذري: وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر، ومن حديث أبيه بسر، عن رسول الله ﷺ. ومن حديث الصماء، عن عائشة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم[1]: وله معارض بإسناد صحيح. ثم روى

---

(١) في «المستدرك» (١٥٩٣).

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ [ت٤٤، م٤٤]

[٧٤٥] (٧٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ. [ن: ٢٣٦١، جه: ١٧٣٩، حم: ٢٤٢٢٧].

عن كريب؛ أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة: أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا. فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها، فقالت: صدق، وكان يقول: «إِنَّهُما يَوْمُ عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، فأنا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُم». ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان(١).

وروى الترمذي(٢) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين... إلخ. انتهى.

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث؛ بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده: أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ.

وأما علة الاضطراب: فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في «التلخيص».

وأما قول مالك: إن هذا الحديث كذب؛ فلم يتبين لي وجه كذبه. والله تعالى أعلم.

٤٤- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

[٧٤٥] قوله: (عن ربيعة الجُرَشِيِّ) بضم الجيم، وفتح الراء بعدها معجمة، مختلف في صحبته، وثَّقه الدارقطني وغيره؛ كذا في «التقريب».

قوله: (يتحرى صوم الإثنين والخميس) أي: يقصده ويطلبه. والتحري: طلب الأحرى والأولى.

وقيل: التحري: طلب الثواب، والمبالغة في طلب شيء.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٨٠)، وابن حبان (٣٦١٦).

(٢) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٤٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٧٤٦] (٧٤٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالخَمِيسَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: (وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد).

أما حديث حفصة: فأخرجه أبو داود[١].

وأما حديث أبي قتادة: فأخرجه مسلم[٢].

وأما حديث أسامة: فأخرجه أبو داود والنسائي[٣]؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوي عنها، وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك، فهو صحابي؛ كذا في «التلخيص».

[٧٤٦] **قوله:** (يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام؛ فإنها أيام الله تعالى، ولا ينبغي هجران بعضها؛ لانتفاعنا بكلها.

قال الطيبيُّ: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام.

قال ابن الملك: وإنما لم يصم ﷺ الستة متوالية؛ كيلا يشق على الأمة الاقتداء به؛ رحمة لهم، وشفقة عليهم؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في «فتح الباري»: وهو أشبه.

---

(١) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٤٥١).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢).

(٣) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٣٦)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٨).

[٧٤٧] (٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [ن: ٢٣٥٧، حم: ٢١٢٤٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

[٧٤٧] قوله: (تعرض الأعمال) أي: على الله تعالى.

(فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي: طلب الزيادة رفعة الدرجة.

قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: «يُرْفَعُ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»[١] . للفرق بين الرفع والعرض؛ لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين.

وفي حديث مسلم[٢] : «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وبين أَخِيهِ شَحْنَاءُ؛ فيقالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا».

قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان. فقال: «إِنَّهُ شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعْمَالُ، وأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ»[٣] . لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة، وأعمال العام مجملة؛ كذا في «المرقاة».

قلت: حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود، وصحّحه ابن خزيمة من حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لَمْ أَرَكَ تَصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: «ذلكَ شَهْر يَغْفَلُ النَّاسُ عنه بَيْنَ رَجَبٍ ورَمَضَانَ وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعْمَالُ إلى رَبِّ العَالَمِينَ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وأَنَا صَائِمٌ». ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى[٤]؛ كذا في «النيل».

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان. حديث (١٧٩).

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة والآداب. حديث (٢٥٦٥).

(٣) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٥٧)، وأحمد. حديث (٢١٨٠١).

(٤) أبو يعلى. حديث (٤٩١١).

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ [ت٤٥، م٤٥]

[٧٤٨] (٧٤٨) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَه قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». ثُمَّ قَالَ: «صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». [فِيهِ ضعف: د: ٢٤٣٢].

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٥- باب ما جاء في صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ والخَمِيسِ

[٧٤٨] **قوله:** (محمد بن مَدُّويه) بفتح الميم وشدة الدال؛ هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق، من الحادية عشرة.

قوله: (صم رمضان والذي يليه) قيل: أراد الست من شوال. وقيل: أراد به شعبان.

(وكل أربعاء) بالمد، وعدم الانصراف. (وخميس) بالجر والتنوين.

(فإذًا) بالتنوين، والفاء جزاء شرط محذوف، أي: إن فعلت ما قلت لك، فقد صمت، و«إذًا» جواب جيء لتأكيد الربط.

قوله: (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضًا، وسكت عنه. (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيد الله، عن أبيه) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد أخرج النسائي الروايتين: الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي. انتهى.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ [ت٤٦، م٤٦]

[٧٤٩] (٧٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م مطولاً: ١١٦٢، د مطولاً: ٢٤٢٥، جه: ١٧٣٠، حم: ٢٢٠٢٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٤٦- باب ما جاء في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٧٤٩] **قوله:** (عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني) بكسر الزاي وتشديد الميم وبنون، بصري ثقة من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (إني أحتسب على الله) أي: أرجو منه.

قال الطيبيُّ: كأن الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفِّر، فوضع موضعه: «أحتسب» وعدّاه بـ «علي» الذي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب. انتهى.

(أن يكفِّر السنة التي بعده، والسنة التي قبله) قال النووي قالوا: المراد بالذنوب: الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات.

وقال القاري في «المرقاة»: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر.

وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله. انتهى.

فإن قيل: كيف يكون أن يكفِّر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة.

قيل: معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها. وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. انتهى[١].

---

(١) لم يذكر الشارح حديث أبي سعيد؛ وحديثه أخرجه البزار (١/ ٤٩٣- كشف)، حديث (١٠٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩): فيه عمر بن صهبان وهو متروك، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ [ت٤٧، م٤٧]

[٧٥٠] (٧٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. [خ بنحوه: ١٩٨٨، م بنحوه: ١١٢٣، د: ٢٤٤١، حم: ٢٥١٢، طا بنحوه: ٨٤١].

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولًا.

٤٧- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَة

أي: بـ «عرفات».

[٧٥٠] قوله: (حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ) بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد التحتية.

قوله: (وأرسلت إليه أم الفضل) أي: بنت الحارث، وهي امرأة العباس.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه؛ بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بـ «عرفات»، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي[1]. وفيه: مهدي الهجري، وهو مجهول.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد؛ أنه لم يصم يوم عرفة بها، ولا يصح النهي عن صيامه.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلامه هذا: قد صحَّحه ابن خزيمة، ووثَّق مهديًّا المذكور ابن حبان.

---

(١) أحمد. حديث (٩٤٦٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣١)، والحاكم (١٥٨٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧٠٣).

وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ الفَضْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

(وابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان[١] . (وأم الفضل) أخرجه الشيخان[٢] .

قوله: (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ في «الفتح»: وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه؛ أي: يصومون يوم عرفة بعرفة، وكان ذلك يعجب الحسن، ويحكيه عن عثمان.

وعن قتادة مذهب آخر، قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطَّابي والمتولي من الشافعية. وقال الجمهور: يستحب فطره؛ حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر، كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاج بـ «مكة» لكي لا يضعف عن الدعاء، والذكر المطلوب يوم عرفة.

وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه. ويؤيده: ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنا أَهْلَ الإِسْلامِ»[٣] . انتهى كلام الحافظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة، وقد صحَّح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في «الفتح»، وأخذ بظاهره بعض السلف؛ فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج. والله تعالى أعلم.

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥)، وابن حبان. حديث (٣٦٠٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٥٨)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٤١٩)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٧٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٠٤).

[٧٥١] (٧٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [حم: ٥٠٦٠، مي: ١٧٦٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو نَجِيحٍ وَاسْمُهُ: يَسَارٌ، سَمِعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيضاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [ت٤٨، م٤٨]

[٧٥٢] (٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م مطولاً: ١١٦٢، جه: ١٧٣٨، حم مطولاً: ٢٢٠٢٤].

---

[٧٥١] **قوله**: (وأبو نجيح واسمه: يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح، مات سنة تسع ومئة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضًا، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر) فالظاهر: أن أبا نجيح سمع أولًا هذا الحديث بواسطة رجل، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر.

قال الطيبيُّ: وهو اليوم العاشر من المحرم؛ وسيجيء الكلام في تعيينه.

[٧٥٢] **قوله**: (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل: ما وجه أن صوم

وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ....

عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده؟

قيل: وجهه: أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ، وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام.

وقال الحافظ في «الفتح»: روى مسلم[1] من حديث أبي قتادة مرفوعًا. «إِنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً، وإِنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ».

وظاهره أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء. وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ؛ فلذلك كان أفضل. انتهى. والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي[2] والنسائي. (ومحمد بن صيفي) أخرجه ابن ماجه[3]. (وسلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان[4]. (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوي[5]. (وابن عباس) أخرجه الشيخان[6]. (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم[7]. (وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه) أخرجه الطحاوي[8]. (وعبد الله بن الزبير) أخرجه أحمد والبزار والطبراني[9].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢).

(٢) أحمد. حديث (١٠٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧١٥).

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٣٥).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٥).

(٥) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٢٤).

(٦) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٠).

(٧) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٦).

(٨) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٠٢٥).

(٩) أحمد. حديث (١٥٦٩٩، ١٥٦٨٧)، والبزار. حديث (١٩٦٥- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): وثوير ضعيف.

ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ». إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ [ت٤٩، م٤٩]

[٧٥٣] (٧٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ: ٢٠٠٢، م: ١١٢٥، د: ٢٤٤٢، جه مختصراً: ١٧٣٣، حم: ٢٣٧١٠، طا: ٦٦٥، مي: ١٧٦٠].

(ذكروا) أي: هؤلاء الصحابة المذكورون ﷺ.

٤٩- باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٧٥٣] قوله: (كان عاشوراء يومًا تصومه قريش) هكذا في غالب النسخ، والظاهر «يومًا» بالنصب، واعتباره منصوبًا مضافًا إلى الجملة بعده؛ كما في ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٩] يبعده اشتمال «تصومه» على ضمير عائد إليه؛ فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية، بل قد منعه بعضهم؛ فالظاهر: أن الجملة التي بعده صفة له، واعتبار «اليوم» اسم «كان» على أن «عاشوراء» خبر «كان» بعيد من حيث المعنى، ومن حيث علم الإعراب؛ لأن «عاشوراء» معرفة، و«يوم» نكرة؛ فالوجه أن يقال: إن «كان» فيه ضمير الشأن، و«عاشوراء» مبتدأ خبره «يومًا»؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب.

(فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث: أن صوم عاشوراء كان فرضًا، ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان.

قال الحافظ في «الفتح»: يؤخذ من مجموع الأحاديث: أنه كان واجبًا؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بِأَمْرِ مَنْ أكل

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِباً، إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ.

بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أَلّا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم[١] : «لما فرض رمضان ترك عاشوراء»؛ مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو بَاقٍ، فدل على أن المتروك وجوبه.

وأما قول بعضهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لَئِنْ عِشْتُ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ والعَاشِرَ»[٢] ، ولترغيبه في صومه، «وأنه يكفِّر سنة» وأي تأكيد أبلغ من هذا؟! انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية) أما حديث ابن مسعود: فمتفق عليه[٣] .

وأما حديث قيس بن سعد: فأخرجه ابن أبي شيبة[٤] .

وأما حديث جابر بن سمرة: فأخرجه مسلم[٥] .

وأما حديث ابن عمر[٦] ومعاوية[٧] ـ وهو: ابن أبي سفيان ـ فمتفق عليهما.

قوله: (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٧).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٤).

(٣) البخاري، كتاب التفسير. حديث (٤٥٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٧).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٦٦).

(٥) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٨).

(٦) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٦).

(٧) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٩).

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ [ت٥٠، م٥٠]

[٧٥٤] (٧٥٤) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِماً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م: ١١٣٣، د: ٢٤٤٦، حم: ٢٥٣٦].

---

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

[٧٥٤] قوله: (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي رواية لمسلم: «عِنْدَ زَمْزَمَ». (ثم أصبح من يوم التاسع صائمًا . . . إلخ) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس؛ بأن مذهبه: أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل؛ فإن العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الوِرْدِ ربعًا؛ وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرًا.

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى: أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم؛ ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ.

وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني: يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع؛ وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع؛ فتعين كونه العاشر. انتهى.

قلت: وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير؛ بأن معناه: أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس[1] أنه ﷺ قال: «إذا كان المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ الله صُمْنَا التَّاسِعَ» فلم يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفي، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهَمَّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٥).

[٧٥٥] (٧٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ العَاشِرِ.

فيه، وهو التاسع، ولم يُجِبْ عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر؛ لأن ذلك مما لا يسأل عنه، ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة.

فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه، أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله: «نعم» بعد قول السائل: «أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟» بمعنى: نعم، هكذا كان يصوم لو بقي؛ لأنه قد أخبرنا بذلك، ولابد من هذا؛ لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع.

وتأويل ابن المنير في غاية البعد؛ لأن قوله: «وأصبح يوم التاسع صائمًا» لا يحتمله. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: وتأويل الشوكاني أيضًا بعيد؛ فتفكر.

[٧٥٥] قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر.

قال في «اللمعات»: مراتب صوم المحرم ثلاثة:

الأفضل: أن يصوم العاشر، ويومًا قبله، ويومًا بعده؛ وقد جاء ذلك في حديث أحمد.

وثانيها: أن يصوم يوم التاسع والعاشر.

وثالثها: أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضًا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: ولأحمد[١] مرفوعًا عن ابن عباس: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أو يَوْمًا بَعْدَهُ». وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولاسيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت «مكة»، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا؛ كما ثبت في الصحيح؛ فهذا من ذلك، فوافقهم أولًا وقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُم»[٢]، ثم أحب مخالفتهم؛ فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده؛ خلافًا لهم. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٥٥).

(٢) البخاري، كتاب مناقب الأنصار. حديث (٣٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ العَاشِرِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ، وَخَالِفُوا اليَهُودَ. ....

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول: أخرجه مسلم وأبو داود. والثاني: انفرد به الترمذي، وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس؛ فإنه لم يسمع منه. وقول الترمذي: حديث حسن صحيح، لم يوضح مراده؛ أي حديثي ابن عباس أراد؟ وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول؛ فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول؛ فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضًا؛ لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم؛ كذا في «عمدة القاري» للعيني رحمه الله.

قوله: (فقال بعضهم: يوم التاسع. وقال بعضهم: يوم العاشر) قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

وقيل: هو اليوم التاسع؛ فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية.

وقيل: إنما سمي التاسع عاشوراء؛ أخذًا من أوراد الإبل: كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام، ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشْرًا؛ بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة؛ كذا في «الفتح».

(وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا[١].

وأخرج أحمد[٢] عنه مرفوعًا: «صُومُوا يومَ عاشُورَاءَ، وخالِفُوا اليَهُودَ، وصُومُوا قَبْلَهُ يومًا وبَعْدَهُ يومًا»؛ كذا في «المنتقى».

قال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي، عن أبيه، عن جده، رواها عنه ابن أبي ليلى.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٧٠- رشد) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول.. فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أحمد. حديث (٢١٥٥).

وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ العَشْرِ [ت٥١، م٥١]

[٧٥٦] (٧٥٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ. [م: ١١٧٦، د: ٢٤٣٩، جه: ١٧٢٩].

قال: وقد أخرجه بمثله البيهقي، وذكره في «التلخيص» وسكت عنه. انتهى.

وأخرج مسلم[١] عنه مرفوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قابلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وفي رواية له: فلم يأت العام المقبل؛ حتى توفي رسول الله ﷺ.

قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه في الصوم، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين.

قال الحافظ: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه. انتهى.

(وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «صحيح مسلم»[٢] في «كتاب: الصلاة» من رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بعدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ». انتهى كلام النووي.

٥١- باب ما جاء في صِيَامِ العَشْرِ

أي: عشر ذي الحجة.

[٧٥٦] قوله: (ما رأيت النبي ﷺ صائمًا في العشر قط) وفي رواية مسلم: أن النبي ﷺ لم يصم العشر.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٤).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ.

وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ - عَنِ الْأَسْوَدِ - وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، ....

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هَا هُنَا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة.

قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لا سيما التاسع منها؛ وهو يوم عرفة.

وثبت في «صحيح البخاري»[1]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَفْضَلُ منه في هذه»؛ يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة؛ فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس». رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتهما: «وخميسين». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل. قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط؛ لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته؛ كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضًا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب العيدين. حديث (٩٦٩).

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَاداً.

قَالَ: وَسَمِعْتُ [أَبَا بَكْرٍ] مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ [ت٥٢، م٥٢]

[٧٥٧] (٧٥٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ البَطِينُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ العَشْرِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ....

قوله: (ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسنادًا) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وأخرجه أبو داود أيضًا من هذه الطريق.

٥٢- باب ما جاء في العَمَلِ في أيَّامِ العَشْرِ

أي: عشر ذي الحجة.

[٧٥٧] قوله: (وهو ابن أبي عمران البَطِين) بفتح الموحدة، هو: لقب مسلم بن أبي عمران، لُقِّب بذلك؛ لعظم بطنه؛ ذكره الحافظ.

قوله: (ما من أيام) «من» زائدة. (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أي: العشر الأول من ذي الحجة.

وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان(١) : «ما من أيَّامٍ أَفْضَلُ عندَ الله من أيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ»؛ كذا في «الفتح».

قال الطيبيُّ: «العمل» مبتدأ، و«فيهن» متعلق به، والخبر «أحب»، والجملة خبر «ما»، أي: واسمها «أيام»، و«من» الأولى زائدة، والثانية متعلقة بـ «أفعل» وفيه حذف، كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر.

قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله، والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل، وذكر السيد: اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان، فقال

---

(١) أبو عوانة. حديث (٢٤٣٠)، وابن حبان. حديث (٣٨٥٣).

وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [خ: ٩٦٩، د: ٢٤٣٨، جه: ١٧٢٧، حم: ٦٤٦٩، مي: ١٧٧٣].

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٧٥٨] (٧٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، ....

بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث. وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر.

والمختار: أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر؛ لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة؛ ولذا قال: «ما من أيَّامٍ» ولم يقل: من ليال؛ كذا في «الأزهار»، وكذا في «المرقاة».

(ولا الجهاد في سبيل الله) أي: أفضل من ذلك (إلا رجل) أي: إلا جهاد رجل. (فلم يرجع من ذلك) أي: مما ذكر من نفسه وماله. (بشيء) أي: كصرف ماله ونفسه في سبيل الله؛ فيكون أفضل من العامل في أيام العشر، أو مساويًا له.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[1].

(وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وابن ماجه[2]. (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه[3]. (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما»[4].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

[٧٥٨] **قوله:** (حدّثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه: محمد بن أحمد بن نافع العبدي، مشهور بكنيته، صدوق، من صغار العاشرة.

(حدثنا مسعود بن واصل) الأزرق البصري صاحب السابري، لين الحديث، من التاسعة.

---

(١) أبو عوانة. حديث (٢٤٢٨، ٢٤٣١).

(٢) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٥٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٢٨).

(٣) أحمد. حديث (٦٤٦٩).

(٤) أبو عوانة. حديث (٢٤٣٠)، وابن حبان. حديث (٣٨٥٣).

عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى الله أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ». [ضعيف، نهاس ضعيف، ومسعود لين الحديث، جه: ١٧٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ.

(عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة. (بن قَهم) بفتح القاف وسكون الهاء، البصري ضعيف، من السادسة.

قوله: (ما) بمعنى «ليس». (من أيام) «من» زائدة، و«أيام» اسمها. (أحب إلى الله) بالنصب؛ على أنه خبرها، وبالفتح صفتها، وخبرها «ثابتة». وقيل: بالرفع على أنه صفة «أيام» على المحل، والفتح: على أنها صفتها على اللفظ.

وقوله: (أن يتعبد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل«أحب».

وقيل: التقدير: لأن يتعبد؛ أي: يفعل العبادة «له» أي: لله. (فيها) أي: في الأيام. (من عشر ذي الحجة) قال الطيبيُّ: قيل: لو قيل: «أن يتعبد» مبتدأ و«أحب» خبره، و«من» متعلق بـ«أحب» يلزم الفصل بين «أحب» ومعموله بأجنبي، فالوجه: أن يقرأ «أحب» بالفتح؛ ليكون صفة «أيام»، و«أن يتعبد» فاعله، و«من» متعلق بـ «أحب»، والفصل ليس بأجنبي؛ وهو كقوله: ما رأيت رجلًا أحسن في عينه الكحل من عين زيد، وخبر «ما» محذوف؛ أقول: لو جعل «أحب» خبر «ما»، و«أن يتعبد» متعلقًا بـ «أحب» بحذف الجار؛ أي: ما من أيام أحب إلى الله؛ لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظًا ومعنى؛ أما اللفظ: فظاهر، وأما المعنى: فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعة لها لا عكسه، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف.

«يعدل» بالمعلوم، وقيل: بالمجهول؛ أي: يسوي. «صيام كل يوم منها» أي: ما عدا العاشر.

وقال ابن الملك: أي: من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة. (بصيام سنة) أي: لم يكن فيها عشر ذي الحجة؛ كذا قيل. والمراد: صيام التطوع، فلا يحتاج إلى أن يقال: لم يكن فيها أيام رمضان.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) وأخرجه ابن ماجه، وهذا حديث ضعيف؛ لأن في

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ [ت٥٣، م٥٣]

[٧٥٩] (٧٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». [م: ١١٦٤، د: ٢٤٣٣، جه: ١٧١٦، حم: ٢٣٠٢٢، مي: ١٧٥٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ.

سنده مسعود بن واصل، وهو لين الحديث. وفيه: نحاس بن قهم، وهو ضعيف؛ كما عرفت.

٥٣- باب ما جاء في صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ

[٧٥٩] **قوله**: (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع؛ أي: جعل عقبه في الصيام. (بست من شوال) وفي رواية مسلم: «سِتًّا من شَوَّالٍ».

قال النووي: هذا صحيح. ولو كان «ستة» بالهاء جاز أيضًا. قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًّا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر، إذا ذكروه بلفظه صريحًا؛ فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز: ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان.

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام. انتهى.

(فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين.

قال النووي: وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي.

قوله: (وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان) وفي الباب أيضًا: عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ: أما حديث جابر: فرواه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي[(١)].

وأما حديث أبي هريرة: فرواه البزار والطبراني[(٢)] وإسنادهما حسن.

وقال المنذري: أحد طرقه عند البزار صحيح.

وأما حديث ثوبان: فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان[(٣)]، ولفظه عند ابن ماجه: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بعدَ الفِطْرِ كان كصِيَامِ السَّنَةِ» ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وأما لفظ البقية: فقريب منه.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني[(٤)] وأحمد والبزار والبيهقي.

وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني[(٥)] أيضًا؛ كذا في «المرقاة».

قلت: وأما حديث البراء بن عازب: فرواه الدارقطني.

قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: (وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث) وهذا هو الحق.

قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة.

---

(١) أحمد. حديث (١٣٨٩٠)، والبزار (١/ ٤٩٦- كشف). حديث (١٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٣١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٢١٥).

(٢) البزار (١/ ٤٩٥- كشف). حديث (١٠٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. وقال أيضًا في «المجمع» (٣/ ١٨٣): رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠)، وابن خزيمة. حديث (٢١١٥)، وابن حبان. حديث (٣٦٣٥).

(٤) الطبراني في «الأوسط». حديث (٨٦٢٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٤): وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

(٥) الطبراني في «الأوسط» (٦٩٥٩).

قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ [هَذَا الحَدِيث] عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك. قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحدًا من أهل العلم يصومها. قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح. وإذا ثبتت السُّنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها. وقولهم: «قد يظن وجوبها» ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. انتهى كلام النووي.

قلت: قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب؛ ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية بأنه لا بأس به.

قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأسًا. انتهى.

قوله: (ويُرْوى) بصيغة المجهول، ونائب فاعله هو قوله: **(ويلحق هذا الصيام برمضان)**؛ كذا في بعض الحواشي.

قلت: لم أقف أنا على الحديث الذي روي فيه هذا اللفظ، نعم قد وقع في حديث ثوبان: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بعدَ الفِطْرِ كان كصِيَامِ السَّنَةِ»[1]. والظاهر المتبادر من البعدية: هي البعدية القريبة.

(واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام من أول الشهر) أي: من أول شهر شوال متوالية.

(وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام... متفرقًا فهو جائز) قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر؛ فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره، حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال. انتهى.

---

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧١٥)، وأحمد. حديث (٢٢٤٦٥).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ: أَخُو يَحْيَى بْن سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا. [صَحيح الإسناد مقطوع].

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ [ت٥٤، م٥٤]

[٧٦٠] (٧٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً: أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ،

قلت: الظاهر هو: ما نقل النووي عن أصحابه؛ فإن الظاهر المتبادر من لفظ: «بعد الفطر» المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القريبة. والله تعالى أعلم.

قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في: سعد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى، صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة. انتهى.

فإن قلت: كيف صحَّح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه؛ فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت: الظاهر: أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه، على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد، بل تابعه صفوان بن سليم؛ كما تقدم.

٥٤- باب ما جاء في صَوْمِ ثلاثَةٍ من كُلِّ شَهْرٍ

[٧٦٠] قوله: (عهد إلي رسول الله ﷺ) أي: أوصى. وفي رواية الشيخين: أَوْصَانِي خليلي. (ثلاثة) أي: ثلاثة خصال. (أَلَّا أنام إلا على وتر) قال الحافظ: فيه: استحباب تقدم الوتر على النوم؛ وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي. انتهى كلام الحافظ.

وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى. [خ: ١١٧٨، م: ٧٢١، ن: ١٦٧٦، د: ١٤٣٢، حم: ٧٦٦٨، مي: ١٤٥٤].

[٧٦١] (٧٦١) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [ن: ٢٤٢٣، حم: ٢٠٩٢٦].

قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: لعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر ملفوظاته، وكان يمضي جزءًا كثيرًا من الليل فيه، وذلك أفضل؛ لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. انتهى كلام الشيخ.

قلت: ويمكن أن يكون لسبب آخر؛ كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض. (وأن أصلي الضحى) زاد أحمد في رواية: «كل يوم». وفي رواية للبخاري بلفظ: «وركعتي الضحى».

قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان.

قال الحافظ في «الفتح»: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أنه اشتهر بين العوام؛ أن من صلى الضحى، ثم قطعها يعمى؛ فصار كثير من الناس يتركونها أصلًا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر: أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام؛ ليحرمهم الخير الكثير، لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى.

وحديث أبي هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذي بشيء، هو حديث صحيح، وأخرجه الشيخان.

[٧٦١] قوله: (سمعت يحيى بن بَسَّام) بفتح الموحدة، وتشديد السين المهملة، وآخره ميم.

قوله: (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَقرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزنِيِّ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ،

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم[١] وفيه: «ثَلاثٌ من كُلِّ شَهْر، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ؛ فهذا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ».

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان[٢]، وفيه: «ثلاثةُ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ واقْرَأْ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ».

(وقرة بن إياس المزني) أخرجه أحمد[٣] بإسناد صحيح عنه مرفوعًا: «صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإِفْطَارِهِ». وأخرجه أيضًا البزار والطبراني وابن حبانَ في «صحيحه»؛ كذا في «الترغيب».

(وعبد الله بن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه أبو داود[٤] إلى ثلاثة أيام، وصحَّحه ابن خزيمة.

(وأبي عقرب) لينظر من أخرج حديثه[٥].

(وابن عباس) أخرجه النسائي[٦].

(وعائشة) أخرجه مسلم والترمذي[٧] في هذا الباب.

(وقتادة بن ملحان) بكسر الميم. وقيل: بفتحها، ولم أقف على من أخرج حديثه[٨].

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢).

(٢) البخاري، كتاب الصيام. حديث (١٩٨٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٩).

(٣) أحمد. حديث (١٥١٦٧)، والبزار. حديث (٢٨٠٤- زخار)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٦) (٥٣)، وابن حبان. حديث (٣٦٥٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٦): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٤٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٦٨)؛ وأخرجه أيضًا أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٠)، وابن حبان. حديث (٣٦٤٥).

(٥) أحمد. حديث (١٨٥٧٢)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣١٦). حديث (٧٩٨)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٢٧٤٠)، و«شعب الإيمان». حديث (٣٨٧٩) مطولًا.

(٦) لم أقف عليه في السنن، ووجدته عند الحاكم مطولًا. حديث (٤١٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٩٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٧) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٠)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٦٣).

(٨) أحمد. حديث (١٩٨٠٥)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٤٩)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٣٢، ٢٤٣٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٠٧).

وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

[٧٦٢] (٧٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [جه: ١٧٠٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي شِمْرٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وعثمان بن أبي العاص) أخرجه النسائي والبيهقي[١].

(وجرير) أخرجه النسائي[٢]. وقال الحافظ: إسناده صحيح.

قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه النسائي، وصحَّحه ابن حبان؛ كذا في «المرقاة».

[٧٦٢] قوله: (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله؛ فيكون كمن صام الدهر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (عن أبي شِمْرٍ) بكسر الشين المعجمة، وسكون الميم: الضبعي، مقبول من الرابعة.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٥٧٣).

(٢) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٤٢٠).

[٧٦٣] (٧٦٣) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ. [م: ١١٦٠، د: ٢٤٥٣، جه: ١٧٠٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ: يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ: القَسَّامُ، وَالرِّشْكُ هُوَ: القَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ البَصْرَةِ.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ [ت٥٥، م٥٥]

[٧٦٤] (٧٦٤) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ البصري، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: ....

---

[٧٦٣] قوله: (قالت: نعم) أي: وهذا أقل ما كان يقتصر عليه.

(قلت: من أيه كان يصوم؟) أي: من أي يوم. وفي رواية مسلم: «من أيِّ أيام الشهر».

(كان لا يبالي من أَيِّهِ صَامَ) . وفي رواية مسلم: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (ويزيد الرِّشْك) بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة. (هو يزيد الضُّبَعِيُّ) بضم المعجمة، وفتح الموحدة بعدها عين مهملة.

قال في «الخلاصة»: يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعِي مولاهم أبو الأزهر البصري الذارع القسام الرِّشْك، عن: مطرف بن الشِّخِّير، وعنه: شعبة ومَعْمَر، وثَّقه أبو حاتم، وله في البخاري فرد حديث.

٥٥- باب ما جاء في فَضْلِ الصَّومِ

[٧٦٤] قوله: (القَزَّاز) بفتح القاف، وشدة الزاي الأولى. قال في «القاموس»: القز: الإبريسم، والقزاز كـ «كتان»: بائع القز.

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [خ بنحوه: ١٨٩٤، م بنحوه: ١١٥١، ن: ٢٢١٤، د مختصراً: ٢٣٦٣، جه: ١٦٣٨و ١٦٩١، حم: ٩٠٩٩، طا: ٦٨٩ و٦٩٠، مي: ١٧٦٩و ١٧٧٠ و١٧٧١].

قوله: (كل حسنة بعشر أمثالها) أي: تضاعف بعشر أمثالها. (إلى سبع مئة ضعف) بكسر الضاد؛ أي: مثل.

(والصوم لي) وفي رواية الشيخين: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعفٍ إِلَّا الصَّوْمَ فإِنَّهُ لِي... إلخ».

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها على أقوال. ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال، ثم قال: وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني. وأنا أذكر ها هنا هذين القولين، ومن شاء الوقوف على باقيها، فليرجع إلى «الفتح»: فالقول الأول: أن الصوم لا يقع فيه الرياء؛ كما يقع في غيره.

قال أبو عبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو الذي يجزي بها، فنرى - والله أعلم - أنه إنما خص الصيام؛ لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصِّيَامِ رِيَاءٌ»، حدثنيه شبابة، عن عقيل، عن الزهري فذكره؛ يعني: مرسلًا.

قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم، فإنما هو النية التي تخفى عن الناس. هذا وجه الحديث عندي. انتهى، قال الحافظ: وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب»[1] من طريق عقيل، وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولًا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، ولفظه: «الصِّيَامُ لا رِيَاءَ فيه».

قال الله عز وجل: «هُوَ لِي وأنا أَجْزِي به». وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع.

قال الحافظ: معنى النفي في قوله: «لا رِيَاءَ فِي الصَّومِ»: أنه لا يدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول؛ كمن يصوم، ثم يخبر بأنه صائم؛ فقد يدخله الرياء من هذه

---

(١) البيهقي في «الشعب» (٣٥٩٣).

وَفِي البَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ، وَبَشِيرِ ابنِ الخَصَاصِيَّةِ، ....

الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار؛ بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها.

وثانيها: أن المراد بقوله: «وأنا أَجْزِي به»: أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات، فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي: معناه: أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبع مئة إلى ما شاء الله إلا الصيام؛ فإن الله يثيب عليه بغير تقدير.

ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى؛ يعني: رواية «الموطأ»، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح؛ حيث قال: «كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِها إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ الله، قال الله: إِلَّا الصَّوْمَ فإِنَّهُ لي وأنا أَجْزِي به»[1]. أي: أجازي عليه جزاء كثيرًا من غير تعيين لمقداره؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. انتهى. والصابرون: الصائمون في أكثر الأقوال. انتهى ما في «الفتح».

قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيصر، وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه[2]؛ كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ. والحديث طويل، وفيه: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب: الصمت.

وأما حديث سهل بن سعد: فأخرجه البخاري ومسلم[3] وغيرهما.

وأما حديث كعب بن عجرة: فأخرجه الحاكم[4] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احْضُرُوا المِنْبَرَ». فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمِينَ». فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمِينَ». فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمِينَ». فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥١).

(٢) أحمد. حديث (٢١٥١١)، والترمذي، كتاب الإيمان. حديث (٢٦١٦)، والنسائي، كتاب الصوم. حديث (٢٢٢٤)، وابن ماجه، كتاب السنة (من المقدمة). حديث (٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٨٩٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٢).

(٤) الحاكم. حديث (٧٢٥٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (١٥٧٢).

وَاسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٧٦٥] (٧٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّان ....

شيئًا ما كنا نسمعه؟ قال: «إنَّ جِبْرِيلَ عَرَضَ لي فقال: بَعُدَ مَنْ أدركَ رمَضانَ فلم يُغْفَر له، قلت: آمِين، فلما رَقِيتُ الثانيةَ قال: بَعُدَ مَن ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عليكَ، فقلتُ: آمِينَ. فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ قال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ عِنْدَهُ أو أَحَدَهُما فلم يُدْخِلاهُ الجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ».

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما حديث سلامة بن قيصر: فأخرجه أبو يعلى والبيهقي[١] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ الله بَعَّدَهُ الله من جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طارَ وهو فَرْخٌ حَتَّى ماتَ هَرِمًا»؛ كذا في «الترغيب». لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف.

وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: ورواه الطبراني؛ فسماه: «سلامة» بزيادة ألف، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة[٢]. انتهى.

وأما حديث بشير بن الخصاصية: فلينظر من أخرجه[٣].

قوله: (واسم بشير: زحم) بالزاي، وسكون الحاء المهملة.

[٧٦٥] **قوله**: (في الجنة باب يدعى) أي: يسمى. (الريان) بفتح الراء، وتشديد التحتانية، وزن: فعلان، من: الري اسم علم، باب من أبواب الجنة؛ يختص بدخول الصائمين منه. وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من الرِّيِّ، وهو مناسب لحال الصائمين.

قال القرطبي: اكتفي بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٩٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٥٩٠).

(٢) لكنه من رواية عبد الله بن وهب عنه.

(٣) أحمد. حديث (٢١٤٤٧، ٢١٤٤٨).

يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبداً».

[خ بنحوه: ١٨٩٦، م بنحوه: ١١٥٢، ن بنحوه: ٢٢٣٦، جه: ١٦٤٠، حم: ٢٢٣١٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[٧٦٦] (٧٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ». [خ مطولاً: ١٩٠٤، م مطولاً: ١١٥١، ن مطولاً: ٢٢١٢، جه مطولاً: ١٦٣٨، حم مطولاً: ٨٣٤٥، مي مطولاً: ١٧٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الحافظ: أو لأنه أشق على الصائم من الجوع. انتهى.

وفي رواية الشيخين: «في الجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ منها بابٌ يُسَمَّى الرَّيَّان». (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين: «لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

(ومن دخله لم يظمأ أبدًا) وفي رواية النسائي وابن خزيمة[1] : «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لم يَظْمَأْ أَبَدًا».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

[٧٦٦] **قوله:** (فرحة حين يفطر) قال القرطبي: معناه: فرحة بزوال جوعه وعطشه؛ حيث أبيح له الفطر، وهذا الفرح طبعي، وهو السابق للفهم.

وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٢٣٦)، وابن خزيمة. حديث (١٩٠٢).

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ [ت٥٦، م٥٦]

[٧٦٧] (٧٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». [حم: ٢٢١٤٤].

وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى.

٥٦- باب ما جاء في صَوْمِ الدَّهْرِ

[٧٦٧] **قوله:** (قال: لا صام ولا أفطر، أو: لم يصم ولم يفطر) هو شك من أحد رواته.

قال في «اللمعات»: اختلفوا في توجيه معناه:

فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه، وزجرًا له عن فعله. والظاهر: أنه إخبار؛ فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة.

وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام.

وقيل: لأنه يتضرر، وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد، والحقوق الأخر. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان[١]، وفيه: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» مرتين.

(وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين) قال في «التلخيص»: ولأحمد وابن حبان[٢] عن عبد الله بن الشخير: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ».

وعن عمران بن حصين[٣] نحوه. انتهى. و (أبي موسى) أخرجه ابن حبان[٤] وغيره بلفظ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جَهَنَّمَ هكذا»، وعقد تسعين؛ كذا في «التلخيص».

---

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء. حديث (٣٤١٨)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٩).

(٢) أحمد. حديث (١٥٨٨٨)، وابن حبان. حديث (٣٥٨٣).

(٣) أحمد. حديث (١٩٣٢٤)، والنسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٧٩).

(٤) ابن حبان. حديث (٣٥٨٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيومَ الأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ أَفْطَرَ هَذِهِ الْأَيَّام فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الكَرَاهِيَةِ، وَلَا يَكونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ نَحْواً مِنْ هَذَا، وَقَالَا: لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّاماً غَيْرَ هَذِهِ الخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنهَا: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وقال في «الفتح»: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

قوله: (حديث أبي قتادة حديثٌ حسن) وأخرجه مسلم مطولًا.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر. . . ، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. . . إلخ).

قال النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء فيه: فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر؛ لظواهر هذه الأحاديث.

قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى: جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها؛ وهي العيدان والتشريق.

ومذهب الشافعي وأصحابه: أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط ألَّا يلحق به ضرر، ولا يفوت حقًّا؛ فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه. واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم[1] أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ». وهذا لفظ رواية مسلم؛ فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهًا لم يقره لا سيما في السفر.

وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٧٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٩).

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ [ت٥٧، م٥٧]

[٧٦٨] (٧٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ.

قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ. [خ: ١٩٦٩، م: ١١٥٦، ن: ٢٣٤٨، د: ٢٤٣٤، جه بنحوه: ١٧١٠، حم: ٢٤٤٦، طا: ٦٨٨، مي: ١٧٤٣].

وأجابوا عن حديث: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[1] بالأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته؛ بأن يصوم معه العيدين والتشريق؛ وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على مَنْ تضرر به، أو فوت به حقًّا. ويؤيده: أن النهي كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة.

قالوا: فنَهى ابن عمرو؛ لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو؛ لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام»: أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبرًا لا دعاءً. انتهى كلام النووي.

قلت: في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندي نظر.

٥٧- باب ما جاء في سَرْدِ الصَّوم

أي: تواليه وتتابعه.

[٧٦٨] قوله: (حتى نقول: قد صام) وفي رواية مسلم: «قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ» بتكرار لفظ: «قَدْ صَامَ».

(حتى نقول: قد أفطر) وفي رواية مسلم: «قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ».

وفي رواية للشيخين: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم». وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب.

(وما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير مضان لئلا يظن وجوبه؛ قاله النووي.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَنسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٦٩] (٧٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِماً.

[خ: ١١٤١، م بنحوه: ١١٥٨، ن بنحوه: ١٦٢٦، حم: ١١٦٠١].

قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري والترمذي[١].

(وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذي[٢].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأخرجه هو والبخاري بلفظ آخر.

[٧٦٩] قوله: (كان يصوم من الشهر) أيامًا كثيرة. (حتى يُرى) بصيغة المجهول؛ أي: حتى يظن. وفي رواية للبخاري: «حتى نظن».

(أن يفطر منه) أي: من الشهر. (وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا... إلخ).

وفي رواية للبخاري[٣]: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ولا من الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته».

قال الحافظ في «الفتح»: يعني: أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف؛ فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتاره من آخره؛ كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره؛ فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا، فراقبه المرة بعد المرة، فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وَفْقِ ما أراد أن يراه. هذا معنى الخبر، وليس المراد: أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الجمعة. حديث (١١٤١)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٧١)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥٧).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٧٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٧٠] (٧٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

[خ: ١٩٧٩، م: ١١٥٩، ن: ٢٤٠٠، د بنحوه: ٢٤٢٧، حم: ٦٤٩٨].

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ: الشَّاعِرُ المَكِّيُّ الْأَعْمَى، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْماً وَتُفْطِر يَوْماً، وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

[٧٧٠] قوله: (ولا يفر إذا لاقى) أي: العدو. وزاد النسائي[١] من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: «وإذا وَعَدَ لم يُخْلِفْ». قال الحافظ: ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي: خشيته أن يعجز عن الذي يلزمه؛ فيكون كمن وعد فأخلف؛ كما أن في قوله: «ولا يفر إذا لاقى» إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم.

قال الخطَّابي: محصَّل قصة عبد الله بن عمرو: أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره؛ فالأولى الاقتصاد فيه؛ ليستبقي بعض القوة لغيره. وقد أشير إلى ذلك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في داود عليه السلام: «وكان لا يفر إذا لاقى»؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه؛ باختلاف الألفاظ.

قوله: (قال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا. ويقال: هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى: أن صيام داود أفضل؛ وهو ظاهر الحديث، بل صريحه ويترجح من حيث المعنى أيضًا؛ بأن صيام الدهر قد

---

(١) النسائي، كتاب الصيام. حديث (٢٣٩٣).

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّومِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ [ت٥٨، م٥٨]

[٧٧١] (٧٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامُ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الفِطْرِ. [خ: ١٩٩٣، م: ١١٣٨، د: ٢٤١٧، جه: ١٧٢١، حم: ١١٣٩٥، مي: ١٧٥٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَسٍ.

يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده؛ فإنه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارًا، ويألف تناوله في الليل؛ بحيث يتجدد له طبع زائد؛ بخلاف من يصوم يومًا، ويفطر يومًا؛ فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر. انتهى.

٥٨- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ

[٧٧١] قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر) وفي لفظ للبخاري: «لا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ». ولمسلم: «لا يَصِحُّ الصِّيَامُ في يَوْمَيْنِ».

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم[١].

(وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي[٢].

(وعائشة) أخرجه مسلم[٣]. (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم[٤].

(وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة[٥]، إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي؛ كذا في «الرحمة المهداة».

(وأنس) أخرجه الدارقطني[٦]، ويأتي لفظه في الباب الآتي.

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٧٢)، والبخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٠)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٧).

(٢) أحمد. حديث (٧١٠). (٣) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٠).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٣٨).

(٥) أحمد. حديث (١٦٩٢٨)، والدارمي. حديث (١٧٦٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٠٤).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢١٢) (٣٤)، وأبو يعلى (٢٩١٣، ٤١١٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٠٣): رواه أبو يعلى وهو ضعيف من طرقه كلها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ: ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ المَازِنِيِّ المَدَنِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

[٧٧٢] (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلمسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحمِ نُسُكِكُمْ. [خ: ١٩٩٠، م: ١١٣٧، د: ٢٤١٦، جه: ٢٨٤، طا: ٤٣١].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ: ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) . قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما.

قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما. قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى.

[٧٧٢] **قوله**: (وأما يوم الأضحى، فكلوا من لحم نسككم) النُّسُكُ: بضم النون والسين جمع: النسيكة، والمراد بها هنا: الذبيحة المتقرب بها.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (ويقال له) أي: لأبي عبيد. (مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضًا) قال البخاري في

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [ت٥٩، م٥٩]

[٧٧٣] (٧٧٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [ن: ٣٠٠٤، د: ٢٤١٩، حم: ١٦٩٢٨، مي: ١٧٦٤].

«صحيحه»: وقال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهر، فقد أصاب، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف، فقد أصاب[1] . انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: وجه كون القولين صوابًا: ما روي أنهما اشتركا في ولائه. وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز. وسبب المجاز: إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما؛ إما لخدمة، أو للأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر.

وجزم الزبير بن بكار: بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف؛ فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هي المجازية.

قال: واسم ابن أزهر أيضًا: عبد الرحمن؛ وهو: ابن عم عبد الرحمن بن عوف. وقيل: ابن أخيه. انتهى كلام الحافظ.

٥٩- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر؛ سمِّيت بذلك من: تشريق اللحم؛ وهو: تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بـ «منى». وقيل: سميت به، لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس؛ أي: تطلع؛ كذا في «النهاية».

[٧٧٣] قوله: (يوم عرفة) أي: اليوم التاسع من ذي الحجة. (ويوم النحر) أي: اليوم العاشر من ذي الحجة. (وأيام التشريق) أي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. (عيدنا) بالرفع على الخبرية. (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص.

(وهي) أي: الأيام الخمسة. (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة

---

(١) قال في «عمدة القاري» (١١/ ١١٠): هذا ليس بموجود في كثير من نسخ البخاري.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ....

وأيام التشريق أيام عيد؛ كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب.

قال الشوكاني في «النيل»: ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعًا: «صَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً ومُسْتَقْبَلَةً»[١]. رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي؛ أنه يستحب صوم عرفة مطلقًا. وظاهر حديث عقبة بن عامر؛ يعني: المذكور في هذا الباب: أنه يكره صومه مطلقًا. وظاهر حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات. رواه أحمد وابن ماجه: أنه لا يجوز صومه بعرفات؛ فيجمع بين الأحاديث: بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا.

والحكمة في ذلك: أنه ربما كان مؤديًا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك، والقيام بأعمال الحج.

وقيل: الحكمة: أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر. انتهى كلام الشوكاني محصلًا.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي[٢]: من طريق مسعود بن الحكم، عن أمه، أنها رأت وهي بـ «منى» في زمان رسول الله ﷺ راكبًا يصيح يقول: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، ونِسَاءٍ، وبِعَالٍ، وذِكْرِ الله». قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب. ورواه البيهقي من هذا الوجه، لكن قال: إنَّ جدَّته حدثته؛ كذا في «التلخيص».

(وسعد) بن أبي وقاص، أخرجه أحمد[٣] بلفظ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام «منى» أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها؛ يعني: أيام التشريق.

وأخرجه البزار أيضًا. قال في «مجمع الزوائد»: رجالهما رجال الصحيح.

(وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في «سننه»[٤] في الضحايا، وفيه: «وأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ». وفي سنده سعيد بن سلَّام العطار.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٣).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٢٤٦).

(٣) أحمد. حديث (١٥٠٣)، والبزار. حديث (١٠٥٠- زخار).

(٤) الدارقطني (٤/ ٢٨٣). حديث (٤٥)، وفيه سعيد بن سلام العطار وهو متروك.

وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال الزيلعي: رماه أحمد بالكذب.

(وجابر) لينظر من أخرجه[١]. (ونبيشة) الهذلي أخرجه مسلم[٢] بلفظ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغرًا، أخرجه النسائي[٣] بنحو حديث نبيشة.

(وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطني[٤]، بلفظ: «لا تَصُومُوا في هذه الأَيَّامِ، فإنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وبِعَالٍ» يعني: أيام «منى».

وفي إسناده الواقدي.

(وأنس) أخرجه الدارقطني[٥]؛ بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. وفي إسناده: محمد بن خالد الطحان؛ وهو ضعيف.

(وحمزة بن عمرو الأسلمي) لينظر من أخرجه[٦]. (وكعب بن مالك) أخرجه أحمد ومسلم[٧]؛ وفيه: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ».

(وعائشة) وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي. أخرجه البخاري[٨]. (وعمرو بن العاص) أخرجه أبو داود[٩].

(وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار[١٠].

---

(١) مسلم، كتاب الأضاحي. حديث (١٩٧٢).

(٢) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤١).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٢٨٩٤).

(٤) الدارقطني (٢/ ٢١٢). حديث (٣٢).

(٥) الدارقطني (٢/ ٢١٢). حديث (٣٤).

(٦) الدارقطني (٢/ ٢١٢). حديث (٣٣)، والطبراني في «الكبير». حديث (٢٩٨٧)؛ والحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده». حديث (١٥٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٢٨٧٥).

(٧) أحمد. حديث (١٥٣٦٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٢).

(٨) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٨). (٩) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٨).

(١٠) وأخرجه النسائي في «الكبرى». حديث (٢٩٠٠، ٢٩٠٢)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٢٨٦٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، ....

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال المنذري في «حواشيه»: وقد روي هذا الحديث من رواية نبيشة.

قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره.

قوله: (إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق)

قال الحافظ في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة الجواز مطلقًا. وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقًا؛ وهو المشهور عن الشافعي.

وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه، إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي؛ وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وعن الأوزاعي وغيره أيضًا يصومها المحصر والقارن. انتهى.

واستدل القائلون بالمنع مطلقًا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع، واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق، أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي؛ رواه البخاري[١].

وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى.

قال الشوكاني: وهذه الصيغة لها حكم الرفع. وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي[٢]؛ بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي؛ أن يصوم أيام التشريق»، وفي

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) الدارقطني (٢/١٨٦). حديث (٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٧٩٢، ٣٨٢٣).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَداً فِي حِلٍّ، صَغَّرَ اسْمَ أَبِي.

٦٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ [ت٦٠، م٦٠]

[٧٧٤] (٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

إسناده: يحيى بن سلّام، وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص.

قال الشوكاني: وهذا أقوى المذاهب.

وأما القائل بالجواز مطلقًا، فأحاديث الباب جميعها ترد عليه.

(وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصوم إلا أيام التشريق.

قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي أن يصام أيام التشريق؛ لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن النبي ﷺ؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من قبلنا. انتهى.

قوله: (وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رَبَاح) بضم العين، وفتح اللام مصغرًا.

(وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين، وكسر اللام مكبرًا.

٦٠- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[٧٧٤] قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء.

وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ووهم من زعم أنهما اثنان، صدوق، من الثالثة؛ كذا في «التقريب».

«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [د: ٢٣٦٧، جه: ١٦٧٩، حم: ٨٥٥٠، مي: ١٧٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ،

(أفطر الحاجم والمحجوم) استدل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم، وسيجيء ذكرهم.

قوله: (وفي الباب عن سعد)؛ أي: ابن أبي وقاص مالك بن [وهيب][(١)] بن عبد مناف أحد العشرة، أخرج حديثه ابن عدي في «الكامل»[(٢)]، وفي سنده داود بن الزبرقان؛ وهو ضعيف.

(وعلي) بن أبي طالب، أخرجه النسائي[(٣)]، وذكر الاختلاف فيه. وأخرجه البزار في «مسنده»[(٤)] وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروي عن قيس بن عباد وغيره عن علي.

(وشداد بن أوس[(٥)]، وثوبان)[(٦)] قال الحافظ في «التلخيص»: أما حديث ثوبان وشداد: فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه؛ وكذا قال الترمذي عن البخاري، ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضًا، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. وصحح البخاري الطريقين تبعًا لعلي بن المديني؛ نقله الترمذي في «العلل».

وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في «السنن الكبرى». انتهى.

---

(١) في نسخة: «وهب»، والصواب هو المثبت. انظر «تقريب التهذيب» (٢٢٥٩/ ١٧٢).

(٢) ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٧).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٦١) وفيه الحسن البصري وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، والله أعلم.

(٤) البزار، (٩٩٦، كشف)، وانظر «نصب الراية» (٢/ ٣٤٠).

(٥) أحمد. حديث (١٦٦٦٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣١٣٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨١)، والدارمي. حديث (١٧٣٠).

(٦) أحمد. حديث (١٦٦٦٣)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣١٣٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٦٨٠)، والدارمي. حديث (١٧٣٠).

وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَان ـ وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ ـ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. ....

(وأسامة بن زيد) أخرجه النسائي[١] من حديث أشعث بن عبد الملك، عن الحسن عنه، ثم قال: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد. (وعائشة) أخرجه النسائي[٢] أيضًا، وفيه: ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف.

(ومعقل بن يسار، ويقال: معقل بن سنان) أخرجه النسائي[٣] أيضًا، وذكر الاختلاف فيه.

(وابن عباس) أخرجه النسائي[٤]. (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم[٥]، وصححه علي بن المديني.

وقال النسائي: رفعه خطأ، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة[٦]، وعلَّقه البخاري[٧].

(وبلال) أخرجه النسائي[٨]، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «التلخيص» هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلًا؛ من شاء الوقوف عليها، فليرجع إليهما.

قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»[٩] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج).

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٦٥).

(٢) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٩٠، ٣١٩١).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٦٦).

(٤) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٩٤).

(٥) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٢٠٨)، والحاكم. حديث (١٥٦٧) وصححه على شرط الشيخين.

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٠٧).

(٧) البخاري، كتاب الصوم، معلقًا بعد الحديث (١٩٣٧).

(٨) النسائي في «الكبرى». حديث (٣١٥٦).

(٩) ابن حبان. حديث (٣٥٣٥)، والحاكم. حديث (١٥٦١).

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا؛ فقال: حديث رافع أضعفها.

وقال البخاري: هو غير محفوظ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وعندي باطل.

وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه؛ فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط.

قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث: «مَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»[1]. وروى عن يحيى، عن أبي قلابة؛ أن أبا أسماء حدَّثه؛ أن ثوبان أخبره به. فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث. انتهى.

(وذكر عن علي بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله.

و(أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعًا: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس) يعني: فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك.

وقد صحح البخاري الطريقين تبعًا لعلي بن المديني؛ كما عرفت في بيان تخريج حديثهما. وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» من طريق ثوبان وشداد.

قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك. وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت. فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا، وكذا قال ابن حبان والحاكم؛ كذا في «الفتح».

---

(١) مسلم، كتاب المساقاة. حديث (١٥٦٨).

وَقَدْ كرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَلَا أَعْلَمُ وَاحِداً مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتاً، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب، وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم.

قال الطيبيُّ: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم؛ ومنهم: أحمد وإسحاق.

وقال قوم؛ منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها. وحملوا الحديث على التشديد، وأنهما نَقَّصَا أجر صيامهما، وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه.

وقال الأكثرون: لا بأس بها؛ إذ صح عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم؛ وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وقالوا: معنى قوله: «أفطر»: تعرض للإفطار؛ كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك. انتهى كلام الطيبي.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٦١، م٦١]

[٧٧٥] (٧٧٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [د: ٢٣٧٣، جه: ١٦٨٢، حم: ١٨٥٢].

[قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ].

[٧٧٦] (٧٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ: ١٩٣٩، د: ٢٣٧٢، حم: ٢٧١١].

وقال البغوي في «شرح السنة»: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: أي: تعرضا للإفطار، أما الحاجم: فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم: فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر. انتهى كلام البغوي.

٦١- باب ما جاء مِنَ الرُّخْصَةِ في ذلكَ

[٧٧٥] قوله: (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) أي: احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجها البخاري في «صحيحه».

(وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بـ «ابن عُلَيَّة».

[٧٧٦] قوله: (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري، ثقة ثبت، من الخامسة.

(عن ميمون بن مهران) الجزري، أصله كوفي، نزل «الرقة»، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٧٧٧] (٧٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [ضعيف بهذا اللفظ، حم: ١٩٤٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضًا، بإسناد الترمذي، وزاد: «وهو مُحْرِمٌ». وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة؛ كذا في «عمدة القاري».

قوله: (احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم)، قال الحافظ في «التلخيص»: له طرق عند النسائي، وَهَّاها وأَعَلَّها. واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام، إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرمًا.

قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؛ فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة.

ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر؛ فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية البخاري[١] : «احْتَجَمَ وهو صائمٌ، واحتجَمَ وهو محرِمٌ» فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان، وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ: «وما فِينَا صائمٌ إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[٢] ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلًا. انتهى كلام الحافظ.

[٧٧٧] قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس) أما حديث أبي سعيد: فأخرجه النسائي[٣] من رواية أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخَّص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٣٨).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٢٢).

(٣) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٢٣٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وأما حديث جابر: فأخرجه النسائي[1] أيضًا من رواية أبي الزبير عنه؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه الدارقطني[2] من رواية ثابت عنه، وفيه: ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى، وتخريج أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في «عمدة القاري».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، وله طرق؛ كما تقدم في كلام الحافظ.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث. . . إلخ) قال ابن حزم: صح حديث: «أَفْطَرَ الحَاجِم والمَحْجُوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أَرْخَصَ النَّبِي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه، ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني[3]، ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هذانِ»، ثم رخّص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك.

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٢٣٣).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٨٢) (٧) وقال: كلهم ثقات.

(٣) الدارقطني (٢/ ١٨٢).

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ [ت٦٢، م٦٢]

[٧٧٨] (٧٧٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [خ: ١٩٦١، م بنحوه: ١١٠٤، د بنحوه: ٢٣٦١، حم: ١٢٣٢٩، مي: ١٧٠٤].

ومن أحسن ما ورد في ذلك: ما رواه عبد الرزاق وأبو داود[١] من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما؛ إبقاء على أصحابه». إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر.

وقوله: «إِبْقَاءً على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى».

وقد رواه ابن أبي شيبة[٢]، عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف؛ أي: لئلا يضعف. انتهى كلام الحافظ.

٦٢- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الوِصَالِ لِلصَّائِمِ

هو: الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد؛ فيخرج من أمسك اتفاقًا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه؛ قاله الحافظ ابن حجر.

وقال الجزري في «النهاية»: وهو ألَّا يفطر يومين أو أيامًا. انتهى.

[٧٧٨] قوله: (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر: «لَسْتُ مِثْلَكُم»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «لَسْتُم في ذلكَ مِثْلِي».

(إن ربي يطعمني ويسقيني) استئناف مبين لنفي المساواة.

قال الجمهور: هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة؛ فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣٥)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٣٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٠).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس، ويحتمل أن يكون المراد: أي: يشغلني بالتفكر في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب؛ وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم، ومن له أدنى ذوق وتجربة، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامة له في ليالي صيامه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلًا.

قلت: في هذا التعقب نظر؛ فتفكر.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشير ابن الخصاصية).

أما حديث علي: فأخرجه أحمد[1].

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[2].

وأما حديث عائشة: فأخرجه أيضًا الشيخان[3].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أيضًا الشيخان[4].

وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني[5].

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري[6].

---

(١) أحمد. حديث (٧٠٢، ١١٩٨)، والطبراني في «الكبير». حديث (١٨٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٣).

(٣) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٤)، ومسلم، كتاب الصوم. حديث (١١٠٥).

(٤) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٢).

(٥) الطبراني في «الأوسط». حديث (٣٧٥٦)، وقال الهيثمي (٣/ ١٥٨): وهو حديث حسن.

(٦) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ [ت٦٣، م٦٣]

[٧٧٩] (٧٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ.

[خ: ١٩٢٦، م: ١١٠٩، د: ٢٣٨٨، جه: ١٧٠٤، حم: ٢٦٠٨٤، طا: ٦٤٢، مي: ١٧٢٥].

وأما حديث بشير ابن الخصاصية: فأخرجه أحمد في «مسنده»[1].

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا الوصال في الصيام) واختلفوا في المنع:

فقيل: على سبيل التحريم.

وقيل: على سبيل الكراهة.

وقيل: يحرم على من شق، ويباح لمن لا يشق عليه.

وذهب الأكثرون: إلى تحريم الوصال، وهو القول الراجح.

(وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج ابن أبي شيبة[2]، عن ابن الزبير بإسناد صحيح؛ أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا؛ ذكره الحافظ في «الفتح».

٦٣- باب ما جاء في الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْر وهو يُرِيدُ الصِّيَامَ

[٧٧٩] قوله: (زوجا النبي) بصيغة التثنية، سقط نون التثنية بالإضافة.

قوله: (وهو جنب من أهله) أي: من الجماع، لا من الاحتلام.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٤٤٨).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُباً يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

(والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع؛ وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة.

والصحيح أنه رجع عنه؛ كما صرح به في رواية مسلم.

وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء.

وحكي عن طاوس وعروة: إن علم بجنابته لم يصح، وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة.

وحكي أيضًا عن الحسن البصري: أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض.

وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. انتهى كلام النووي.

قوله: (وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبًا يقضي ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس، أنه من أصبح جنبًا، فلا يصوم ذلك اليوم، ثم رجع عن هذه الفتيا.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد بقي على مقالة أبي هريرة بعض التابعين؛ كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه، كما جزم به النووي.

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعًا، أو كالإجماع. انتهى.

(والقول الأول أصح). فإن قلت: قد ثبت من حديث أبي هريرة: ما يخالف حديث الباب؛ فأخرج الشيخان عنه؛ أنه ﷺ قال: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فلا صَوْمَ لَهُ»[1]، وقد بقي على

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٢٦)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٠٩).

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ [ت٦٤، م٦٤]

[٧٨٠] (٧٨٠) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ» ....

العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين؛ كما ذكره الترمذي، فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثاني؟

قلت: له وجوه مذكورة في «فتح الباري» وغيره.

قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة: فأكثر الروايات عنه؛ أنه كان يفتي بذلك.

وأيضًا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بحال الأزواج.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث: أنه منسوخ؛ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم؛ كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة، رجع إليه.

قال الحافظ: وقال المصنف: إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعًا، واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى. انتهى.

وقال محمد في «موطئه»: من أصبح جنبًا من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك.

٦٤- باب ما جاء في إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

[٧٨٠] قوله: (فإن كان صائمًا فليصل) أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة؛ كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني[1]: «وإنْ كان صَائِمًا فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (١٠٥٦٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢): رجاله ثقات.

يَعْنِي: الدُّعَاءَ. [م: ١٤٣١، د: ٢٤٦٠، حم: ٩٩٧٦].

[٧٨١] (٧٨١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م: ١١٥٠، د: ٢٤٦١، جه: ١٧٥٠، حم: ٧٢٦٢، مي: ١٧٣٧].

(يعني: الدعاء) هذا تفسير من بعض الرواة أو الترمذي؛ أي: ليس المراد بقوله: «فليصل»: الصلاة؛ كما هو الظاهر، بل المراد به الدعاء.

وحمله الطيبي على ظاهره، فقال: أي: ركعتين في ناحية البيت؛ كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: ظاهر حديث أم سليم: أن يجمع بين الصلاة والدعاء. انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخاري[1] عن أنس، ولفظه هكذا قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أَعِيدُوا سَمْنَكُم في سِقَائِهِ، وتَمْرَكُم في وِعَائِهِ، فإنِّي صَائِمٌ»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها. انتهى.

ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ فليُجِبْ؛ فإنْ شَاءَ طَعِمَ، وإنْ شَاءَ لم يَطْعَمْ». انتهى.

[٧٨١] قوله: (فليقل: إني صائم) قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: «إني صائم»، وإن كان يستحب إخفاء النوافل؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي. انتهى.

وقال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذارًا له، وإعلامًا بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذرًا في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل؛ ويكون الصوم عذرًا في ترك الأكل؛ بخلاف المفطر؛ فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، وأما الأفضل للصائم فقال

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٨٢).

(٢) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٣٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا [ت٦٥، م٦٥]

[٧٨٢] (٧٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٥١٩٢، م: ١٠٢٦، د: ٢٤٥٨، جه: ١٧٦١، حم: ٩٨١٢، مي: ١٧٢٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه، استحب له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صومًا واجبًا، حرم الفطر. انتهى كلام النووي.

قوله: (وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة: حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

٦٥- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إلا بإذْنِ زَوْجِها

[٧٨٢] قوله: (لا تصوم المرأة) النفي بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ».

(وزوجها شاهد) أي: حاضر معها في بلدها.

(إلا بإذنه) تصريحًا أو تلويحًا.

قال القاري في «المرقاة»: ظاهر الحديث: إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع؛ لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف، لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم. انتهى.

(وفي الباب عن ابن عباس، وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطبراني[1] عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «ومِنْ حَقِّ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وعَطَشَتْ وَلا يُقْبَلُ منها»؛ كذا في «الترغيب».

---

(١) لم أجده عند الطبراني، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٧) وقال: رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ [ت٦٦، م٦٦]

[٧٨٣] (٧٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ بنحوه: ١٩٥٠، م بنحوه: ١١٤٦، ن بنحوه: ٢١٧٧، د بنحوه: ٢٣٩٩، جه بنحوه: ١٦٦٩، حم: ٢٤٤٠٧، طا بنحوه: ٦٨٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[1]؛ كذا في «المشكاة» في «باب: عشرة النساء».

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٦٦- باب ما جاء في تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

[٧٨٣] قوله: (عن عبد الله البهي) بفتح الموحدة، وكسر الهاء، ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير؛ كذا في «جامع الأصول».

قوله: (إلا في شعبان) زاد البخاري: قال يحيى: «الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ»، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري، كما بينه الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة: أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من فِي المرأة في غير نوبتها فيقبِّل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٥٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٦٢).

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ [ت٦٧، م٦٧]

[٧٨٤] (٧٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ». [شريك فِيهِ كلام، وليلى لم يوثقها غير ابن حبان، جه: ١٧٤٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان؛ فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان.

وفي الحديث: دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو بغير عذر؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدًا بالضرورة؛ لأن للحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان: أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٦٧- باب ما جاء في فَضْلِ الصَّائِمِ إذا أُكِلَ عِنْدَهُ

[٧٨٤] قوله: (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ«الكوفة».

(عن ليلى) قال في «التقريب»: ليلى: مولاة أم عمارة الأنصارية، مقبولة من السادسة، وذكرها الذهبي في «الميزان» في: فصل النسوة المجهولات.

(عن مولاتها) أي: مُعْتِقَتِها بالكسر، وهي: أم عمارة، ويطلق المولاة على المُعْتَقَةِ بالفتح أيضًا.

قوله: (إذا أكل عنده المفاطير) جمع: المفطر؛ أي: المفطرون.

(صلتْ عليه الملائكة) أي: دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

قوله: (عن جدته أم عُمَارة) بضم العين، وتخفيف الميم: الأنصارية، يقال: اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد، صحابية مشهورة.

[٧٨٥] (٧٨٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: «كُلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا» وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَشْبَعُوا». [ليلى، لم يوثقها غير ابن حبان، حم: ٢٦٥٢١، مي: ١٧٣٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

[٧٨٦] (٧٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا». [ليلى، لم يوثقها غير ابن حبان].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ [ت٦٨، م٦٨]

[٧٨٧] (٧٨٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ

---

[٧٨٥] **قوله:** (سمعت مَوْلاة لنا) المراد بالمولاة ها هنا: المُعْتَقَةُ بالفتح.

قوله: (تصلي عليه الملائكة) أي: تستغفر له. (إن الصائم... إذا أكل عنده) أي: ومالت نفسه إلى المأكول، واشتد صومه عليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا، ورواه النسائي عن ليلى مرسلًا.

[٧٨٦] **قوله:** (عن مولاة لهم) المراد بالمولاة ها هنا: المعتقة بالفتح.

٦٨- باب ما جاء في قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَام دُونَ الصَّلَاةِ

[٧٨٧] **قوله:** (عن عبيدة) بالتصغير: ابن مُعَتِّب: بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة، الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بآخره، من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي؛ كذا في «التقريب».

نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافاً، أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ: ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ [ت٦٩، م٦٩]

[٧٨٨] (٧٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، ....

قلت: علق له البخاري في ذلك الموضع الواحد.

قوله: (فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق؛ لأنه لا يكون في السنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة؛ فإنه يشق كثيرًا؛ لأنه يكون غالبًا في كل شهر ستًّا أو سبعًا، وقد يمتد إلى عشر، فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة، وذلك في غاية المشقة؛ قاله القاري.

قوله: (هذا حديث حسن) قد عرفت أن في سنده عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، ومع كونه ضعيفًا كان قد اختلط بآخره، إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة.

قوله: (وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضًا) أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩- باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

[٧٨٨] قوله: (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد، وكسر الباء، ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها؛ كذا في «التهذيب».

(أخبرني عن الوضوء) أي: كماله. (قال: أسبغ الوُضُوء) بضم الواو، أي: أتم فرائضه وسننه.

وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». [ن: ٨٧، د مطولاً: ١٤٢و ٢٣٦٦، جه: ٤٠٧، حم: ١٥٩٤٥و ١٥٩٤٦، مي مختصراً: ٧٠٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ للصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ.

وَفِي الحَدِيثِ: مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

(وخلل بين الأصابع) أي: أصابع اليدين والرجلين. (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف. (إلا أن تكون صائمًا) فلا تبالغ، لئلا يصل إلى باطنه؛ فيبطل الصوم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله: «بين الأصابع».

قوله: (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في «القاموس»: سعطه الدواء: كـ«منعه» و«نصره»، وأسعطه إياه سعطة واحدة، وإسعاطة واحدة: أدخله في أنفه فاستعط، والسعوط كـ «صبور» ذلك الدواء.

(ورأوا أن ذلك) أي: السعوط. (يفطره) من: التفطير؛ أي: يجعل الصائم مفطرًا، ويفسد صومه.

(وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي: في الحديث من الفقه: إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه. انتهى.

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني: إنه يفسد الصوم.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم، كالناسي. وقال الحسن البصري والنخعي: يفسد إن لم يكن لفريضة.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ [ت٧٠، م٧٠]

[٧٨٩] (٧٨٩) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِيُّ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [ضعيف جدًّا: أيوب ليس بثقة، وقَالَ عنه البخاري: منكر الحديث. جه: ١٧٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْن دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ هَذَا.

٧٠- باب ما جاء فيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ... إلخ

[٧٨٩] قوله: (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف: أبو سهل الضرير، صدوق من العاشرة؛ كذا في «التقريب». (حدثنا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن. ويقال: أبو سهل، سكن «البصرة» متروك من الثامنة؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى.

قوله: (فلا يصومن تطوعًا إِلَّا بإذنهم) جبرًا لخاطرهم، والنهي للتنزيه؛ كذا في «التيسير».

وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت، وإحسان الطعام للصائم؛ بخلاف ما إذا كان مفطرًا فيأكل معهم؛ كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج؛ ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب. انتهى.

قوله: (هذا حديث منكر) المنكر: ما تفرد به الضعيف.

(وقد روى موسى بن داود) الضبي أبو عبد الله الطرسوسي، نزيل «بغداد»، ولي قضاء «طرسوس»، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة؛ قاله الحافظ في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَبُو بَكْرٍ المَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ: الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ [ت٧١، م٧١]

[٧٩٠] (٧٩٠) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ....

قوله: (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي: أبو بكر المديني الذي روى عن جابر أوثق وأقدم من أبي بكر المديني الراوي عن هشام.

قال الحافظ في «التقريب»: أبو بكر المديني عن هشام ضعيف من السابعة.

وقال: فيه الفضل بن مبشر؛ بموحدة ومعجمة ثقيلة: الأنصاري أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، فيه لين، من الخامسة. انتهى.

وقال الخزرجي: الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني، ضعفه جماعة. انتهى.

فظهر أن المراد بقول الترمذي: «هو أوثق من هذا»: أنه وإن كان هو في نفسه ضعيفًا أيضًا، لكنه أقوى من هذا، وضعفه أقل من ضعف هذا.

٧١- باب ما جاء في الاعْتِكَافِ

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه. وشرعًا: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعًا إلا على من نذره؛ وكذا من شرع فيه فقطعه عامدًا عند قوم.

واختلف في اشتراط الصوم له؛ كذا في «فتح الباري» وغيره.

[٧٩٠] قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وعروة عن عائشة) يعني: أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين:

الأول: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

والثاني: عن عروة، عن عائشة.

حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [د: ٢٤٦٢، حم: ٧٧٢٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي لَيْلَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (حتى قبضه الله) وفي رواية «الصحيحين»: «حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة؛ كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهرًا، لكن وجدنا صريحًا يدل على الترك، وهو ما في «الصحيحين» وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة، وفيه: فلما انصرف ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن فقال: «مَا حَمَلَهُنَّ على هذا البِرُّ؟ انْزِعُوها»[١] فنزعت، فلم يعتكف في رمضان، حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ: «واظب عليه النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يومًا». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة[٢] وغيرهم.

(وأبي ليلى) لينظر من أخرجه[٣].

(وأبي سعيد) أخرجه الشيخان[٤]. (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه[٥]. (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان[٦].

قوله: (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧٣).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٧٧٠)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٣٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٧٠)، وابن خزيمة. حديث (٢٢٢٥).

(٣) أحمد. حديث (١٨٥٨٣، ١٨٥٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٣): علي بن عباس وهو ضعيف.

(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٧).

(٥) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٨٠٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٧٥).

(٦) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٢٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧١).

[٧٩١] (٧٩١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ. [خ بنحوه مطولاً: ٢٠٤١، م: ١١٧٣، ن: ٧٠٨، جه: ١٧٧١، حم: ٢٥٣٦٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

رَوَاهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا.

---

[٧٩١] قوله: (صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه) بصيغة المفعول؛ أي: مكان اعتكافه؛ أي: انقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلا لما كان معتكفًا العشر بتمامه الذي ورد في عدة أخبار؛ أنه كان يعتكف العشر بتمامه؛ وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر؛ وبه قال الأئمة الأربعة. ذكره الحافظ العراقي؛ كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيه: أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح؛ وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوَّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح. انتهى كلام الحافظ.

وقال أبو الطيب السندي: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين:

الأول: ما روى البخاري[١] عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

والثاني: ما رواه عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام... الحديث؛ فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال، ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعًا بين الحديثين. انتهى.

قوله: (وقد روي هذا الحديث... إلخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٣٣).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَد بن حنبل، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ [ت٧٢، م٧٢]

[٧٩٢] (٧٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، وَيَقُولُ: ....

قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد، وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه.

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه «الفروع»: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعًا، دخل قبل ليلته الأولى. نص عليه؛ أي: الإمام أحمد. وعنه: بعد صلاة الفجر أول يوم منه. انتهى مختصرًا.

قوله: (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية، وذو الحال قوله: «الشمس»؛ أي: فلتغب له الشمس في حالة الاعتكاف؛ كذا في بعض الحواشي. والظاهر: أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله «له»؛ أي: فلتغب له الشمس حال كونه قاعدًا في معتكفه.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة؛ كما عرفت في كلام الحافظ.

٧٢- باب ما جاء في لَيْلَةِ القَدْرِ

[٧٩٢] قوله: (يجاور) أي: يعتكف. (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة، جمع: الأخرى.

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [خ: ٢٠٢٠، م: ١١٦٩، حم: ٢٣٧٧١، طا: ٧٠٢].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، وَأَنَسٍ، ....

وقال في «المصابيح»: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان.

(تحروا) أي: اطلبوا.

قال: في «النهاية»: أي: تعمدوا طلبها فيها؛ والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن أبي شيبة[١] .

(وأبي بن كعب) أخرجه مسلم والترمذي[٢] .

(وجابر بن سمرة) بلفظ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ فَأُنسِيتُها، فاطْلُبُوها في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ وهي لَيْلَةُ رِيحٍ ومَطَرٍ ورَعْدٍ». أخرجه الطبراني[٣] .

(وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرجه[٤] . (وابن عمر) أخرجه الشيخان[٥] وغيرهما.

(والفَلَتَان)[٦] بفتح الفاء واللام المفتوحة، وبالتاء المثناة من فوق، ثم ألف ثم نون. (ابن عاصم) الجرمي. ويقال: المنقري. والصواب الأول.

قال أبو عمرو: هو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب، يعد في الكوفيين؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب. (وأنس)[٧] أخرجه الديلمي في «الفردوس».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف». حديث (٨٦٦٢).

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٢)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٩٣).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (١٩٦٢)؛ وأخرجه أحمد. حديث (٢٠٤٢٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٥): ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد. حديث (١٤١٩٧)؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٥): وإسناده حسن.

(٥) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٥).

(٦) الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٥). حديث (٨٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٨): ورجاله رجال الصحيح.

(٧) الطبراني في «الأوسط». حديث (٥٦٥٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧٤): وفيه حفص بن واقد البصري؛ قال ابن عدي: له أحاديث منكرة.

وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهَا: «يُجاوِرُ» يَعْنِي: يَعْتَكِفُ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ».

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ «أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ».

(وأبي سعيد) أخرجه الشيخان[١] وغيرهما. (وعبد الله بن أُنَيْسٍ) بضم الهمزة مصغرًا، أخرجه أبو داود.[٢]

(وأبي بكرة) أخرجه الترمذي[٣]. (وابن عباس) أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد[٤].

(وبلال) أخرجه أحمد[٥] بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».

(وعبادة بن الصامت) أخرجه البخاري[٦].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

(وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصرة في رمضان؛ ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها.

---

(١) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠١٨)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٦٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٨٠).

(٣) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٩٤).

(٤) أحمد. حديث (٢٥١٦)، والبخاري، كتاب صلاة التراويح. حديث (٢٠٢١)، وأبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٣٨١).

(٥) أحمد. حديث (٢٣٣٧٣).

(٦) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر. حديث (٢٠٢٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا، فَيَقُولُ: «التَمِسُوهَا فِي لَيْلَةِ كَذَا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا.

[٧٩٣] (٧٩٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ ....

وقال: قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا. ثم ذكر هذه الأقوال، ثم قال: وأرجحها كلها: أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. انتهى.

قوله: (قال الشافعي: كأَنَّ هذا عندي ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه... إلخ) قد اعترض على القاري في «المرقاة» على كلام الشافعي هذا، ولفظه فيه: أنه ما يُحْفَظُ حديث ورد بهذا اللفظ، فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة؟ انتهى.

قوله: (وقد روي عن أبي بن كعب.... إلخ) رواه الترمذي في هذا الباب.

(وروي عن أبي قلابة؛ أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس؛ أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها؛ قاله الحافظ.

[٧٩٣] قوله: (أنى علمت) بفتح الهمزة، وتشديد النون، وبالألف المقصورة؛ أي: من أين علمت، ومن أي دليل عرفت؟.

أَبَا المُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعَاعٌ». فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَالله! لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. [م بنحوه: ٧٦٢، د: ١٣٧٨].

(أبا المنذر) بحذف حرف النداء، وهو كنية أبي بن كعب.

(ليس لها شعاع) قال الطيبيُّ: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها؛ مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كلما نظرت إليها. انتهى.

قال النووي: قال القاضي: قيل: معنى: «لا شعاع لها»: أنها علامة جعلها الله تعالى لها.

قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها، ونزولها إلى الأرض، وصعودها بما تنزل به، سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. انتهى.

قال في «المرقاة»: فيه: أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئًا من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل: غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية؛ مبالغة في إظهار أنوارها الربانية، لكان وجهًا وجيهًا. انتهى.

قلت: فيه ما فيه؛ كما لا يخفى على المتأمل.

قيل: فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة، ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلها؛ إبقاء لها على إبهامها.

قوله: (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان... إلخ) وفي رواية مسلم[1] : «قلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحَوْلَ يصب ليلة القدر». فقال رحمه الله: أراد ألا يتكل الناس.

أما إنه قد علم أنها في رمضان... إلخ. (فتتكلوا) أي: فتعتمدوا على قول واحد، وإن كان هو الصحيح الغالب، فلا تقوموا إلا في تلك الليلة، وتتركوا قيام سائر الليالي؛ فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (٧٦٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٩٤] (٧٩٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «التَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ». [حم: ١٩٨٩١].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي العِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

[٧٩٤] **قوله:** (التمسوها) أي: ليلة القدر. (في تسع) أي: تسع ليال. (يبقين) بفتح الياء والقاف، وهي: التاسعة والعشرون. (أو في سبع يبقين) وهي: السابعة والعشرون. (أو في خمس يبقين) وهي الخامسة والعشرون. (أو ثلاث) أي: يبقين؛ وهي: الثالثة والعشرون. (أو آخر ليلة) من رمضان؛ أي: سلخ الشهر.

قال الطيبيُّ: يحتمل التسع أو السلخ، رجحنا الأول بقرينة الأوتار؛ كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

وقال في «اللمعات»: **قوله:** «في تسع يبقين» قيل: «في تسع يبقين» محمول على الثانية والعشرين، «وفي سبع يبقين» محمول على الرابعة والعشرين، وفي «خمس يبقين» على السادسة والعشرين، أو ثلاث على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ. أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يومًا. وأما إذا كان تسعًا وعشرين، فالأولى على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين. وهذا أولى؛ لكثرة الأحاديث الواردة في الأوتار. بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر: أن المراد من كونها في «تسع يبقين... إلخ» ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة. انتهى ما في «اللمعات».

٧٣- بَابٌ مِنْهُ [ت٧٣، م٧٣]

[٧٩٥] (٧٩٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [حم: ٧٦٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٩٦] (٧٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. [م: ١١٧٥، جه: ١٧٦٧، حم: ٢٤٠٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣- بابٌ مِنْهُ

[٧٩٥] قوله: (عن أبي إسحاق) هو: السبيعي.

(عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة. (ابن يَرِيم) بفتح التحتية وكسر الراء، بوزن: عظيم.

قال الحافظ: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع.

قوله: (كان يوقظ أهله) أي: للصلاة، وروى الترمذي عن أم سلمة: لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدًا من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

[٧٩٦] قوله: (يجتهد في العشر الأواخر) قيل: أي: يبالغ في طلب ليلة القدر فيها. قال القاري: والأظهر: أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة.

(ما لا يجتهد في غيرها) أي: في غير العشر.

قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ [ت٧٤، م٧٤]

[٧٩٧] (٧٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». [حم: ١٨٤٨٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرسلٌ، عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ....

٧٤- باب ما جاء في الصَّوْمِ في الشِّتَاءِ

[٧٩٧] **قوله**: (عن نمير) بضم النون، وفتح الميم مصغرًا. (بن عريب) بفتح العين المهملة، وكسر الراء، وسكون التحتية وآخره موحدة.

قال في «التقريب»: مقبول من الثالثة. (عن عامر بن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحي. يقال: له صحبة. وذكره ابن حبان وغيره في التابعين؛ كذا في «التقريب».

قوله: (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير.

وفي «الفائق»: الغنيمة الباردة، هي التي تجيء عفوًا من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب، ويباشر حر القتال في البلاء.

وقيل: هي الهيئة الطيبة، مأخوذة من: العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصًا في البلاد الحارة قيل: ماء بارد، وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد، وغنيمة باردة، وبرد أمرنا.

قال الطيبيُّ: والتركيب من قلب التشبيه؛ لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل؛ كما يقال: زيد كالأسد، فإذا عكس، وقيل: الأسد كزيد، يجعل الأصل كالفرع، والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة. والمعنى: أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش، أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. انتهى.

قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) قال صاحب «المشكاة»: في «الإكمال»: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي، وهو: ابن أخي صفوان بن أمية، روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم، وقال: هو

وَهُوَ: وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] [ت٧٥، م٧٥]

[٧٩٨] (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، ....

مرسل؛ لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن منده، وابن عبد البر في «أسماء الصحابة».

وقال ابن معين: لا صحبة له. انتهى.

وحديث عامر بن مسعود هذا أخرجه أحمد في «مسنده» أيضًا.

(وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي).

قال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

٧٥- باب ما جاء ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

أي: باب ما جاء في أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] منسوخ.

[٧٩٨] قوله: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) أي: الصوم إن أفطروا. (﴿فِدْيَةٌ﴾) مرفوع على الابتداء، وخبره مقدم هو قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ وقراءة العامة: «فدية» بالتنوين، وهي الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء؛ أي: هذا بهذا؛ قاله العيني.

(﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) بيان لـ«فدية»، أو بدل منها؛ وهو: نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره عند أهل «العراق».

وعند أهل «الحجاز»: مد؛ قاله العيني.

(كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي، وفي رواية الشيخين. ووقع في رواية أبي داود: «كان من أراد منا أن يفطر، ويفتدي فعل». وهذه الرواية هي

حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ: ٤٥٠٧، م: ١١٤٥، ن: ٢٣١٥، د: ٢٣١٥، مي: ١٧٣٤].

مفسرة لرواية الترمذي والشيخين. وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كما في رواية مسلم المذكورة. (فنسختها) أي: فنسخت الثانية الأولى، وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ منسوخ، وهو قول الجمهور، وهو الحق.

ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في «صحيحه»(١) عن ابن عمر، أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: هي منسوخة.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه الطبري(٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر؛ بلفظ: نسخت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. انتهى. وفي «صحيح البخاري»(٣) : قال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم عمن يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأمروا بالصوم».

قال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار؛ يعني: رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ. وخالف في ذلك ابن عباس؛ فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. انتهى.

قلت: مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ: «يُطَوَّقُونَهُ» بصيغة المجهول من التطويق؛ وهي قراءة ابن مسعود أيضًا؛ كما صرح به الحافظ. وقراءة العامة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ من: أطاق يطيق. روى البخاري في «صحيحه» عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٤٩).

(٢) ابن جرير في «التفسير» (٢٧٤٠).

(٣) البخاري، كتاب الصوم معلقًا قبل الحديث (١٩٤٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ويَزِيدُ هُوَ: ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

٧٦- بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا [ت٧٦، م٧٦]

[٧٩٩] (٧٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ،

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «يطوقونه» بفتح الطاء، وتشديد الواو مبنيًّا للمفعول، مخفف الطاء من: طوق بضم أوله بوزن: قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضًا.

وقد وقع عند النسائي[1] من طريق ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار: «يطوقونه»: يكلفونه، وهو تفسير حسن؛ أي: يكلفون إطاقته. انتهى.

وقال فيه أيضًا: ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريبٌ) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(ويزيد هو: ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة، من الرابعة.

٧٦- باب ما جاء مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

[٧٩٩] قوله: (حدثنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدي، مولاهم أبو جعفر المدني والد علي، بصري، أصله من «المدينة» ضعيف، من الثامنة، يقال: تغير حفظه بآخره؛ كذا في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان»: متفق على ضعفه، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية، وهو ثقة.

(وقد رحلت له راحلته)؛ أي: وضع الرَّحْلُ على راحلته؛ لركوبه للسفر، والراحلة هي: البعير القوي على الأسفار والأحمال، يستوي فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (١١٠١٩).

فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

[٨٠٠] (٨٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وهُوَ: أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ، ....

(فقلت له: سنة) أي: هذا سنة؟ (فقال: سُنّة) فيه: دليل لمن قال: إنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج.

وفي الباب حديث عبيد بن جبير، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ فأكل. أخرجه أبو داود(١)، وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في «التلخيص».

وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى؛ فإنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية، وهو ثقة.

[٨٠٠] قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث... إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: وهذان الحديثان، يعني: حديث أنس، وحديث عبيد بن جبير يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه.

قال ابن العربي في «العارضة»: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٢).

وَهُوَ: قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ.

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ [ت٧٧، م٧٧]

[٨٠١] (٨٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالمِجْمَرُ». [موضوع، سعد بن طريف متروك].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

وقال غيرهما: يكفِّر ونحب ألا يكفّر؛ لصحة الحديث، ولقول أحمد: عذر يبيح الإفطار، فَسَرَيَانُهُ على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه؛ بخلاف السفر.

قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح، يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله: «من السنة» لابد من أن يرجع إلى التوقيف.

والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. انتهى ما في «النيل». (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو: إسحاق بن راهويه.

٧٧- باب ما جاء في تُحْفَةِ الصَّائِمِ

[٨٠١] قوله: (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضيًّا؛ كذا في «التقريب».

(عن عمير بن مأمون) مقبول، من الرابعة.

قوله: (تحفة الصائم الدهن والمِجْمَر) بكسر الميم؛ هو: الذي يوضع فيه النار للبخور.

قال في «النهاية»: يعني: أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة: طرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء، والجمع: التحف، ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والنغص. انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم، فليتحفه بذلك.

قوله: (هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك) أي: ليس إسناده بالقوي.

سَعْدِ بْنِ طَرِيف. وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ [ت٧٨، م٧٨]

[٨٠٢] (٨٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». [جه بنحوه: ١٦٦٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ.

(وسعد. . . يضعف) قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه.

وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم؛ كذا في «الميزان»، وذكر الذهبي في حديث الباب من منكراته.

قوله: (ويقال: عمير بن مأموم أيضًا) يعني: بالميم بدل النون.

٧٨- باب ما جاء في الفِطْرِ والأَضْحَى مَتَى يَكُونُ؟

وقد بوَّب الترمذي فيما تقدم بلفظ: باب: ما جاء أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصَّوْمُ يومَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يومَ تُضَحُّونَ» وحَسَّنه[1].

[٨٠٢] **قوله**: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس) قال الترمذي فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. انتهى. قال في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة

---

(١) الترمذي، كتاب الصوم. حديث (٦٩٧).

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ [ت٧٩، م٧٩]

[٨٠٣] (٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ، فَلَمْ يَعتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي العَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [د: ٢٤٦٣، جه: ١٧٧٠، حم: ٢٠٧٧٠].

للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا.

٧٩- باب ما جاء في الاعْتِكَافِ إذا خَرَجَ منه

قد عقد الترمذي فيما تقدم باب: الاعتكاف، ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف، ثم عقد هذا الباب. وهذا ليس بمستحسن، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة.

[٨٠٣] قوله: (فلم يعتكف عامًا) قال القاري: لعله كان لعذر. انتهى.

قلت: الظاهر: أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر، يدل عليه ما أخرجه النسائي، واللفظ له، وأبو داود وصححه ابن حبان[1] وغيره من حديث أبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين؛ كذا في «الفتح».

(فلما كان في العام المقبل) اسم فاعل من الإقبال.

(اعتكف عشرين) بكسر العين والراء: وقيل: بفتحهما على التثنية.

قال في «اللمعات»: أي: اهتمامًا ودلالة على التأكيد، لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى. انتهى.

ووجه المناسبة بالترجمة: أنه ﷺ لما قضى الاعتكاف لمجرد النية، وكان لم يشرع فيه بعد، فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت؛ كذا في بعض الحواشي.

---

(١) النسائي في «الكبرى». حديث (٣٣٤٤)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٦٣)، وابن حبان. حديث (٣٦٦٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِك. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْه القَضَاءُ، وَاحْتَجُّوا بالحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوِّعاً فَخَرَجَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَاراً مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْه. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَلَّا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) وأخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بن كعب، وصحَّحه ابن حبان وغيره، كما تقدم.

قوله: (قبل أن يتمه على ما نوى) أي: قبل إتمامه على قدر ما نوى.

(فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شوال) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها[1] .

وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرًا من شوال، ولفظ: «خرج من اعتكافه» ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ.

(وهو قول مالك) وبه قال الحنفية. **(وهو قول الشافعي)** وأجاب الشافعي، ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور؛ بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملًا أثبته؛ ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال.

(وكل عمل) مبتدأ. **(لك ألا تدخل فيه)** صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلًا.

---

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٤١)، ومسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧٣)، وأبو داود، كتاب الصيام. حديث (٢٤٦٤)، والنسائي، كتاب المساجد. حديث (٧٠٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٧١).

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠- بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟ [ت٨٠، م٨٠]

[٨٠٤] (٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، ....

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه[1].

٨٠- باب الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لحَاجَتِهِ أَمْ لا؟

[٨٠٤] قوله: (عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة؛ عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا؛ عن عروة وعمرة؛ عن عائشة بالجمع بينهما، والصواب: أن يكون عن عروة، عن عمرة، عن عائشة: يدل عليه قول الترمذي الآتي: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه مالك، يعني: عن ابن شهاب، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة.

قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه.

وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكًا، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري. انتهى ما في «الفتح».

(أدنى) أي: قرب. (إلي) بتشديد الياء. (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: «وهو في المسجد». (فأرجله) من: الترجيل؛ وهو: تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس؛ أي: أمشطه وأدهنه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقًا بالترجل.

والجمهور على أنه لا يكره فيه، إلا ما يكره في المسجد.

وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (٢٠٤٤)، والترمذي، كتاب الصوم. حديث (٧٩٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام. حديث (١٧٦٩).

وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحاجَةِ الإِنْسَانِ. [خ: ٢٠٢٩، م: ٢٩٧، د: ٢٤٦٧، جه: ١٧٧٨، حم: ٢٣٧١٨، طا: ٦٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

[وَرَوَاهُ بعضهم عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عروة، عن عمرة، عن عَائِشَة].
وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه.

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (والصحيح عن عروة وعمرة؛ عن عائشة، هكذا روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة؛ عن عائشة) روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة. . . إلخ.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله: «عن عروة وعمرة» كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وحده، ورواه مالك عنه، عن عروة، عن عمرة. . . إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم، ثم قال: واتفقوا على أن الصواب: قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث. انتهى كلام الحافظ.

[٨٠٥] (٨٠٥) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ وَشُهُودِ الجُمُعَةِ وَالجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ، وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ، ويَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَل شَيْئاً مِنْ هَذَا، ....

---

[٨٠٥] قوله: (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة إن لم يمكنه الاغتسال في المسجد.

(فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض، ويشيع الجنازة، ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أي: في ابتداء اعتكافه. (وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك) وهو قول إسحاق، كما بينه الترمذي فيما بعد.

قال الحافظ في «الفتح»: وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئًا من ذلك؛ يعني: عيادة المريض، وتشييع الجنازة، وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله؛ وهو رواية عن أحمد. انتهى. قلت: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح.

(وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئًا من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود[1] من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: السنة على المعتكف ألَّا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «السنة».

وقال المنذري في «مختصره»: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم، ووثَّقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. انتهى.

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤٧٣).

وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَلَّا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الجَامِعِ لأَنَّهُمْ كَرِهُوا الخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكَافِ، وَهُوَ: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: لا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

وقال في «فتح الباري»: وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة»، وما عداه ممن دونها.

وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة، أو عاد مريضًا، أو خرج للجمعة بطل اعتكافه؛ وبه قال الكوفيون وابن المنذر، إلا في الجمعة. انتهى.

يعني: أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنازة، أو عاد مريضًا يبطل.

قال صاحب «شرح الوقاية»: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، أو للجمعة وقت الزوال. انتهى.

وقال الأمير اليماني في «سبل السلام» في شرح حديث عائشة قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا... إلخ ما لفظه: فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية، وأيضًا لا يخرج لشهود الجمعة، وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه.

وفي المسألة خلاف كبير، ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه. انتهى كلام الأمير.

قلت: ويؤيده حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا مارًّا في اعتكافه، ولا يعرج عليه. أخرجه أبو داود، وفيه: ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره.

وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي؛ كذا في «التلخيص».

(ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه ألا يعتكف إلا في المسجد الجامع... إلخ) هذا هو المختار عندي. والله تعالى أعلم.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ [ت٨١، م٨١]

[٨٠٦] (٨٠٦) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ....

٨١- باب ما جاء في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٨٠٦] **قوله:** (صمنا مع رسول الله ﷺ) أي: في رمضان. (فلم يصل بنا) أي: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته.

(حتى بقي سبع من الشهر) أي: ومضى اثنان وعشرون.

قال الطيبيُّ: أي: سبع ليال؛ نظرًا إلى المتيقن، وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله: (فقام بنا) أي: ليلة الثالثة والعشرين. والمراد بالقيام: صلاة الليل.

(حتى ذهب ثلث الليل) أي: صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل.

وفيه: ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد، أو الليل.

(ثم لم يقم بنا في السادسة) أي: مما بقي، وهي الليلة الرابعة والعشرون.

(وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون.

(حتى ذهب شطر الليل) أي: نصفه. (لو نفلتنا) من: التنفيل. (بقية ليلتنا هذه) أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر.

وفي «النهاية»: لو زدتنا من الصلاة النافلة، سميت بها النوافل؛ لأنها زائدة على الفرائض.

قال المظهر: تقديره: لو زدت قيام الليل على نصفه، لكان خيرًا لنا، و«لو» للتمني. (إنه) ضمير الشأن. (من قام مع الإمام) أي: من صلى الفرض معه.

حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحورُ. [ن: ١٦٠٣، د: ١٣٧٥، جه: ١٣٢٧، حم: ٢٠٩١٠، مي: ١٧٧٧].

(حتى ينصرف) أي: الإمام. (كتب له قيام ليلة) أي: حصل له قيام ليلة تامة، يعني: أن الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط؛ لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، والظاهر: أن المراد بالفرض: العشاء والصبح؛ لحديث ورد بذلك.

(حتى بقي ثلاث من الشهر) أي: الليلة السابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون.

(وصلى بنا في الثالثة) وهي الليلة السابعة والعشرون.

(ودعا أهله ونساءه) وفي رواية أبي داود: «جمع أهله ونساءه والناس».

(قلت) قائله جبير بن نفير. (له) أي: لأبي ذر. (ما الفلاح؟ قال: السُّحُور) بالضم والفتح.

قال في «النهاية»: السحور بالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل، لا في الطعام. انتهى.

قال القاضي: الفلاح: الفوز بالبغية، سمي السحور به؛ لأنه يعين على إتمام الصوم، وهو الفوز بما كسبه ونواه، والموجب للفلاح في الآخرة.

وقال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحًا؛ إذ كان سببًا لبقاء الصوم، ومعينًا عليه. انتهى.

تنبيه: اعلم أنه لم يرد في حديث أبي ذر هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر ﷺ وهو أنه ﷺ صلى في تلك الليالي ثمان ركعات، ثم أوتر؛ كما ستقف عليه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود.

ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

وقال ابن حجر المكي: هذا الحديث صحَّحه الترمذي والحاكم. انتهى.

قوله: (واختلف أهل العلم في قيام رمضان) أي: في عدد ركعات التراويح.

(فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر) وهو قول أهل «المدينة»، ولم أر فيه حديثًا مرفوعًا، لا صحيحًا ولا ضعيفًا. وروي فيه آثار: فأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» عن محمد بن سيرين؛ أن معاذًا أبا حليمة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة.

وعن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس. انتهى.

قال العيني: قال شيخنا، يعني: الحافظ العراقي: وهو أكثر ما قيل فيه.

قال العيني: وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»[1] عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع؛ هكذا ذكره.

ولم يقل: إن الوتر من الأربعين.

(والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذي هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن أيمن.

قال مالك: استحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بـ «المدينة» قبل الحرة منذ بضع ومئة سنة إلى اليوم. انتهى.

قال العيني بعد ذكر هذه الرواية: هكذا روى ابن أيمن عن مالك، وكأنه جمع ركعتين من

---

(١) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٧٠).

الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك: ست وثلاثون، والوتر بثلاث، والعدد واحد. انتهى كلام العيني.

قلت: تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله: «وكأنه جمع. . . » إلخ يرده لفظ رواية ابن أيمن؛ فتفكر.

اعلم: أن الترمذي رحمه الله ذكر في قيام رمضان قولين.

الأول: إحدى وأربعون ركعة مع الوتر.

والثاني: عشرون ركعة.

وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذي. [قلنا][1] أن نذكرها.

قال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر القول الأول: ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه: وقيل: ست وثلاثون؛ وهو الذي عليه عمل أهل «المدينة» وروى ابن وهب قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون على ما حكي عن زرارة بن أوفى؛ أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير.

وقيل: ثمان وعشرون؛ وهو المروي عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير.

وقيل: أربع وعشرون؛ وهو مروي عن سعيد بن جبير.

وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم؛ فإنه مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة، وهو قول أصحابنا الحنفية.

وقيل: إحدى عشرة ركعة؛ وهو اختيار مالك لنفسه، واختاره أبو بكر بن العربي. انتهى كلام العيني.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته: «المصابيح في صلاة التراويح»: قال الجوري ـ من أصحابنا ـ عن مالك أنَّه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي؛

(١) هكذا في نسخ «التحفة»، ولعل الصواب: «فلنا».

. . . .

وهو إحدى عشرة ركعة؛ وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له: إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير؟ انتهى.

قلت: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه؛ أعني: إحدى عشرة ركعة؛ وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

وأما الأقوال الباقية: فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام.

فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله ﷺ فلما روى البخاري ومسلم[١] وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. . . الحديث. فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

تنبيه: قد ذكر العيني رحمه الله في «عمدة القاري» تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها، وهي مفيدة؛ فلنا أن نذكرها، قال: الأسئلة والأجوبة منها: أنه ثبت في «الصحيح»[٢] من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره»، وفي «الصحيح»[٣] أيضًا من حديثها: «كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد مئزره»، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته؛ فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟!

فالجواب: أن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد.

ومنها: أن الروايات اختلفت عن عائشة ﵂ في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل، ففي حديث الباب: إحدى عشرة ركعة. وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه: كان يصلي من

---

(١) البخاري، كتاب التراويح. حديث (٢٠١٣)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٣٨).

(٢) مسلم، كتاب الاعتكاف. حديث (١١٧٥).

(٣) البخاري، كتاب الاعتكاف. حديث (٢٠٢٤).

. . . .

الليل ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية مسروق: أنه سألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر، وفي رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنه كان يصلي بالليل تسع ركعات، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

والجواب: أن من عدها ثلاث عشرة، أراد ركعتي الفجر، وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها: «كانت صلاته بالليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع بركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

وأما رواية سبع وتسع: فهي في حالة كبره؛ وكما سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى كلام العيني.

قلت: الأمر كما قال العيني رحمه الله في الجواب عن السؤال الثاني.

وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان [قد][(١)] يصلي ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر، فروى مسلم في «صحيحه»[(٢)] من حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين؛ وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة.

فالأحسن في الجواب أن يقال: إنه ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين؛ كما في هذا الحديث، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وروي أيضًا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فليَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ»[(٣)].

فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان؛ فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة، ولما لم تعد لما كان رسول الله ﷺ يخففهما صار إحدى عشرة ركعة. والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في نسخ «التحفة» ولعل الصواب حذفها.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦٥).

. . . .

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه؛ أعني: إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا. فقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُم» رواه الطبراني في «الصغير»، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[١].

قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده وسط. انتهى.

وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان؛ ولذا أخرجاه في «صحيحيهما».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «فتح الباري» لبيان عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ بالناس في شهر رمضان، فهو صحيح عنده أو حسن؛ فإنه قد قال في مقدمة «الفتح»: فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولًا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث، من الفوائد المتنية والإسنادية، من تتمات وزيادات وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى.

فإن قلت: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث جابر المذكور: في إسناده لين، وقال في تعليقه: مداره على عيسى بن جارية، ثم ذكر جرح ابن معين والنسائي وأبي داود، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبي: «إسناده وسط» ليس بصواب، بل إسناده دون وسط. انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. انتهى.

فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل في عيسى بن جارية؛ وهو من أهل الاستقرار التام في نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب. ويؤيده

---

(١) الطبراني في «الصغير». حديث (٥٢٥)، وابن خزيمة. حديث (١٠٧٠)، ومحمد بن نصر المروزي في (قيام رمضان) (١٣)، وابن حبان. حديث (٢٤١٥).

....

إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في «صحيحيهما»، ولا يلتفت إلى ما قال النيموي، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك؛ أعني: إحدى عشرة ركعة، ما رواه أبو يعلى[١] من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه كان مني الليلة شيء، يعني: في رمضان، قال: «وما ذاكَ يا أُبي؟» قال: نسوة في داري، قلن: إنا لا نقرأ القرآن، فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات، وأوترت، فكانت سنة الرضا، ولم يقل شيئًا.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فلأن الإمام مالك رحمه الله روى في «موطئه»[٢] عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد؛ أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

ورواه أيضًا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه: هذا: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى وعشرين. انتهى.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون؛ وهو الصحيح، ولا أعلم أحدًا قال فيه: إحدى عشرة إلا مالك.

ويحتمل أن يكون ذلك أولًا، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم. انتهى.

قلت: قول ابن عبد البر: إن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم، باطل جدًا.

---

(١) أبو يعلى. حديث (١٨٠١).

(٢) مالك. حديث (٢٥٣).

. . . .

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه: ولا وهم، وقوله: «إن مالكًا انفرد به» ليس كما قال؛ فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة؛ كما قال مالك. انتهى كلام الزرقاني.

وقال النيموي في «آثار السنن»: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك، فغلط جدًّا؛ لأن مالكًا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[1] ؛ كلاهما عن محمد بن يوسف، وقالا: إحدى عشرة؛ كما رواه مالك عن محمد بن يوسف.

وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة.

قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك، عن محمد بن يوسف؛ أي: مع الركعتين بعد العشاء. انتهى كلام النيموي.

قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكًا لم ينفرد بقوله: «إحدى عشرة»، بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد؛ وهو ثقة، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل.

قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام، ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر: «إن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم»؛ ليس بصحيح، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر؛ أعني: أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر - إحدى وعشرون؛ كما في رواية عبد الرزاق ـ وهم؛ فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم.

وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظًا لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب».

وأما الإمام مالك: فقال الحافظ في «التقريب»: إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر؛ بلفظ: «إحدى عشرة»، بل أخرجه أيضًا بهذا اللفظ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة؛ كما عرفت.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٧١).

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ....

فالحاصل: أن لفظ: «إحدى عشرة» في أثر عمر بن الخطاب المذكور، صحيح ثابت محفوظ، ولفظ «إحدى وعشرون» في هذا الأثر غير محفوظ، والأغلب أنه وهم. والله تعالى أعلم.

قوله: (وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه»، وابن أبي شيبة[1] عن أبي الحسناء؛ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلًا أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة.

قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء؛ وهو لا يعرف. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة أبي الحسناء: إنه مجهول. وقال الذهبي في ميزانه: لا يعرف. انتهى.

وروي عن علي أثر آخر؛ فروى البيهقي في «سننه»[2] من طريق حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ ودعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلًا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ يوتر بهم.

وروي ذلك من وجه آخر عن علي. قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر: حماد بن شعيب ضعيف.

قال الذهبي في «الميزان»: ضعَّفه ابن معين وغيره.

وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. انتهى كلام النيموي. قلت: الأمر كما قال النيموي.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٩٦).

. . . .

فائدة: قال الشيخ ابن الهمام في «التحرير»: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار. انتهى كلام ابن الهمام.

قلت: فأثر عَليٍّ هذا لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار؛ فإن في سنده حماد بن شعيب.

وقال البخاري: فيه نظر.

تنبيه: يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر أن يصلي التراويح عشرين ركعة، وعلى أنه ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة، وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه -: فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[١] قال: حدّثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أمر رجلًا يصلي بهم عشرين ركعة.

قال النيموي في «آثار السنن»: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي؛ فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح، عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في «الموطأ»[٢] . وقد تقدم.

وأيضًا: هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ الذي أخرجه عبد الرزاق: فقد عرفت حاله، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب ـ رضي الله تعالى عنه ـ يصلي بالناس في رمضان بـ «المدينة» عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

قال النيموي: عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٢).

(٢) مالك. حديث (٢٥٣).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٨٤).

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

قلت: الأمر كما قال النيموي؛ فأثر أبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة.

وأيضًا: هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب؛ أنه صلى في رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر. وقد تقدم ذكره بتمامه.

وفي قيام الليل قال الأعمش: كان ـ أي: ابن مسعود ـ يصلي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث؛ وهذا أيضًا منقطع؛ إن الأعمش لم يدرك ابن مسعود.

(وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية، واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني، وعنه: البيهقي[1] من طريق إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر. انتهى.

وهذا الحديث ضعيف جدًّا لا يصلح للاستدلال، فاستدلالهم بهذا الحديث ليس بصحيح.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وهو معلول بابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل»، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... الحديث[2]. انتهى كلام الزيلعي. وقال النيموي في «تعليق آثار السنن»: وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والبيهقي في «سننه»، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة؛ وهو ضعيف.

قال البيهقي بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٩١).

(٢) البخاري، كتاب التراويح. حديث (٢٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين. حديث (٧٣٨).

. . . .

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف.

وقال يحيى أيضًا: ليس بثقة.

وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه. وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه.

ثم قال المزي: ومن مناكيره حديث: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة. انتهى. وهكذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. انتهى كلام النيموي.

وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. انتهى.

وقال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر هذا الحديث: وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي «واسط» جد أبي بكر بن أبي شيبة، كذبه شعبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في مناكيره. انتهى.

واستدل لهم أيضًا: بما روى البيهقي في «سننه»[١] عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. وصحَّح إسناده السبكي في «شرح المنهاج»، وعلي القاري في «شرح الموطأ».

قلت: في سنده أبو عثمان البصري، واسمه: عمرو بن عبد الله.

قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لم أقف على من ترجم له. انتهى.

قلت: لم أقف أنا أيضًا على ترجمته مع التفحص الكثير. وأيضًا في سنده: أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي، ولم أقف على من وثَّقه؛ فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلًا للاحتجاج.

فإن قلت: قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى» في ترجمة أبي بكر الفقيه: كان إمام

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤٣٩٣).

. . . .

المحدثين والفقهاء في زمانه، وكان شيخًا أديبًا عارفًا بالعربية، له يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتابًا. انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة.

قلت: لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلًا للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية، ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة، فالحاصل: أن في صحة هذا الأثر نظرًا وكلامًا، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدّثنا عبد العزيز بن محمد، حدّثني محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته: «المصابيح في صلاة التراويح» بعد ذكر هذا الأثر: إسناده في غاية الصحة. انتهى.

وأيضًا هو معارض بما رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة؛ وهو أيضًا معارض بما رواه مالك في «الموطأ»، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة؛ فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج.

فإن قلت: روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر؛ بلفظ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة؛ وصحَّح إسناده النووي وغيره.

قلت: في إسناده أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري، ولم أقف على ترجمته؛ فمن يدعي صحة هذا الأثر، فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلًا للاحتجاج.

وأما قول النيموي: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله، فمما لا يلتفت إليه؛ فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة(١).

---

(١) وفيه نظر، فقد قال أبو إسحاق الثعلبي: حدثنا الحسين بن محمد بن فنجويه الثقفي العدل، وقال السيوطي: حافظ كبير، وكذا قال السمعاني وابن ناصر الدين، وقال الذهبي في «السير»: الشيخ الإمام المحدث المفيد، بقية المشايخ أبو عبد الله. . . قال شيرويه في تاريخه: كان ثقة صدوقًا كثير الرواية للمناكير حسن الخط كثير التصانيف. قلت: يروي عنه أبو إسحاق الثعلبي وأبو القاسم القشيري، والبيهقي، وأبو الفضل العباس بن جعفر الهاشمي وجماعة.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ، وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

تنبيهات:

الأول: قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة، قد ذكره بعض أهل العلم؛ بلفظ: إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. وعزاه إلى البيهقي؛ فقوله: «وعلى عهد عثمان وعلي مثله» قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي. انتهى كلام النيموي.

قلت: الأمر كما قال النيموي.

الثاني: قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين؛ بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث.

قلت فيه: إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولًا بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو الظاهر؛ لأن هذا كان موافقًا لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذاك كان مخالفًا له. فتفكر.

الثالث: قد ادعى بعض الناس؛ أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة، واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جدًّا. كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالًا كثيرة، وأن الإمام مالكًا رحمه الله قال: وهذا العمل؛ يعني: القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، والإيتار بركعة بـ«المدينة» قبل «الحرة» منذ بضع ومئة سنة إلى اليوم. انتهى.

واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع. وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني؛ فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟

(وقال أحمد: روي في هذا ألوان) أي: أنواع من الروايات. (ولم يقض) أي: لم يحكم أحمد. (فيه بشيء) وفي كتاب «قيام الليل» لابن نصر المروزي: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين، إنما هو تطوع.

قال إسحاق: نختار أربعين ركعة، وتكون القراءة أخف. انتهى.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ قَارِئاً.

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب) لم أقف على من رواه، وقد ثبت أن عمر ﷺ أمر أبي بن كعب ﷺ وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وقد ثبت أيضًا أنه صلى بالنساء في رمضان بثمان ركعات، وأوتر، وذكره لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئًا.

(واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب: «قيام الليل»: وقيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس. قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام، ويوتر معه. قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إذا قَامَ مع الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ له بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ»[1].

قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم، ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

قال أبو داود: شهدته ـ يعني: أحمد رحمه الله ـ شهر رمضان يوتر مع إمامه، إلا ليلة لم أحضرها.

وقال إسحاق رحمه الله: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك، أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة.

وقال إسحاق كما قال. انتهى.

(واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئًا) أي: حافظًا للقرآن كله أو بعضه.

---

(١) أحمد. حديث (٢١٤٨٥).

٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا [ت٨٢، م٨٢]

[٨٠٧] (٨٠٧) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ». [جه: ١٧٤٦، حم: ١٦٥٨٥، مي: ١٧٠٢].

٨٢- باب ما جاء في فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

[٨٠٧] **قوله**: (من فطّر صائمًا) قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطرًا؛ أي: من أطعم صائمًا. انتهى.

قال القاري: أي: عند إفطاره.

(كان له) أي: لمن فطر. (مثل أجره) أي: الصائم.

وقد جاء في حديث سلمان الفارسي: «مَنْ فَطَّرَ فيه صَائِمًا كان له مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وعَتَقَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ، وكان له مِثْلُ أَجْرِهِ من غيرِ أَنْ يُنْتَقَصَ من أَجْرِهِ شَيْء». قلنا: يا رسول الله، ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم. فقال رسول الله ﷺ: «يُعْطِي الله هذا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا على مَذْقَة لَبَنٍ أو تَمْرَةٍ أو شَرْبَةٍ من مَاءٍ، ومَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ الله من حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ. . . » الحديث، رواه البيهقي[1].

قال ميرك: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في «الثواب» باختصار عنهما.

وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا في شَهْرِ رَمَضَانَ من كَسْبِ حَلالٍ صَلَّتْ عليه المَلائِكَةُ لَيَالِيَ رَمَضَانَ كُلَّها وصَافَحَهُ جِبْرِيلُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ومَنْ صَافَحَهُ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ يَرِقُّ قَلْبُهُ وتَكْثُرُ دُمُوعُهُ». قال: فقلت يا رسول الله، من لم يكن عنده؟ قال: «فَقَبْضَةٌ من طَعَامٍ» قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال: «فَمَذْقَةُ لَبَنٍ». قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: «فَشَرْبَةٌ من مَاءٍ»[2].

---

(١) البيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٣٦٠٨).

(٢) (ضعيف) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٩٥٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ [ت٨٣، م٨٣]

[٨٠٨] (٨٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ....

قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان. ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضًا باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: كثير بن زيد؛ كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انتهى. فعلي بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر، صدوق عند الترمذي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». ولفظ ابن خزيمة والنسائي[1]: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أو جَهَّزَ حَاجًّا أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ أو فَطَّرَ صَائِمًا كان له مِثْلُ أُجُورِهِم من غيرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِم»؛ كذا في «الترغيب».

٨٣- باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ... إلخ

[٨٠٨] **قوله:** (يرغب) من: الترغيب. (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي: بفريضة؛ قاله في «مجمع البحار».

وقال القاري: أي: بعزم وبتٍّ وقطع؛ يعني: بفريضة.

وقال الطيبيُّ: العزيمة والعزم: عقد القلب على إمضاء الأمر.

(من قام رمضان إيمانًا) أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه. (واحتسابًا) أي: طلبًا للأجر، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.

(غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر؛ وبه جزم ابن المنذر.

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠)، وابن خزيمة. حديث (٢٠٦٤)، وابن حبان. حديث (٤٦٣٠).

مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [خ: ٢٠٠٩، م: ٧٥٩، ن مختصراً: ١٦٠٢، د: ١٣٧١، جه مختصراً: ١٣٢٦، حم مختصراً: ٧٢٣٨، طا: ٢٥١، مي مختصراً: ١٧٧٦، وقوله: «فتوفي» مدرج من قول الزهري عند البخاري].

وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وقال النووي: المعروف: أنه يختص بالصغائر؛ وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة.

قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة؛ كذا في «الفتح».

(ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره: «وما تَأَخَّرَ».

قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة؛ من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟

والجواب: أنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن معناه: أن ذنوبهم تقع مغفورة. انتهى.

(والأمر على ذلك) أي: على ترك الجماعة في التراويح، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب؛ أي: في أول خلافته. وصدر الشيء ووجهه: أوله، ثم جمع عمر رضي الله عنه الناس على قارئ واحد؛ ففي «صحيح البخاري»[1]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون؛ يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان[2].

---

(١) البخاري، كتاب صلاة التراويح. حديث (٢٠١٠).

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح. حديث (٢٠١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٧٦١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

* * *

(٧) كِتَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ [ت١، م١]

[٨٠٩] (٨٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، ....

أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أصل الحج في اللغة: القصد.

وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعَظَّمٍ. وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة؛ وهو بفتح المهملة، وبكسرها لُغتان.

نقل الطبري أن الكسر لغة أهل «نجد»، والفتح لغيرهم.

ونقل عن حسين الجعفي: أن الفتح الاسم، والكسر المصدر، وعن غيره عكسه.

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض؛ كالنذر. واختلف: هل هو على الفور، أو التراخي؟ وهو مشهور.

وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف: فقيل: قبل الهجرة؛ وهو شاذ. وقيل: بعدها. ثم اختلف في سنته:

فالجمهور: على أنها سنة ست؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام: ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع؛ وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس؛ وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها؛ قاله الحافظ في «فتح الباري».

١- باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

[٨٠٩] قوله: (العدوي) بفتح العين والدال، وأبو شريح العدوي هذا هو: الخزاعي

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ....

الصحابي المشهور رضي الله عنه. (أنه قال لعمرو بن سعد) هو: ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بـ «الأشدق» وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان.

(وهو) أي: عمرو. (يبعث البعوث) أي: يرسل الجيوش، والبعث: جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة، وفتح بلاد.

(إلى مكة) أي: لقتال عبد الله بن الزبير؛ لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية، واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على «المدينة».

والقصة مشهورة، وملخصها: أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى «الكوفة» لاستدعائهم إياه ليبايعوه؛ فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم وتسمى عائذ البيت، وغلب على أمر «مكة»، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على «المدينة» أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن [اتفق] أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة.

(ائذَنْ) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء، وهو أمر من الإذن؛ بمعنى: الإجازة.

(أحدثك) بالجزم وقيل: بالرفع. (قولًا) أي: حديثًا. (قام به) صفة لـ «القول»؛ أي: قام رسول الله ﷺ بذلك القول خطيبًا، والمعنى: حدث به.

(الغد) بالنصب؛ أي: اليوم الثاني. من يوم الفتح.

(سمعته أذناي) بضم الذال وسكونها. فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه؛ أي: حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد.

(ووعاه قلبي) أي: حفظه تحقيقًا لفهمه وتثبته.

(وأبصرته عيناي) يعني: أن سماعه منه ليس اعتمادًا على الصوت فقط، بل مع المشاهدة.

(أنه حمد الله... إلخ) هو بيان لقوله: «تكلم».

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ، كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». [خ: ١٠٤، م: ١٣٥٤، ن: ٢٨٧٦، حم: ١٥٩٣٨].

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، ....

(إن مكة حرمها الله تعالى) أي: جعلها محرمة معظمة.

قال الحافظ: أي: حكم بتحريمها وقضاه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ» لأن المعنى: أن إبراهيم حرم «مكة» بأمر الله تعالى لا باجتهاده. انتهى.

(ولم يحرمها الناس) أي: من عندهم؛ أي: أن تحريمها كان بوحي من الله لا بإصلاح الناس.

(أن يسفك) بكسر الفاء. وحكي ضمها؛ وهو: صب الدم، والمراد به: القتل.

(بها) أي: بـ «مكة». (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة؛ أي: يقطع بالمعضد؛ وهو آلة كالفأس.

(فإن) شرطية. (أحد) فاعل فعل محذوف وجوبًا يفسره. (ترخص) نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]. (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص، ثم ابتدأ وعطف على الشرط، فقال: (وإنما أذن) أي: الله. (ساعة) أي: مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح.

وفي «مسندِ أحمد» من طريقِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون فيه القتال لا الشجر. (وقد عادت) أي: رجعت. (حرمتها اليوم) أي: يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أي: ما عدا تلك الساعة، ويمكن أن يراد بالأمس: الزمن الماضي.

(ما قال لك عمرو بن سعيد) أي: في جوابك. (قال) أي: عمرو. (بذلك) أي: الحديث، أو الحكم. (يَا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله، أو تمهيدًا لما بعده.

إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى: وَلَا فَارًّا بِخِزْيَةٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ، اسْمُهُ: خُوَيلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ العَدَوِيُّ، وَهُوَ الكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي: الجِنَايَة، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

(إن الحرم) وفي رواية للبخاري: «إن مكة». (لا يعيذ) من: الإعاذة؛ أي: لا يجيز، ولا يعصم (عاصيًا) أي: أن إقامة الحد عليه.

(ولا فارًّا بدم) أي: هاربًا عليه دم يعتصم بـ «مكة» كيلا يقتص منه.

(ولا فارًّا بخربة) قال الحافظ: بفتح المعجمة، وإسكان الراء، ثم موحدة؛ يعني: السرقة؛ كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي.

قال ابن بطَّال: الخربة بالضم: الفساد، وبالفتح: السرقة، وقد تصرف عمرو في الجواب، وأتى بكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل؛ فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على «مكة»، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص؛ وهو صحيح، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء من ذلك. انتهى.

قوله: (ويروى بخزية) قال ابن العربي: في بعض الروايات بكسر الخاء، وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية؛ أي: بشيء يخزى منه؛ أي: يستحى.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة[١].

(وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم[٢].

قوله: (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضًا.

قوله: (يقول) أي: عمرو بن سعيد؛ يعني: يريد عمرو بقوله: «ولا فارًّا بخربة»: أي:

---

(١) البخاري، كتاب العلم. حديث (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٥).

(٢) البخاري، كتاب جزاء الصيد. حديث (١٨٣٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٣).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ [ت٢، م٢]

[٨١٠] (٨١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

[ن: ٢٦٣٠، حم: ٣٦٦٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، ....

من جنى جناية، أو أصاب دمًا، ثم جاء إلى الحرم؛ فإنه يقام عليه الحد. وفيه اختلاف بين العلماء، وقد بينه الحافظ في «الفتح» بالبسط والتفصيل؛ من شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليه.

٢- باب ما جاء في ثَوَابِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

[٨١٠] قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(تابعوا بين الحج والعمرة) أي: قاربوا بينهما إما بالقِرَانِ، أو بفصل أحدهما بالآخر.

قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: إذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا.

(فإنهما) أي: الحج والاعتمار. (ينفيان الفقر) أي: يزيلانه؛ وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد، والفقر الباطن بحصول غنى القلب.

(والذنوب) أي: يمحوانها. قيل: المراد بها: الصغائر، ولكن يأباه قوله: (كما ينفي الكير)؛ وهو: ما ينفخ فيه الحداد؛ لاشتعال النار للتصفية.

(خبث الحديد والذهب والفضة) أي: وسخها.

(وليس للحجة المبرورة) قيل: المراد بها: الحج المقبول. وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها: أنه الحج الذي وُفِّيَتْ أحكامه؛ فوقع موافقًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل؛ كذا قال السيوطي في «التوشيح».

قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد؛ كذا في شرح سراج أحمد. انتهى.

وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٨١١] (٨١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ ....

قلت: وأخرجه أحمد وابن ماجه[١] بمثل حديث ابن مسعود المذكور، لكن إلى قوله: «خبث الحديد».

(وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه. (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم[٢] بلفظ: «من حَجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيوم وَلَدَتْه أُمُّه». (وعبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة، ولم أقف على حديثه[٣].

(وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤]. (وجابر) أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط»[٥] بإسناد حسن مرفوعًا: «الحَجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةَ» قيل: وما بره؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وطيب الكَلامِ».

ورواه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي والحاكم مختصرًا، وقال: صحيح الإسناد، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. . . إلخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

[٨١١] **قوله:** (من حج)، وفي رواية للبخاري: «مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ».

قال الحافظ: وهو يشمل الحج والعمرة، وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: «مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ»، وفي إسناده ضعف.

---

(١) أحمد. حديث (١٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٨٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٥٠).

(٣) أحمد. حديث (١٤٩٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة. حديث (٢٥٢٦).

(٤) أبو داود، كتاب الحج. حديث (١٧٤١).

(٥) أحمد. حديث (١٤١٧٢)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٨٤٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان». حديث (٤١١٩).

فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ: ١٥٢١، م: ١٣٥٠، ن: ٢٦٢٦، جه: ٢٨٨٩، حم: ٧٠٩٦، مي: ١٧٩٦، رووه بلفظ: « رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». بدل: « غُفِرَ لَهُ مَا... »].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَازِمٍ: كُوفِيٌّ، وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

(فلم يرفث) بضم الفاء.

قال الحافظ: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح: الفتح في الماضي، والضم في المستقبل، قال: والرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول.

وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء.

وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والجمهور على أن المراد به في الآية: الجماع. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث: ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صَوْمُ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ»[١] . انتهى.

(ولم يفسق) أي: لم يأت بسيئة، ولا معصية. (غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وفي رواية «الصحيحين»: «رَجَعَ كَيَوْم وَلَدَتْهُ أُمُّه». قال الحافظ في «الفتح»: أي بغير ذنب، وظاهره: غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري». انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه: سلمان... إلخ) وأما أبو حازم: سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، فلم يسمع من أبي هريرة؛ قاله الحافظ.

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٤٠٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٥١).

٣- بَابُ مَا جاءَ في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ [ت٣، م٣]

[٨١٢] (٨١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ الله وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْه أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ الله يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». [آل عمران: ٩٧]. [ضعيف].

٣- باب ما جاء في التَّغْلِيظِ في تَرْكِ الحَجِّ

[٨١٢] قوله: (محمد بن يحيى القطعي) بضم القاف، وفتح الطاء المهملة البصري صدوق من العاشرة.

(حدثنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ في «التقريب»: هلال بن عبد الله الباهلي مولاهم أبو هاشم البصري، متروك من السابعة.

قوله: (من ملك زادًا وراحلة) أي: ولو بالإجارة. (تبلغه) بتشديد اللام، وتخفيفها؛ أي: توصله. (فلا عليه) أي: فلا بأس، ولا مبالاة، ولا تفاوت عليه.

(أن يموت) أي: في أن يموت، أو بين أن يموت.

(يهوديًّا أو نصرانيًّا) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العصيان إن اعتقد الوجوب.

وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد، وللمبالغة في الوعيد، والأظهر: أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به؛ فشبه بهما من ترك الحج؛ حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره؛ كأنه لا يعلمه.

قال الطيبيُّ: والمعنى: أن وفاته بهذه الحالة، ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء، والمقصود: التغليظ في الوعيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. انتهى.

(وذلك) أي: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة، والوعيد على ترك هذه العبادة (﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾) أي: واجب عليهم (﴿حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾) بفتح الحاء، وكسرها، ويبدل من «الناس».

(﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) أي: طريقًا، وفسره ﷺ بالزاد والراحلة، رواه الحاكم وغيره؛ كذا في «الجلالين»، ويأتي الكلام في ذلك في الباب الآتي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلَالُ بْنُ عَبْدِ الله مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

قوله: (وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث) .

أما هلال بن عبد الله: فقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال الترمذي: مجهول.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه، ثم قال: ويروى عن علي قوله، وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا. انتهى كلام الذهبي.

وأما الحارث، فهو: الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور، كذَّبه الشعبي وغيره.

اعلم: أن لحديث الباب طرقًا[1] منها هي التي ذكرها الترمذي، ومنها: الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في «السنن»، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي، عن شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن ابن سابط، عن أبي أمامة، بلفظ: «مَنْ لم يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أو حاجَةٌ ظاهِرَةٌ أو سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحُجَّ فليَمُتْ إِنْ شاءَ يَهُودِيًّا وإِنْ شاءَ نَصْرَانِيًّا». وليث ضعيف، وشريك سيئ الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في «كتاب الإيمان» له، عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن ابن سابط. ومنها: الطريق التي أخرجها ابن عدي، عن عبد الرحمن القطامي، عن أبي المهزم؛ وهما متروكان عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها: وله طريق صحيحة، إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى أهل الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»، لفظ سعيد، ولفظ البيهقي[2]: أن عمر قال: ليمت يهوديًّا أو نصرانيًّا، يقولها ثلاث مرات؛ رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخليت سبيله.

قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط؛ علم أن لهذا الحديث أصلًا، ومحمله على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. انتهى كلام الحافظ.

---

(١) الدارمي. حديث (١٧٨٥)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٤٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨٤٤٤).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [ت٤، م٤]

[٨١٣] (٨١٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [ضعيف جدًا، جه: ٢٨٩٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ المَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤- باب ما جاء في إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

[٨١٣] **قوله**: (ما يوجب الحج) أي: ما شرط وجوب الحج. (قال: الزاد والراحلة) يعني: الحج واجب على من وجدهما؛ ذهابًا وإيابًا.

قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر: أن الترمذي حسَّنه لشواهده، وإلا ففي سند هذا الحديث: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك الحديث؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب».

وقال في «التلخيص»: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي[١] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا؛ يعني: الذي أخرجه الدارقطني، وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهمًا.

وقد رواه الحاكم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضًا، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر.

---

(١) الدارقطني (٢/٢١٨) (١٥)، والحاكم. حديث (١٦١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٤٢١).

٥- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟ [ت٥، م٥]

[٨١٤] (٨١٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ».

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

[ضعيف، أبُو علي ضعيف، جه: ٢٨٨٤، حم: ٩٠٧].

وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي.

وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث.

ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف أيضًا. ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ وطرقها كلها ضعيفة؛ فقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة.

وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا. والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. انتهى.

٥- باب ما جاء كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟

[٨١٤] قوله: (عن أبي البَخْتَرِي) بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء، وشدة ياء تحتانية؛ وهو: سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاه، ثم الكوفي، ثقة ثبت كثير الإرسال، من الثالثة.

قوله: (قال: لا) فيه: دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة؛ وهو مجمع عليه؛ كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، لا تجب إلا مرة، إلا أن ينذر بالحج أو العمرة، وجب الوفاء بالنذر بشرطه.

(ولو قلت: نعم لوجبت) استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم[١] ؛ وقال: صحيح على شرطهما.

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي[٢] ، وفي الباب أيضًا عن أنس، أخرجه ابن ماجه[٣] .

قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

قوله: (حديث علي حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده منقطع. انتهى.

قلت: قال الخزرجي في «الخلاصة»: سعيد بن فيروز أبو البختري الكوفي تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلًا. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: قال علي بن المديني: أبو البختري لم يلق عليًّا.

قال أبو زرعة: أبو البختري لم يسمع من علي شيئًا. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (٢٣٠٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٢١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٨٦)، والحاكم. حديث (٣١٥٥) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وعنه البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤٠٠).

(٢) أحمد. حديث (١٠٢٢٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦١٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٨٥).

٦- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ [ت٦، م٦]

[٨١٥] (٨١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَها رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. [جه بنحوه: ٣٠٧٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، وَرَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

٦- باب ما جاء كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ

[٨١٥] قوله: (فساق ثلاثًا وستين بدنة) بفتحتين؛ وهي: الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعي؛ وسميت بها لكبر بدنها، والجمع: بدن بضم فسكون.

(وجاء علي من اليمن ببقيتها) أي: ببقية البدن التي ذبحها النبي ﷺ، أو ببقية المئة، وإرجاع الضمير إلى المئة مع عدم ذكرها، لشهرتها.

قال النووي: ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة.

(في أنفه برة) بضم الباء، وتخفيف الراء: الحلقة تكون في أنف البعير.

(من فضة) وفي رواية البيهقي: «من ذهب»؛ قاله السيوطي. (بِبَضعَةٍ) بفتح الموحدة، وقد تكسر: القطعة من اللحم. (وشرِبَ من مَرَقها) بفتح الميم والراء. النكتة في شربه ﷺ من مرقها دون الأكل من اللحم: لما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها.

قوله: (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن... إلخ) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب «المسند» ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة؛ كذا في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمته: أحد الأعلام، وصاحب «المسند»

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظاً، وَقَالَ: إِنَّما يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

[٨١٥م] (٨١٥م) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. [خ: ٤١٤٨، م: ١٢٥٣، حم بنحوه: ١٣١٥٢، مي: ١٧٨٧].

و«التفسير» و«الجامع»، عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وأبي علي الحنفي، وخلق، وعنه م و ت والبخاري في غير الصحيح.

قال أحمد: إمام أهل زمانه.

وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف، وحدث وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وَذَبَّ عن حريمها، وقمع مخالفيها.

قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومئتين. انتهى.

[٨١٥/ م] **قوله**: (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة، ثقة ثبت، من التاسعة.

قوله: (حجة واحدة) بالنصب؛ أي: حج حجة واحدة؛ وهي حجة الوداع.

(عمرة في ذي القعدة) بالنصب على البدلية، وبالرفع على الخبرية؛ أي: إحداها عمرة في ذي القعدة.

(وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، وسكون التحتية، وكسر الموحدة، وشدة التحتية الثانية وخفتها: موضع بينه وبين «مكة» تسعة أميال.

(وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم، وسكون العين. وقيل: بكسر العين، وتشديد الراء: موضع بينه وبين «مكة» تسعة أميال، وقيل: ستة أميال.

(إذ قسم غنيمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغرًا: موضع، وكان قسمة غنيمته بعد فتح «مكة» سنة ثمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ [ت٧، م٧]

[٨١٦] (٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ القِصَاصِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [د: ١٩٩٣، جه: ٣٠٠٣، حم: ٢٢١٢، مي: ١٨٥٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- باب ما جاء كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

[٨١٦] **قوله:** (اعتمر أربع عُمر) بضم العين، وفتح الميم؛ جمع: عمرة.

(عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها. قيل: هي اسم بئر. وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من «مكة»، أكثرها في الحرم. ذهب رسول الله ﷺ معتمرًا إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول «مكة»، فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر؛ لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق، وكانت في ذي القعدة. (وعمرة الثانية) أي: عمرة السنة الثانية.

(من قابل) أي: من عام قابل. (عمرة القصاص) أي: عمرة العوض، وفي بعض النسخ: «عمرة القضاء»، وفي «صحيح البخاري»[(١)] من حديث أنس: «عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم»، (والرابعة التي مع حجته) أي: حجة الوداع.

قوله: (وفي الباب عن أنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر) .

---

(١) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٧٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نحوَهُ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ [ت٨، م٨]

[٨١٧] (٨١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، ....

أما حديث أنس: فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأخرجه البخاري ومسلم[١] وغيرهم.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فلينظر من أخرجه[٢].

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري[٣].

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله كلهم ثقات.

٨- باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ

[٨١٧] **قوله:** (أذن في الناس) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية أي: ناد بينهم بأني أريد الحج؛ قاله ابن الملك، والأظهر: أنه أمر مناديًا بأنه ﷺ يريد الحج؛ كما في حديث جابر الطويل؛ قاله القاري.

(فاجتمعوا) أي: خلق كثير في «المدينة».

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨١٥)، والبخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٣).

(٢) أحمد. حديث (٦٧٤٣، ٦٦٣١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(٣) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٧٦).

فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فلما أتى البيداء) وهي المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة.

(أحرم) أي: كرر إحرامه، أو أظهره وهو أظهر؛ لما ثبت أنه أحرم ابتداءً في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام؛ كذا في «المرقاة».

قلت: بل هو المتعين، ويدل عليه حديث أبي داود، وستقف عليه من قريب.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[1] عنه أنه يقول: «ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد»؛ يعني: مسجد ذي الحليفة، هذا لفظ البخاري.

(وأنس) أخرجه الجماعة[2]، ولفظ البخاري: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ».

وفي رواية لأبي داود: «صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ».

(والمسور بن مخرمة) أخرجه البخاري، وأبو داود[3] في قصة الحديبية، وفيه: «فلما كان بذي الحليفة، قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها».

وفي الباب أيضًا: عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أبو داود[4] عنه: «كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٦).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٠)، وأبو داود (١٧٧٣)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٥٥)، وابن ماجه (٢٩١٧).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٥٤).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٧٥).

[٨١٨] (٨١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالله، مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. [خ مختصراً: ١٥٤١ ، م: ١١٨٦، ن: ٢٧٥٦، د: ١٧٧١، حم: ٦٣٩٢، طا: ٧٤٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[٨١٨] قوله: (البيداء التي تكذبون فيها. . . إلخ) وفي رواية الشيخين: «بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله ﷺ فيها».

وفي رواية لمسلم: «كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ».

قال النووي: قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قُدَّام ذي الحليفة إلى جهة «مكة»، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى: بيداء.

وأما هَا هُنَا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.

وقوله: «تكذبون فيها» أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه وسها.

وقال المعتزلة: يشترط فيه العمدية.

وعندنا: أن العمدية شرط لكونه إثمًا لا لكونه يسمى كذبًا، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا. انتهى.

قوله: (والله ما أهل) أي: ما رفع صوته بالتلبية.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

اعلم: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في موضع إهلاله ﷺ، وسبب اختلافهم: ما رواه أبو داود في «سننه»[١] عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس،

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٧٠).

٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟ [ت٩، م٩]

[٨١٩] (٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

[خصيف، قال أحمد: ليس بحجة، ولا قوي، ن: ٢٧٥٣، مي: ١٨٠٧].

عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا؛ خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام؛ وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل. فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام؛ فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء. انتهى.

قال المنذري: في إسناده: خصيف بن عبد الرحمن الحراني؛ وهو ضعيف.

وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها: فبين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج، ودخل فيه كان في مصلاه؛ فبهذا نأخذ؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة: المستحب الإحرام من البيداء.

قال البكري: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وفي أول البيداء بئر ماء؛ كذا في «عمدة القاري».

٩- باب ما جاء مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

أي: في أي وقت أحرم.

[٨١٩] قوله: (عن خصيف) بالخاء المعجمة، والصاد المهملة مصغرًا: ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أهل في دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة؛ أي: عقيبها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

قوله: (هذا حديث غريب. . . إلخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الترمذي والنسائي، قال في «الإمام»: وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحيهما». وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية»: فيه خصيف؛ وهو لين الحديث.

قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال النووي: قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته.

وقال أبو حنيفة: يحرم عقيب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس، لكنه ضعيف. انتهى.

قلت: يشير إلى حديث الباب، قال الحافظ في «الدراية»: قوله: «ولو لبى بعدما استوت به راحلته جاز؛ ولكن الأول أفضل؛ لما رويناه»؛ كذا قال، والأحاديث في أنه لبى بعدما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه ﷺ حين استوت به راحلته.

وفي لفظ لمسلم[1] : «كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة، أهلّ». وفي لفظ: «لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته».

وللبخاري[2] عن أنس: «فلما ركب راحلته واستوت به، أهلّ».

وله عن جابر[3] : إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته.

ولمسلم[4] عن ابن عباس: «ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهلّ».

قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود، والحاكم، ثم ذكر الحديث؛ وقد تقدم.

قال: لو ثبت، لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة، إلا أنه من رواية خصيف، وفيه ضعف، انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٦).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥١٥).

(٤) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٤٣).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ [ت١٠، م١٠]

[٨٢٠] (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [م: ١٢١١، ن: ٢٧١٤، د: ١٧٧٧، جه: ٢٩٦٤، حم: ٢٤٢٠٨، طا: ٧٤٧، مي: ١٨١٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، ....

وقال في «فتح الباري»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى.

١٠- باب ما جاء في إِفْرَادِ الحَجِّ

اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراد، والتمتع، والقِران.

أما الإفراد: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا من يجيزه.

والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء.

وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضًا.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

قال: ومن التمتع أيضًا القِران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى.

وأما القِران: فصورته الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه؛ هذا مختلف فيه؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[٨٢٠] قوله: (أفرد الحج) أي: أحرم بالحج وحده.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم[1].

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٣).

وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

(وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم[١].

وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أخرجه مسلم[٢]، وعن عائشة أخرجه الشيخان[٣].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج . . . إلخ) لهذا الحديث دليل لمن قال: إن الإفراد أفضل من القِران والتمتع.

اعلم: أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قِرانًا أو تمتعًا أو إفرادًا؟

وقد اختلفت الأحاديث في ذلك: فروي عن عدة من الصحابة؛ أنه حج إفرادًا؛ كما عرفت.

وروي عن جماعة منهم؛ أنه حج قرانًا.

وروي عن طائفة منهم؛ أنه حج تمتعًا؛ كما ستعرف.

وقد اختلفت الأنظار، واضطربت الأقوال، لاختلاف الأحاديث: فمن أهل العلم من جمع بين الروايات؛ كالخطابي فقال: إن كان أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعًا، ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج.

وكذا قال عياض، وزاد فقال: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردًا.

---

(١) أحمد. حديث (٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٣١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٣٩).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وأما رواية من روى التمتع؛ فمعناه: أنه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: «ولولا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»[1]، فصح أنه لم يتحلل.

وأما رواية من روى القران: فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج، لما جاء إلى الوادي. وقيل: «قُلْ عمرة في حجة».

قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديمًا ابن المنذر، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانًا شافيًا، ومهده المحب الطبري تمهيدًا بالغًا يطول ذكره.

ومحصله: أن كل من روى عنه الإفراد، حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا حسنًا؛ فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القران؛ فتحمل عليه رواية من روى أنه ﷺ حج تمتعًا، وكل من روى الإفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعًا وقرانًا، فتعين الحمل على القران، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة.

ومن أهل العلم: من صار إلى التعارض، فرجح نوعًا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة.

وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات: أقواها وأولاها مرجحات القران، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره.

وقد ذكر صاحب «الهدي» مرجحات كثيرة، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد، لا باعتبار أنه ﷺ حج قرانًا، وهو بحث آخر؛ كذا في «النيل».

قوله: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا: أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض.

قال الحافظ في «الفتح»: حكى عياض عن بعض العلماء: أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٥٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ [ت١١، م١١]

[٨٢١] (٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [خ: ١٥٦٣، م: ١٥٢١، ن: ٢٧٢٨، د: ١٧٩٥، جه: ٢٩١٧، حم: ١١٦٨١، مي: ١٩٢٤].

قوله: (وقال الشافعي مثله، وقال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران).

وعند الحنفية: القران أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد.

قال الحافظ في «الفتح»: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل؛ لكونه ﷺ تمناه، فقال: «لَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ»، ولا يتمنى إلا الأفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه. وأجيب: بأنه إنما تمناه؛ تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه.

وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهي مجزئة بلا خلاف؛ فيترجح التمتع على الإفراد، ويليه القران.

وقال من رجح القران: هو أشق من التمتع، وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما.

وعن أبي يوسف: القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد.

وعن أحمد: من ساق الهدي، فالقران أفضل له، ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي، فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه؛ كذا في «فتح الباري».

١١- باب ما جاء في الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

أَي: القِرَانُ.

[٨٢١] **قوله**: (يقول: لبيك بعمرة وحجة) وفي رواية الشيخين: «يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لبيك عمرة وحجًا». وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قرانًا.

وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين؛ منهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحميد بن

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ [ت١٢، م١٢]

[٨٢٢] (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ. [مُحَمَّد بن عبد الله، لم يوثقه غير ابن حبان].

هلال، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

قوله: (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ من رَبِّي فقال: صَلِّ في الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه[1].

وفي رواية للبخاري: «وقُلْ: عُمْرَةٌ وحَجَّة».

(وعمران بن حصين) أخرجه مسلم[2].

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر عند الشيخين[3]. وعن عائشة عندهما أيضًا[4]، وعن جماعة من الصحابة ﷺ.

١٢- باب ما جاء في التَّمَتُّعِ

[٨٢٢] قوله: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ... إلخ) يعارضه ما في «صحيح مسلم»، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها،

---

(١) أحمد. حديث (١٦٢)، والبخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٣٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٠٠)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٦).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٦).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٩).

(٤) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعدٍ، وَأَسْمَاءَ ابنة أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم التَّمتُّعَ بِالْعُمْرَةِ، وَالتَّمتُّعُ: أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُقِيم حَتَّى يَحجَّ، فَهُوَ مُتَمتِّعٌ، وَعَلَيهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، ....

وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه، فيمكن أن يجاب: أن نهيهما محمول على التنزيه، ونهي معاوية رضي الله عنه على التحريم؛ فأوَّليته باعتبار التحريم.

قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم. انتهى.

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما: بأن الفعل كان متأخرًا لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز؛ كذا في «شرح أبي الطيب».

قوله: (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد[1] عن عبد الله بن شقيق: أن عليًّا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهي عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين.

(وجابر) أخرجه مسلم[2]. (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم[3]، عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش، يعني: بيوت «مكة»، يعني: معاوية. انتهى. (وأسماء ابنة أبي بكر[4] وابن عمر) أخرجه الشيخان[5]، وفي الباب أيضًا عن عائشة أخرجه الشيخان[6].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضًا.

قوله: (فإن لم يجد) أي: الهدي، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ،

---

(١) أحمد. حديث (٧٥٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٣).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٦).

(٣) أحمد. حديث (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٥).

(٤) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٩٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٣٧).

(٥) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٧).

(٦) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٧).

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، أَنْ يَصُومَ فِي العَشْرِ، وَيَكُون آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ، صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: بعد الإحرام به.

وقال النووي: هذا هو الأفضل؛ فإن صامها قبل الإهلال بالحج، أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة، فلا على الصحيح، قاله مالك، وجوزه الثوري، وأصحاب الرأي.

وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: الرجوع إلى الأمصار، وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري».

ووقع في حديث ابن عمر المرفوع: «فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فليَصُمْ ثلاثة أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ». أخرجه البخاري[1] في باب: مَنْ سَاقَ البدن معه؛ وهذا هو قول الجمهور.

وعن الشافعي معناه: الرجوع إلى «مكة»، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج. ومعنى الرجوع: التوجه من «مكة»، فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه؛ قاله الحافظ.

(ومنهم ابن عمر وعائشة؛ وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: روي عن ابن عمر وعائشة موقوفًا «أَنَّ آخِرَها يَوْمُ عَرَفَةَ، فإنْ لم يَفْعَلْ صامَ أَيَّامَ مِنى»[2]؛ أي: الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق؛ وبه قال الزهري والأوزاعي

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩١).

(٢) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٩٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه، وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق. انتهى.

(وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية، وحجتهم: نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعًا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[1].

وله من حديث كعب بن مالك: «أَيَّامُ مِنى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[2].

ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: «إِنَّهَا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن»، أخرجه أبو داود وابن المنذر، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم[3].

وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق: ما رواه البخاري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

قال الحافظ في «الفتح»: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة، بضم أوله على البناء لغير معين.

ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني[4] ـ واللفظ له ـ والطحاوي: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي، أن يصوم أيام التشريق.

وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع، بقي الأمر على الاحتمال.

---

(١) مسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤١).

(٢) الطبراني في «الصغير» (٨٠).

(٣) مالك. حديث (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب الصوم. حديث (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٢٩٦١)، والحاكم. حديث (١٥٨٩).

(٤) الدارقطني (٢/ ١٨٦) (٢٩).

[٨٢٣] (٨٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمرَ الله تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ

وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟

على أقوال: ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإلا فلا.

واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به: رخص لنا في كذا، وعزم علينا ألا نفعل كذا، كل في الحكم سواء؛ فمن يقول: إن له حكم الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام، أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لأن قوله: «في الحج» يعم ما قبل يوم النحر وما بعده؛ فيدخل أيام التشريق.

فعلى هذا فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما [فهماه] من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عامّ في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي.

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر؛ فعلى هذا يترجح القول بالجواز؛ وإلى هذا جنح البخاري؛ كذا في «فتح الباري».

[٨٢٣] قوله: (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة رضي الله عنه.

(والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي صغير، قتل في وقعة «مرج راهط» سنة أربع وستين؛ كذا في «التقريب».

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: شهد فتح «دمشق»، وتغلب عليها بعد موت يزيد، ودعا إلى البيعة، وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بـ«مرج راهط» سنة أربع وستين فقتل، قيل: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين.

قوله: (لا يصنع ذلك) أي: التمتع. (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي: لأنه تعالى قال:

قيسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[٨٢٤] (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، ومنع التحلل، والتمتع يحلل.

(فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجي: إنما نهى عنه؛ لأنه رأى الإفراد أفضل منها، ولم ينه عنه تحريمًا.

قال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها؛ كما في «مسلم»؛ بناء على معتقده: إن الفسخ خاص بتلك السنة.

قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج في عامه؛ وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد، [لكونه أفضل]، ثم انعقد الإجماع على جواز [الإفراد والتمتع والقران] من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل؛ كذا في «المحلى شرح الموطأ».

(قد صنعها رسول الله ﷺ) أي: المتعة اللغوية؛ وهي: الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد؛ قاله القاري.

(وصنعناها معه) قال: أي: المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل: أن القران وقع منه ﷺ، والتمتع من بعض أصحابه.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

[٨٢٤] (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام، وفي بعض النسخ: «أأمر أبي» بذكر الهمزة.

(يتبع) بصيغة المجهول.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ [ت١٣، م١٣]

[٨٢٥] (٨٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

١٣- باب ما جاءَ في التَّلْبِيَةِ

[٨٢٥] قوله: (لبيك) هي مصدر: لبى؛ أي: قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرًا، أي: ألببت يا رب بخدمتك إلبابًا بعد إلباب؛ من: ألب بالمكان: أقام به؛ أي: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة.

وقيل: أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالتثنية: التكثير؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كرَّة بعد كرَّة، وحذفت الزوائد للتخفيف، وحذف النون للإضافة؛ قاله القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: وعن الفراء هو منصوب على المصدر، وأصله: «لبًّا لك» فثنى على التأكيد؛ أي: إلبابًا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة، وقيل: معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك؛ أي: تواجهها.

وقيل: معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب الرجل بالمكان، إذا أقام.

وقيل: قربًا منك، من الإلباب؛ وهو: القرب.

والأول أظهر وأشهر؛ لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته؛ ولهذا من دعا فقال: لبيك، فقد استجاب.

وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس: ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم[1] من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه قال: «لما فرغ إبراهيم عليه

---

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٧١١)، والحاكم (٣٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٦١٤).

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [خ: ١٥٤٩، م: ١١٨٤، ن: ٢٧٤٨، د: ١٨١٢، جه: ٢٩١٨، حم: ٤٤٤٣، طا: ٧٣٨، مي: ١٨٠٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاس، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

[٨٢٦] (٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ، فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

السلام من بناء البيت قيل له: أذِّن في الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتي. قال: أذِّن وعليَّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون».

ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل «اليمن»؛ فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

(إِنَّ الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك بهذا السبب.

(والملك) بالنصب عطف على «الحمد»؛ ولذا يستحب الوقف عند قوله: «الملك»، ويبتدأ بقوله: (لا شريك لك) أي: في استحقاق الحمد، وإيصال النعمة، ولا مانع من أن يكون «الملك» مرفوعًا، وخبره «لا شريك لك»؛ أي: فيه؛ كذا في «المرقاة».

وقال الحافظ في «الفتح»: والملك بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره: والملك كذلك.

[٨٢٦] قوله: (أهل، فانطلق يهل فيقول: لبيك) قال أبو الطيب السندي: أي: أراد أن يهل، فانطلق يهل؛ أي: فشرع يهل؛ أي: ذهب حال كونه يهل. وقوله: «يقول لبيك» بيان لـ«يهل». انتهى.

والمراد من الإهلال: رفع الصوت.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ». [ر: ٨٢٥].

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(قال: وكان عبد الله بن عمر ﷺ) القائل هو: نافع.

(في أثر تلبية رسول الله ﷺ) أي: في عقبها، وبعد الفراغ منها.

قال في «القاموس»: خرج في إثره، وأثره: بعده. (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيتها؛ كما في «لبيك» ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. (والخير في يديك) أي: الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(الرَّغْباءُ إليك) قال القاضي: قال المازِرِيُّ: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره: العلياء والعليا، ومعناه ها هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير.

(والعمل) عطف على «الرَّغْباءُ».

قال الطيبيُّ: وكذلك العمل مُنْتَهٍ إليك؛ إذ هو المقصود منه. انتهى.

قال القاري: والأظهر أن التقدير: والعمل لك؛ أي: لوجهك ورضاك، أو العمل بك؛ أي: بأمرك وتوفيقك، أو المعنى: أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول. انتهى.

قلت: الأظهر عندي هو ما قال الطيبي.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي[١].

(وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢]. (وعائشة) أخرجه البخاري[٣].

(وابن عباس) أخرجه أبو داود[٤].

(وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي[٥].

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٥١).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩١٩).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٥٠).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١١).

(٥) أحمد. حديث (٨٤١٥)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٢٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئاً مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا، لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم . . . إلخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعًا على هذه التلبية، غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، وخالفهم آخرون؛ فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسول الله ﷺ الناس؛ كما في حديث معد يكرب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم، مما هو من جنس هذا، بل علمهم؛ كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئًا مما علمه.

ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن وقاص عن أبيه؛ أنه سمع رجلًا يقول: «لبيك ذا المعارج» فقال: إنه لذو المعارج. وما هكذا كُنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قال في «البحر»: وهذا اختيار الطحاوي، ولعل مراده من الكراهة: أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول، ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب، وهو قول محمد، أو أراد: الزيادة في خلال التلبية المسنونة، فإن أصحابنا قالوا: إن زاد عليها فهو مستحب.

قال صاحب «السراج الوهاج»: هذا بعد الإتيان بها، أما في خلالها فلا. انتهى.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ [ت١٤، م١٤]

[٨٢٧] (٨٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالثَّجُّ». [جه: ٢٩٢٤، مي: ١٧٩٧].

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونه لم يرد عليهم، وأقرهم عليها؛ وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب.

وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة. قال: وهو أحد قولي الشافعي.

وقال الشيخ أبو [حامد]: حكى أهل «العراق» عن الشافعي؛ يعني: في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب.

وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئًا في تعظيم الله، فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ؛ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه، ثم زاد من قبله زيادة. انتهى.

١٤ـ باب ما جاء في فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

[٨٢٧] قوله: (أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء مصغرًا، هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق من صغار الثامنة؛ كذا في «التقريب».

قوله: (أي: الحج) أي: أعماله وخصاله بعد أركانه. (أفضل) أي: أكثر ثوابًا.

قوله: (العج والثج) بتشديدهما، والأول: رفع الصوت بالتلبية، والثاني: سيلان دماء الهدي. وقيل: دماء الأضاحي.

قال الطيبيُّ رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد: ما فيه العج والثج.

وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل؛ بإراقة الدم اقتصارًا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال؛ أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، كذا في «المرقاة»: وسيجيء تفسير العج والثج عن الترمذي أيضًا.

[٨٢٨] (٨٢٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِن مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [جه: ٢٩٢١].

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

---

[٨٢٨] **قوله**: (عن عمارة) بضم العين المهملة، وفتح الميم مخففة.

(ابن غزية) بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة؛ ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به.

قوله: (إلا لبى من عن يمينه) كلمة «من» بالفتح موصولة.

(من حجر أو شجر أو مدر) «مِن» بيان «مَن».

قال الطيبيُّ: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء، عبر عنها بما يعبر عن أولي العقل. انتهى. والمدر هو: الطين المستحجر.

(حتى تنقطع الأرض) أي: تنتهي (من هَا هُنَا وهَا هُنَا) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة؛ أي: إلى منتهى الأرض؛ كذا في «اللمعات».

قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح أوله. (بن حميد) بالتصغير، الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف: بـ «الحذاء»، صدوق نحوي، ربما أخطأ، من الثامنة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجه[١]، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ: العج، رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم. (وجابر)[٢] أخرجه أبو القاسم في «الترغيب والترهيب»، وراويه متروك؛ وهو إسحاق بن أبي فروة؛ كذا في «النيل».

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٩٦).

(٢) انظر «نصب الراية» (٣/ ٢٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: ....

وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه[1] . رواه ابن المقري في «مسند أبي حنيفة»، وأخرجه أبو يعلى.

قوله: (حديث أبي بكر حديث غريب) ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضًا[2] ، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه.

قوله: (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث أبي بكر منقطع. (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع، ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن. (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة، وخفة الراء.

(ابن صرد) بضم المهملة، وفتح الراء الكوفي، صدوق له أوهام وخطأ، رمي بالتشيع، وكان عارفًا بالفرائض من العاشرة.

(وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع.

(قال: وسمعت محمدًا يقول) أي: قال أبو عيسى: وسمعت محمدًا البخاري رحمه الله.

---

(١) أبو يعلى. حديث (٥٠٨٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٥٠٩): رواه أبو يعلى وفيه رجل ضعيف.

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٢٤)، والحاكم. حديث (١٦٥٥).

ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غيرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيءَ، إِنَّما رَوَوْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَأَيْتُهُ يُضعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحرُ البُدْنِ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ [ت١٥، م١٥]

[٨٢٩] (٨٢٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالإِهْلَالِ، أَوْ: بِالتَّلْبِيَةِ».

[ن: ٢٧٥٢، د: ١٨١٤، جه: ٢٩٢٢، حم: ١٦١٢٢، طا: ٧٤٤، مي: ١٨٠٩].

(ذكرت له) وفي بعض النسخ: «وذكرت له» بزيادة الواو، والجملة حال؛ أي: سمعت محمدًا يقول، والحال: إني قد ذكرت له حديث ضرار.

(ورأيته) أي: محمدًا البخاري. (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ضرار بن صرد: قال أبو عبد الله البخاري وغيره: متروك.

وقال يحيى بن مَعين: كذَّابان بـ«الكوفة»: هذا، وأبو نعيم النخعي بن عدي.

قوله: (والثج: هو نحر البدن) بضم الموحدة، وسكون الدال المهملة، جمع: البدنة.

قال في «مجمع البحار»: البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء: الواحدة من الإبل والبقرة والغنم، وخصها جماعة بالإبل؛ وهو المراد في حديث تبكير الجمعة. انتهى.

١٥- باب ما جاء في رَفْعِ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ

[٨٢٩] **قوله**: (فأمرني أن آمر أصحابي) أمر ندبٍ عند الجمهور، ووجوبٍ عند الظاهرية.
(بالإهلال، أو: بالتلبية) المراد بالإهلال: التلبية على طريق التجريد؛ لأن معناه: رفع الصوت بالتلبية. وكلمة «أو» للشك؛ قاله أبو الطيب.

والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية؛ وهو قول الجمهور.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بـ «المدينة» الظهر أربعًا، والعصر بـ«ذي الحليفة» ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا.

وروى ابن أبي شيبة(١) بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر، فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين، وأخرجه(٢) أيضًا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم؛ كذا في «فتح الباري».

قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مسيئًا ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر.

ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا: لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة؛ إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد؛ إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعًا، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. انتهى.

قال الشوكاني في «النيل»: وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب، وهو ظاهر قوله: «فأمرني أن آمر أصحابي» لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». انتهى.

وقال فيه: وخرج بقوله: «أصحابي» النساء؛ فإن المرأة لا تجهر بها، بل تقتصر على إسماع نفسها. انتهى.

قوله: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه، وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه(٣).

قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجه(٤)؛ بلفظ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد! مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعار الحج».

(وأبي هريرة) أخرجه الحاكم(٥). (وابن عباس) أخرجه أحمد(٦).

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٥٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٥٧).

(٣) الدارمي. حديث (١٧٩٤)، وابن خزيمة. حديث (٢٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٢٦).

(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٢٣).

(٥) الحاكم. حديث (١٦٥٤) وصحح إسناده.

(٦) أحمد. حديث (٢٩٤٥).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ: خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ [ت١٦، م١٦]

[٨٣٠] (٨٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ المَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. [جه: ١٧٩٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٦- باب ما جاء في الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

[٨٣٠] **قوله**: (حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني) قال الذهبي في «الميزان»: لا أعرفه، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

قوله: (تجرد) أي: عن المخيط؛ ولبس إزارًا ورداء؛ قاله القاري.

(لإهلاله) أي: لإحرامه. (واغتسل) أي: للإحرام، والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام؛ وإلى ذلك ذهب الأكثر.

وقال الناصر: إنه واجب.

وقال الحسن البصري ومالك: محتمل؛ قاله الشوكاني.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني، وحسَّنه الترمذي، وضعفه العقيلي[1]. انتهى.

قال الشوكاني في«النيل»: ولعل الضعف؛ لأن في رجال إسناده: عبد الله بن يعقوب المدني.

---

(١) الدارمي. حديث (١٧٩٤)، وابن خزيمة. حديث (٢٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٢٦).

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ [ت١٧، م١٧]

[٨٣١] (٨٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ منَ الجُحْفَةِ، ....

قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» جوابًا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث: لعله إنما حسَّنه؛ لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله.

قال: وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام.

١٧ ـ باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الإحرامِ لأَهْلِ الآفاقِ

[٨٣١] قوله: (من أين نهلُّ يا رسول الله؟) أصل الإهلال: رفع الصَّوْت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعًا.

(فقال: يهل) أي: يحرم. (أهل المدينة) أي: مدينته عليه الصلاة والسلام.

(من ذي الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرًا: مكان معروف، بينه وبين «مكة» مئتا ميل غير ميلين؛ قاله ابن حزم.

وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

قال النووي: بينها وبين «المدينة» ستة أميال، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها: بئر علي. (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم، وسكون الحاء؛ وهي قرية خربة بينها وبين «مكة»: خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل أجحف بها.

ووقع في حديث عائشة عند النسائي: ولأهل الشام ومصر الجحفة، والمقام الذي يحرم المصريون منه الآن رابغ، بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة، قريب من الجحفة؛ كذا في «فتح الباري».

وقال القاري في «المرقاة»: كان اسم الجحفة: مهيعة، فأجحف السيل بأهلها؛ فسميت جحفة، يقال: أجحف به؛ إذا ذهب به، وسيل جحاف: إذا جرف الأرض وذهب به، والآن مشهور بـ «رابغ». انتهى.

وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [خ: ١٣٣، م: ١١٨٢، ن: ٢٦٥١، د: ١٧٣٧، جه: ٢٩١٤، حم: ٥٠٦٨، طا: ٧٣٢، مي: ١٧٩٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(وأهل نجد من قرن) بفتح القاف، وسكون الراء: اسم موضع يقال له: قرن المنازل أيضًا. قال النووي: وقرن المنازل على نحو مرحلتين من «مكة». قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى «مكة». (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام، وسكون الميم، بعدها لام مفتوحة ثم ميم: مكان على مرحلتين من «مكة» بينهما ثلاثون ميلًا، ويقال له: ألملم بالهمزة، وهو الأصل، والياء تسهيل لها.

تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من«مكة» «ذو الحليفة» ميقات أهل «المدينة»، فقيل: الحكمة في ذلك: أن تعظم أجور أهل «المدينة»، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق؛ لأن أهل «المدينة» أقرب الآفاق إلى «مكة»؛ أي: ممن له ميقات معين. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم[1]. (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم[2]. (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والدارقطني في «سننه»[3] بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل «المدينة» «ذا الحليفة»، ولأهل «الشام» «الجحفة»، ولأهل «نجد» «قرنًا»، ولأهل «اليمن» «يلملم»، ولأهل «العراق» «ذات عرق».

وفي سنده: الحجاج بن أرطاة؛ كذا في «نصب الراية».

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٣).

(٣) الدارقطني (٢/ ٢٣٦) (٢، ٣، ٤).

[٨٣٢] (٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ. [منكر: د: ١٧٤٠، حم: ٣١٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

[٨٣٢] قوله: (وقَّت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء «ذات العرق» مما وراءه، وقيل: داخل في حد «ذات العرق»، وأصله: كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق؛ وهو القطع والشق.

والمراد بأهل المشرق: من منزله خارج الحرم من شرقي «مكة» إلى أقصى بلاد الشرق؛ وهم العراقيون. والمعنى: حدَّ رسول الله ﷺ وعيَّن لإحرام أهل المشرق «العقيق».

قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد؛ وهو ضعيف.

وذكر البيهقي أنه تفرد به. انتهى.

فإن قلت: روى أبو داود والنسائي[١] عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل «العراق» «ذات عرق»، وروى مسلم في «صحيحه»[٢] عن أبي الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؛ فقال: سمعت، أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق» الحديث.

فيثبت من هذين الحديثين: أن ميقات أهل «العراق» «ذات عرق»، ويثبت من حديث الترمذي أنه العقيق، فكيف التوفيق؟

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وإن كان حفظه، فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة: منها: أن «ذات عرق» ميقات الوجوب، و«العقيق» ميقات الاستحباب؛ لأنه من «ذات عرق».

ومنها: أن العقيق ميقات بعض العراقيين؛ وهم أهل «المدائن»، والآخر ميقات لأهل «البصرة»، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني[٣]، وإسناده ضعيف.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٥٣).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١١٨٣).

(٣) الطبراني في «الكبير». حديث (٧٢١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ: أَبُو جَعْفَر، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ومنها: أن «ذات عرق» كانت أولًا في موضع «العقيق» الآن، ثم حولت وقربت إلى «مكة»، فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق. ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطًا. انتهى.

فإن قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل «نجد» «قرنًا»، وهو جور عن طريقتنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم «ذات عرق». انتهى.

والمراد من هذين المصرين: «الكوفة» و«البصرة»؛ كما صرح به شراح البخاري، وهما سرتا «العراق».

فحديث ابن عمر: يدل على أن عمر رضي الله عنه حد لأهل «العراق» «ذات عرق» باجتهاد منه، وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ، فكيف التوفيق؟

قلت: جمع بينهما بأن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لم يبلغه الخبر، فاجتهد فيه فأصاب، ووافق السنة.

فإن قلت: قال ابن خزيمة: رويت في «ذات عرق» أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في «ذات عرق» حديثًا ثابتًا.

وأما حديث جابر عند مسلم. فهو مشكوك في رفعه، فالظاهر أن توقيت «ذات عرق» لأهل «العراق» باجتهاد عمر رضي الله عنه.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: الحديث بمجموع الطرق يقوى.

وأما حديث جابر: فقد أخرجه أحمد مِن رواية ابن لهيعة، وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد؛ فلم يشكا في رفعه.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لبْسُهُ (بِضَمِّ اللَّامِ) [ت١٨، م١٨]

[٨٣٣] (٨٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحُرْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البرانِسَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ ....

---

١٨ ـ باب ما جاء في ما لا يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ (بِضَمِّ اللَّامِ)

[٨٣٣] قوله: (ماذا تأمرنا أن نلبس) من لَبِسَ بكسر الباء يَلْبَسُ بفتحها لُبْسًا بضم اللام، لا من لَبَسَ بفتح الباء يَلْبِسُ بكسرها لَبْسًا بالفتح؛ فإنه بمعنى: الخلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

(في الحُرْمِ) بضم الحاء، وسكون الراء؛ أي: في الإحرام.

(لا تلبسوا القميص) قال الطيبيُّ: يحرم لبسه؛ لأنه منحصر.

(ولا السراويلات) جمع، أو جمع الجمع.

(ولا البرانس) بفتح الموحدة، وكسر النون، جمع: البُرْنُس بضمهما.

قال الجزري في «النهاية»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من: دُرَّاعَةٍ، أو جُبَّةٍ، أَوْ ممْطرٍ أو غيره.

وقال الجوهري: هو قَلَنْسُوَةٌ طويلة كان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام من البِرْس بكسر الباء: القطن، والنون زائدة.

وقيل: إنه غير عربي. انتهى كلام الجزري.

(ولا العمائم) جمع: العِمَامَة بكسر العين.

(ولا الخِفَاف) بكسر الخاء جمع الخُفّ.

(فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفي رواية الشيخين: «فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

قال الحافظ في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ، وَلَا تَنتَقِبِ المَرأَةُ الحَرامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

[خ: ١٥٤٢، م: ١١٧٧، ن: ٢٦٦٦، د: ١٨٢٣، جه: ٢٩٢٩، حم: ٤٤٦٨، طا: ٧١٦، مي: ١٧٩٨].

ويؤيده: ما روى ابن أبي شيبة[(١)] ، عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خَرَقَ ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو: العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة.

وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وأن السبب في نقله عنه: أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم: إذا لم يجد النَّعْلَيْنِ حيث يقطع خفيه. فأشار محمد بيده إلى موضع القَطْعِ.

ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة قال: ونقل عن الأصمعي؛ وهو قول الإمامية: أن الكعب: عظم مستدير تحت عظم الساق؛ حيث مفصل الساق والقدم.

وجمهور أهل اللغة: أن في كل قدم كعبين، قال: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين.

وعن الحنفية تجب، وتعقب: بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة؛ واستدل به على اشتراط القطع؛ خلافًا للمشهور عن أحمد؛ فإنه أجاز لبس الخفين من غيرِ قَطع؛ لإطلاق حديث ابن عباس.

ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وتعقب: بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد؛ فينبغي أن يقول بها هنا. انتهى.

(مسه الزعفران) لما فيه من الطيب. (ولا الوَرْس) بفتح الواو، وسكون الراء؛ وهو: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

(ولا تنتقب المرأة الحرام) أي: المحرمة؛ أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب.

(ولا تلبس القفازين) القفاز بِضَمِّ القاف، وتشديد الفاء: شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البَرْدِ، ويكون فيه قطن مَحْشُو؛ ذكره الطيبيُّ.

وقيل: يكون له أزرار يزرُّ على الساعد.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ [ت١٩، م١٩]

[٨٣٤] (٨٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ». [خ: ١٨٤١، م: ١١٧٨، ن: ٢٦٧٠، د: ١٨٢٩، جه: ٢٩٣١، حم: ١٨٥١، مي: ١٧٩٩].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو نحوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبَّهَ بالقميص والسراويل على كل مَخيط، وبالعمائم والبَرَانِسِ على كل ما يغطي الرأس به مَخِيطًا أو غيره، وبالخِفَافِ على كل ما يَسْتُر الرِّجْلَ. انتهى.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في مَنْعِ الثوب الذي مسه الزعفران أو الورسُ. انتهى.

١٩- باب ما جاء في لُبْسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذا لم يَجِدِ الإزارَ والنَّعْلَيْنِ

[٨٣٤] قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قَطْعٍ، وأجيب بأنه مطلق، وحديث ابن عمر مقيد؛ فيحمل المطلق على المقيد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[1].

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٧٧).

وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

(وجابر ﵁) أخرجه أحمد ومسلم[١]؛ بلفظ: «مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فليَلْبِسْ خُفَّيْنِ، ومنْ لم يَجِدْ إِزَارًا فليَلْبِسْ سَرَاوِيلَ».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير قَطْعٍ إذا لم يجد النعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد، والله لا يحب الفساد، ورد: بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه، لا فيما أذن فيه.

واستدل بعضهم بالقياس على السراويل، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وبه قال مالك وأبو حنيفة، وجماهير العلماء، واستدلوا: بحديث ابن عمر ﵁ وهو الحق؛ فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين؛ هل عليه فدية أم لا؟

قال الشوكاني: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لَبِسَهُمَا إذا لم يجد النعلين.

وعن الحنفية: تجب، وتعقب: بأنها لو كانت واجبة، لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، وتأخير البيان عنه لا يجوز. انتهى.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٠٥٦، ١٤٨٢٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٧٩).

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ [ت٢٠، م٢٠]

[٨٣٥] (٨٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا. [خ: ١٧٨٩، م: ١١٨٠، ن: ٢٦٦٧، د: ١٨١٩، حم: ١٧٤٨٨، طا: ٧٢٨].

[٨٣٦] (٨٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بمعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٠- باب ما جاء في الَّذِي يُحْرِمُ وعليه قَمِيصٌ أو جُبَّةٌ

[٨٣٥] قوله: (فأمره أن ينزعها) وفي رواية لأبي داود: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فخَلَعَها من رَأْسِهِ».

وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من المَخيطِ من قميص أو غيره، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه، ولا شقه.

وقال النخعي والشعبي: لا ينزعه من قبل رأسه؛ لئلا يصير مغطيًا لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه؛ وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود المذكورة تَرُدُّ عليهم.

[٨٣٦] قوله: (وهذا أصح) أي: رواية ابن أبي عمر بزيادة «صفوان» بين «عطاء» و«يعلى» أصح من رواية قتيبة بن سعيد.

قوله: (وفي الحديث قصَّة) روى البخاري في «صحيحه»[1] ، عن صفوان بن يعلى؛ أن يعلى قال لعمر: أرني النَّبيَّ ﷺ حين يُوحَى إليه. قال: فبينما النَّبيُّ ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رَجُلٍ أحرم بِعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي. فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثَوْبٌ قد أظل به فأدخل رأسه؛ فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يَغُطُّ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أَيْنَ الَّذي سَأَلَ عن العُمْرَةِ؟» فقال: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب. حديث (١٥٣٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١- بَاب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ [ت٢١، م٢١]

[٨٣٧] (٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا،

(وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة، وغير واحد عن عطاء، عن يعلى بن أمية) أي: بعدم ذكر «صفوان» بين «عطاء» و«يعلى»، والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٢١ ـ باب ما جاءَ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨٣٧] قوله: (خمس) بالتنوين مبتدأ، وقوله: (فواسق) صفته، جمع: فاسقة، وفسقهن: خبثهن، وكثرة الضرر منهن.

قال في «النهاية»: أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجَوْرُ؛ وبه سمي العاصي فاسقًا، وإنما سميت هذه الحيوانات فَوَاسِقَ على الاستعارة؛ لخبثهن.

وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم؛ أي: لا حرمة لهن بحال. انتهى.

قال الطيبيُّ: وروي بلا تنوين مضافًا إلى «فواسق».

قال في «المفاتيح»، الأول هو الصحيح.

(يقتلن) خبر لقوله: «خمس».

(في الحرم) أي: في أرضه.

(الفأرة) بالهمزة، وتبدل ألفًا؛ أي: الأهلية والوحشية.

(والعقرب) وفي معناها الحية، بل بطريق الأولى.

(والغراب) أي: الأبقع، كما في رواية مسلم؛ وهو الذي في ظهره أو بطنه بَيَاضٌ.

(والحديا) تصغير حِدَأة على وزن: عنبة؛ قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء، وأدغمت ياء

وَالْكَلْبُ العَقُورُ». [خ: ٣٣١٤، م: ١١٩٨، ن: ٢٨٨١، جه: ٣٠٨٧، حم: ٢٣٥٣٢، طا: ٨٠٠، مي: ١٨١٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

التصغير فيه؛ فصار: «حدية»، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف؛ لدلالته على التأنيث أيضًا؛ كذا في «المرقاة».

(والكلب العقور) قال في «النهاية»: الكلب العقور هو كل سبع يعقر؛ أي: يجرح ويقتل ويفترس؛ كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا، لاشتراكها في السبعية. انتهى.

قوله: (وفي البابِ عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس).

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم[1]؛ بلفظ: أن النبي ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخاري ومسلم[2] من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ليس على المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: العَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ والغُرَابُ والحِدَأَةُ».

وأخرجاه أيضًا من وجه آخر عنه بنحوه، زاد فيه مسلم[3]: «والحَيَّةُ»، وزاد فيه قال: «وفي الصَّلاةِ أَيْضًا».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»، وأخرجه أيضًا أبو داود[4].

قال المنذري: في إسناده: محمد بن عجلان.

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه الترمذي[5] في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد[6]، وذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه.

---

(١) مسلم، كتاب السلام. حديث (٢٢٣٥).
(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٢٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٩٩).
(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٠).
(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار». حديث (٣٤٧٨)؛ وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٤٧).
(٥) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٣٨).
(٦) أحمد. حديث (٣٢٣٢)، والدارمي. حديث (١٩٩٩)، وأبو داود، كتاب الأدب. حديث (٥٢٦٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٨٣٨] (٨٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحدَأَةَ، وَالغُرَابَ». [ضعيف، يزيد ضعيف، جه: ٣٠٨٩، د: ١٨٤٨، حم: ١٠٦٠٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: المُحْرِم يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالكَلبَ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٨٣٨] قوله: (عن ابن أبي نُعْمٍ) بضم النون وسكون العين المهملة، هو: عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي، صدوق عابد، من الثالثة.

قوله: (يقتل المحرم السبع العَادِي) أي: الظالم الذي يفترس الناس، ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتًا له من أسد ونمر وفهد ونحوها؛ فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية.

(والكلب العقور . . . إلخ) وفي رواية أبي داود: «الحَيَّةُ والعَقْرَبُ والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الْغُرَابَ ولا يَقْتُلُهُ، والكَلْبُ العَقُورُ».

قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به: الغراب الصغير الذي يأكل الحب؛ وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان. انتهى.

وقال الزيلعي في «تخريج الهداية»: والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا يأكل الجِيفَ، ويحمل المأمور بقتله على الأبْقَعِ الذي يأكل الجِيَفَ. انتهى كلامه.

وأخرج النسائي وابن ماجه[1]، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة مرفوعًا: «خمسٌ يَقْتُلهُنَّ المُحْرِمُ: الحَيَّةُ والفَأْرَةُ والحِدَأَةُ والغُرَابُ الأبْقَعُ والكَلْبُ العَقُورُ». انتهى ما في «التخريج».

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٨٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٨٧).

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ [ت٢٢، م٢٢]

[٨٣٩] (٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ٥٧٠١، م: ١٢٠٢، ن: ٢٨٤٥، د: ١٨٣٥، جه: ١٦٨٢، حم: ١٨٥٢، طا: ٧٨٤، مي: ١٨٢١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، قَالُوا: لَا يَحْلِقُ شَعْراً، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ المُحرِمُ [وَلَا يَنْزِعُ شَعْراً] إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْراً.

---

٢٢ ـ باب ما جاء في الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

أي: هل يمنع منها، أو تباح له مطلقًا، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله: المحجوم لا الحاجم.

[٨٣٩] **قوله**: (احتجم رسول الله ﷺ) أي: في رأسه؛ كما في رواية البخاري.

(وهو محرم) جملة حالية.

قوله: (وفي الباب عن أنس) قال: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ على ظَهْرِ القَدَمِ من وَجَعٍ كان به، أخرجه أبو داود والنسائي(١).

(وعبد الله ابن بحينة) أخرجه البخاري ومسلم(٢).

(وجابر) لينظر من أخرجه(٣).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم ... إلخ) قال النووي: إذا

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٣٧)، والنسائي، كتاب الحج. حديث (٢٨٤٩).

(٢) البخاري، كتاب الطب. حديث (٥٦٩٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٣).

(٣) أحمد. حديث (١٣٨٦٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٤٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٨٢).

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ [ت٢٣، م٢٣]

[٨٤٠] (٨٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ قَالَ: ....

أراد المحرم الحجامة لغير حاجَةٍ، فإن تضمنت قطع شعر، فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه؛ جازت عند الجمهور، وكرهها مالك.

وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعرًا، وإن كان لضرورة جاز قطع الشَّعر، وتجب الفدية.

وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفَصْد وبط الجرح والدمل وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المُحْرِمُ، من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، كذا في «الفتح».

٢٣ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

[٨٤٠] **قوله**: (عن نُبَيْهِ بْنِ وَهب) بضم النون وفتح موحدة مصغرًا: العبدري المدني، ثقة، من صغار الثالثة.

قوله: (أراد ابن معمر أن يُنكح ابنه) ابن معمر هو: عمر بن عبيد الله بن معمر، واسم ابنه: طلحة؛ كما في رواية مسلم.

(فبعثني) أي: أرسلني (إلى أبان بن عثمان) بن عفان الأموي أبي سعيد، وقيل: أبي عبد الله، مدني، ثقة، من صغار الثالثة.

(وهو) أي: أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي: أمير الحُجَّاج.

قال في «مجمع البحار»: الموسم: هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة. وهو مفعل، اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، وَسَمَهُ يَسِمُهُ وَسْمًا: أثَّر فيه بِكَيٍّ. انتهى.

(إن أخاك) يعني: ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك).

لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِياً، إِنَّ المُحْرِمَ لا يَنكِحُ وَلَا يُنكِحُ: أَوْ كَمَا قَالَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ. [م: ١٤٠٩، ن: ٢٨٤٢، د: ١٨٤١، جه: ١٩٦٦، حم: ٤٦٨، طا: ٧٨٠، مي: ١٨٢٣].

وَفِي البَابِ: عَن أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، ....

وفي رواية لمسلم[1] : «فَأَحَبَّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ». (لا أُرَاهُ) بضم الهمزة؛ أي: لا أظن (إلا أعرابيًّا جافيًا) قال النووي: أي؛ جاهلًا بالسُّنَّة، والأعرابي: هو ساكن البادية. انتهى.

وقال في «النهاية»: من بدا جَفَا، أي: من سكن البادية غَلُظَ طبعه؛ لقلة مخالطة الناس، والجفا: غلظُ الطبع. انتهى.

(إن المحرم لا يَنْكِحُ) بفتح الياء، وكسر الكاف، أي: لا يتزوج لنفسه امرأة.

(ولا يُنْكِحُ) بضم الياء، وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية، ولا بوكالة.

(أو كما قال) شك من الراوي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان. (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم[2] : قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ».

قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي[3] في هذا الباب.

(وميمونة) أخرجه مسلم[4]، عن يزيد الأصم قال: حدثتني مَيْمُونَةُ بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تَزَوَّجَها وهو حلالٌ، قال: كانت خالتي وخَالَةَ ابْنِ عَبَّاس.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٩).

(٢) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤٠٩).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٥٦)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٤١).

(٤) مسلم، كتاب النكاح. حديث (١٤١١).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[٨٤١] (٨٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. [فِيهِ ضعف، لأجل مطر، وشطره الأول لَهُ شاهد صَحِيحٌ، حم: ٢٦٦٥٦، طا: ٧٧٩، مي: ١٨٢٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا.

قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم ... إلخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع؛ لحديث عثمان: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ»، أخرجه مسلم.

وأجابوا عن حديث ميمونة؛ يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ. أخرجه الشيخان وغيرهما: بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة؛ ولأنها تحتمل الخصوصية؛ فكأن الحديث في النهي عن ذلك أولى؛ بأن يؤخذ به. انتهى.

[٨٤١] **قوله**: (عن أبي رافع) هو: مَوْلى النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم. وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح.

قوله: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة) بنت الحارث الهلالية، وتزوجها رسول الله ﷺ بـ«سرف» سنة سبع.

(وبنى بها) أي: دخل عليها، وهو كناية عن الزِّفَافِ.

(وكنت أنا الرسول) أي: الواسطة.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ.

[وَرَوَى بَعضهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى:] وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ: ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٢٤، م٢٤]

[٨٤٢] (٨٤٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ: ١٨٣٧، م: ١٤١٠، ن: ٢٨٣٧، د: ١٨٤٤، جه: ١٩٦٥، حم: ٣٢٢٣، مي: ١٨٢٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حَلالٌ). أخرجه مسلم.

قال صاحب «منتقى الأخبار»: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبر وأعرف بها. انتهى.

٢٤ـ باب ما جاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ

[٨٤٢] قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخاري: تَزَوَّجَ النبي ﷺ مَيْمُونَةَ وهو محرِم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بـ «سَرِف».

قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي[1] عنها قالت: تزوج وهو مُحْرِمٌ. وأخرجه الطحاوي أيضًا.

وأخرج[2] أيضًا عن أبي هريرة: تَزَوَّجَ رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ وهو محرم.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(١) ابن حبان (٤١٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٩٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠٣).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٠٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

[٨٤٣] (٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٨٤٤] (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وبه قال عطاء وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور.

وأجيب أولًا: بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة، ولم يروه كذلك، إلا ابن عباس؛ كما قال عياض.

وتعقب: بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه، كما صرح به الحافظ في «الفتح» وثانيًا: بأن حديث ابن عباس فِعْل، وحديث عثمان رضي الله عنه قَول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل تَرْجِيحُ القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه؛ قاله النووي.

وثالثًا: بالمعارضة برواية ميمونة نفسها؛ وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع؛ وهو السفير؛ وهما أخبر وأعرف بها.

أما رواية ميمونة: فأخرجها الترمذي في هذا الباب؛ وهي رواية صحيحة، أخرجها مسلم أيضًا.

وأما رواية أبي رافع: فأخرجها الترمذي وحسنها؛ كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل، والراجح هو قول الجمهور، فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للأمة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ففيه حكاية فعل النبي ﷺ وفيه احتمالات متطرقة، هذا ما عندي. والله تعالى أعلم.

[٨٤٤] **قوله**: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالًا، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

(واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة ... إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر مسلم الاختلاف؛ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، أو وهو حلال؛ فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم.

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نِكَاحُ المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة؛ أصحها: أن النبي ﷺ إنما تَزَوَّجَها حَلالاً؛ هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال القاضي وغيره: ولم يروا أنه تزوجها محرمًا، إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما، أنه تزوجها حلالًا، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر.

والجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرم، وإن كان حلالًا، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي: في حرم «المدينة».

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورًا عليه.

والرابع: جواب جماعة من أصحابنا: أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام؛ وهو ما خص به دون الأمة؛ وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا.

والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص، انتهى كلام النووي.

[٨٤٥] (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. [حم: ٢٦٢٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٥، م٢٥]

[٨٤٦] (٨٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ....

---

[٨٤٥] قوله: (ثم بنى بها) أي: دخل بها.

قال في «النهاية»: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قُبَّةً ليدخل بها فيها؛ فيقال: بنى الرجل على أهله. (بسرف) بفتح المهملة، وكسر الراء: موضع معروف من «مكة» بعشرة أميال، وقيل: أقل، وقيل: أكثر. (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح؛ قاله الحافظ.

قوله: (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل «الرقة»؛ وهو: ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، ثقة، من الثالثة.

(ودفناها في الظلة) بضم الظاء، وتشديد اللام: كل ما أظل من الشمس (التي بنى بها) أي: دخل رسول الله ﷺ بميمونة (فيها) أي: في تلك الظلة.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم، وتقدم لفظه، وأخرجه أبو داود[1] أيضًا ولفظه: «قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف».

٢٥- باب ما جاء في أَكْلِ الصَّيْدِ للمُحْرِمِ

[٨٤٦] قوله: (عن المطلب) هو: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٤٣).

«صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». [ضعيف، ن: ٢٨٢٧، د: ١٨٥١، حم: ١٤٤٧٨].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، وَالمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً،

قوله: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمتين، أي: محرمون. (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة. (أو يصد لكم) أي: لأجلكم.

قال في «المرقاة»: وبهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم، أو على أن يكون معناه: أن يصاد بأمركم، فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور، واحتجوا بحديث جابر هذا.

ومن جملة أدلة الجمهور: ما رواه أحمد وابن ماجه[1] من حديث أبي قتادة، وفيه: «لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له».

قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي[2] وغيرهم. (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي[3].

قوله: (حديث جابر حديث مفسر) فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده غيره له، وبين ألا يصيده المحرم ولا يصاد له، بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة.

قوله: (والمطلب لا نعرف له سماعًا عن جابر) وقال الترمذي في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يسمع من جابر.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٩٣).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٢٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٩٦)؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٤٧).

(٣) أحمد. حديث (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١١٩٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨١٧).

إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَأَقْيَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[٨٤٧] (٨٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْه، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

[خ: ٢٩١٤، م: ١١٩٦، ن: ٢٨١٥، د: ١٨٥٢، حم: ٢٢٠٦١، طا: ٧٨٦].

[٨٤٨] (٨٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [ر: ٨٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ [ت٢٦، م٢٦]

[٨٤٩] (٨٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُبيدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ أَو بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَاراً وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَة، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْس بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلكِنَّا حُرُمٌ». [خ: ٢٥٩٦، م: ١١٩٣، ن: ٢٨١٨، جه: ٣٠٩٠، حم: ١٥٩٨٧، طا: ٧٩٣، مي: ١٨٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه، ذكره المنذري.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّما وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا: إِنَّما رَدَّهُ عَلَيْه لمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحرِمِ [ت٢٧، م٢٧]

[٨٥٠] (٨٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجعلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ». [ضعيف: أبو المهزم متروك، د: ١٨٥٤، جه: ٣٢٢٢، حم: ٧٩٩٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْه صَدَقَةً، إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ [ت٢٨، م٢٨]

[٨٥١] (٨٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ن: ٢٨٣٦، حم: ١٤٠١٦، مي: ١٩٤٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنِ المَدِينِي: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً، أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ [ت٢٩، م٢٩]

[٨٥٢] (٨٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ البَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ. [ضعيف الإسناد جدًا، عبد الرحمن ضعيف جدًا، ولكن رواه الشيخان دون ذكر «فخ»].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، ....

٢٩- باب ما جاء في الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

[٨٥٢] قوله: (بفَخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة: موضع قريب من «مكة».

قال المحب الطبري: هو بين «مكة» و«منى».

قال العراقي: ووقع في «سنن الدارقطني»: بالجيم، والمعروف الأول؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «النهاية»: «فخ»: موضع عند «مكة»، وقيل: واد دفن به عبد الله بن عمر. انتهى.

قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يغتسل ... إلخ) الظاهر: أن الضمير في «أنه» يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ.

روى البخاري في «صحيحه»[١] عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٧٣).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِي وَغَيْرُهُما، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير؛ وهو الغسل، ويحتمل أنها إلى الجميع؛ وهو الأظهر. انتهى.

وروى مسلم عن ابن عمر؛ أنه كان لا يقدم «مكة» إلا بات بـ «ذي طُوى» حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل «مكة» نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

وروى مالك في «الموطأ»[1] عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول «مكة»، ولوقوفه عشية «عرفة».

قوله: (وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول «مكة» مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء.

وفي «الموطأ»[2] : أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره: أن غسله لدخول «مكة» كان لجسده دون رأسه.

وقال الشافعية: إن عجز من الغسل تيمم.

وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول «مكة»، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول «مكة» هو في الحقيقة للطواف. انتهى.

قوله: (وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ... إلخ) قال الذهبي في «الميزان»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني، أخو عبد الله وأسامة.

قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء.

وروى عثمان الدارمي، عن يحيى بن معين يقول: بنو زيد ضعيف.

وقال البخاري: عبد الرحمن ضعَّفه علي جدًّا.

وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: عبد الله ثقة، والآخران ضعيفان.

---

(١) مالك، كتاب الحج (٧١١).

(٢) مالك، كتاب الحج (٧١٥).

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا [ت٣٠، م٣٠]

[٨٥٣] (٨٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ: ١٥٧٧، م: ١٢٥٨، د: ١٨٦٩، حم: ٢٣٦٠١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٠ـ باب ما جاء في دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ ...إلخ

[٨٥٣] **قوله:** (دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها) قال القاري في «المرقاة»: المراد بـ«أعلاها» ثنية كَدَاء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه، نظرًا إلى أنه علم المكان أو البقعة؛ وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة، المسماة عند العامة بـ «المعلاة»، وتسمى بـ«الحجون» عند الخاصة، ويطلق أيضًا على الثنية التي قبله بيسير، والثنية: الطريق الضيق بين الجبلين.

وبـ «أسفلها» ثنية كُدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه، وهو المسمى الآن بـ«باب الشبيكة».

قال الطيبيُّ رضي الله عنه: يستحب عند الشافعية دخول «مكة» من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء كانت هذه الثنية على طريق «مكة»؛ كالمدني، أو لا؛ كاليمني.

قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلًا أو خارجًا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه؛ كما فعل في العيد؛ وليشهد له الطريقان؛ وليتبرك به أهلهما. انتهى.

قلت: قد بُيِّنَ في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ في «الفتح» مفصلًا.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر ؓ) قال: كان النبي ﷺ إذا دخل «مكة» دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى؛ رواه الجماعة[١] إلا الترمذي.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٧٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٧)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٦٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٤٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا [ت٣١، م٣١]

[٨٥٤] (٨٥٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [خ: ١٥٧٤، م: ١٢٥٩، د: ١٨٦٥، جه: ٢٩٤١، حم: ٥٢٠٨].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣١- باب ما جاء فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

[٨٥٤] **قوله:** (حدثنا العُمَري) بضم العين، وفتح الميم، وشدة التحتانية هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، عابد.

قوله: (دخل مكة نهارًا) وروى البخاري في «صحيحه»[1] ، عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل «مكة»، وكان ابن عمر يفعله.

قال الحافظ: وهو ظاهر في الدخول نهارًا. قال: وأما الدخول ليلًا، فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة «الجعرانة» فإنه ﷺ أحرم من «الجعرانة» ودخل مكة ليلًا فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلًا فأصبح بـ «الجعرانة» كبائت؛ كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي: دخول «مكة» ليلًا.

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا «مكة» نهارًا ويخرجوا منها ليلًا[2] .

وأخرج عن عطاء: «إن شئتم فادخلوا ليلًا، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إمامًا؛ فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس». انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا: أن من كان إمامًا يقتدى به، استحب له أن يدخلها نهارًا. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٧٤).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥٧٦) بنحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ [ت٣٢، م٣٢]

[٨٥٥] (٨٥٥) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟. [ضعيف، ن: ٢٨٩٥، د: ١٨٧٠، مي: ١٩٢٠].

قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ، حسن صحيح، وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٢ـ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

[٨٥٥] قوله: (عن أبي قَزَعَةَ) بقاف مفتوحة، وسكون زاي وفتحها، وبعين مهملة، كنيته، سويد بن حجير؛ كذا في «المغني».

(عن المهاجر المكي) هو: مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخراساني، وثَّقه ابن حبان.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، من الرابعة.

قوله: (أفكُنَّا نفعله) الهمزة للإنكار.

وفي رواية أبي داود: «فلم يكن يفعله».

وفي رواية النسائي: «فلم نكن نفعله».

قال الطيبيُّ رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ خلافًا لأحمد وسفيان الثوري؛ وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضًا؛ فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت، أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى، أو في ظلمة؛ أن يقف ويدعو رافعًا يديه. انتهى كلام القاري.

قلت: روى الشافعي في «مسنده»[1]، عن ابن جريج؛ أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفًا وتَعْظِيمًا ومَهَابَةً، وزِدْ مِنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وتَعظِيمًا وتكْرِيمًا وبِرًّا».

---

(١) الشافعي. حديث (٥٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٩٩٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه.

قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث؛ لانقطاعه. انتهى.

فظهر من كلام الشافعي هذا: أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه، ولا مستحب.

وأما حديث ابن جريج: فقال الحافظ في «التلخيص»: هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. انتهى.

وفي إسناده: سعيد بن سالم القداح، وفيه مقال؛ قاله الشوكاني.

وقال: ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت؛ وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت: فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها: ما أخرجه ابن المفلس؛ أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» عن ابن عيينة[1]، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر عمر.

ورواه الحاكم عن عمر أيضًا، وكذلك رواه البيهقي عنه. انتهى.

قوله: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة، عن أبي قزعة) وذكر الخطابي، أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي؛ وهو مجهول عندهم، لكن قد عرفت أن ابن حبان وثَّقه، وقال الحافظ: إنه مقبول.

قوله: (وأبو قَزَعة اسمُهُ: سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: سويد بن حجير، وهو الصحيح.

قال الحافظ في «التقريب»: سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغرًا الباهلي، أبو قزعة البصري ثقة، من الرابعة. انتهى، وكذلك في «الخلاصة».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٧٥٤).

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ [ت٣٣، م٣٣]

[٨٥٦] (٨٥٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، دَخَلَ المَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى المَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ....

٣٣ـ باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

[٨٥٦] **قوله:** (دخل المسجد) أي: المسجد الحرام.

(فاستلم الحجر) أي: الحجر الأسود؛ أي: وضع يديه وقبَّله. والاستلام: افتعال، من: السلام؛ بمعنى: التحية، وأهل «اليمن» يسمون الركن الأسود بـ «المحيا»؛ لأن الناس يحيونه بالسلام.

وقيل: من السِّلامِ؛ بكسر السين، وهي: الحجارة، واحدتها: سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر، إذا لمسه وتناوله؛ كذا في «النهاية»، وغيره.

(ثم مضى على يمينه) أي: يمين نفسه مما يلي الباب.

وقيل: على يمين الحجر.

وفي رواية مسلم: «ثم مشى على يمينه».

(فرمل) قال في «النهاية»: رمل يرمل رملًا ورملانًا، إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه. (ثلاثًا) أي: ثلاث مرات من الأشواط السبعة.

(ومشى) أي: على عادته. (ثم أتى المقام) أي: مقام إبراهيم. (فقال) أي: فقرأ. (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر، وبفتحها.

(مصلى) أي: موضع صلاة الطواف.

(والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى: صلى ركعتين خلف المقام.

ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. [م مطولاً: ١٢١٨، ن: ٢٩٣٩، د مطولاً: ١٩٠٥، جه مطولاً: ٣٠٧٤، حم مطولاً: ١٤٠٣١، مي مطولاً: ١٨٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ [ت٣٤، م٣٤]

[٨٥٧] (٨٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً». [م: ١٢١٨، جه: ٢٩٥١، حم: ٤٩٦٣].

(ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود. (من شعائر الله) جمع: شعيرة؛ وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها؛ كالوقوف والرمي والطواف والسعي.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان[١].

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضًا.

٣٤- باب ما جاء في الرَّمَلِ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ

أي: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

[٨٥٧] قوله: (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا) فيه: بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر.

وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[٢]: قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦١٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيءَ عَلَيْه، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

بين الركنين؛ ليريَ المشركين جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا».

قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، فمنسوخ بحديث جابر هذا؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح «مكة»، وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر؛ كذا قال النووي في «شرح مسلم».

وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: أن فاعل ذلك إذا فعله، تذكَّر السبب الباعث على ذلك؛ فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم[1].

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدًا، فقد أساء، ولا شيء عليه).

قال النووي: مذهب ابن عباس: أن الرمل ليس بسنة، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم؛ فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاثة من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة، ويصح طوافه، ولا دم عليه.

(وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة، لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين مَاشٍ وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦٢).

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَالرُّكْنِ اليَمانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا [ت٣٥، م٣٥]

[٨٥٨] (٨٥٨) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيم، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً. [حم: ١٨٨٠].

واختلف عند المالكية.

وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل، ولا مشرك يومئذ بـ «مكة»؛ يعني: في حجة الوداع؛ فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل، بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضًا صوته، لم يكن تاركًا للتلبية، بل لصفتها، ولا شيء عليه. انتهى.

٣٥- باب ما جاء في اسْتِلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

يعني: دون الركنين الشاميين.

قال الحافظ في «الفتح»: في البيت أربعة أركان: الأول: له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم.

وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما؛ فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران، ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور.

واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا. انتهى.

[٨٥٨] قوله: (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور؛ لأن الألف عوض عن ياء النسب؛ فلو شددت؛ لكان جمعًا بين العوض والمعوض. وجوز سيبويه التشديد، وقال: إن الألف زائدة.

(فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا) زاد أحمد من طريق مجاهد: فقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت.

قال الحافظ في «الفتح»: روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضًا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وقد يشعر ما في

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا [ت٣٦، م٣٦]

[٨٥٩] (٨٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ....

حديث عبيد بن جريج من أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها». فذكر منها: «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين»[١] الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين.

وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة، ومستند التعميم القياس.

وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورًا: بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها؛ ولا قائل به. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب[٢].

وروى الشيخان[٣] عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضًا. وأخرج مسلم المرفوع فقط في وجه آخر عن ابن عباس.

٣٦ـ باب ماجاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

[٨٥٩] **قوله:** (طاف بالبيت مضطبعًا) قال الطيبيُّ: الضبع: وسط العضد، ويطلق على

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٧٦٢).

(٢) أحمد. حديث (٣١٥).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٠٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٦٨).

وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د بنحوه: ١٨٨٣، جه: ٢٩٥٤، حم: ١٧٥٠٨، مي مختصراً: ١٨٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ: ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ [ت٣٧، م٣٧]

[٨٦٠] (٨٦٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الإبط، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين.

قيل: إنما فعله؛ إظهارًا للتشجيع؛ كالرمل. انتهى.

قال القاري: الاضطباع والرمل سنتان من كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط؛ بخلاف الرمل. ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجًا أو عمرة لا أصل له، بل يكره حال الصلاة. انتهى.

قوله: (وعليه برد) وفي رواية أبي داود: «ببرد أخضر».

وفي رواية أحمد في «مسنده»(١) وهو مضطبع ببرد له حضرمي. والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف.

قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك. انتهى.

قوله: (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضًا.

قوله: (عن ابن يعلى) هو صفوان؛ كذا سماه ابن عساكر في «الأطراف»، وتبعه عليه المزي؛ كذا في «قوت المغتذي».

قال الحافظ في «التقريب»: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة، من الثالثة.

٣٧- باب ما جاء في تَقْبِيلِ الحَجَرِ

[٨٦٠] قوله: (عن إبراهيم) هو: النخعي.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٩٨١).

عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ. [خ: ١٥٩٧، م: ١٢٧٠، ن: ٢٩٣٧، د: ١٨٧٣، جه: ٢٩٤٣، حم: ١٧٧، طا: ٨٢٤، مي: ١٨٦٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (يقبل الحجر) أي: الحجر الأسود. (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري: «لا تضر ولا تنفع». (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) .

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار؛ كما كانت العرب تفعل في الجاهلية؛ فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. انتهى.

قال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر، ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في «العلل»؛ كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي».

وقال القاري نقلًا عن ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه، قال رجل رأى النبي ﷺ: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقف عند الحجر، فقال: «إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُقَبِّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ»[1] . انتهى.

(وابن عمر) أخرجه البخاري[2] .

قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

---

(١) الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦١١).

[٨٦١] (٨٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ: ١٦١١، ن: ٢٩٤٦، حم: ٦٣٦٠].

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى: أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ [ت٣٨، م٣٨]

[٨٦٢] (٨٦٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ ....

---

[٨٦١] قوله: (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل؛ أَلَّا يرفع به صوته، وروى الفاكهي[(١)] عن سعيد بن جبير قال: «إذا قبلت الركن، فلا ترفع بها صوتك؛ كقبلة النساء»؛ كذا في «فتح الباري».

٣٨ـ باب ما جاء أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ

[٨٦٢] قوله: (﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾) بكسر الخاء، أمر من: الاتخاذ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر.

(﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾) المراد بـ «مقام إبراهيم»؛ الحجر الذي فيه أثر قدمه، وهو موجود إلى الآن.

---

(١) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠١).

مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

[م: ١٢١٨، ن: ٢٩٦٢، د مطولاً: ١٩٠٥، جه مطولاً: ٣٠٧٤، حم: ١٤٧٥٠، طا: ٨٣٥، مي مطولاً: ١٨٥٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال مجاهد: المراد بـ «مقام إبراهيم»: الحرم كله، والأول أصح؛ قال الحافظ.

قلت: وحديث الباب يرد ما قال مجاهد.

(﴿مُصَلًّى﴾) أي: مكان صلاة؛ بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف؛ كذا في «تفسير الجلالين».

وقال الحافظ في «الفتح»: أي: قبلة؛ قاله الحسن البصري وغيره.

وقال مجاهد: أي: مُدعًى يُدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة؛ لأنه لا يُصَلَّى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن؛ بأنه جاز على المعنى الشرعي.

وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة، أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاحتمله حتى وجد بأسفل «مكة»، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه وبنى حوله، فاستقر ثَمَّ إلى الآن. انتهى. (ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود.

(نبدأ بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا) أي: ابتدأ بالصفا؛ لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه؛ فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي: إما وجوبًا، أو استحبابًا، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية. (وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]). قال في «تفسير الخازن»: شعائر الله: أعلام دينه، وأصلها من الإشعار؛ وهو الإعلام، واحدتها: شعيرة. وكل ما كان معلمًا لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج: معالمه الظاهرة للحواس، ويقال: شعائر الحج؛ فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا: المناسك التي جعلها الله أعلامًا لطاعته، فالصفا والمروة منها؛ حيث يسعى بينهما. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولًا في قصة حجة الوداع.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [ت٣٩، م٣٩]

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبيُّ: الابتداء بالصفا شرط؛ وعليه الجمهور.

قوله: (واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة . . . إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف أهل العلم في هذا.

فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه. وعن أبي حنيفة: واجب يجبر بالدم؛ وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء؛ وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر.

واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة.

وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي؛ كما هو عندهم في الطواف بالبيت. انتهى كلام الحافظ.

٣٩ـ باب ما جاء في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

هما جبلان بـ «مكة» يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط، مع سرعة المشي بين الميلين الأخضرين.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور: مكان

[٨٦٣] (٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّما سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». [خ: ١٦٤٩، م: ١٢٦٦، ن: ٢٩٧٩، حم: ٢٨٣١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف؛ أي: قطعة من جبل أبي قبيس، وهو الآن إحدى عشرة درجة.

أما المروة: فلاطية جدًّا، أي: منخفضة، وهي أنف من جبل قعيقان وهي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذيًا للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته، وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى المروة. انتهى.

[٨٦٣] قوله: (إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت) أي: رمل. (وبين الصفا والمروة) أي: سعى بينهما؛ يعني: أسرع المشي في بطن الوادي.

ففي «الموطأ»[١] : حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه.

(ليُري) من: الإراءة. (المشركين قوته) وجلادته.

وللطبراني[٢] عن عطاء، عن ابن عباس قال: «من شاء فليرمل، ومن شاء فلا يرمل، إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل؛ ليُري المشركين قوته».

قوله: (وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وجابر) .

أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان[٣] ؛ ففي تخريج الزيلعي أخرجا عن عائشة في حديث طويل: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي[٤] في هذا الباب.

---

(١) مالك. حديث (٨٣٤).

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٨).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٧).

(٤) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٦٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، رَأَوْهُ جَائِزاً.

[٨٦٤] (٨٦٤) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي المَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ:

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم(١).

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما مطولًا. (وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزًا) المراد من السعي بين الصفا والمروة: السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة.

قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ما لفظه: وفي «الموطأ»(٢): حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحبٌّ في كل مرةٍ من المرَّات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة؛ وبه قال الشافعي ومن وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه: تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة للشافعي. انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعي وموافقوه.

[٨٦٤] قوله: (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة.

(عن كثير بن جُمْهان) بضم الجيم وسكون الميم، وبالنون السلمي أو الأسلمي، مقبول من الثالثة.

قوله: (يمشي في المسعى) أي: مكان السعي وهو بطن الوادي.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٢) مالك. حديث (٨٣٤).

أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [ن: ٢٩٧٦، د: ١٩٠٤، جه: ٢٩٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ[قَدْ] رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا [ت٤٠، م٤٠]

[٨٦٥] (٨٦٥) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [خ: ١٦١٢، ن: ٢٩٥٥، مي: ١٨٤٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، ....

(وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك المسعى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا.

وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

[٨٦٥] **قوله:** (على راحلته) وفي رواية الشيخين: «على بعير».

(فإذا انتهى إلى الركن) أي: الحجر الأسود.

(أشار إليه) أي: بمحجن معه، ويقبِّل المحجن؛ كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف ويسألوه؛ فإن الناس غشوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[1].

---

(١) أحمد. حديث (١٤٠٠٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٣)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٨٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٧٥).

وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِباً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(وأبي الطفيل) قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبِّل المحجن. أخرجه مسلم[١].

(وأم سلمة) أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «طُوفِي من وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ». أخرجه الجماعة[٢] إلا الترمذي. وفي الباب أيضًا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم: «مكة» وهو يشتكي، فطاف على راحلته. الحديث أخرجه أحمد وأبو داود[٣] وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث الباب؛ فإنها كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ راكبًا كان لعذر، فلا يلحق به مَنْ لا عذر له.

(وهو قول الشافعي) يعني: قال بكراهة الطواف راكبًا إلا من عذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى أو بكراهة، قولان للشافعية.

وعند مالك وأبي حنيفة: المشي واجب، فإن تركه بغير عذر فعليه دم.

قال الحافظ في «فتح الباري»: كان طوافه ﷺ راكبًا للعذر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهًا، والذي يترجح المنع؛ لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، فإذا حوط المسجد امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم للتلويث؛ كما في السعي. انتهى.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٥).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦١٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٧٦)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٨٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٢٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٦١).

(٣) أحمد. حديث (٢١١٩)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨٨١) واللفظ له.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ [ت٤١، م٤١]

[٨٦٦] (٨٦٦) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[ضعيف، سفيان بن وكيع ضعيف، ويحيى صدوق يخطئ كثيراً وَقَد تغير، وشريك فِيهِ كلام].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

---

٤١ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوَافِ

[٨٦٦] **قوله:** (عن شريك) هو: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بـ «الكوفة»، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع، من الثامنة.

(عن أبي إسحاق) هو: عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، ثقة عابد، من الثالثة، اختلط بآخره؛ كذا في «التقريب».

قوله: (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرة: الشوط ورده. وقال: المراد خمسون أسبوعًا. وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط» قال: وليس المراد: أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد، وإنما المراد: أن يوجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله؛ كذا في «قوت المغتذي»

(خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربي: المراد به: الصغائر.

قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أقف عليه[1].

(وابن عمر) بلفظ: «مَنْ طَافَ بهذا البَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، لا يَضَعُ قدمًا ولا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ الله بها عنه خَطِيئَةً، وكَتَبَ له بها حَسَنَةً». أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم[2]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

---

(١) الطبراني في «الكبير». حديث (٥٩٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٦): وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك.

(٢) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٥٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩١٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٥٦)، والحاكم. حديث (١٧٩٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّما يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

[٨٦٧] (٨٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ الله بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلِعَبْدِ الله أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ [ت٤٢، م٤٢]

[٨٦٨] (٨٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: .....

قلت: ورواه ابن ماجه أيضًا. وفي الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة، ومع هذا فقد اختلط بآخره، وأيضًا في إسناده: شريك القاضي، وقد عرفت حاله.

[٨٦٧] قوله: (كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في «السنن»: ثقة مأمون؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(ولعبد الله أخ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال في «التقريب»: لا بأس به.

٤٢ ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ في الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

كذا وقع في بعض النسخ: «بعد العصر وبعد المغرب».

وقد وقع في بعضها: «بعد العصر وبعد الصبح». وهذا هو الصواب.

وأما توجيه أبي الطيب نسخة: «وبعد المغرب» بأن قوله: «بعد العصر» كناية عن الأوقات المكروهة، وقوله: «بعد المغرب» كناية عن غيرها؛ فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها، ففيه تكلف.

[٨٦٨] قوله: (عن عبد الله بن بَابَاه) بموحدتين، بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف. ويقال بحذف الهاء المكي، ثقة، من الرابعة.

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [ن: ٥٨٤، د: ١٨٩٤، جه: ١٢٥٤، حم: ١٦٣٢٨، مي: ١٩٢٦].

قوله: (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش؛ لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء «مكة»، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة؛ قاله الطيبيُّ.

(لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت) يعني: بيت الله. (وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) قال القاري: أي: صلاة الطواف، أو مطلقًا، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية؛ إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. انتهى.

قلت: الظاهر: أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية.

قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بـ «مكة»؛ لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات؛ وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة؛ لعموم العلة وشمولها.

قال ابن الملك: والظاهر: أن المراد بقوله: «وصلى أية ساعة شاء» في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص. انتهى.

قلت: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا.

قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بـ«مكة» في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان. واحتج له أيضًا: بحديث أبي ذر، وقوله: «إلا بمكة»، فاستثناه من بين البقاع.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة؛ قالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده؛ فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. انتهى.

قلت: حديث أبي ذر الذي أشار إليه الخطابي، هو ما رواه أحمد ورزين عنه؛ بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إلا بمكة إِلَّا بِمَكَّةَ إلا بِمَكَّةَ». وسنده ضعيف، وهو يؤيد حديث الباب.

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، ....

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر). أما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»[1] عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وُلِّيتُمْ هذا الأَمْرَ فلا تَمْنَعُوا أَحَدًا طافَ بهذا البَيْتِ وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أو نَهَارٍ».

وأما حديث أبي ذر: فأخرجه أحمد[2] ورزين وتقدم لفظه. وأخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي، وسند ضعيف.

قوله: (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه. وأخرجه النسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

قوله: (فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوي رحمه الله من الأئمة الحنفية؛ حيث قال في «شرح معاني الآثار» بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب ـ يعني: إلى الجواز ـ وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا - يعني: جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب ـ هو الأرجح الأصح.

قال: وعليه كان عملي بـ «مكة» قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف، فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت؛ وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا. فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك. انتهى كلامه.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٥٧٨).

(٢) أحمد. حديث (٢٠٤٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٢٤) (٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٠٧).

وَاحْتَجُّوا بحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ [ت٤٣، م٤٣]

[٨٦٩] (٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، ...

(واحتجوا بحديث النبي ﷺ) كحديث الباب، وحديث ابن عباس وأبي ذر.

(وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس.. إلخ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر؛ أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من «مكة» حتى نزل بذي طُوى) بضم الطاء: اسم موضع بين «مكة» و«المدينة».

(فصلى بعد ما طلعت الشمس). أخرجه مالك في «الموطأ».

وقال الإمام محمد في «موطئه»[1] بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، ينبغي ألَّا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا. انتهى.

٤٣- باب ما جاء ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ

[٨٦٩] قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني الفقيه صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة.

(قراءة) بالنصب على التمييز، أو على الحالية؛ يعني: حدثنا مصعب حال كونه قارئًا علينا، ونحن نسمع.

(عن عبد العزيز بن عمران) الزهري المدني الأعرج يعرف بـ«ابن ثابت» متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد خلطه، وكان عارفًا بالأنساب، من الثامنة.

---

(١) «الموطأ» رواية محمد بن الحسن، تحت رقم (٤٣٩).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

[٨٧٠] (٨٧٠) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَي الطَّوَافِ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] [صَحِيح الإسناد مقطوعاً].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بـ «الصادق» صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة.

قوله: (بسورتي الإخلاص) قال العراقي: هذا في باب التغليب؛ حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص، ويحتمل أنه على حقيقته، وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص؛ لما فيها من التبري ممن عبد من دون الله. انتهى.

والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الطواف.

[٨٧٠] قوله: (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف) في كلام الترمذي هذا نظر، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، بل روى مسلم في «صحيحه»[1] من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. قال النووي: ليس هو شكًّا في ذلك؛ لأن لفظة العلم تنافي الشك، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكر البيهقي[2] بإسناد

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩١٠٨).

٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا [ت٤٤، م٤٤]

[٨٧١] (٨٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ

صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثًا، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. انتهى كلام النووي.

وروى النسائي[1] من طريق مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾... الحديث.

٤٤- باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

[٨٧١] **قوله**: (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء وبالشين المعجمتين؛ بوزن جعفر، المروزي، ثقة من صغار العاشرة.

(عن أبي إسحاق) هو: السبيعي. (عن زيد بن أثيع) بضم الهمزة، وبفتح المثلثة، ويقال: زيد بن يثيع.

قال الحافظ: زيد بن يثيع؛ بضم التحتانية، وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة، الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية.

وقال الخزرجي في «الخلاصة»: زيد بن يثيغ بمعجمتين مصغرًا، وقيل: أثيغ بهمزة، وقيل: أثيل؛ قاله شعبة، الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلي، وعنه: أبو إسحاق السبيعي فقط، وثَّقه ابن حبان. انتهى.

قال في هامش «الخلاصة» قوله: «بمعجمتين» يعني: الغين والثاء، وإن كان المعروف في ضبطها بالمثلثة. وفي باب العين المهملة وفصل الياء من «القاموس»: يثيع كـ «زبير»، ويقال: أثيع والد زيد التابعي. انتهى. ففي ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى. انتهى ما في الهامش.

قوله: (بأي شيء بعثت) بصيغة المجهول؛ أي: بأي شيء أرسلت إلى «مكة» في الحجة

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩١٤).

إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. [حم: ٥٩٥، مي: ١٩١٩].

التي أَمَّر النبي ﷺ فيها أبا بكر ﵁. (ولا يطوف بالبيت عريانًا) استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف؛ وهو مذهب الجمهور.

وذهبت الحنفية إلى: أنه ليس بشرط؛ فمن طاف عريانًا عند الحنفية أعاد ما دام بـ«مكة»، فإن خرج لزمه دم.

وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث: أن قريشًا ابتدعت قبل الفيل أو بعده ألا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي: ألا يحج بعد العام مشرك.

قال العيني: إن النبي ﷺ أمر بالنداء بذلك حين نزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد بالمسجد الحرام هنا: الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك؛ لقوله ﷺ: «أَخرِجُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1]؛ قاله في مرض موته ﷺ. انتهى.

(ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلًا، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر؛ فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل؛ فقصرت على أربعة أشهر. ثم ذكر الحافظ كلامًا نافعًا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى تفسير سورة براءة من «فتح الباري».

---

(١) البخاري، كتاب الجزية. حديث (٣١٦٨)، ومسلم، كتاب الوصية. حديث (١٦٣٧).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٨٧٢] (٨٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ [ت٤٥، م٤٥]

[٨٧٣] (٨٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان[1]، وفيه: «ألا يَحُجَّ بعد العَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه سَعيد بن منصور والنسائي والطبري؛ قاله الحافظ في «الفتح».

[٨٧٢] **قوله:** (وقالا: زيد بن يثيع) بالتحتانية المضمومة، وفتح المثلثة مصغرًا.

(فقال: زيد بن أُثيل) بضم الهمزة، وفتح المثلثة، وسكون التحتانية، وباللام.

٤٥- باب ما جاء في دُخُولِ الكَعْبَةِ

[٨٧٣] **قوله:** (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل «مكة»، صدوق صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة، من العاشرة، روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه: م ت ق، وثقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة.

قال البخاري: مات سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومئتين؛ كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

(وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال في «النهاية»: وفي حديث الاستسقاء: «لو رآكَ لقرَّتْ عيناه» أي: لسر بذلك وفرح، وحقيقته: أبرد الله دمعة عينيه؛ لأن دمعة الفرح

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥١٧)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (٢٤٠١).

طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [فِيهِ ضعف، إسماعيل قال فِيهِ أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بالقوي، وكذا قال أبو داود. د بنحوه: ٢٠٢٩، جه: ٣٠٦٤، حم: ٢٤٥٣٥].

والسرور باردة. وقيل: معنى أقرَّ الله عينيك: بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك، وتسكن عينك، فلا تستشرف إلى غيره. انتهى.

(فقلت له) أي: استفسرت وجه الحزن.

(وودت أني لم أكن فعلت . . . إلخ) .

وفي رواية أبي داود[١] : «ولو اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُها، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شققت على أُمَّتي».

قال الشوكاني في «النيل»: في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح، وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته؛ فتعين أن يكون دخله في حجته، وبذلك جزم البيهقي.

وقد أجاب البعض عن هذا الحديث: بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بـ«المدينة» بعد رجوعه من غزوة الفتح؛ وهو بعيد جدًّا.

وفيه: أيضًا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج؛ وهو مذهب الجمهور.

وحكى القرطبي عن بعض العلماء: أن دخولها من المناسك.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي[٢] من حديث ابن عباس: «مَنْ دَخَلَ البَيْتَ دَخَلَ في جَنَّةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا له». وفي إسناده: عبد الله بن المؤمل؛ وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدًا بدخوله. انتهى.

قلت: ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٤).

(٢) ابن خزيمة. حديث (٣٠١٣)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٩٥٠٦)، قال الهيثمي (٣/ ٢٩٣): وفيه عبد الله ابن المؤمل، وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ [ت٤٦، م٤٦]

[٨٧٤] (٨٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ. [ن: ٢٩١٣، حم: ٢٣٤٠٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، ....

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا.

٤٦ـ باب ما جاء في الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

[٨٧٤] **قوله:** (قال ابن عباس: لم يصل، ولكنه كبر).

وفي رواية لمسلم[١] عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، الحديث.

وقال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، والمراد: الصلاة المعهودةُ ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟

وأما نفي أسامة: فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة، أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال؛ لقربه، ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. انتهى كلام النووي.

قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه»[٢] من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين، ومكثت معه عمرًا لم أسأله كم صلى.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٠).

(٢) أحمد. حديث (٤٢٣٤)، وينظر «صحيح ابن حبان» (٣٢٠٥، ٣٢٠٨).

وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْساً.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَة فِي الكَعْبَةِ.

قال الزيلعي في تخريجه بعد ذكره: هذا سند صحيح. انتهى. وروى مسلم في «صحيحه» عن أمامة خلاف هذا؛ كما تقدم.

(والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، والطبراني في «معجمه»[1]، بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجدًا بين العمودين، ثم جلس يدعو؛ كذا في «نصب الراية».

(وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء[2]، عن امرأة من بني سليم، عن عثمان بن طلحة؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر[3] عن عبد الرحمن الزجاج: قال أتيت شيبة بن عثمان، فقلت: يا أبا عثمان، زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل. فقال: كذبوا وأبي، لقد صلى بين العمودين، ثم ألصق بهما بطنه وظهره؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

قوله: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة؛ قاله الحافظ في «الفتح».

(وكره أن تُصَلَّى المكتوبة في الكعبة) وروي عنه المنع، وكذا عن أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٧٠) (٦٧٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٣): رواه أحمد ورجاله ثقات، وقال أيضًا (٣/ ٢٩٣): رواه أحمد وروى الطبراني معناه في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٣٥).

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٢٥٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الـمَكْتُوبَةُ، وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ [ت٤٧، م٤٧]

[٨٧٥] (٨٧٥) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ - فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لهَا: ......

وأما جواز النافلة فيه: فإنه يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة.

(وقال الشافعي: لا بأس أن تُصَلَّى المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية، وهو مذهب الجمهور.

قال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه أي: في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض؛ إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال؛ وهو قول الجمهور. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: ودليل الجمهور: حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. انتهى.

قال الحافظ: وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقًا، وعلله بأنه يلتزم من ذلك استدبار بعضهما، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها؛ وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري. انتهى.

قلت: والظاهر هو ما قال به الجمهور، وهو أقوى المذاهب في هذا الباب. والله تعالى أعلم.

٤٧- باب ما جاء في كَسْرِ الكَعْبَةِ

أي: هدمها.

[٨٧٥] **قوله**: (إن ابن الزبير) يعني: عبد الله بن الزبير الصحابي المشهور.

(قال له) أي: للأسود. (بما كانت تفضي إليك) أي: تسر إليك.

«لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ».

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [خ: ١٢٦، م: ١٣٣٣، ن: ٢٩٠٢، د: ٢٠٢٨، حم: ٢٤٩١٠، طا: ٨١٣، مي: ١٨٦٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية للبخاري: «قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة».

(لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة.

وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: حديثو عهد، كذا في «فتح الباري». وقال السيوطي في «حاشية النسائي»: ويمكن أن يوجه بأن لفظ «القوم» مفرد لفظًا، وجمع معنى، فروعي إفراد اللفظ في جانب الخبر، كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ﴾ [الكهف: ٣٣] حيث أفرد «آتت». انتهى.

قال الجزري في «النهاية»: الحديث ضد القديم، والمراد به: قرب عهدهم بالكفر، والخروج منه، والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك. انتهى.

(وجعلت لها بابين) أي: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا.

(فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين) أحدهما: يدخل منه، والآخر: يخرج منه. وروى مسلم في «صحيحه» قصة هدمها وبنائها مطولًا.

قال النووي: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة. وقيل: خمس وعشرون. وفيه: سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج.

وقيل: بني مرتين أخريين أو ثلاثًا.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء.

وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها، وردها إلى بناء ابن الزبير؛ للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين ألَّا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس. انتهى.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ [ت٤٨، م٤٨]

[٨٧٦] (٨٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، ....

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأَمْنِ الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا. انتهى.

٤٨- باب ما جاء في الصَّلاةِ في الحِجْرِ

بكسر المهملة، وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة؛ كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: الحِجْرُ بالكسر: العقل، وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال. انتهى.

وقال في «النهاية»: الحِجْرُ بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. انتهى.

قلت: في قوله: «الغربي» نظر؛ كما لا يخفى.

[٨٧٦] **قوله**: (عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود: عن علقمة، عن أمه، عن عائشة.

وفي رواية النسائي: عن أمه، عن أبيه، عن عائشة. بزيادة: عن أمه، عن أبيه.

قوله: (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري[1]، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار؛ أمن البيت هو؟ قال: نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس؛ كما رواه عبد الرزاق[2]، عن أبيه، عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير؛ لأدخلت الحجر كله في البيت؛ فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (٢٣٧٤).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٨٦).

وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ». [د: ٢٠٢٨، حم: ٢٣٨٦٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ: عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فضلِ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالمَقَامِ [ت٤٩، م٤٩]

[٨٧٧] (٨٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَ الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». [ن مختصراً: ٢٩٣٥، حم: ٢٧٩٢].

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت، ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها لمسلم من طريق أبي قزعة، عن الحارث بن عبد الله، عن عائشة: «حَتَّى أَزِيدَ فيه مِنَ الحِجْرَ»[1].

وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع[2].

وله من طريق سعد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: وزدت فيها الحجر ستة أذرع[3]، ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات، ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة. وقد بسط الكلام فيه وأجاد.

قوله: (ولكن قومك استقصروه) أي: قصروه عن تمام بنائه؛ لقلة النفقة.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضًا.

(وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذري: وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمه: حكى البخاري وغيره أن اسمها: مرجانة. انتهى.

٤٩ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والرُّكْنِ و المَقَامِ

[٨٧٧] قوله: (وهو أشد بياضًا من اللبن) جملة حالية. (فسودته خطايا بني آدم) قال في

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٣).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٣). (٣) المصدر السابق.

. . . .

«المرقاة»: أي: صارت ذنوب نبي آدم الذين يمسحون الحجر سببًا لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلًا ولا عقلًا.

وقال بعض الشراح من علمائنا ـ يعني: الحنفية ـ: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع أمر الخطايا والذنوب، والمعنى: أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليُمْنِ والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود، فكيف بقلوبهم.

أو لأنه من حيث إنه مكفر للخطايا محاء للذنوب، كأنه من الجنة، ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم، صار كأنه ذو بياض شديد، فسودته الخطايا.

ومما يؤيد هذا: أنه كان فيه نقط بيض، ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها.

وفي الحديث: إذا أَذْنَبَ العَبْدُ نُكِتَتْ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فإذا أذنبَ نُكتَتْ فيه نكتةٌ أُخْرَى، وهكذا حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ جَمِيعَهُ ويصير ممن قال فيهم: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤][1].

والحاصل: أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء، ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء، وفي الجملة: الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء. انتهى كلام القاري.

قال الحافظ ابن حجر: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث، فقال: كيف سودته خطايا المشركين، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة، بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها على القلب أشد.

قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى.

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير. حديث (٣٣٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١)، وابن ماجه، كتاب الزهد. حديث (٤٢٤٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان[١]، وسيجيء الكلام عليه.

(وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه[٢] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَاوَضَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فكَأَنَّما يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمنِ».

وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض، يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه.

ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة: فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر، فقد بايع الله ورسوله.

وقال المحب الطبري: والمعنى: كونه يمين الله ـ والله أعلم ـ كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله؛ نزل منزلة يمين الملك يده ولله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد؛ كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة؛ كذا في «عمدة القاري».

واعلم: أن لابن عباس حديثًا آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي[٣] رواه في أواخر كتاب الحج مرفوعًا بلفظ: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ له عَيْنَانِ. . . إلخ».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه: عطاء بن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»؛ فيقوى بها.

وقد رواه النسائي[٤] من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء مختصرًا، ولفظه: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ»، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٠٤)؛ وأخرجه أحمد. حديث (٦٧٠٥)، وابن حبان. حديث (٣٧١٠).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٥٧).

(٣) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٤).

(٤) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٣٥).

[٨٧٨] (٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا، لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [حم: ٦٩٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ.

وَفِيهِ: عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وفي «صحيح ابن خزيمة»[1] أيضًا عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ لهذا الحَجَرِ لِسَانًا وشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَن اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»، وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضًا. انتهى ما في «الفتح».

[٨٧٨] **قوله**: (إن الركن والمقام) أي: الحجر الأسود، ومقام إبراهيم.

(ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به: الجنس، فالمعنى: أنهما من يواقيت الجنة.

(طمس الله نورهما) أي: أذهبه.

قال القاري: أي: بمساس المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبيًّا لا عينيًّا. (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل، ويجوز أن يكون على بناء المفعول.

(لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أي: لأنارتاه.

قوله: (وفيه عن أنس أيضًا) أخرجه الحاكم[2]؛ كما ستقف عليه.

(وهو حديث غريب) وأخرجه أيضًا ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم، ومن طريقه البيهقي[3]؛ كذا في «الترغيب».

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث مرفوعًا: أخرجه أحمد والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وفي إسناده [رجاء] أبو يحيى وهو ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوي. انتهى.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٧٣٦)، وابن حبان. حديث (٣٧١١)، والحاكم. حديث (١٦٨٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح.

(٢) الحاكم (١٦٧٨).

(٣) الحاكم. حديث (١٦٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٣٠).

٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا [ت٥٠، م٥٠]

[٨٧٩] (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [جه بنحوه: ٣٠٠٤، حم بنحوه: ٢٧٦١، مي بنحوه: ١٨٧١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

[٨٨٠] (٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ

٥٠ـ باب ما جاء في الخُرُوجِ إلى مِنى والمُقَام بها

بضم الميم من الإقامة. و«منى» موضع بين «مكة» و«المزدلفة»، حدها من جهة المشرق: «بطن المسيل» إذا هبطت من «وادي محسر»، ومن جهة المغرب «جمرة العقبة»؛ ذكره النووي في «التهذيب»، وقال في «المجمع»: سمي به؛ لما يمنى فيه من الدماء؛ أي: يراق وهي لا تنصرف، وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة، ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع. انتهى.

[٨٧٩] **قوله**: (صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى) أي: يوم التروية؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(ثم غدا) من: الغدو؛ وهو: المشي أول النهار؛ أي: سار غدوة بعد طلوع الشمس؛ لما في حديث جابر الطويل: ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس.

(إلى عرفات) بفتحتين قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي به؛ لأن آدم عرف حواء هناك.

وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك.

قوله: (وإسماعيل بن مسلم قد تَكَلَّمُوا فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو: أبو إسحاق البصري المجاور المكي الفقيه، ضعفه ابن المبارك.

وقال أحمد: منكر الحديث؛ كذا في «الخلاصة»، وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضًا.

[٨٨٠] **قوله**: (حدثنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [د: ١٩١١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم في «المستدرك»[1]؛ بلفظ: قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بـ «منى»، ثم يغدو إلى «عرفة»، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعًا»؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وأنس ﷺ) أخرجه البخاري[2] عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ؛ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بـ«منى». . . الحديث.

وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم[3] : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى «منى»، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . الحديث.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه[4] مرفوعًا، وأخرجه مالك موقوفًا.

قوله: (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعًا، ولكن له شواهد صحيحة؛ كما عرفت.

---

(١) الحاكم (١٦٩٥)، وقال: على شرط الشيخين، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٩٢٨٥).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٦٣).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٤) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٠٥).

٥١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ [ت٥١، م٥١]

[٨٨١] (٨٨١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَبْنِي لَكَ بناءً يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ». [فِيهِ ضعف، «مسيكة» لا تعرف بعدالة ولا جرح كما قال ابن خزيمة، وإبراهيم صدوق لين الحفظ. د: ٢٠١٩، جه: ٣٠٠٦، حم: ٢٥٠١٤، مي: ١٩٣٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٥١ ـ باب ما جاء أَنَّ مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

[٨٨١] قوله: (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف، ترك صرفه، وعند الأصيلي مصروف؛ كذا في «المغني»، ثقة من الثالثة.

(عن أمه مسيكة) بالتصغير، المكية لا يعرف حالها، من الثالثة؛ كذا في «التقريب»، ذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات.

قوله: (ألا نبني لك بناء) وفي رواية لابن ماجه: «بيتًا».

(قال: لا) أي: لا تبنوا لي بناء بـ«منى»؛ لأنه ليس مختصًا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي، وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق.

وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.

(منى) مبتدأ. (مناخ من سبق) خبر مبتدأ، والمناخ بضم الميم: موضع إناخة الإبل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم[1]. ومدار هذا الحديث على مسيكة، وهي مجهولة؛ كما عرفت.

---

(١) الحاكم. حديث (١٧١٤) وصححه على شرط مسلم.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى [ت٥٢، م٥٢]

[٨٨٢] (٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ إِسْرَائِيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٠٨٣، م: ٦٩٦، ن: ١٤٤٤، د بنحوه: ١٩٦٥].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

---

٥٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاةِ بِمِنى

[٨٨٢] **قوله:** (آمن ما كان الناس) قال في «مجمع البحار»: بمد همزة أفعل من: الأمن ضد الخوف. و«ما» مصدرية؛ أي: صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا من غير خوف، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز. انتهى.

وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح؛ أي: حين كان الناس أكثر أمنًا وعددًا، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفي، والأقرب أن «ما» مصدرية، و«كان» تامة، و«آمن» منصوب على الظرفية بتقدير مضاف، وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه، كما هو المشهور في اسم التفضيل، و«أكثره» عطف على «آمن» وضميره لما أضيف إليه «آمن»، والتقدير: زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون هو أكثر أكوان الناس عددًا، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية، فإنهما وصفان للناس حقيقة، فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمانٍ وحينٍ كان الناس فيه آمن وأكثر؛ وعلى هذا فنصب «آمن» و«أكثر» على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. انتهى.

قوله: (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكر الترمذي لفظه فيما بعد.

(وابن عمر) قال: صلى رسول الله ﷺ بـ«منى» ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. أخرجه الشيخان.

(وأنس) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من «المدينة» إلى «مكة»، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى «المدينة»، قيل له: أقمتم بـ «مكة» شيئًا؟ قال: «أقمنا بها عشرًا»، أخرجه الشيخان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتينِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، إِلَّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْن عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين . . . إلخ) رواه الشيخان.

قوله: (إلا من كان بمنى مسافرًا) استثناء منقطع؛ أي: ليس لأهل «مكة» أن يقصروا الصلاة بـ«منى» لكن من كان بـ«منى» مسافرًا فهو يقصرها، ويحتمل الاتصال؛ أي: إلا من كان منهم نازلًا بـ «منى» مسافرًا بأن خرج على نية السفر، أو رجع من السفر، ونزل بها قبل دخوله «مكة».

(وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجتهم: أن المسافة التي بين «مكة» و«منى» لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بـ«منى» ليس لأجل النسك، بل للسفر.

(وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وحجتهم أن القصر بـ «منى» للنسك، وليس لأجل السفر.

قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل «مكة» القصر بـ«منى» لقال لهم النبي ﷺ: «أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر»، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب: بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين؛ أنه ﷺ كان يصلي بـ«مكة» ركعتين ويقول: «يا أَهْلَ مَكَّةَ

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا [ت٥٣، م٥٣]

[٨٨٣] (٨٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ، مَكَاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: ....

أَتِمُّوا فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[١]، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بـ «منى» استغناء بما تقدم بـ«مكة».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة «منى» في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد. انتهى كلام الحافظ.

قال الخطابي في «المعالم»: ليس في قوله: «صلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بـ«منى»؛ لأن رسول الله ﷺ كان مسافرًا بـ «منى» فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصارًا على ما تقدم من البيان السابق، خصوصًا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام؛ وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل «مكة»؛ فإنا قوم سفر. انتهى[٢].

٥٣ ـ باب ما جاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ والدُّعَاءِ بِهَا

[٨٨٣] **قوله**: (أتانا ابن مربع الأنصاري) بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه، وسيجيء ما في اسمه من الاختلاف.

(مكانًا) أي: في مكان؛ كما في رواية أبي داود.

(يباعده عمرو) أي: يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الإمام؛ يعني:

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة. حديث (١٢٢٩).

(٢) لم يذكر الشارح في الباب أحاديث ابن مسعود وابن عمر وأنس:

أما حديث عبد الله بن مسعود؛ فأخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٥).

وأما حديث عبد الله بن عمر؛ فأخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٥٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٤).

=

«كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». [ن: ٣٠١٤، د: ١٩١٩، جه: ٣٠١١، حم: ١٦٧٨٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابن مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

يجعله بعيدًا بوصفه إياه بالبعد. والمباعدة بمعنى التبعيد. وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله، وهو: عمرو بن دينار.

(كونوا على مشاعركم) جمع: مشعر، يريد بها: مواضع النسك، سميت بذلك؛ لأنها معالم العبادات.

(على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته؛ فإن «عرفة» كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آتٍ بسنته متبع لطريقته، وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ؛ قاله الطيبيّ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وضعَّفه، والترمذي[١] كما سيذكر، وابن خزيمة والمحاملي في «الدعاء»، وابن أبي الدنيا في «الأضاحي»، وابن النجار؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وعائشة) أخرجه الشيخان[٢] . (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان[٣] أيضًا. (والشريد بن سويد الثقفي) لينظر من أخرج حديثه[٤] .

قوله: (حديث ابن مربع الأنصاريّ حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

= وأما حديث أنس؛ فأخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة. حديث (١٠٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها. حديث (٦٩٣).

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٢٨٧)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (١٨٨٥).

(٢) البخاري، كتاب تفسير القرآن. حديث (٤٥٢٠)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٩).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٢٠).

(٤) أحمد. حديث (١٨٩٧١).

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

[٨٨٤] (٨٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِها ـ وَهُمُ الحُمْسُ ـ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا ....

قوله: (وابن مربع اسمه: يزيد بن مربع) قال الحافظ في «التقريب»: زيد بن مربع بن قيظي صحابي، أكثر ما يجيء مبهمًا، وقيل: اسمه: يزيد، وقيل: عبد الله. انتهى.

[٨٨٤] قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني) بمفتوحة، وسكون نون، وبعين مهملة فألف فنون أخرى، نسبة إلى «صنعاء» «اليمن» وإلى «صنعاء» «دمشق»؛ كذا في «المغني».

(الطفاوي) بضم مهملة، وخفة فاء وواو؛ كذا في «المغني».

قوله: (وهم الحُمْس) بضم مهملة، وسكون ميم فمهملة.

قال في «القاموس»: الحمس: الأمكنة الصلبة، جمع: أحمس، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحَمْسَاءِ، وهي الكعبة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسموا بذلك؛ لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا، ولا يضربون وبرًا ولا شعرًا، وإذا قدموا «مكة» وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وقيل: سموا حمسًا بالكعبة، لأنها حَمْسَاء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر وأكثر، وأنه من التحمس، وهو التشدد. انتهى كلامه ملخصًا.

(ويقولون: نحن قطين الله) قال في «القاموس»: قطن قطونًا: أقام، وفلانًا خدمه؛ فهو قاطن، والجمع: قطان وقاطنة وقطين. انتهى.

وقطين الله على حذف المضاف، أي: سكان بيت الله.

(﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾) أي: ادفعوا يا قريش، وأصله: أفيضوا أنفسكم، فحذف المفعول.

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. [خ بنحوه: ٤٥٢٠، م بنحوه: ١٢١٩، د بنحوه: ١٩١٠، جه بنحوه: ٣٠١٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ الله، يَعْنِي سُكَّانَ الله، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، وَالحُمْسُ: هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ [ت٥٤، م٥٤]

[٨٨٥] (٨٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ المَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَل يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، ....

(﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾) من «عرفة» بأن تقفوا بها معهم.

٥٤ـ باب ما جاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

[٨٨٥] قوله: (هذه عرفة) هي: اسم لبقعة معروفة. (وعرفة كلها موقف) أي: إلا «بطن عرفة». (ثم أفاض) أي: دفع من «عرفة».

(وأردف أسامة بن زيد) أي: جعله رديفه، وفيه: جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث.

(على هيئته) بفتح الهاء، وسكون التحتية، وفتح الهمزة؛ أي: حال كونه ﷺ على هيئته وسيره المعتاد.

ووقع في بعض النسخ: «على حُمْنته». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: بضم الحاء المهملة، ثم ميم ساكنة، ثم نون؛ أي: على عادته في السكون والرفق؛ قاله أبو موسى المديني.

وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ ....

وفي رواية غير المصنف: «على هيئته» بفتح الهاء والهمزة مكان النون؛ أي: على المعتاد. انتهى كلام السيوطي.

وفي بعض النسخ: «على هينته» قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: بكسر الهاء، ثم مثناة تحتية ساكنة، ثم نون وهو حال؛ أي: حال كونه على عادته في السكون والرفق. انتهى.

(والناس يضربون) زاد أبو داود: «الإبل».

(يلتفت إليهم) وفي رواية أبي داود: «لا يلتفت إليهم» بزيادة «لا».

قال المحب الطبري: قال بعضهم: رواية الترمذي بإسقاط «لا» أصح. وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالًا؛ كذا في «قوت المغتذي».

قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم، ولا يشاركه فيه. وعلى تقدير الإسقاط: حال كونه يلتفت إليهم، ويقول لهم . . . إلخ.

(عليكم السكينة) بالنصب على الإغراء، قاله السيوطي.

(ثم أتى جمعًا) بفتح الجيم، وسكون الميم هو: علم للمزدلفة، اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا؛ كذا في «المجمع».

(أتى قُزَحَ) بفتح القاف، وفتح الزاء، وحاء مهملة: اسم جبل بـ«المزدلفة»، وهو غير منصرف للعدل والعلمية.

(إلى وادي مُحَسِّر) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها.

قال النووي: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤].

(فقرع ناقته) أي: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو: السوط.

(فخبت) من: الخَبَبِ محركة، وهو ضرب من العَدْوِ.

حَتَّى جَاوَزَ الوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِما».

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: «احْلِقْ، أَوْ قصِّرْ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم عَلَيْهِ النَّاسُ لَنَزَعْتُ». [د مختصراً: ١٩٣٥، جه مختصراً: ٣٠١٠، حم: ٥٦٣].

(حتى جاوز الوادي) قيل: الحكمة في ذلك: أنه فعله لسعة الموضع.

وقيل: لأن الأودية مأوى الشياطين.

وقيل: لأنه كان موقفًا للنصارى، فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم.

وقيل: لأن رجلًا اصطاد فيه صيدًا، فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب، كما أسرع في ديار ثمود؛ قاله السيوطي.

(ولوى عنق الفضل) أي: صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر.

(لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي: معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، فيزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء.

وقال بعضهم: لولا يغلبكم؛ أي: قصدًا للاتباع، لنزعت؛ أي: أخرجت الماء وسقيته الناس، كما تفعلون أنتم؛ قاله حثًا لهم على الثبات.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، [قَدْ] رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي[١].

قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصرًا.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله . . . إلخ) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال: حدثنا الحوضي عن همام؛ أن نافعًا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم «عرفة» جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوري في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع مثله.

وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه؛ وبهذا قال الجمهور.

وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة؛ فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام.

وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطحاوي. ومن أقوى الأدلة لهم: صنيع ابن عمر هذا.

وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؛ وكان مع ذلك يجمع وحده؛ فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم: أن الصحابي إذا خالف ما روى، دل

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٩)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٦).

قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ [ت٥٥، م٥٥]

[٨٨٦] (٨٨٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. [ن: ٣٠٥٣، د: ١٩٠٥، حم: ١٣٨٠٦].

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

على أن عنده علمًا بأن مخالفته أرجح تحسينًا للظن به؛ فينبغي أن يقال هذا هَا هُنَا. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وزيد بن علي هو: ابن حسين بن علي بن أبي طالب) المدني أحد أئمة أهل البيت، ثقة، من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بـ «الكوفة» سنة اثنتين وعشرين ومئة؛ كذا في «التقريب»، و«الخلاصة».

٥٥ـ باب ما جاء في الإفَاضَةِ من عَرَفَاتٍ

[٨٨٦] قوله: (أوضع) وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه إيضاعًا: إذا حمله على سرعة السير؛ كذا في «النهاية».

(في وادي محسر) تقدم ضبطه في الباب المتقدم.

قال الأزرقي: وهو خمس مئة ذراع وخمسة وأربعون ذراعًا. وإنما شرع الإسراع فيه؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم؛ فاستحب الشارع مخالفتهم.

(وأفاض من جمع) أي: من «المزدلفة».

(وعليه السكينة) جملة حالية.

(وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي، وفي هذا الباب: أن رسول ﷺ حين أفاض من «عرفات» كان يسير العَنَقَ، وإذا وجد فجوة نص.

وفي حديث الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في عشية «عرفة» وغداة «جمع» للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كافّ ناقته. رواه أحمد ومسلم[١].

---

(١) أحمد. حديث (١٨٢٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٢).

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُم أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [جه: ٣٠٢٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ [ت٥٦، م٥٦]

[٨٨٧] (٨٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا المَكَانِ. [م: ١٢٨٨، ن: ٦٠٥، د بنحوه: ١٩٢٩، جه: ٣٠٢١، حم: ٤٦٦٢، مي: ١٥١٨].

وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من «عرفات» إلى «مزدلفة» لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بـ «المزدلفة»؛ فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام.

(وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة، وبالفاء. قال العلماء: حصى الخذف كَقَدْرِ حبة الباقلاء[1] .

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة؛ كذا في «المنتقى».

٥٦ـ باب ما جاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

[٨٨٧] قوله: (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمداني، روى عن: علي وابن عمر، وعنه: أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني، ذكره ابن حبان في «الثقات»؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(صلى بجمع) أي: بـ«المزدلفة». (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين في «المزدلفة» بإقامة واحدة؛ وهو قول سفيان الثوري، كما صرح به الترمذي.

---

(١) لم يذكر الشارح حديث أسامة بن زيد؛ إذ أخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٦).

[٨٨٨] (٨٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى.

وَالصَّوَابُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ....

قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد).

أما حديث علي: فلينظر من أخرجه[١].

وأما حديث أبي أيوب: فأخرجه البخاري ومسلم[٢] عنه؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بـ«المزدلفة».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وزاد: بإقامة واحدة.

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه البخاري[٣] موقوفًا عليه.

وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم[٤] مطولًا في قصة حجة الوداع، وفيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما».

وأما حديث أسامة بن زيد: فأخرجه البخاري ومسلم[٥].

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري»، والطحاوي في «شرح الآثار».

[٨٨٨] قوله: (حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد،

---

(١) أحمد. حديث (١٣٥١)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٣٥)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٥)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠١٠).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٧٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٢).

(٣) البخاري، كتاب الحج (١٦٧٥).

(٤) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٥) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٣٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٠).

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعاً وَهُوَ المُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ سُفْيَان: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، ....

وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بـ «المزدلفة» بإقامة واحدة متفق عليه.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) قال العيني: قال شيخنا زين الدين رحمه الله: كأنه أراد: أن العمل عليه مَشْرُوعِيَّةً واستحبابًا، لا تَحَتمًا ولا لزومًا؛ فإنهم لم يتفقوا على ذلك، بل اختلفوا فيه؛ فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعًا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد.

وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي «المزدلفة»، فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى «مزدلفة».

وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر، لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب، أو في وقت العشاء بأرض «عرفات» أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك؛ وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاه النووي عن أصحاب الحديث.

وبه قال من التابعين: عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. انتهى.

(فإذا أتى جمعًا وهو «المزدلفة» جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري).

قال العيني في «العمدة»: الذي قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بـ «جمع» بإقامة واحدة؛ وكذا رواه ابن عباس مرفوعًا عند مسلم. انتهى. (قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء) روى البخاري في «صحيحه»[1] عن عبد الرحمن بن يزيد يقول:

---

(١) البخاري، كتاب الحج (١٦٧٥).

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حج عبد الله - يعني: ابن مسعود رضي الله عنه - فأتينا «المزدلفة» حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلًا - فأذن وأقام - قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين . . . الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثوري، لكنه موقوف.

(فقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بـ «المزدلفة» بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلي المغرب، ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي) قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا: أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة إقامة.

وقال في «الإيضاح»: إنه الأصح؛ كذا في «العمدة».

قلت: وهو المختار عندي، ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع، أخرجه مسلم، وفيه: حتى أتى «المزدلفة»، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا.

وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري»، منها هذا الذي ذكره الترمذي.

قال العيني: الثالث: أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما؛ وهو قول أحمد بن حنبل في أصح قوليه؛ وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي.

وقال الخطَّابي: هو قول أهل الرأي.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ [ت٥٧، م٥٧]

[٨٨٩] (٨٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بعَرَفَةَ، ....

وذكر ابن عبد البر: أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

قال: الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، حكاه النووي وغيره.

قال: هذا هو مذهب أصحابنا.

وعند زفر: بأذان وإقامتين.

قال: الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم؛ وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو قول مالك وأصحابه، إلا ابن الماجشون. وليس لهم في ذلك حديث مرفوع؛ قاله ابن عبد البر. انتهى كلام العيني.

قلت: روى البخاري في «صحيحه»(١) عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بـ«المزدلفة» بأذان وإقامة لكل منهما من فعله. وقد تقدم لفظه.

وقد روى ذلك الطحاوي(٢) بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهره مالك؛ وهو اختيار البخاري.

٥٧ـ باب ما جاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ بِجمع فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

الجمع: بفتح الجيم، وسكون الميم: علم لـ «المزدلفة»، اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا؛ كذا في «المجمع»، أي: من أدرك الإمام بـ «المزدلفة» وقد وقف بـ «عرفة» فقد أدرك الحج.

[٨٨٩] قوله: (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وبضم غير منصرف.

---

(١) البخاري، كتاب الحج (١٦٧٥).

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١١).

فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: «الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، ....

قال الحافظ: صحابي نزل بـ «الكوفة»، ويقال: مات بـ «خراسان».

قوله: (فسألوه) وفي رواية أبي داود[١]: «فجاء ناس ـ أو: نفر ـ من أهل نجد، فأمروا رجلًا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج؟».

(الحج عرفة) أي: الحج الصحيح حج من أدرك يوم «عرفة»؛ قاله الشوكاني.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره: إدراك الحج وقوف «عرفة».

وقال القاري في «المرقاة»: أي: ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف «عرفة»؛ لأنه يفوت بفواته.

(من جاء ليلة جمع) أي: ليلة المبيت بـ «المزدلفة»؛ وهي ليلة العيد.

(قبل طلوع الفجر) أي: فجر يوم النحر؛ أي: من جاء «عرفة»، ووقف فيها ليلة «المزدلفة» قبل طلوع فجر يوم النحر.

وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ»[٢].

(فقد أدرك الحج) أي: لم يفته، وأمن من الفساد.

وفيه: رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم «عرفة»، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس؛ فظاهره: أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض «عرفة»، ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت؛ وبه قال الجمهور.

وحكى النووي قولًا: أنه لا يكفي الوقوف ليلًا، ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة ترده.

(أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر؛ يعني: أيام منى ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات، وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة، لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٤٩).

(٢) ابن حبان، حديث (٣٨٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩٢٥٠).

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى [بِهِ]. [ن: ٣٠٤٤، د: ١٩٤٩، جه: ٣٠١٥، حم: ١٨٢٩٧].

[٨٩٠] (٨٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ: قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(فمن تعجل في يومين) أي: من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها.

(فلا إثم عليه) في تعجيله. (ومن تأخر) أي: عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث. (فلا إثم عليه) في تأخيره.

وقيل: المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع، ولم ينفر مع العامة، فلا إثم عليه، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل والأفضل؛ لأن المتأخر أفضل.

فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل، فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل؟

فالجواب: أن المراد: من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة.

قوله: (قال محمد) هو: ابن بشار. (وزاد يحيى) هو: ابن سعيد، أي: زاد يحيى بن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ: (وأردف رجلًا، فنادى به) .

[٨٩٠] **قوله:** (قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) قال السيوطي أي: من حديث أهل «الكوفة»؛ وذلك لأن أهل «الكوفة» يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك؛ فإن الثوري سمعه من بكير، وسمعه بكير من

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ، وَرَوَى هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

[٨٩١] (٨٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفسِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْه فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ ....

عبد الرحمن، وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به. انتهى. ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه.

[٨٩١] قوله: (عن عروة بن مضرس) بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، ثم سين مهملة.

قال الحافظ: صحابي له حديث واحد في الحج.

(ابن لام) بوزن: جام. (من جبلي طيئ) هما جبل: سلمى، وجبل أجا؛ قاله المنذري.

وطيئ: بفتح الطاء، وتشديد الياء بعدها همزة.

(أكللت راحِلتي) أي: أعييت دابَّتي.

(ما تركت من جبل) بالجيم. وفي بعض النسخ: «حَبْل» بالحاء المهملة المفتوحة، والموحدة الساكنة: أحد حبال الرمل؛ وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع؛ قاله الجوهري.

قال العراقي: المشهور في الرواية: فتح الحاء المهملة، وسكون الموحدة؛ وهو ما طال من الرمل. وروي بالجيم، وفتح الباء؛ قاله الترمذي في بعض النسخ.

قوله في بعض النسخ: «مَا تركت من جبل إلا وقفت عليه» إذا كان من رمل يقال له: حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». [ن: ٣٠٤٢، د: ١٩٥٠، جه: ٣٠١٦، حم: ١٥٧٧٥، مي: ١٨٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: قَوْلُهُ: تَفَثَهُ، يَعْنِي: نُسُكَهُ، قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ، يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِن جَمْعٍ بِلَيْل [ت٥٨، م٥٨]

[٨٩٢] (٨٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [خ: ١٦٧٧، م: ١٢٩٣، ن بنحوه: ٣٠٣٢، د بنحوه: ١٩٣٩، جه بنحوه: ٣٠٢٦، حم: ٣٢١٩].

قال السيوطي: ليس هذا في روايتنا.

(صلاتنا هذه) يعني: صلاة الفجر. (ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم «عرفة» وطلوع يوم العيد؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقان.

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد بالنهار: ما بعد الزوال؛ بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدًا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه؛ قاله الشوكاني.

(وقضى تفثه) قيل: المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث: ما يصنعه المحرِم عند حله من تقصير شعر، أو حلقه وحلق العانة، ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك، وأصل التفث: الوسخ والقذر.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضًا.

٥٨- باب ما جاءَ في تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ

[٨٩٢] قوله: (في ثَقَلٍ) بفتح الثاء المثلثة والقاف: متاع المسافر وحشمه.

و (من جمع) أي: «المزدلفة».

(بليل) قال الطيبيُّ: يستحب تقديم الضعفة؛ لئلا يتأذوا بالزحام.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

[٨٩٣] (٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [حم: ٣١٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ.

(وفي الباب عن عائشة) قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من «جمع» بليل، فأذنَ لها. أخرجه الشيخان[١].

(وأم حبيبة) أخرجه مسلم[٢] بلفظ: أن النبي ﷺ بعث بها من «جمع» بليل. (وأسماء) أخرجه الشيخان[٣]. (والفضل) أخرجه الترمذي[٤].

[٨٩٣] قوله: (عن مِقْسَمٍ) بوزن «منبر».

قال في «التقريب»: بكسر أوله: ابن بُجْرَةَ بضم الموحدة وسكون الجيم.

ويقال: نجدة: بفتح النون وبدال، مولى عبد الله بن الحارث.

ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة.

قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه: دليل على عدم جواز الرمي في الليل؛ وعليه أبو حنيفة والأكثرون، خلافًا للشافعي.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٠)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٠).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٢).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩١).

(٤) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩١٨).

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَقَلٍ [مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ]. حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، ....

والتقييد بطلوع الشمس؛ لأن الرمي حينئذ سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقًا، كذا في «المرقاة».

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء؛ أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل. قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

ويجمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عباس: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». بحمل الأمر على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي[١] من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: وقال الحنفية: لا يرمي جمرة العقبة، إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور.

وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس؛ وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور.

ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي. واحتج الجمهور بحديث ابن عمر: أنه كان يقدم ضعفة أهله. الحديث.

وفيه: فمنهم من يقدم «منى» لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك؛ فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ؛ رواه البخاري ومسلم[٢].

واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». انتهى كلام الحافظ.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٨).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٥).

عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٥٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى [ت٥٩، م٥٩]

[٨٩٤] (٨٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م: ١٢٩٩، ن: ٣٠٦٣، د: ١٩٧١، جه: ٣٠٥٣، حم: ١٣٩٤٤، مي: ١٨٩٦].

قوله: (عن مُشَاش) بضم الميم، وتكرار الشين المعجمة؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال في «التقريب»: مشاش بمعجمتين: أبو ساسان، أو أبو الأزهر السلمي البصري أو المروزي.

وقيل: هما اثنان، مقبول، من السادسة.

قوله: (قدم ضَعَفَةَ أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع: ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم.

٥٩- باب ما جاءَ في رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

[٨٩٤] **قوله:** (يرمي يوم النحر ضحًى) قال العراقي: الرواية فيه بالتنوين؛ على أنه مصروف. انتهى؛ أي: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال.

(وأما بعد ذلك) أي: بعد يوم النحر وهو أيام التشريق.

(فبعد زوال الشمس) أي: فيرمي بعد الزوال.

وفيه: دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور.

وخالف فيه عطاء وطاوس؛ فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا.

ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه؛ كذا في «فتح الباري».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [ت٦٠، م٦٠]

[٨٩٥] (٨٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [حم: ٢٠٥٢].

قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس، لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله.

وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال: فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنه، وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور.

قال في «الهداية»: وأما اليوم الرابع، فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة، خلافًا لهما، ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. انتهى.

قال ابن الهمام: أخرج البيهقي[1] عنه: «إذا انْتَفَخَ النَّهَارُ من يَوْمِ النَّفْرِ فقد حَلَّ الرَّمْيُ والصَّدر». والانتفاخ الارتفاع. وفي سنده: طلحة بن عمرو، وضعفه البيهقي.

قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار، وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك، مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال، فلا يرمي قبله. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٠ـ باب ما جاءَ أَنَّ الإفاضَةَ من جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

الإفاضة: الدفعة.

[٨٩٥] قوله: (أفاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ: «أفاض من جمع قبل طلوع الشمس».

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٤٦٩).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ.

[٨٩٦] (٨٩٦) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّث، يَقُولُ: كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِق ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[خ: ١٦٨٤، ن: ٣٠٤٧، د: ١٩٣٨، حم: ٨٥، مي: ١٨٩٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري والأربعة[1].

[٨٩٦] قوله: (كنا وقوفًا) جمع: واقف.

(بجمع) أي بـ «المزدلفة». (إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من جمع.

(أَشْرِق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق، والمشهور أن المعنى: لتطلع عليك الشمس.

(ثَبير) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة: جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى «منى»، وهو أعظم جبال «مكة»، عرف برجل من هذيل، اسمه: ثبير دفن فيه، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بـ «المزدلفة» قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن مَنْ لم يقف فيه حتى طلعت الشمس، فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث، وما ورد في معناه.

وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار؛ وهو مردود بالنصوص.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٣٨)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٤٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٢٢).

٦١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ [ت٦١، م٦١]

[٨٩٧] (٨٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ. [م: ١٢٩٩، ن: ٣٠٧٤، حم: ١٣٩٥٠].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَةُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

٦١- باب ما جاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمى بها مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

أي: صغارًا كالباقلاء.

[٨٩٧] **قوله**: (يرمي الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حَبَّةِ الباقلاء؛ قاله النووي.

وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر، جاز، وكان مكروهًا. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، وهي: أم جندب الأزدية) صحابية، وابنها: سليمان كوفي، مقبول، من الثانية.

(وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التميمي وعبد الرحمن بن معاذ).

أما حديث أم جندب: فأخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه النسائي وابن ماجه.[٢]

وأما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه مسلم[٣] وفيه: «عليكم بحَصَى الخَذْفِ الَّذي تُرْمَى به الجَمْرَةُ»: وفي رواية أخرى له: والنبي ﷺ يُشِيرُ بيده، كما يَخْذف الإنسان.

---

(١) أبو داود، كتاب الحج. حديث (١٩٦٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٣١).

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٢٩).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ، أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ [ت٦٢، م٦٢]

[٨٩٨] (٨٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [جه: ٣٠٥٤].

وأما حديث ابن عباس(١) وحديث عبد الرحمن بن عثمان(٢) وعبد الرحمن بن معاذ(٣): فلينظر من أخرجهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٢- باب ما جاءَ فِي الرَّمْي بعد زَوَالِ الشَّمْسِ

[٨٩٨] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن دينار الواسطي.

(عن الحكم) هو: ابن عتيبة. (عن مِقْسَمٍ) بكسر الميم، وسكون القاف: ابن بجرة، أو ابن نجدة.

قوله: (يرمي الجمار إذا زالت الشمس) أي: في غير يوم النحر؛ لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رمى الجَمْرَةَ ضُحَى يوم النَّحْرِ وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يَدُلُّ على أن السُّنَّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضْحَى بعد الزوال؛ وبه قال الجمهور.

وخالف فيه عطاء وطاوس؛ فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقًا. ورخص الحنفية في الرمي يوم النَّفْرِ قبل الزوال.

وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال، أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى؛ كذا في «فتح الباري».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الدارمي، كتاب المناسك. حديث (١٨٩٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٩): رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد. حديث (١٦١٥٢)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٥٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٩٩٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا [ت٦٣، م٦٣]

[٨٩٩] (٨٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. [جه بنحوه: ٣٠٣٤، حم: ٢٠٥٧].

قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي[(١)] عن ابن عباس: «إذا انْتَفَخَ النَّهارُ من يوم النَّفْرِ فقد حَلَّ الرَّمْيُ والصدر».

قال الزيلعي في «نصب الراية»: في سنده: طلحة بن عمرو؛ ضعَّفه البيهقي. قال: والانْتِفَاخُ: الارتفاع. انتهى.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور.

وفي الباب عن ابن عمر: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فإذا زالت الشَّمْسُ رَمَيْنَا». رواه البخاري وأبو داود[(٢)].

وعن عائشة قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ من آخر يوم حين صَلَّى الظُّهْرَ، ثم رجع إلى «منى» فمكث بها ليالي أيَّام التشريق يَرْمي الجمرةَ إذا زالَتِ الشمسُ. . . » الحديث. رواه أحمد وأبو داود[(٣)]. وأحاديث الباب كلها تَرُدُّ على مَنْ قال بجواز الرَّمْي قبل الزوال في غير يوم النحر.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا، وإسناد ابن ماجه هكذا: حدثنا جبارة بن [المُغَلِّس]، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس.

٦٣- باب ما جاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِبًا ومَاشِيًا

[٨٩٩] قوله: (رمى الجمرة) أي: جمرة العقبة.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٤٦٩).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٦)، وأبو داود، كتاب المناسك: حديث (١٩٧٢).

(٣) أحمد. حديث (٢٤٠٧١)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٧٣).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم؛ فإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هذه». أخرجه أحمد ومسلم والنسائي[1] .

(وقُدَامَة بن عبد الله) بضم القاف، وتخفيف الدال المهملة. قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ يوم النَّحْرِ على نَاقَةٍ صَهْبَاءَ ليس ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ، وليس قيل: إليكَ إليكَ. أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي[2] .

(وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجَمْرَةَ من بَطْنِ الوَادِي وهو راكب يُكَبِّرُ مع كل حَصَاةٍ . . . الحديث. أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه[3] بنحوه.

قال المنذري: وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد، قال: وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال النووي: مذهب مالك والشافعي وغيرهما: أنه يستحب لمن وصل «منى» راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ولو رماها ماشيًا جاز. وأما من وصلها ماشيًا، فيرميها ماشيًا، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسُّنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبًا وينفر.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٢٠٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٦٢).

(٢) أحمد. حديث (١٤٩٨٤)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٣)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٣٥)، والدارمي، كتاب المناسك. حديث (١٩٠١)؛ وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٧١٥).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٦٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٢٨).

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الجِمَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الجِمَارِ، وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

[٩٠٠] (٩٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْها ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

[د: ١٩٦٩، حم: ٦١٨٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّما أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟ [ت٦٤، م٦٤]

[٩٠١] (٩٠١) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ

هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما.

وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيًا.

قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مُشَاةً. قال: وأجمعوا على أن الرمي يَجْزِيه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى. انتهى كلام النووي.

٦٤ـ باب ما جاءَ كَيْفَ تُرْمَى الجِمَارُ؟

[٩٠١] قوله: (حدثنا المسعودي) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، صدوق، اختلط قبل موته. وضابطه: أن من سمع منه بـ «بغداد» فبعد الاختلاط. مات سنة (١٦٠) ستين ومئة.

جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةِ، وَجَعَلَ يَرْمِي الجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [خ: ١٧٤٧، م: ١٢٩٦، ن: ٣٠٧١، د: ١٩٧٤، جه: ٣٠٣٠، حم: ٤٠٧٨].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ بهذا الإِسْنَادِ نحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، ....

قوله: (لما أتى عبد الله) هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

(استبطن الوادي) أي: قصد بطن الوادي، ووقف في وسطه.

(واستقبل الكعبة) كذا في رواية الترمذي، وروى البخاري هذا الحديث، وفيه: «وجَعَلَ البَيْتَ عن يسارِهِ، ومنى عن يمينه»، وكذلك رواه مسلم.

قال الحافظ: ما رواه البخاري هو الصَّحِيحُ، وما رواه الترمذي شاذٌّ؛ في إسناده: المسعودي، وقد اختلط. انتهى.

(يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رَمْيِ الجمرات؛ واحدة واحدة، وقد قال ﷺ: «خُذُو عَنِّي مَنَاسِكَكُم».

وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله؛ فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة، أجزأه.

(الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر؛ لأن كثيرًا من أفعال الحج مذكور فيها؛ فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية.

وقيل: خص البقرة بذلك؛ لطولها وعظم قدرها، وكثرة ما فيها من الأحكام. أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة. والله أعلم.

قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس)[1] أخرجه ابن جرير.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨٢).

وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِن بَطْنِ الوَادِي

(وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي[1]؛ كذا في «شرح سراج أحمد».

(وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري[2]. (وجابر) أخرجه مسلم[3]؛ ففي حديثه الطويل: «حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبع حَصَيات، يكبر مع كل حَصَاةٍ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر».

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده: المسعودي؛ وقد اختلط. قال: ولفظ: «واستقبل القبلة» فيه شاذ، كما عرفت آنفًا.

قوله: (يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي) قال النووي في «شرح مسلم»: في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي؛ فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل «مكة» عن يساره، و«منى» عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة، ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مُسْتَدبرًا «مكة».

وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول. انتهى كلام النووي.

قلت: من قال باستحباب استقبال القبلة، وكون الجمرة عن اليمين؛ استدل برواية الترمذي بلفظ: «واستقبل القبلة، وجَعَلَ يرمي الجَمْرَةَ على حَاجِبِهِ الأيمن».

واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة: برواية البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ: «جعل البَيْتَ عن يَسَارِهِ، و«منى» عن يمينه»[4]. وقالوا: إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذي.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والحاكم. حديث (١٧١١) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في «الكبرى» (٩٣١٧).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٥١).

(٣) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨).

(٤) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٩٦).

بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي.

[٩٠٢] (٩٠٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». [د: ١٨٨٨، حم: ٢٣٨٣٠، مي: ١٨٥٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة) قال النووي: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا، ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

قوله: (من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر؛ لما فيها من أحكام الحج.

قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر).

أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضًا مسلم وغيره[١].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه: فأخرجه مالك في «الموطأ»[٢].

قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[٩٠٢] **قوله:** (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله) أي: لأن يُذْكَرَ الله في هذه المواضع المتبركة؛ فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى؛ لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية، بخلاف الطواف حول بيت الله، والوقوف للدعاء، فإن أثر العبادة لائحة فيهما؛ كذا في «المرقاة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٨١).

(٢) مالك، رواية محمد (٤٩٦).

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ [ت٦٥، م٦٥]

[٩٠٣] (٩٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [ن: ٣٠٦١، جه: ٣٠٣٥، حم: ١٤٩٨٥، مي: ١٩٠١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٦٥- باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

[٩٠٣] **قوله**: (عن أَيْمَنَ) بفتح الهمزة، وسكون التحتية، وفتح الميم.

(ابن نابل) بالنون، وبالموحدة المكسورة؛ صدوق يهم؛ قاله الحافظ.

(عن قُدَامة بن عبد الله) بضم القاف، وبالدال المهملة. أسلم قديمًا، وسكن «مكة» ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع.

(ليس) أي: هناك. (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أي: تنح تنح، وهو اسم فعل بمعنى: تَنَحَّ عن الطريق.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه[(١)].

قوله: (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

---

(١) البزار. حديث (٢٨٦٩- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٤): وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ [ت٦٦، م٦٦]

[٩٠٤] (٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م: ١٣٠٨، د: ٢٨٠٩، جه: ٣١٣٢، حم: ١٣٧١٣، طا: ١٠٤٩، مي: ١٩٥٥و ١٩٥٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦- باب ما جاءَ في الاشْتِرَاكِ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

قال في «القاموس»: البَدَنَةُ ـ محركة ـ من الإبل والبقر.

وقال في «النهاية»: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وقال في «الفتح»: إن أصل البدن من الإبل، وألحقت بها البقرة شرعًا.

[٩٠٤] قوله: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة) وفي رواية لمسلم: اشْتَرَكْنَا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة مِنَّا في بَدَنَةٍ، فقال رجل لجابر: أَيُشْتَرَكُ في البقر ما يشترك في الجَزُورِ؟ فقال: ما هي إلا من البُدْنِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس).

أما حديث ابن عمر[١] وأبي هريرة[٢] وعائشة[٣]: فلينظر من أخرجه.

وأما حديث ابن عباس[٤]: فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وفي الباب أيضًا عن حذيفة؛ أنه ﷺ أَشْرَكَ بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد[٥]؛ كذا في «التلخيص».

قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

---

(١) أحمد. حديث (٢٢٩٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٦): ورجاله رجال الصحيح. قلت: فيه مجالد وهو ضعيف.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٥١)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٣٣).

(٣) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٥٠)، وابن ماجه، كتاب الأضاحي. حديث (٣١٣٥).

(٤) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٠٥).

(٥) أحمد. حديث (٢٢٩٣٦).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورَ عَنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

[٩٠٥] (٩٠٥) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً. [ن: ٤٤٠٤، جه: ٣١٣١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ [ت٦٧، م٦٧]

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه.

(وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا الحسين بن حريث . . . إلخ.

(وهو قول إسحاق) أي: ابن راهويه.

(واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج؛ أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير.

٦٧- باب ما جاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ

قال الجزري في «النهاية»: إشعار البُدْنِ: هو أن يشق أحد جَنْبَيْ سنَامِ البَدَنَةِ حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها عَلامةً تعرف بها أنها هدي. انتهى.

قال الحافظ: وفائدة الإشعار: الإعلام بأنها صارت هَدْيًا؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تَمَيَّزَتْ، أو ضلت عُرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة؛ فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شِعَارِ الشرع، وحَثِّ الغير عليه.

[٩٠٦] (٩٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [م بنحوه: ١٢٤٣، ن: ٢٧٧٣، د: ١٧٥٢، جه: ٣٠٩٧، حم: ١٨٥٨، مي: ١٩١٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ

---

[٩٠٦] قوله: (قلد نعلين) أي: علقهما، وجعلهما في رقبة الهدي.

قال العيني رحمه الله: التقليد: هو تعليق نَعْلٍ أو جلدٍ، ليكون علامة الهدي.

(وأشعر الهَدْيَ في الشق الأيمن) وفي رواية مسلم: «فأشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمَنِ».

قال النووي: صفحة السنام: جانبه؛ أي: في جانب سنامها الأيمن.

(وأماط عنه الدم) أي: مسحه وسلته عنه، والحديث أخرجه مسلم[1]، ولفظه هكذا: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثم دَعَا بناقته؛ فأشْعَرَها فِي صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدم وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثم ركب رَاحِلَتَهُ، فلما اسْتَوَتْ به على البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحج. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري[2].

وفي الباب أيضًا عن عائشة أخرجه الشيخان[3].

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (اسمه: مسلم) أي: ابن عبد الله المشهور بكنيته، صدوق رمي برأي الخوارج.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم ... إلخ).

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٤٣).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٤).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٩٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢١).

الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ.

قال النووي: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل؛ وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثْلَة، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار.

وأما قوله: «إنها مُثْلة» فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكَيِّ والوَسْم. انتهى.

قال الحافظ: وأبعد مَنْ مَنَعَ الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثْلَة؛ فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع؛ وذلك بعد النهي عن المُثْلَةِ بزمان.

قوله: (قال: سمعت يوسف بن عيسى) أي: قال أبو عيسى: سمعت يوسف بن عيسى؛ وهو من شيوخ الترمذي، ثقة فاضل، من العاشرة.

(قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة).

قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة.

قيل: إن الإشعار عنده مكروه.

وقيل: بدعة. انتهى.

وقال صاحب «العرف الشذي» لفظ «أهل الرأي» ليس للتوهين، بل يطلق على الفقيه، إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنه أول من دَوَّنَ الفقه. قال: ثم يستعمل لفظ «أهل الرأي» في كل فقيه. انتهى.

قلت: لا شك في أن مراد وكيع بـ «أهل الرأي» الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مُثْلة. وقول وكيع هذا، وقوله: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأي... إلخ» كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة في قوله: الإشعار مُثْلة أو مكروه؛ فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكارًا شديدًا، ورد عليه ردًّا بليغًا، وظهر من هذين القولين: أن وكيعًا لم يكن حنفيًّا مقلدًا للإمام أبي حنيفة؛

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ.

فإنه لو كان حنفيًّا لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة؛ فبطل قول صاحب «العرف الشذي» أن وكيعًا كان حنفيًّا.

فإن قلت: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه؛ يعني: من وكيع، يقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة. انتهى؛ فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعًا كان حنفيًّا.

قلت: المراد بقوله: «ويفتي بقول أبي حنيفة»: هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين؛ فإن وكيعًا كان يشربه، ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ما فيه؛ أي: ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين، وملازمته له؛ جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

والحاصل: أن المراد بقوله: «يفتي بقول أبي حنيفة» الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد: أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفًا للحديث، والدليل على ذلك قَوْلاهُ المذكوران.

وأما قول صاحب «العرف الشذي»: لفظ «أهل الرأي» يطلق على الفقيه، وقوله: «يستعمل في كل فقيه»؛ ففيه: أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه؛ كما بيناه في المقدمة.

(فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة) يعني: أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ.

وأما قول أهل الرأي بأن الإِشْعَارَ مثلة؛ فهو بدعة، لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ، ولم يفهم صاحب «العرف الشذي» معنى هذه الجملة؛ حيث قال: قوله: «بدعة ... إلخ» لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة. إلا أنه لم يرض به. انتهى كلامه بلفظه.

(ويقول أبو حنيفة: هو مثلة) قال في «النهاية»: يقال: مثّلت بالحيوان أُمَثِّلُ به مثلًا، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. ومثلت بالقتيل، إذا جَدَعْتَ أنفه أو أذنه أو مَذَاكِيرَهُ أو شيئًا من أطرافه. والاسم: المُثْلَةُ. انتهى. ومعنى قول أبي حنيفة: «هو مثلة»؛ أي؛ الإشعار داخل في المثلة، والمثلة حرام؛ فالإشعار حرام. ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب.

والظاهر عندي: أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى.

قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨- بَابٌ [ت٦٨، *م٦٨]

[٩٠٧] (٩٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

[جه: ٣١٠٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره؛ فهو عندي بارد. والله تعالى أعلم.

(ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول، و«ما أحقك» فعل التعجب.

(حتى تنزع عن قولك هذا) أي: ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي؛ لأنه عارض الحديث النبوي بقول إبراهيم النخعي.

وذكر صاحب «العرف الشذي»: أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يحب الدُّبَّاءَ، فقال رجل: إني لا أحبه. فأمر أبو يوسف بِقَتْلِ ذلك الرجل.

٦٨- بَابٌ

[٩٠٧] قوله: (حدثنا ابن اليمان) اسمه: يحيى العجلي الكوفي صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير، من كبار التاسعة.

(عن عبيد الله) هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان. ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع.

قوله: (اشترى هديه من قديد) قال في «النهاية»: قديد مصغرًا، وهو موضع بين «مكة» و«المدينة». انتهى.

قوله: (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله.

(وهذا أصح) أي: هذا الموقوف من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلمُقيمِ [ت٦٩، م٦٩]

[٩٠٨] (٩٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ. [خ: ١٦٩٦، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٨٣، د: ١٧٥٧، جه: ٣٠٩٤، حم: ٢٣٩٧١، طا: ٧٦٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْض أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ.

٦٩- بابُ ما جاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ لِلمُقِيمِ

أي: من غير أن يتلبس بالإحرام.

والهدي: ما يهدى إلى الكعبة من النَّعَمِ لتنحر به، وتقليدها: أن يجعل في رقابها شيء؛ كالقِلادَةِ من لحاء الشجرة، أو الصوف ونحو ذلك؛ ليعلم أنها هدي.

[٩٠٨] قوله: (فتلت قلائد هَدي رسول الله ﷺ) قلائد جمع: قلادة؛ وهي: ما تعلق بالعُنُقِ. (ثم لم يحرم) أي: لم يصر محرمًا. (ولم يترك شيئًا من الثياب) أي: التي أحلها الله له.

وفي رواية للبخاري[١] من طريق عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة؛ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هَدْيًا حرم عليه ما يحرم على الحَاجِّ حتى يَنْحَرَ هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي؛ فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قلد الرجل الهدي، وهو يريد الحج . . . إلخ) قال النووي: من بعث هَدْيَهُ لا يصير محرمًا، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم؛ وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة. انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٠٠).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْيَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ.

(وقال بعض أهل العلم: إذا قَلَّدَ الرجل الهدي، فقد وجب عليه ما وجب على المُحْرِمِ) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر: رواه ابن أبي شيبة[1]، عن ابن علية، عن أيوب، وابن المنذر من طريق ابن جريج؛ كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بَعَثَ بالهَدْي يمسك عما يُمْسِكُ عنه المحرم، إلا أنه لا يُلَبِّي.

ومنهم: قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور، عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك. وروى ابن أبي شيبة[2]، عن عمر وعلي؛ أنهما قالا في الرجل يرسل بِبَدَنَةٍ: إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم. وهذا منقطع.

قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهَدْيَ وأقام، حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك مُحْرِمًا؛ وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

واحتج من قال: بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم: بما رواه الطحاوي[3] وغيره من طريق عبد الملك بن جابر، عن أبيه قال: كنتُ جالسًا عند النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّ قَمِيصَهُ من جَيْبِهِ حتى أخرجه من رجْلَيْهِ، وقال: «إنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتي بَعَثْتُ بها أَنْ تُقَلَّدَ اليَوْمَ وَتُشْعَر على مكان كذا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي ونَسِيت، فلم أكن لأُخْرِجَ قَمِيصي من رَأْسِي» الحديث. وهذا لا حجة فيه، لضعف إسناده؛ كذا في «فتح الباري».

والمذهب القوي هو: أن باعث الهدي لا يصير محرمًا؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح. والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧٢٠).

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٧١٩).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٧١).

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ [ت٧٠، م٧٠]

[٩٠٩] (٩٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [خ: ١٧٠٢، م: ١٣٢١، ن: ٢٧٨٨، حم بنحوه: ٢٤٠٨٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الغَنَمِ.

٧٠- باب ما جاءَ في تَقْلِيدِ الغَنَم

[٩٠٩] قوله: (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ كلها) بالنصب تأكيد لـ «القلائد»، أو بالجر تأكيد لـ «هدي». (غنمًا) حال عن الهدي، إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ها هنا مفقود إلا على قول مَنْ قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه، فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه؛ نظرًا إلى اتصال القلائد بالهَدْي كجُزْئِهِ.

وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقًا: فحينئذٍ لا إشكال؛ كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة: قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . . .إلخ) وهو قول الكثيرين.

قال النووي: في حديث عائشة دلالة لمذهبنا، ومذهب الكثيرين: أنه يستحب تقليد الغنم.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خصَّا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في دلالته عليهما. انتهى.

وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد؛ وهو حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد: العلامة، وقد

٧١- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ ما يُصْنَعُ بِهِ [ت٧١، م٧١]

[٩١٠] (٩١٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ [الهَدْيِ]؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوهَا». [م بنحوه: ١٣٢٦، د: ١٧٦٢، جه: ٣١٠٦، حم: ١٨٤٦٥، طا: ٨٦٢، مي: ١٩٠٩].

اتفقوا على أنها لا تشعر؛ لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها؛ والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي؛ فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. انتهى.

٧١ـ باب ما جاءَ إذا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ به

عَطِبَ كـ«فرح» هلك، والمراد: قرب هلاكها حتى خِيفَ عليها المَوْتُ.

[٩١٠] **قوله**: (عن ناجية الخزاعي) هو: ابن جندب بن كعب. وقيل: ابن كعب بن جندب، صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير.

قال السيوطي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، وكان اسمه: ذكوان، فسماه النبي ﷺ: ناجية حين نجا من قريش. واسم أبيه: جندب. وقيل: كعب. انتهى.

قوله: (كيف أصنع بما عطب) قال في «النهاية»: عطب الهدي وهو هلاكه، وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير؛ فينحر. انتهى. (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك؛ لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي؛ فيأكله.

(ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة: «ولا تَطْعَمْها أَنْتَ ولا أَحَدٌ من أَهْلِ رِفْقَتِكَ»[1].

قال النووي: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة.

والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابنا: أن المراد بالرفقة: جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خَوْفُ تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (١٨٩٤٧).

وَفِي البَابِ: عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ: إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، ....

فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله، وقلتم بتركه في البرية، كان طُعْمَةً للسباع؛ وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج؛ لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة، والرُّفْقَةُ: بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعيِّ) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه[1] عنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبُدْنِ، ثم يقول: «إنْ عَطِبَ منها شَيء فَخَشِيتَ عليها مَوْتًا فانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثُمَّ اضْرِبْ به صَفْحَتَهَا، ولا تَطْعَمْها أَنتَ ولا أَحَدٌ من أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

قوله: (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: (وَيُخَلَّى بينه وبين الناس) أي: يترك بينه وبين الناس.

(يأكلونه) قال النووي: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقًا؛ لأن الهدي مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم. انتهى.

وقال القاري في «شرح الموطأ» لمحمد: اعلم: أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القُرْبَةَ فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصدق. انتهى.

(وقد أجزأ عنه) أي: لا بدل عليه.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣١٠٥).

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ [ت٧٢، م٧٢]

[٩١١] (٩١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ،

(وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم بقدر ما أكل منه) أي: تصدق قيمة ما أكل منه من الغُرْمِ؛ وهو أداء شيء لازم.

قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول: من ساق بَدَنَةً تطوعًا، ثم عطبت فنحرها؛ فليجعل قلادتها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء. فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها، فعليه الغرم. رواه محمد في «الموطأ»[1]، وقوله: «فعليه الغُرْمُ» بضم الغين؛ أي: الغرامة؛ وهي قيمة ما أكل.

(وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن) أي: عليه البدل. وهذا خلاف مذهب الجمهور.

قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه، ولا سائقه، ولا رفقته؛ لنص الحديث. وبه قال مالك والجمهور، وقالوا: لا بَدَلَ عليه؛ لأنه موضع بيان. ولم يبين ﷺ بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه؛ لتعلقه بذمته؛ قاله الزرقاني.

٧٢ـ باب ما جاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

[٩١١] **قوله**: (رأى رجلًا) قال الحافظ: لم أَقِفْ على اسمه بعد طول البَحْثِ. (يسوق بَدَنَةً) بفتح الموحدة والدال والنون.

وفي رواية لمسلم: «مقلدة»؛ وكذا في رواية للبخاري.

(فقال: يا رسول الله، إنها بدنة) أراد: أنها بدنة مُهْدَاةٌ إلى البيت الحرام، ولو كان

---

(١) مالك، رواية محمد (٤٠٣).

فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْها وَيْحَكَ» أَوْ: «وَيْلَكَ». [خ: ١٦٨٩، م: ١٣٢٢و ١٣٢٣، ن: ٢٧٩٩، د: ١٧٦٠، جه: ٣١٠٣، حم: ٩٩٤٢، طا: ٨٤٨، مي: ١٩١٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

مراده: الإخبار عن كونها بدنة، لم يكن الجواب مفيدًا؛ لأن كونها من الإبل معلوم. فالظاهر: أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديًا؛ فقال: إنها بدنة.

قال في «الفتح»: والحق: أنه لم يَخْفَ ذلك على النبي ﷺ؛ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال لما زاد في مراجعته: «وَيْلَكَ».

(ويحك أو: ويلك) شك من الراوي. قال الجزري في «النهاية»: وَيْحَ كلمة تَرَحُّمٍ وَتَوجُّعٍ تقال لمن وقع في هَلَكَةٍ لا يستحقها. وقد يقال بمعنى المَدْحِ والتعجب. وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف؛ يقال: ويح زيد، ووَيْحًا له. وويح له. انتهى.

وقال: الوَيْلُ: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دَعَا بالوَيْلِ. ومعنى النداء فيه: يا حزني، ويا هلاكي، ويا عذابي أحضر، فهذا وقتك وأوانك؛ فكأنه نادى الويل أن يحضره؛ لما عرض له من الأَمْرِ الفظيع. قال: وقد يرد الوَيْلُ بمعنى التعجب.

قوله: (وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وجابر).

وأما حديث علي: فأخرجه أحمد[1] عنه؛ أنه سئل: أيركب الرجل هَدْيَهُ؟ فقال: لا بَأْسَ به، قد كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالرجال: يَمْشُونَ فيأمرهم بركوب هَدْيِهِ.

قال: «لا تتبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ».

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2] بنحو حديث أنس المذكور في الباب.

وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[3] عنه؛ أنه سئل عن

---

(١) أحمد. حديث (٩٨٢).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٢)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٦٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٧٩٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣١٠٣).

(٣) أحمد. حديث (١٤٠٧٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٤)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٦١)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ [ت٧٣، م٧٣]

[٩١٢] (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ....

ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البَرِّ عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهةَ ركوبه لغير حاجة.

ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة، ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوي أَقْعَدُ بمعرفة مذهب إمامه، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدي الواجب؛ كذا في «النيل».

وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

قال في «النيل»: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنه يركب إذا اضطر ركوبًا غير [فادح].

وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة، فإذا استراح نزل؛ يعني: إذا انتهت ضرورته. والدليل على اعتبار الضرورة: ما في حديث جابر المذكور من قوله ﷺ: «ارْكَبْها بالمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إليها».

٧٣ـ باب ما جاءَ بأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدأُ في الحَلْقِ

[٩١٢] **قوله:** (نحر نسكه) جمع: نسيكة؛ بمعنى: ذبيحة.

ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». [خ بنحوه مختصراً: ١٧١، م: ١٣٠٥، د: ١٩٨١].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال في «النهاية»: نَسَكَ يَنْسُكُ نسكًا إذا ذبح. والنسيكة: الذبيحة.

(ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه: استحباب البَدَاءَةِ في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق؛ وهو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق؛ والحديث يرد عليه.

والظاهر: أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب؛ قاله الشوكاني.

(فأعطاه) أي: الشعر المحلوق.

(فقال: اقسمه بين الناس) فيه: مشروعية التبرك بِشَعرِ أهل الفضل ونحوه. وفيه: دليل على طَهَارَةِ شعر الآدمي؛ وبه قال الجمهور.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

تنبيه: ذكر صاحب «العرف الشذي» ها هنا قصة الإمام أبي حنيفة والحَجَّامِ المشهورة فقال:

إن أبا حنيفة لما ذهب حَاجًا، ففرغ عن حجته، وأراد الحلق؛ فاستدبر القبلة. قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم، وما دفن الأشعار. قال الحالق ادفنها. فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، ثم قال: هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وهي قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بإسناده إلى وكيع عنه. انتهى.

وقال الرافعي: وإذا حلق؛ فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره. انتهى كلام الرافعي.

قال الحافظ في «التلخيص»: أما البَدَاءَةُ: ففي «الصحيحين»[1] عن أنس؛ أن رسولَ الله

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٥)، ولم أجده في البخاري.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ [ت٧٤، م٧٤]

[٩١٣] (٩١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

[خ: ١٧٢٧، م: ١٣٠١، د: ١٩٧٩، جه: ٣٠٤٣، حم: ٤٦٤٣، مي: ١٩٠٦].

ﷺ أتى جَمْرَةَ العَقَبةِ فَرَمَاها، ثم أتى منزله بـ «منى» ونحر، ثم قال للحلاق: «خُذْ». وأشار إلى جانبه الأيمن، فلما فرغ منه، قسم شعره بين مَنْ يَلِيهِ، ثم أشار إلى الحَلَّاقِ فحلق الأيسر.. الحديث. وأما استقبال القبلة: فلم أره في هذا المقام صريحًا. وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعًا: «خَيْرُ المَجَالِس ما اسْتُقْبِلَتْ به القِبْلَةُ». أخرجه أبو داود(١)؛ وهو ضعيف.

وأما التكبير بعد الفراغ: فلم أره أيضًا.

وأما دفن الشعر: فقد سبق في الجنائز، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحَجَّام، ففيها: أنه أمره أن يتوجه قِبَلَ القبلة، وأمره أن يكبر، وأمره أن يدفن؛ وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفًا.

٧٤- باب ما جاءَ في الحَلْقِ والتَّقْصِير

[٩١٣] **قوله:** (قال: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ... إلخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؛ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؛ قال: «اللهمَّ اغفِرْ للمُحلِّقين» قالوا: يا رسول الله ، وللمقصرين؛ قال: «وللمُقَصِّرِينَ».

والحديث يدل على أن الحَلْقَ أفضل من التقصير؛ لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك.

---

(١) لم أجده في «سنن أبي داود»، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦١). وأخرجه الطبراني (١٠/ ٣٢٠) رقم (١٠٧٨١). وقال الهيثمي (٨/ ٥٩): فيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك. وأخرجه أيضاً الحاكم (٤/ ٣٠٠) (٧٧٠٦)، وقال المناوي (١/ ٥٢٣): سنده ضعيف، وقال النووي كابن الصلاح: لم نجد له أصلًا. والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حَلْقُ جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: إنه حلقه، إلا مجازًا.

وقد قال بوجوب حَلْقِ الجميع أحمد ومالك. واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم.

واختلفوا في مقداره: فعن الحنفية الربع، إلا أن أبا يوسف قال: النصف.

وعن الشافعي: أقل ما يجب حَلْقُ ثلاث شعرات.

وفي وجه لبعض أصحابه: شعرة واحدة؛ وهكذا الخلاف في التقصير؛ كذا في «النيل».

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس، وابن أم الحصين، ومارب، وأبي سعيد، وأبي مريم وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة).

أما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه[١].

وأما حديث ابن أم الحصين، فلم أقف عليه، نعم أخرج مسلم[٢] عن أم الحصين مرفوعًا وفيه: دَعَا للمُحَلِّقِينَ ثلاثًا، وللمُقَصِّرِينَ مَرَّةً واحدة.

وأما حديث مارب، ويقال له: قارب[٣]: فأخرجه ابن منده في «الصحابة».

وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن أبي شيبة[٤].

وأما حديث أبي مريم: فأخرجه أحمد في «مسنده»[٥].

وأما حديث حبشي بن جنادة: فأخرجه ابن أبي شيبة[٦].

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٤٥).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٣).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٦١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد والطبراني في «الكبير» والبزار وإسناده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦١٧)، وأخرجه أحمد. حديث (١١٤٣٧)، وأبو يعلى. حديث (١٢٦٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): وفيه أبو إبراهيم الأنصاري؛ جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد. حديث (١٧١٤٥).

(٦) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٢١)، وأخرجه أحمد. حديث (١٧٠٥٣)، والطبراني في «الكبير». حديث (٣٥٠٩، ٣٥١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٢): ورجال أحمد رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ للرَّجُل أَنْ يَحلقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ [ت٧٥، م٧٥]

[٩١٤] (٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. [فِيهِ ضعف، مُحَمَّد بن مُوسَى لين الحديث، وخِلَاس ثقة يُرسل، ن: ٥٠٦٤].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الشيخان[1]. وقد ذكر العيني في «عمدة القاري» ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يُجْزِئُ عن الحلق؛ وهو مجمع عليه. انتهى.

٧٥- باب ما جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

[٩١٤] **قوله:** (عن خِلاس) بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف اللام.

(ابن عمرو) الهجري البصري، ثقة.

(نهى رسول الله ﷺ أن تَحْلِقَ المرأة رأسها) أي: في التحلل، أو مطلقًا. وفيه: دليل على أنه لا يجوز الحَلْقُ للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التَّقْصِيرُ.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٢٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٢).

[٩١٥] (٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسٍ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ عَلَى المَرْأَةِ حَلْقاً، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

قوله: (حديث علي فيه اضطراب) فإنه رواه همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو مرة مسندًا بذكر علي، ومرة مرسلًا من غير ذكر علي، [و] رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة. وقال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همام، عن يحيى، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، وخالفه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة؛ فروياه عن قتادة، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على النِّسَاءِ الحَلْقُ، إنما على النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني[(١)]، وقد قوى إسناده البخاري في «التاريخ»، وأبو حاتم في «العلل»، وحسَّنه الحافظ، وأعلَّه ابن القطَّان، ورد عليه ابن الموفق؛ فأصاب، كذا في «النيل». وفي الباب أيضًا عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار[(٢)]؛ وهو ضعيف. وعن عثمان ﷺ أخرجه البزار[(٣)]؛ وهو أيضًا ضعيف.

[٩١٥] قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ في «الفتح» الإجماع على ذلك.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١) (١٦٥)، والطبراني في «الصغير». حديث (١٣٠١٨).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣) وقال: فيه معلى بن عبد الرحمن، وقد اعترف بالوضع، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٣) البزار. حديث (٤٢٢- زخار)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٣): وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ [ت٧٦، م٧٦]

[٩١٦] (٩١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣ ، م: ١٣٠٦، د: ٢٠١٤، جه: ٣٠٥١، حم: ٦٤٤٨، طا: ٩٥٩، مي: ١٩٠٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

٧٦ـ باب ما جاءَ فيمَنْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أو نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

[٩١٦] **قوله**: (فقال: اذبح ولا حرج . . . إلخ) أي: لا ضيق عليك في ذلك.

اعلم: أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض؛ فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. والظاهر: جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم؛ فإن قوله ﷺ: «لا حَرَجَ» ظاهر في رفع الإِثْمِ والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما؛ وهو مذهب الشافعي، وجمهور السلف والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي[(١)] . (وجابر) أخرجه ابن جرير[(٢)] . (وابن عباس) أخرجه الشيخان[(٣)] . (وابن عمر) أخرجه البزار[(٤)] . (وأسامة بن شريك) أخرجه أبو داود[(٥)] .

---

(١) أحمد. حديث (١٣٥١)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٨٨٥).

(٢) ابن جرير في «التفسير». حديث (٢٣٦٥).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٣٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٧).

(٤) البزار (٢/ ٣٢- كشف). حديث (١١٣٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦٠): وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق.

(٥) أبو داود، كتاب الحج. حديث (٢٠١٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ وهو قول أحمد وإسحاق . . . إلخ) قال الطيبيُّ رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. فقيل: هذا الترتيب سنة؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث؛ يعني: لحديث عبد الله بن عمرو؛ فلا يتعلق بتركه دم.

وقال ابن جبير: إنه واجب؛ وإليه ذهب جماعة من العلماء؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأَوَّلُوا قوله: «ولا حَرَجَ» على دفع الإثم لجهله دون الفدية. انتهى.

قال القاري: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث، وأوجب الدم؛ فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. انتهى كلام القاري.

قلت: احتج الطحاوي بقول ابن عباس: «من قدم شيئًا من نُسُكِهِ أو أخره، فليهرق لذلك دمًا»[1].

قال: وهو أحد من روى: «أَنْ لا حَرَجَ». فدل على أن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم فقط.

وأجيب: بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجها، وفيها: إبراهيم بن مهاجر؛ وفيه مقال. وعلى تقدير الصحة، فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحَلْقِ قبل الذبح، أو قبل الرمي.

---

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨).

٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ [ت٧٧، م٧٧]

[٩١٧] (٩١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [خ بنحوه: ١٥٣٩، م: ١١٩١، ن: ٢٦٩١، د بنحوه: ١٧٤٥، جه بنحوه: ٢٩٢٦، حم: ٢٤٩٩٦، طا بنحوه: ٧٢٧، مي بنحوه: ١٨٠٣].

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

٧٧- باب ما جاءَ في الطيب عِنْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

أي: قبل طواف الزيارة.

[٩١٧] قوله: (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب . . . إلخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت؛ وهو الراجح المعول عليه.

(وفي الباب عن ابن عباس) قال: «إذا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فقد حَلَّ لكم كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ». فقال له رجل؛ يا ابن عباس، والطِّيبُ؟ فقال: أما أنا فقد رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بالمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذلك أم لا؟. أخرجه النسائي وابن ماجه[1] .

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

قوله: (وقد روي عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب).

---

(١) النسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٣٠٨٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٤١).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ [ت٧٨، م٧٨]

[٩١٨] (٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [خ: ١٦٨٥، م: ١٢٨١، ن: ٣٠٥٥، د بنحوه: ١٨١٥، جه بنحوه: ٣٠٤٠، حم: ١٧٩٤، مي: ١٩٠٢].

أخرجه محمد في «الموطأ»[1] بلفظ: «مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، ثم حَلَقَ أو قَصَّرَ، ونَحَرَ هَدْيًا إنْ كان معه حَلَّ له مَا حَرُمَ عليه في الحَجِّ إلا النِّسَاءَ والطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ».

(وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك.

(وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بـ «أهل الكوفة»: الإمام أبا حنيفة؛ لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال محمد في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خِلافَ ذلك؛ قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حَلَقَ قبل أن يَزُورَ البَيْتَ. فأخذنا بقولها؛ وعليه أبو حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

وقد استدل لمالك بما روى الحاكم[2] عن عبد الله بن الزبير قال: من سُنَّةِ الحَجِّ إذا رمى الجَمْرَةَ الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزُورَ البَيْتَ، لكن زيادة «الطيب» في هذه الرواية شاذة؛ كما صرح به الحافظ في «الدراية»، والقول الراجح القوي هو ما ذهبَ إليه الشافعي وغيره.

٧٨- باب ما جاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الحَجِّ

[٩١٨] قوله: (من جمْع) بفتح الجيم، وسكون الميم: اسم للمزدلفة.

(حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: «حتى بَلَغَ الجَمْرَةَ».

---

(١) مالك. حديث (٩٢٣).

(٢) الحاكم. حديث (١٦٩٥) مطولًا وصححه على شرط الشيخين.

وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي[١].

(وابن مسعود) أخرجه أبو داود بلفظ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فلم يزل يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِأول حصاة»[٢]؛ كذا في «الدراية».

(وابن عباس)[٣] أخرجه ابن جرير.

قوله: (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة؛ كذا في «المنتقى».

(أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا؛ هل يقطع التلبية مع رمي أول حَصاةٍ، أو عند تمام الرمي؟

فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد، وبعض أصحاب الشافعي. ويدل لهم: ما روى ابن خزيمة[٤] من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل قال: أَفَضْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ من عرفات، فلم يَزَلْ يُلبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ يكبر مع كل حَصَاةٍ، ثم قطع التَّلْبِيَةَ مع آخر حَصَاةٍ. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أُبْهِمَ في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة»؛ أي: أتم رميها. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: والأمر كما قال ابن خزيمة؛ فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه. انتهى. قلت: واحتج الجمهور برواية مسلم، بلفظ: «حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ»، وبحديث ابن مسعود المذكور. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» دليل على أنه يستديم التلبية؛ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غَدَاةَ يوم النحر؛ وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار ومن بعدهم.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٣٨٩) موقوفًا.

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود؛ وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «الكبرى» (٩٣٨٥)؛ وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه». حديث (٢٨٨٦).

(٣) ابن خزيمة. حديث (٢٨٨٧).

(٤) ابن خزيمة. حديث (٢٨٨٧).

٧٩- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ [ت٧٩، م٧٩]

[٩١٩] (٩١٩) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ـ يَرْفَعُ الحَدِيثَ ـ: ....

وقال الحسن البصري: يلبي حتى يُصَلِّي الصبح يوم «عرفة»، ثم يقطع.

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك، وجمهور فقهاء «المدينة»: أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم «عرفة»، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف.

وقال أحمد وإسحاق، وبعض السلف: يُلَبِّي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الشافعي والجمهور: هذا الحديث الصحيح. ولا حجة للآخرين في مخالفتها؛ فيتعين اتباع السنة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1] فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما.

ويجيب الجمهور عنه: بأن المراد: حتى شرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. انتهى كلام النووي.

قلت: رواية ابن خزيمة المذكورة تَخْدِشُ هذا الجواب.

٧٩- باب ما جاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَة فِي العُمْرَةِ

[٩١٩] قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ كما صرح به المنذري.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيِّئ الحفظ جدًّا.

قوله: (قال: يرفع الحديث) أي: قال عطاء: يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ، والحديث رواه أبو داود؛ بلفظ: حدثنا مسدد، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ»[2].

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٨٣).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١٧).

أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ. [ضعيف، والصحيح موقوف عَلَى ابْنِ عَبَّاس، ابن أَبِي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًّا، ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي، د: ١٨١٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(أنه كان) أي: رسول الله ﷺ. (إذا استلم الحجر) أي: الحجر الأَسْوَد، يُقال: استلم الحجر، إذا لَمَسَهُ وتناوله.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه[1].

قوله: (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذري: في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. انتهى. وقد عرفت أنه سيِّئ الحفظ جدًّا، ففي صحَّة هذا الحديث نظر.

وقال أبو داود بعد روايته: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام؛ عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا. انتهى.

قوله: (قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحَجَرَ) واستدلوا بحديث الباب، وظاهره: أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام، ويستثني منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص.

(وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل؛ وهو مخالف لحديث الباب.

---

(١) أحمد. حديث (٦٦٤٧).

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ [ت٨٠، م٨٠]

[٩٢٠] (٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [شاذ. د: ٢٠٠٠، جه: ٣٠٥٩، حم: ٢٦٠٧].

---

٨٠ - باب ما جاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ باللَّيْلِ

[٩٢٠] قوله: (أَخَّرَ طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطَّان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر، عن النبي ﷺ: أنه طَافَ يوم النَّحْرِ نهارًا. انتهى.

قلت: روى الشيخان[(١)]، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحْرِ، ثم رجع فصلى الظهر بـ«منى».

وروى مسلم[(٢)]، عن جابر؛ أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بـ «مكة» الظهر.

وقد أشار الإمام البخاري في «صحيحه» إلى الجمع بين الأحاديث؛ بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام.

قال البخاري في «صحيحه»[(٣)]: باب: «الزيارة يوم النحر».

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزيارة إلى الليل.

ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يَزُورُ البَيْتَ أيام «منى». وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه طاف طوافًا واحدًا، ثم أتى «منى»؛ يعني: يوم النحر.

ورفعه عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله، ثم ذكر البخاري حديثَ أبي سلمة؛ أن عائشة قالت: حَجَجْنَا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر . . . الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: ولرواية أبي حسان شاهد مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة[(٤)] عن

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٣٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٠٨).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٨) مطولًا.

(٣) البخاري، كتاب الحج. بعد الحديث (١٧٣١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٨٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَوَسَّعَ بَعْضُهُم أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف؛ كما ستعرف؛ فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري. وأما على تقدير الصحة، فهذا الجمع متعين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في كون هذا الحديث حسنًا نظر؛ فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة؛ كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى «مكة» قبل الظهر راكبًا، فطاف طواف الإفاضة؛ وهو طواف الزيارة والصدر، ولم يطف غيره ولم يَسْعَ معه. هذا هو الصواب.

وطائفة زعمت: أنه لم يَطُفْ في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاوس ومجاهد وعروة.

واستدلوا: بحديث أبي الزبير المكي، عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» والترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن، وهذا الحديث غَلَطٌ بَيِّنٌ خِلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطَّان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذٍ نهارًا، وإنما اختلفوا: هل هو صلى الظهر بـ «مكة» أو رجع إلى «منى» فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟

فابن عمر يقول: إنه رجع إلى «منى» فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بـ «مكة»؛ وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها: أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يُرْوَ إلا من هذا الطريق.

وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعًا من عائشة. انتهى.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ [ت٨١، م٨١]

[٩٢١] (٩٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. [م: ١٣١٠، جه: ٣٠٦٩، حم: ٥٥٩٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٨١ ـ باب ما جاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

أي: البطحاء التي بين «مكة» و«منى»؛ وهي ما انبطح من الوادي واتسع؛ وهي التي يقال لها: المُحَصَّبُ والمُعَرَّسُ، وحَدُّها: ما بين الجبلين إلى «المقبرةِ»؛ قاله الحافظ.

وقال النووي: المُحَصَّبُ والحَصْبَةُ والأَبْطَح والبَطْحَاء وخَيْفُ بني كِنَانَةَ اسم لشيء واحد. انتهى.

[٩٢١] قوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن ابن عباس؛ أنه قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

وعن عائشة: إنما نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الأَبْطَحَ؛ لأنه كان أَسْمَحَ لخروجه.

قال النووي: فحصل خلاف بين الصحابة ﷺ، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين وغيرهم. وأجمعوا على أن مَنْ تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله؛ اقتداء برسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: نزول الأَبْطَح ليس بِسُنَّةٍ، إنما نزله رسوله الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. أخرجه الشيخان[١] وغيرهما.

(وأبي رافع) قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأَبْطَحَ حين خرج من «منى»، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل. أخرجه مسلم وأبو داود[٢].

(وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان[٣].

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٦٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١١).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٣)، وأبو داود، كتاب الحج. حديث (٢٠٠٩).

(٣) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٢٢)؛ وأخرجه البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٦٦)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّما نَعْرِفُه مِن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبطَحِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب) وأخرجه مسلم.

قوله: (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبًا) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور.

قال العيني: قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التَّحْصِيبُ مُسْتَحَبٌّ عند جميع العلماء.

وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر؛ لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور؛ وهذا هو الصواب.

وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه؛ فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان؛ حكاه ابن عبد البر. انتهى كلام العيني.

والاستحباب هو الحق؛ لتقريره ﷺ على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده.

ومما يدل على استحباب التحصيب: ما أخرجه الشيخان[١] وغيرهما من حديث أسامة بن زيد؛ أن النبي ﷺ قال: «نحن نَازِلُونَ بِخَيْف بَنِي كِنَانَةَ حيثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشًا على الكُفْرِ»؛ يعني: المحصب؛ وذلك أن بني كنانة حَالَفَتْ قريشًا على بني هاشم أَلَّا يناكحوهم، ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم.

قال الزهري: والخَيْفُ الوادي.

وأخرج الشيخان[٢] وغيرهما من حديث أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من «منى»: «نَحْنُ نَازِلُونَ غدًا. . .» فذكر نحوه.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٤).

(٢) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٥٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣١٤).

[٩٢٢] (٩٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [خ: ١٧٦٦، م: ١٣١٢، مي: ١٨٧٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ [ت٨٢، م٨٢]

[٩٢٣] (٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّما نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ الأَبْطَحَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [خ: ١٧٦٥، م: ١٣١١، د: ٢٠٠٨، جه: ٣٠٦٧، حم: ٢٣٦٢٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا ابن أَبِي عمر، حَدَّثَنَا سُفْيَان عَن هشام بن عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

---

[٩٢٢] قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفى أنه سنة؛ كعائشة وابن عباس؛ أراد: أنه ليس من المناسك؛ فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته؛ كابن عمر، أراد: دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك. انتهى.

٨٢ـ باب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ

[٩٢٣] قوله: (لأنه كان أسمح لخروجه) أي: أسهل لتوجهه إلى «المدينة»؛ ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى «المدينة»؛ قاله الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ [ت٨٣، م٨٣]

[٩٢٤] (٩٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [م: ١٣٣٦، ن: ٢٦٤٥، جه: ٢٩١٠، حم: ٢١٨٨، طا: ٩٦١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٣ـ باب ما جاءَ في حَجِّ الصَّبِيِّ

[٩٢٤] **قوله**: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي، عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية، وعنه: م د ت ق، صدوق، مات سنة (٢٤٢) اثنتين وأربعين ومئتين. (حدثنا أبو معاوية) اسمه: محمد بن حازم التميمي الضرير الكوفي ثقة. (عن محمد بن سُوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو: الغنوي أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد، من الخامسة.

قوله: (قال: نعم ولك أجر) قال النووي: فيه: حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء؛ أنَّ حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعًا. وهذا الحديث صريح فيه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه.

قال أصحابه: وإنما فعلوه تَمْرِينًا له؛ ليعتاده فيفعله إذا بلغ. وهذا الحديث يرد عليهم.

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي؛ حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعًا عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب؛ كذا في «فتح الباري».

قلت: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ». وهو حجة على أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي ﷺ لقي رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ؛ فقال: «مَنِ القَوْمُ؟».

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٩٢٥] (٩٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ: ١٨٥٨، حم: ١٥٢٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٩٢٦] (٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لَا تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ المَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ، ثُمَّ

قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «رَسُولُ الله ﷺ». فرفعت إليه امرأة صبيًّا؛ فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[١].

قوله: (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن، والظاهر: أنه حسن؛ ويشهد له حديث ابن عباس المذكور.

[٩٢٦] **قوله:** (حدثنا قَزَعَةُ) بفتح القاف والزاي والعين. (ابن سويد) بالتصغير: أبو محمد البصري ضعيف؛ قاله الحافظ.

قوله: (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: «حجت بي أمي». ويجمع بينهما: بأنه كان مع أبويه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

قوله: (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك) من الإدراك، أي: يبلغ. (فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام).

---

(١) أحمد. حديث (١٩٠١)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٦)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٣٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٤٩).

أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤- بَابٌ [ت٨٤، م٨٤]

[٩٢٧] (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ. [ضعيف، أشعث ضعيف، جه: ٣٠٣٨].

وشذ بعضهم؛ فقال: إذا حج الصبي، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله ﷺ: «نَعَم» في جواب قولها: «أَلِهذَا حَجٌّ؟».

وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم: أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غُلامٍ حج به أهله، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح.

وقد أخرج هذا الحديث مرفوعًا الحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصحَّحه.

وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك.

قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفًا، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: أنه يصح حج الصبي، ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ؛ وهذا هو الحق؛ فيتعين المصير إليه جمعًا بين الأدلة. انتهى.

٨٤ ـ بَابٌ

[٩٢٧] قوله: (فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان؛ فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ لا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالميِّتِ [ت٨٥، م٨٥]

[٩٢٨] (٩٢٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ».

[خ: ١٥١٣، م: ١٣٣٤، ن: ٥٤٠٤، د: ١٨٠٩، جه: ٢٩٠٩، حم: ١٨٢٥، طا: ٨٠٦، مي: ١٨٢٣].

قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة[1] أشبه بالصواب؛ فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.

قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف؛ فإن في سنده: أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف؛ كما صرح به الحافظ في «التقريب». وفيه أيضًا: أبو الزبير المكي؛ وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة.

٨٥- باب ما جاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ والمَيِّتِ

[٩٢٨] قوله: (حدثنا رَوْحُ بن عبادة) بفتح راء، وسكون واو، وإهمال حاء. ومَن ضمَّ الراء أخطأ؛ كذا في «المغني».

قوله: (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من «اليمن»، سموا به. ويجوز منعه وصرفه.

(وهو شيخ كبير) قال الطِّيبيُّ: بأَنْ أَسْلَمَ شيخًا وله المال، أو حصل له المال في هذا الحال.

(لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير) استئناف مبين.

(قال: حجي عنه) فيه: دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبًا؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق؛ قاله العيني.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨٤١).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي[١]؛ بلفظ: أن امرأة من خَثْعَم شابة. قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، أدركته فَرِيضَةُ الله على عباده في الحج، لا يستطيع أداءها؛ فيجزي عنه أن أؤديها؟ قال: «نَعَمْ». ذكره الحافظ في «التلخيص»، وسكت عنه.

(وبريدة) أخرجه الترمذي ومسلم[٢].

(وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه[٣] من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: حدثني حصين بن عَوْفٍ. قلت: يا رَسُولَ الله، إن أبي أَدْرَكَهُ الحَجُّ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضًا؟ فصمت ساعة، ثم قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». انتهى.

قال العقيلي: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث؛ كذا في «نصب الراية».

(وأبي رزين العقيلي) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»[٤]. وقال: على شرط الشيخين.

(وسودة) أخرجه الطبراني[٥]، وذكر الزيلعي سنده ومتنه في «نصب الراية».

(وابن عباس) أخرجه الشيخان[٦].

قوله: (وروي عن ابن عباس أيضًا، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ).

---

(١) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤١٤).

(٢) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٢٩)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٩).

(٣) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٠٨).

(٤) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١٠)، والترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٠٦)، وابن حبان. حديث (٣٩٩١)، والحاكم. حديث (١٧٦٨) وصححه على شرط الشيخين.

(٥) الطبراني في «الكبير» (٣٧/٢٤). حديث (١٠١)، والبيهقي في «الكبرى». حديث (٨٤١٧، ٨٤١٨).

(٦) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٨٥٤)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٣٤).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قيل: في قول الترمذي هذا نظر؛ من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى الكعبة، لا عن الكبير العاجز، رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب؛ عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني: أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله، توفيت أمي وعليها مَشْيٌ إلى الكعبة نَذْرًا. فقال النبي ﷺ: «هل تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِي عنها»؟ قالت: نعم. قال: «فَامْشِي عن أُمِّكِ». قالت: أو يجزئ ذلك عنها؟

قال: «نعم، أَرَأَيْت لو كان عليها دَيْنٌ ثُمَّ قَضَيْتِه عنها هل كان يُقْبَلُ مِنْكِ؟» قالت: نعم. فقال النبي ﷺ: «فالله أَحَقُّ بِذلِكَ»[1].

وأجيب عنه: بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معًا؛ وهذا اختلاف في متنه؛ كذا في «عمدة القاري».

قلت: لو كان إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضًا ساق لفظ حديث ابن عباس، عن سنان بن عبد الله، عن عمته؛ فالظاهر: أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث في الحج عن الكبير العاجز أيضًا. وقد وقف عليه الترمذي والبخاري، ولم يقف عليه من تعقب على الترمذي في قوله المذكور. والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس ... إلخ).

قال الحافظ في «الفتح»: إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رِدْفَ النبي ﷺ حينئذٍ، وكان ابن عباس قد تقدم من «مزدلفة» إلى «منى» مع الضعفة، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ أردف الفضل؛ فأخبر الفضل: أنه لم يزل يُلَبِّي

---

(١) البخاري، كتاب الصوم. حديث (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام. حديث (١١٤٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ.

حتى رَمَى الجَمْرَةَ. فكأن الفضل حَدَّثَ أخاه بما شاهده في تلك الحالة. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (وقد صح عن النبي ﷺ ... غير حديث) أي: أحاديث كثيرة، وقد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية».

قوله: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: قال محمد في «موطئه»: لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يَحُجَّا؛ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى.

قوله: (وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ... إلخ) قال العيني في «شرح البخاري»: وحاصل ما في مذهب مالك: ثلاثة أقوال:

مشهورها: لا يجوز.

ثانيها: يجوز من الولد.

ثالثها: يجوز إن أوصى به.

وعن النخعي، وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره؛ وهي رواية عن مالك وإن أوصى به.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»[1]، عن ابن عمر: أنه قال: لا يَحُجَّ أحد عن أحد، ولا يَصُمْ أحد عن أحد؛ وكذا قال إبراهيم النخعي.

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به، أو لم يُوصِ. وهو واجب في تركته. انتهى.

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٢٢).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

٨٦- بَابٌ [ت٨٦، م٨٦]

[٩٢٩] (٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ.

٨٧- بَابٌ مِنْهُ [ت٨٧، م٨٧]

[٩٣٠] (٩٣٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ....

قوله: (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرًا ... إلخ) . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة؛ كما تقدم.

٨٦ - بَابٌ

[٩٢٩] قوله: (قال: نعم حجي عنها) فيه: جواز الحج عن الميت.

قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وزاد فيه «الصَّوْمَ والصَّدَقَةَ». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ كذا في «نصب الراية».

٨٧ - بَابٌ مِنْهُ

[٩٣٠] قوله: (عن عمرو بن أَوْسٍ) بفتح الهمزة، وسكون الواو، وبالسين المهملة: الثقفي الطائفي، تابعي كبير، من الثانية. ووهم من ذكره في الصحابة.

(عن أبي رَزِينٍ) بفتح الراء؛ وكسر الزاء. (العقيلي) بالتصغير، واسمه: لقيط بن عامر؛ كذا في «فتح الباري».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا العُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [ن: ٢٦٢٠، د: ١٨١٠، جه: ٢٩٠٦، حم: ١٥٧٥١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ العُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَبُو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ اسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ.

قوله: (فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير . . . إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: هذه قصة أخرى، أي: غير قصة الخثعمي.

قال: ومن وَحَّدَ بينها وبين حديث الخثعمي، فقد أبعد وتكلف.

(ولا الظَّعْن) بفتح ظاء، وسكون عين وحركتها: الراحلة؛ أي: لا يقوى على السير، ولا على الركوب من كبر السن؛ كذا في «المجمع».

(حج عن أبيك) فيه: جواز الحج عن الغير.

واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حَجِّ مَنْ لم يحج نيابة عن غيره.

وخالفهم الجمهور؛ فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا: بما في السنن، «وصحيح ابن خزيمة»[(١)] وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رَجُلًا يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ. فقال: «أَحَجَجْتَ عن نَفْسِكَ؟» فقال: لا. قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ»؛ كذا في «الفتح».

قلت: الظاهر الراجح؛ هو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

(واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أَجْوَدَ من هذا، ولا أصح منه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه، ونقل المنذري في «تلخيصه» تَصْحِيحَ الترمذي وأقره، وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه وغيرهم، كما تقدم.

قوله: (وأبو رزين العقيلي، اسمه: لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صَبِرَةَ؛ بفتح المهملة، وكسر الموحدة: صحابي مشهور، ويقال: إنه جده. واسم أبيه: عامر، وهو أبو رزين العقيلي.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٨١١)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٠٣)، وابن خزيمة. حديث (٣٠٣٩).

٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟ [ت٨٨، م٨٨]

[٩٣١] (٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». [فِيهِ ضعف، عمر بن علي يُدلس تدليساً شديداً، والحجاج مدلِّس أَيْضًا، وتركه بعضهم، وَقَالَ ابن معين: ليس بالقوي، حم: ١٣٩٨٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٨٨ ـ باب ما جاءَ فِي العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لا؟

[٩٣١] قوله: (عن الحجاج) هو: ابن أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قوله: (قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية: على أن العمرة ليست بواجبة، لكن الحديث ضعيف؛ كما ستعرف.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده الحجاج؛ وهو ضعيف. وقد روى ابن لهيعة، عن عطاء بن جابر مرفوعًا: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». أخرجه ابن عدي[1]؛ وابن لهيعة ضعيف. ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن، عن جابر: «ليس مُسْلمٌ إلَّا عليه عُمْرَةٌ». موقوف على جابر. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري»: فإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن في سنده: الحجاج بن أرطاة؛ ولم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما».

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد.

وقال: قال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوفًا على جابر، وقال البيهقي: ورفعه ضعيف.

قلت: قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب «الإمام»: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي، وفي رواية غيره حسن لا غير.

---

(١) ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠).

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: العُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ، الحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَصْغَرُ العُمْرَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: العُمْرَةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة؛ لمجيئه من وجه آخر؛ فقد رواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر. قلت: يا رسولَ الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[١] . ذكره صاحب «الإمام».

وقال: اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري.

قال العيني: رواه الدارقطني[٢] من رواية يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله، العُمْرَةُ واجبة، فريضتها كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

ورواه البيهقي[٣] من رواية يحيى بن أبي أيوب، عن عبيد الله غير منسوب، عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة: تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحَجُّ جِهَادٌ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه. انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب، وقد عرفت أنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وكان يقال: هما حَجَّان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة) .

قال في «مجمع البحار»: ومنه: الحج الأكبر: هو يوم النحر، أو يوم «عرفة»، ويسمون العمرة: الحج الأصغر وأيام الحج كلها، أو القِرَان، أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة، أو يوم «عرفة»، أو الإفراد. انتهى ما في «المجمع».

(وقال الشافعي: العمرة سنة) أي: واجبة ثابتة بالسنة.

---

(١) أحمد. حديث (١٤٤٣٧).

(٢) الدارقطني (٢/ ٢٨٦). حديث (٢٢٦).

(٣) البيهقي في «الكبرى». حديث (٨٥٣٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ.

قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي، عن الشافعي لا يريد به: أنها ليست بواجبة؛ بدليل قوله: «لا نعلم أحدًا رخص في تركها»؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعًا، والسنة تطلق ويراد بها: الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ. انتهى.

(قال) أي: الشافعي. (وقد روي) أي: في كون العمرة تطوعًا. (عن النبي ﷺ . . . وهو ضعيف) وقد تقدم آنفًا الأحاديثُ التي رُوِيَتْ في كون العمرة تطوعًا.

(وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي[1] وسعيد بن منصور؛ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

وللحاكم[2] من طريق عطاء عن ابن عباس: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فريضتان». وإسناده ضعيف.

والضمير في قوله: «لقرينتها» للفريضة؛ وكأن أصل الكلام أن يقول: لقرينته؛ لأن المراد الحج؛ كذا في «فتح الباري».

وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر: إلى وجوب العمرة، واختاره البخاري في «صحيحه»، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور، وذكره البخاري تعليقًا[3].

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس من خَلْقِ الله أَحَدٌ إلا عليه حَجَّةٌ وعمرة واجبتان، من استطاع إليه سَبيلًا، فمن زاد شيئًا؛ فهو خير وتطوع» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وذكره البخاري تعليقًا[4].

---

(١) الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٥٤٦)؛ وأخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الحج. باب وجوب العمرة وفضلها. بعد الحديث (١٧٧٢).

(٢) الحاكم (١٧٢٩) وقال: على شرط مسلم.

(٣) البخاري، أول كتاب العمرة، تعليقًا.

(٤) ابن خزيمة (٣٠٦٦)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥) (٢١٩)، والحاكم (١٧٣٢)، وذكره البخاري تعليقًا. كتاب العمرة.

٨٩- بَابٌ مِنْهُ [ت٨٩، م٨٩]

[٩٣٢] (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م: ١٢٤١، د: ١٧٩٠، حم: ٢١١٦، مي: ١٨٥٦].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، ....

وقال سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الحج والعمرة فريضتان».

وبقول صبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي؛ فأهللت بهما. فقال له: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيِّك» أخرجه أبو داود[١].

وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام؛ فوقع فيه: «أن تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ». وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه[٢].

وبأحاديث أخر غير ما ذكر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيموهما. والظاهر: هو وجوب العمرة. والله تعالى أعلم.

٨٩ ـ باب مِنْهُ

[٩٣٢] **قوله**: (دخلت العمرة في الحج) أي: في أشهر الحج.

قوله: (وفي الباب عن سُرَاقَةَ)[٣] بضم السين. (بن مالك بن جُعْشُمٍ) بضم الجيم والشين.

صحابي مشهور، من مُسْلِمَةِ «الفتحِ» مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٢٤) أربع وعشرين. وقيل: بعدها.

أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس، عن سراقة؛ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه، لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٩٩) مطولًا.

(٢) ابن خزيمة. حديث (٣٠٦٥)، ومسلم، كتاب الإيمان. حديث (٨).

(٣) أحمد. حديث (١٧١٣٢)، والنسائي، كتاب مناسك الحج. حديث (٢٨٠٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٨٣) (٢٠٨).

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ:

ولطاوس عن سراقة وفي اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن سراقة[١].

(وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم[٢] حديثه الطويل في قصة حَجِّ النبي ﷺ وفيه: «فَمَنْ كان مِنْكُم لَيْسَ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وليَجْعَلْها عُمْرَةً». فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أَصَابِعَهُ واحدة في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ - مرَّتَيْنِ - لا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ».

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) في إسناده: زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي. صدوق، ثبت في المغازي.

وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذبه، وله في «البخاري» موضع واحد متابعة.

وفي إسناد هذا الحديث أيضًا: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي. ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعيًّا؛ فتحسين الترمذي لعله لشواهده.

قوله: (ومعنى هذا الحديث: أَنْ لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا فَسَّرَهُ الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في «النهاية»: دخلت العمرة في الحج؛ معناه: أنها سقط فرضها بوجوب الحج، ودخلت فيه. وهذا تأويل مَنْ لم يرها واجبة.

فأما من أوجبها؛ فقال: معناه: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القَارِنِ أكثر من إحرام واحد، وطَوَافٍ وَسَعْي.

وقيل: معناه: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره؛ لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج؛ فأبطل الإسلام ذلك، وأجازه. انتهى.

---

(١) الدارقطني (٢/ ٢٨٣). حديث (٢٠٨).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١٦).

«دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالُ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٩٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ العُمْرَة [ت٩٠، م٩٠]

[٩٣٣] (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ

قلت: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي؛ وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق؛ وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

قوله: (وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة؛ أولها: شوال. لكن اختلفوا: هل هي بكمالها، أو شهران وبعض الثالث. فذهب إلى الأول: مالك؛ وهو قول الشافعي.

وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا: فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة.

وهل يدخل يوم النحر أو لا؟

فقال أحمد وأبو حنيفة: نعم.

وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا .

وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر، ولا في ليلته؛ وهو شاذ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله ﷺ في النحر: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[١] .

٩٠- باب ما جاءَ في ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ

[٩٣٣] **قوله:** (عن سُمَيّ) بضم السين، وفتح الميم، وشدة التحتانية: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. ثقة.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٢).

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [خ: ١٧٧٣، م: ١٣٤٩، ن: ٢٦٢٨، جه: ٢٨٨٨، حم: ٧٣٠٧، طا: ٧٧٦، مي بنحوه: ١٧٩٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١- بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ [ت٩١، م٩١]

[٩٣٤] (٩٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ١٧٨٤، م: ١٢١٢، د: ١٩٩٥، جه: ٢٩٩٩، حم: ١٧٠٧، مي: ١٨٦٢].

قوله: (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر؛ كما في قوله: «الجُمعةُ إلى الجُمعةِ كفَّارةٌ لما بيْنَهُما»؛ قاله العيني.

(والحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور: المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم. ورجحه النووي.

وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى؛ وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٩١ـ باب ما جاءَ في العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

بفتح المثناة، وسكون النون وكسر المهملة: مكان معروف خارج «مكة»، وهو على أربعة أميال من «مكة» إلى جهة «المدينة».

[٩٣٤] قوله: (أن يُعْمِرَ) بضم الياء من: الإِعْمَار.

قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بـ«مكة» قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى «مكة»، ولم يعتمر قط خارجًا من «مكة» إلى الحل، ثم يدخل «مكة» بعمرة؛ كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته؛ إلا عائشة وحدها. انتهى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ [ت٩٢، م٩٢]

[٩٣٥] (٩٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قال الحافظ في «الفتح»: وبعد أن فعلته عائشة بأمره، دل على مشروعيته. قال: واختلفوا: هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من «مكة»؟

فروى الفاكهي[1] وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهل «مكة» التنعيم. ومن طريق عطاء[2] قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل «مكة» أو غيرها، فليخرج إلى «التنعيم»، أو إلى «الجعرانة»؛ فليحرم منها.

وأفضل ذلك: أن يأتي وقتًا؛ أي: ميقاتًا من مواقيت الحج.

قال الطحاوي؛ ذهب قوم: إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بـ «مكة» إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته؛ كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج.

وخالفهم آخرون: فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من «مكة».

ثم روى من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة في حديثها قالت: «وكان أَدْنَانا من الحرم «التنعيم»، فاعتمرت منه. قال: فثبت بذلك أن ميقات «مكة» للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢- باب ما جاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرَانَةِ

الجِعْرَانَةُ: فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم، وسكون العين المهملة، وفتح الراء المخففة، والثانية: كسر العين، وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي، وصوبه الخطَّابي، وهي ما بين «الطائف» و«مكة»، وهي إلى «مكة» أقرب؛ قاله العيني.

[٩٣٥] قوله: ....

---

(١) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٦٨).

(٢) الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٨٢).

عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. [ن: ٢٨٦٣، د: ١٩٩٦، حم: ١٥٠٨٦، مي: ١٨٦١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَيُقَالُ: جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ.

(عن مزاحم بن أبي مزاحم) المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه، وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما.

(عن مُحَرِّش) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المشددة، وشين معجمة على المشهور.

وقيل: بكسر الميم، وخاء معجمة ساكنة، وفتح الراء؛ قاله السيوطي.

قال الحافظ: صحابي له حديث في عمرة «الجعرانة».

قوله: (فأصبح بالجعرانة كبائت) اسم فاعل من بات يبيت؛ يعني: أصبح ﷺ بـ«الجعرانة» كأنه بات فيها، ولم يخرج عنها، ولم يذهب منها إلى «مكة».

(في بطن سَرِفَ) بكسر الراء: موضع على نحو ثلاثة أميال من «مكة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب ... إلخ) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم: أخرج الشافعي[1] عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية عنه حديث مُحَرِّشٍ الكعبي في العمرة من «الجعرانة». وأخرجه النسائي من طريق ابن عُيَيْنَةَ.

---

(١) الشافعي في «مسنده» (٥١٠).

٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ [ت٩٣، م٩٣]

[٩٣٦] (٩٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، قَال: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. [خ: ١٧٧٦، م: ١٢٥٥، جه: ٢٩٩٨، حم: ٥٣٩٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

[٩٣٧] (٩٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعاً، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [مختصر من السياق الَّذِي قبله وَفِيهِ إنكار عَائِشَة عمرة رجب، خ: ١٧٧٥، حم: ٦٠٩١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٩٣- باب ما جاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

[٩٣٦] قوله: (إلا وهو معه، تعني: ابن عمر) أي: حاضر معه، وقالت ذلك؛ مبالغة في نسبته إلى النسيان.

(وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء، عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

قال النووي: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المَصِيرُ إليه.

[٩٣٧] قوله: (اعتمر أربعًا إحداهن في رجبٍ) هكذا رواه الترمذي مختصرًا، ورواه الشيخان من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد مطولًا، فلفظ البخاري قال: «دخلت أنا وعُرْوَةُ بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جَالِسٌ إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يُصَلُّونَ في المسجد صلاة الضحى. قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعْتَمَرَ النبي ﷺ؟ قال: أربع: إِحْدَاهُنَّ في رجب؛ فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا اسْتِنَانَ عائشة

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ [ت٩٤، م٩٤]

[٩٣٨] (٩٣٨) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي القَعْدَةِ. [خ: ١٧٨١، حم: ١٨١٦٧، مي: ٢٥٠٧].

أم المؤمنين في الحجرة. فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رَسُولَ الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط». انتهى.

وروى الشيخان عن أنسٍ رضي الله عنه(١): «أن رسولَ الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القَعْدَةِ، إلا التي مع حَجَّتِهِ: عمرة من «الحديبية» أو زمن «الحديبية» في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من «جعرانة»؛ حيث قسم غنائم «حنين» في ذي القعدة، وعمرة حجته».

٩٤- باب ما جاءَ في عُمْرَةِ ذِي القَعْدَةِ

[٩٣٨] قوله: (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ؛ من الحادية عشرة؛ كذا في «التقريب».

وقال في «الخلاصة»: أحد الحفاظ الأعلام، عن حسين الجعفي، وأبي داود الطيالسي وشبابة وخلق، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل. وعنه: أهل السنن الأربعة. انتهى. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ولد سنة (١٥٨) ثمان وخمسين ومئة، وتوفي في صفر سنة (٢٧١) إحدى وسبعين ومئتين. قال: وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع يُنْبِئُ عن بَصَره بِهذا الشأن. انتهى.

(السَّلُولي) بفتح السين وباللامين. صدوق، تكلم فيه للتشيع.

قوله: (اعتمر في ذي القعدة) وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: «سمعت البراء بن عازب يقول: اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». انتهى.

---

(١) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٧٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ [ت٩٥، م٩٥]

[٩٣٩] (٩٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [م: ١٢٥٦، ن: ٢١٠٩، د: ١٩٩٠، جه: ٢٩٩٣، حم: ٢٦٧٤٧، مي: ١٨٦٠].

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من وَجْهٍ آخر.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر مَنْ أخرجه[١].

٩٥- باب ما جاء في عُمْرَةِ رَمَضَانَ

[٩٣٩] **قوله:** (حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ) بضم الزاي، وفتح الموحدة، وسكون الياء هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(عن ابن أم معقل) قال العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٤): ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي، اسمه: معقل؛ كذا ورد مسمى في كتاب «الصحابة» لابن منده من طريق عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل، عن أم معقل قالت: قال رسول الله ﷺ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[٢]. ومعقل هذا معدود في الصحابة من أهل «المدينة».

قال محمد بن سعد: صحب النبي ﷺ وروى عنه؛ وهو معقل بن أبي معقل بن نهيك بن أساف بن عدي. انتهى بقدر الحاجة.

قلت: ليس في رواية الترمذي ابن أبي معقل، بل فيها: ابن أم معقل.

(عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبي معقل. ويقال لها: الأنصارية، صحابية لها حديث في عمرة رمضان؛ كذا في «التقريب».

قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

---

(١) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٩٦).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٦).

وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ.

قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ: أَصَحُّ.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة؛ فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت؛ كما يزيد بحضور القلب، وخلوص المقصد.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب بن خَنْبَشٍ) بمعجمة ونون وموحدة، وزن جعفر، الطائي، صحابي نزل «الكوفة». يقال: اسمه هرم، ووهب أصح؛ قاله في «التقريب».

أما حديث ابن عباس، فأخرجه الشيخان[1].

وأما حديث جابر. فأخرجه ابن ماجه[2] عنه: أن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وأما حديث أبي هريرة: فلينظر من أخرجه[3].

وأما حديث أنس: فأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل»[4] عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ كحَجَّةٍ مَعِي»، وفي إسناده مقال.

وأما حديث وهب بن خنبش: فأخرجه ابن ماجه[5] من رواية سفيان بن بيان، وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش مرفوعًا: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٤).

---

(١) البخاري، كتاب العمرة. حديث (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٥٦).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٩٥).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٣)؛ وأخرجه أبو يعلى. حديث (٦٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط». حديث (٥٤٥٦).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٢).

(٥) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٩١).

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرجُ [ت٩٦، م٩٦]

قوله: (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائي أيضًا من وجه آخر.

قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ . . . من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآن) .

وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج ولا النذر. انتهى.

٩٦ـ باب ما جاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ فَيُكْسَرُ أو يَعْرجُ

بصيغة المجهول. (أو يعرج) بصيغة المعروف.

قال العيني في «شرح البخاري»: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون، وبأي معنى؟ فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من: مرض، أو عَدُوٍّ وكَسْرٍ، وذَهَابِ نفقة، ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون - وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق - لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وصح عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، وأخرج الشافعي عن ابن عيينة؛ كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا حَصْرَ إلا مَنْ حَبَسَهُ عدو؛ فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة. انتهى.

[٩٤٠] (٩٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه روى مالك في «الموطأ»[(١)] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «من حبس دون البَيْتِ بالمرض؛ فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت».

وروى مالك[(٢)]، عن أيوب، عن رجلٍ من أهل «البصرة» قال: «خرجت إلى «مكة» حتى إذا كنت بالطريق، كسرت فخذي؛ فأرسلت إلى «مكة» وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر والناس؛ فلم يرخص لي أحد في أن أحل؛ فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة».

واحتج من قال: أن لا إحصار إلا بالعدو باتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزل في قصة «الحديبية» حين صد النبي ﷺ عن البيت؛ فسمى الله صد العدو: إحصارًا.

وحجة الآخرين: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وبحديث الباب، والظاهر هو قول مَنْ قال بتعميم الإحصار. والله تعالى أعلم.

[٩٤٠] قوله: (من كُسِرَ) بضم الكاف، وكسر السين.

(أو عَرَجَ) زاد أبو داود في رواية له: «أَوْ مَرِضَ» قال في «القاموس»: عرج: أصابه شيء في رجله، وليس بخلْقَةٍ، فإذا كان خلقة فـ «عرج» كـ«فرح» أو يثلث في غير الخلقة.

(فقد حل) أي: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه.

(وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود: «من قَابِلٍ» أي: يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلة.

قال الخطابي: هذا فيمن كان حجة عن فرض.

فأما المتطوع بالحج إذا أحصر: فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله.

---

(١) مالك. حديث (٨١٢).

(٢) مالك. حديث (٨٠٤).

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ. [ن: ٢٨٦٠، د: ١٨٦٢، جه: ٣٠٧٧، حم: ١٥٣٠٤، مي: ١٨٩٤].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمرة؛ وهو قول النخعي.

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل. انتهى.

قوله: (فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس . . . إلخ) وفي رواية أبي داود: قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال: صدق.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وسكت عنه.

ونقل المنذري تَحْسِينَ الترمذي وأقره، ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه.

وقال القاري في «المرقاة»: وقال غير الترمذي صحيح.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ [ت٩٧، م٩٧]

[٩٤١] (٩٤١) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي». [م: ١٢٠٨، ن: ٢٧٦٦، د: ١٧٧٦، جه: ٢٩٣٨، حم: ٣١٠٧، مي: ١٨١١].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ.

٩٧- باب ما جاءَ في الاشْتِرَاطِ في الحَجِّ

[٩٤١] قوله: (إن ضُبَاعَةَ) بضم الضاد المعجمة، وبالموحدة، والعين المهملة.

(بنت الزبير) أي: ابن عبد المطلب بن هاشم.

(مَحِلِّي) بفتح الميم، وكسر الحاء؛ أي: محل خروجي من الحج، وموضع حلالي من الإحرام؛ أي: زمانه ومكانه.

(حيث تحبسني) أي: تمنعني يا الله.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البيهقي[(١)]. (وأسماء) أي: بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه[(٢)].

(وعائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي، وقُولي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان[(٣)].

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الباب عن ضُبَاعَةَ نفسها، وعن سعدى بنت عوف؛ وأسانيدها كلها قوية. انتهى.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٨٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤٧).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٣٦).

(٣) البخاري، كتاب النكاح. حديث (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنِ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَقَالُوا: إِنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وفي الباب أيضًا عن أنس[١]، وابن مسعود، وأم سليم عند البيهقي[٢]، وعن أم سلمة عند أحمد، والطبراني في «الكبير»[٣]، وفي إسناده: ابن إسحاق، ولكنه صرح بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه في الطبراني في «الكبير»[٤]، وفيه: علي بن عاصم، وهو ضعيف.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة، إلا البخاري.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة. ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة، إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين، ومن بعدهم؛ من: الحنفية والمالكية. انتهى.

قوله: (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج ... إلخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك، وبعض التابعين.

وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها:

أنه خاص بضباعة.

قال النووي: وهو تأويل باطل.

وقيل: معناه: محلي حيث حَبَسَني الموت، إذا أدركتني الوَفَاةُ انقطع إحرامي؛ حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٩٨٩٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩٥٤٥).

(٣) أحمد. حديث (٢٦٦٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٤).

(٤) لم أجده في معجم الطبراني الذي بين أيدينا، وذكره عنه صاحب «كنز العمال» (١٢٣٢٨).

٩٨- بَابٌ مِنْهُ [ت٩٨، م٩٨]

[٩٤٢] (٩٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟. [خ: ١٨١٠، ن: ٢٧٦٩، حم بنحوه: ٥١٤٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ [ت٩٩، م٩٩]

[٩٤٣] (٩٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، حَاضَتْ فِي

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة، لا من الحج؛ حكاه المحب الطبري.

وقصة ضباعة ترده؛ كما تقدم من سياق مسلم. وقد أَطْنَبَ ابن حزم في التعقب على مَنْ أنكر الاشتراط بما لا مَزِيدَ عليه؛ قاله الحافظ.

٩٨- باب مِنْهُ

[٩٤٢] قوله: (عن أبيه) أي: عبد الله بن عمر.

(أنه كان ينكر الاشتراط في الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به؛ كذا في «الفتح».

(ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟) أي: ليس يكفيكم سنة نبيكم؛ لأن معنى الحسب: الكفاية، ومنه: حسبنا الله؛ أي: كافينا.

و«حسبكم» مرفوع؛ لأنه اسم «ليس»؛ و«سنة نبيكم» منصوب على أنه خبر «ليس».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مطولًا.

٩٩- باب ما جاءَ فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

أي: بعد طواف الزيارة.

[٩٤٣] قوله: (ذكر) بصيغة المجهول. (أن صفية بنت حُيَيّ) بضم الحاء المهملة، وبالتحتيتين مصغرًا.

أَيَّامِ مِنًى، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذًا». [خ: ١٧٥٧، م: ١٢١١، ن بنحوه: ٣٨٩، د: ٢٠٠٣، جه بنحوه: ٣٠٧٢، طا: ٩٤٢، مي بنحوه: ١٩١٧].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ [الزِّيَارَةِ] ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(فقال: أحابستنا هي؟) الهمزة فيه للاستفهام؛ أي: أمانعتنا من التوجه من «مكة» في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظنًّا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة.

(قد أفاضت) أي: طافت طواف الزيارة. (فلا إذًا) أي: فلا حبس علينا حينئذٍ؛ أي: إذا أفاضت، فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي، والنسائي، والحاكم[١].

(وابن عباس) قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفُرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرِ عَهْدِهِ بالبَيْتِ». أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه[٢].

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخِرُ عَهْدِهِم بالبَيْتِ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض». أخرجه الشيخان[٣].

قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

---

(١) الترمذي، كتاب الحج. حديث (٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى». حديث (٤١٩٦- ٤١٩٩)، والحاكم. حديث (١٧٢٤).

(٢) أحمد. حديث (١٩٣٢)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٧٠).

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٨).

[٩٤٤] (٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ حَجَّ البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ، إِلَّا الحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ. [م: ١٣٢٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ [ت١٠٠، م١٠٠]

[٩٤٥] (٩٤٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. [خ: ٢٩٤، م: ١٢١١، ن: ٢٧٤٠، د مطولاً: ١٧٧٨، جه: ٢٩٦٣، حم: ٢٣٥٨٩، طا: ٩٤١، مي: ١٨٤٦].

---

[٩٤٤] قوله: (ورخص لهن) أي: للنساء اللاتي حِضْنَ بعد أن طُفْنَ طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم؛ كذا في «النيل».

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأَمْصَارِ: ليس على الحائض التي أفاضت طَوَافُ الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع. وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر؛ فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة. انتهى بقدر الحاجة.

١٠٠- باب ما جاءَ ما تَقْضِي الحَائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

[٩٤٥] قوله: (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت).

وفي رواية للشيخين: «أَهِلِّي بِالحَجِّ، واصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غيرَ أَلَّا تَطُوفِي بالبَيْتِ».

وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضًا؛ أي: من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي، وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما، وله ألفاظ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: العَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَديثُ عَنْ عَائِشَةَ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْه أَيْضًا.

[٩٤٥]م (٩٤٥)م حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ـ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي المنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ». [د بنحوه: ١٧٤٤، حم: ٣٤٢٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٩٤٥/ م] **قوله**: (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي الأصل، يلقب: «دلويه»، وكان يغضب منها. ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة.

(حدثنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله الأموي مولاهم، نزل «بغداد» صدوق له أوهام، ويقال له: الخصيفي؛ لكثرة روايته عن خصيف.

قوله: (إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم . . . إلخ) وفي رواية أبي داود[1]: «الحائضُ والنُّفَساءُ إذا أَتَتَا على الوَقْتِ تَغْتَسِلانِ وتُحْرِمَانِ وتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّها . . . إلخ».

قال النووي: فيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالهما للإحرام؛ وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور: أنه مستحب.

وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه؛ لقوله ﷺ: «اصْنَعِي ما يَصْنَعُ الحَاجُّ غيرَ ألا تَطُوفِي»[2]. وفيه: أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلِّهما. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده: خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته: أبو عون، وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٤٤).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (١٧٨٦).

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ [ت١٠١، م١٠١]

[٩٤٦] (٩٤٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ». [منكر بهذا اللفظ، حم: ١٥٠١٥].

١٠١- باب ما جاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيتِ

[٩٤٦] قوله: (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء ثقة، روى عن عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما. (أخبرنا المحاربي) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به، وكان يدلس، من التاسعة.

(عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي، مقبول من الرابعة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلماني وغيرهما، وعنه: الحجاج بن أرطاة وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ) بفتح الموحدة، ثم تحتانية ساكنة، وفتح اللام؛ كذا في «الخلاصة»، وفي «التقريب». هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني، نزل «حران» ضعيف من الثالثة.

وقال في «تهذيب التهذيب»: عبد الرحمن بن أبي زيد، هو: ابن البيلماني، روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما.

(عن عمرو بن أوس) الثقفي الطائفي تابعي كبير، من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة.

(عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن أوس، ويقال: ابن عبد الله بن أوس الثقفي، حجازي سكن «الطائف»، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه: عمرو بن أوس الثقفي.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» ورواه أبو داود في «سننه»، وليس فيه هذه الزيادة، وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي؛ فهذه الزيادة غير محفوظة.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

(فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (خررت من يديك) قال الجزري في «النهاية»: أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع.

وقيل: هو كناية عن الخجل؛ يقال: خررت عن يدي؛ أي: خجلت. وسياق الحديث يدل عليه.

وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك؛ أي: من جنايتهما؛ كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده؛ أي: من أمرٍ عَمِلَهُ؛ وحيث كان العمل باليد أضيف إليها. انتهى.

ووقع في رواية أبي داود[1]: «أَرِبْتَ عن يديك». قال الجزري: أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة.

وقال الهروي: معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وفي هذا نظر؛ لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: «خَرَرْتَ عَنْ يَدَيْكَ» وهي عبارة عن الخجل المشهور؛ كأنه أراد: أصابك خجل أو ذم، ومعنى «خررت»: سقطت. انتهى.

قال في «حاشية النسخة الأحمدية»: فإن قلت: كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غضب عليه؟

قلت: غضبه على أنه ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك؛ لكي يرى الناس ذلك سنة، ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه. انتهى.

قلت: هذا ليس بصحيح، بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية أبي داود[2]؛ فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب؛ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض. قال: ليكن آخِرَ عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ: قال: فقال عمر: أَرِبْتَ عَنْ يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف.

---

(١) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٤).

(٢) أبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٤).

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الإِسْنَادِ.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال: كان الناس ينصّرفون في كل وجه؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفُرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبَيْتِ». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[1].

وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2].

متفق عليه؛ كذا في «المنتقى».

قوله: (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذري: وأخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف، وقال: غريب. انتهى كلام المنذري.

قلت: في إسناد الترمذي: الحجاج بن أرطاة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة، وفي إسناده أيضًا: عبد الرحمن بن البيلماني؛ وهو ضعيف كما عرفت.

وأما أبو داود والنسائي: فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي.

وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع.

قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم بتركه دم.

وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ: والذي رأيته لابن المنذر في «الأوسط»: أنه واجب، إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى. قال الشوكاني: وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب؛ ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب. والله تعالى أعلم.

---

(١) أحمد. حديث (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب المناسك. حديث (٢٠٠٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٣٠٧٠).

(٢) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٣٢٨).

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا [ت١٠٢، م١٠٢]

[٩٤٧] (٩٤٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [م بنحوه: ١٢١٥، ن: ٢٩٣٢، د بنحوه: ١٨٩٥، جه: ٢٩٧١و ٢٩٧٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا:

١٠٢- باب ما جاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

[٩٤٧] قوله: (فطاف لهما طوافًا واحدًا) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن؛ وإليه ذهب الجمهور.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجه[١] مرفوعًا: «مَنْ قَرَنَ بين حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لهما طَوَافٌ وَاحِدٌ» وأخرجه الترمذي أيضًا، ويأتي لفظه.

(وابن عباس ﵁) أخرجه ابن ماجه[٢] عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا، إلا طوافًا واحدًا.

وفي الباب أيضًا عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع» الحديث.

وفيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من «منى» لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا». أخرجه الشيخان[٣].

قوله: (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول.

---

(١) أحمد. حديث (٥٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٥)، ويأتي في الترمذي. حديث (٩٤٨).

(٢) ابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٩٧٢) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك؛ وهو قول الجمهور؛ كما صرح به النووي وغيره، وتمسكوا بأحاديث الباب.

قوله: (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة.

وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك. وفيه: الحسن بن عمارة؛ وهو متروك.

والمخرج في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد.

وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت.

وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلًا.

قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعًا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أرَ في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلامًا حسنًا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى «فتح الباري».

وأراد بحديث ابن عمر: الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وتقدم تخريجه ولفظه.

وأراد بحديث عائشة: الحديث الذي أخرجه البخاري[١] وغيره، وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

قلت: القول الراجح: هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

[٩٤٨] (٩٤٨) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [جه: ٢٩٧٥، حم: ٥٣٢٧، مي: ١٨٤٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مُكْثَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا [ت١٠٣، م١٠٣]

[٩٤٩] (٩٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ ـ يَعْنِي مَرْفُوعًا ـ قَالَ: «يَمْكُثُ

---

[٩٤٨] قوله: (حدثنا عبد العزيز بن محمد) هو: الدراوردي.

قوله: (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما) أي: من الحج والعمرة.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «مَنْ جَمَعَ بين الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَفَاهُ لهما طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ»[١]؛ كذا في «فتح الباري»، وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد.

(هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٠٣ـ باب ما جاءَ أَنَّ مُكْثَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بعد الصَّدَرِ ثَلَاثًا

قال في «النهاية»: الصَّدَرُ: بالتحريك: رجوع المسافر من مقصد؛ والشارب من الوِرْدِ؛ يقال: صدر يصدر صدورًا وصدرًا. انتهى.

وقال في «المجمع»: أي: بعد الرجوع من «منى». وكان إقامة المهاجر بـ«مكة» حرامًا، ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام. انتهى.

[٩٤٩] قوله: (يَمْكُثُ) بضم الكاف من باب: نصر ينصر؛ أي: يقيم.

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج. حديث (١٢١١).

المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا». [خ بنحوه: ٣٩٣٣، م: ١٣٥٢، ن: ١٤٥٤، د بنحوه: ٢٠٢٢، جه بنحوه: ١٠٧٣، حم: ١٨٥٠٥، مي: ١٥١١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غيرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ [ت١٠٤، م١٠٤]

[٩٥٠] (٩٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ ....

(المهاجر بعد قضاء نسكه) أي: بعد رجوعه من «منى»؛ كما قال في الرواية الأخرى: «بَعْدَ الصَّدَرِ»، أي: الصدر من «منى»؛ قاله النووي.

(بمكة ثلاثًا) أي: يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، ولا يجوز له الزيادة عليها؛ لأنها بلدة تركها لله تعالى، فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة؛ لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى. قال النووي: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من «مكة» قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان «مكة»، والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما؛ أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. انتهى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الهجرة»، ومسلم في «الحج»، وأبو داود أيضًا في «الحج»، وأخرجه النسائي أيضًا في «الحج» وفي «الصلاة»، وابن ماجه في «الصلاة».

(وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعًا) إن شئت الوقوف على ذلك، فارجع إلى «الصحيحين» و«السنن»، وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

١٠٤- باب ما جاءَ ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

أي: عند الرجوع منهما.

[٩٥٠] قوله: (إذا قفل) أي: رجع. (فعلا) الفاء للعطف، و«علا» فعل ماضي.

(فَدْفَدًا) بتكرار الفاء المفتوحة، والدال المهملة: المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ؛ قاله السيوطي، وكذلك في «النهاية». وجمعه: فدافد.

أَوْ شَرَفاً كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [خ: ١٧٩٧، م: ١٣٤٤، د: ٢٧٧٠، حم: ٤٤٨٢، طا: ٩٦٠، مي مختصراً: ٢٦٨٢].

(أو شَرَفًا) بفتح الشين المعجمة والراء: المكان المرتفع.

(كبر) جواب «إذا». (آئبُونَ) بهمزة ممدودة، بعدها همزة مكسورة: اسم فاعل من: آب يؤوب، إذا رجع، أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا.

(تائبون) أي: من المعصية إلى الطاعة.

(عابدون) أي: لمعبودنا. (سائحون) جمع: سائح من: ساح الماء يسيح، إذا جرى على وجه الأرض؛ أي: سائرون لمطلوبنا، ودائرون لمحبوبنا؛ قاله القاري في «المرقاة».

(لربنا حامدون) أي: لا لغيره؛ لأنه هو المنعم علينا. (صدق الله وعده) أي: في وعده بإظهار الدين.

(ونصر عبده) أراد به: نفسه النفيسة.

(وهزم الأحزاب) أي: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة؛ لحرب النبي ﷺ، والحزب: جماعة فيهم لغط.

(وحده) لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٠] وكانوا اثني عشر ألفًا، توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها، سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة زعمًا منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحًا ليلة سفت التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفًا من الملائكة فكبرت في معسكراتهم فحاصت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا، ونزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ [الأحزاب: ٩].

ومنه: يوم الأحزاب؛ وهو غزوة الخندق.

وقيل: المراد: أحزاب الكفار في جميع المواطن؛ قاله القاري.

قَالَ: وَفِي البَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ [ت١٠٥، م١٠٥]

[٩٥١] (٩٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ: يُلَبِّي». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦، ن: ٢٨٥٣، د: ٣٢٣٨، جه: ٣٠٨٤، حم: ١٩١٧، مي: ١٨٥٢].

قوله: (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذي[١] في: «الدعوات».

(وأنس) أخرجه أبو نعيم[٢] الحافظ، وذكر لفظه العيني في «عمدة القاري».

(وجابر) أخرجه الدارقطني[٣] عنه: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ إذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا»؛ كذا في «عمدة القاري».

قلت: وأخرجه البخاري أيضًا.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الحج والدعوات»، ومسلم في «الحج»، وأبو داود في «الجهاد»، والنسائي في «السير».

١٠٥- باب ما جاءَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إحرامِهِ

[٩٥١] قوله: (فوقص) بصيغة المجهول؛ أي: كسر عنقه.

قال في «النهاية»: الوقص: كسر العنق، وقصت عنقه أَقِصُهَا وَقْصًا، ووَقَصَتْ به راحلته؛ كقولك: خذ الخِطام وخذ بالخِطام، ولا يقال: وَقَصَتِ العُنُقُ نَفْسُها، ولكن يقال: وُقِصَ الرجُل، فهو موقوص. انتهى.

(ولا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه.

(يهل أو يلبي) شك من الراوي، والجملة حال؛ أي: يبعث ملبيًا.

---

(١) الترمذي، كتاب الدعوات. حديث (٣٤٤٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الدارقطني (٢/ ٢٣٣) (٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور، قالوا: لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته، فلا يغطَّى رأسه، ويكفن في ثوبيه، واستدلوا بحديث الباب.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه، ويصنع به كما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث. رواه مسلم[(١)].

وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب: بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته، فهو خاص بذلك الرجل، وبأنه واقعة حال لا عموم لها، وبأنه علله بقوله: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا». وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًا به.

قال صاحب «التعليق الممجد» بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث ملبيًا ليس بخاص به، بل هو عام في كل محرم؛ حيث ورد: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ على ما مَاتَ عليه». أخرجه مسلم[(٢)].

وورد: «مَنْ ماتَ على مَرْتَبَةٍ من هذه المَرَاتِبِ بُعِثَ عليها يَوْمَ القِيَامَةِ». أخرجه الحاكم[(٣)].

وورد: «أَنَّ المُؤَذِّنَ يُبْعَثُ وهو يُؤَذِّنُ، والمُلَبِّي يُبْعَثُ وَهُوَ يُلَبِّي»[(٤)]. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب».

---

(١) مسلم، كتاب الذكر والدعاء. حديث (٢٦٨٢).

(٢) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة. حديث (٢٨٧٨).

(٣) الحاكم. حديث (١٢٦٠) وقال على شرطهما.

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٨) بنحوه.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُهَا بِالصَّبرِ [ت١٠٦، م١٠٦]

وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضًا؛ ما بسطه السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة». فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به؛ لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالفِ لسنن الموتى، نبه على حكمه فيه؛ وهو أنه يبعث ملبيًا، فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين.

واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها، إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عامًّا.

والجواب عن أثر ابن عمر؛ يعني: الذي رواه محمد عن مالك عن نافع؛ أن ابن عمر كفَّن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات محرمًا بالجحفة وخمر رأسه: أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه، وحمله على الأولوية، وجوز التخمير، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد».

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد: تعميم هذا الحكم في كل محرم، لقال: «فإن المحرم»؛ كما جاء: «إِنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ وجُرْحُهُ يَثْعبُ دَمًا»[1].

وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك، وهي عامة في كل محرم؛ والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. انتهى.

١٠٦ـ باب ما جاءَ أَنَّ المُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيُضَمِّدُها بالصَّبرِ

كـ«كتف» ولا يسكن إلا بضرورة الشعر، وهو عصارة جامدة من نبات؛ كالسوسن بين صفرة وحمرة؛ منه سقوطري، ومنه عربي، ومنه سميخاني، أفضله سقوطري؛ كذا في «القاموس»، و«بحر الجواهر».

والضِّمَادُ بالكسر: أن يخلط الدواء بمائع ويلين، ويوضع على العضو. وأصل الضمد الشد، من باب: ضرب؛ يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد؛ وهي خرقة يشد بها العضو المَوؤف، ثم قيل: لوضع الدّواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

---

(١) مالك. حديث (٩٨٤)، والنسائي، كتاب الجهاد. حديث (٣١٤٧)، وأحمد. حديث (٧٣٠٠).

[٩٥٢] (٩٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمر، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ، اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ». [م: ١٢٠٤، ن: ٢٧١٠، د: ١٨٣٨، مي: ١٩٣٠].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْه [ت١٠٧، م١٠٧]

[٩٥٣] (٩٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ

---

[٩٥٢] **قوله: (عن نبيه بن وهب)** بنون مضمومة، وباء موحدة مصغرًا.

قوله: (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم: «رمدت عينه».

(يقول: اضمدهما بالصبر) بكسر الميم. وفي رواية لمسلم: «فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم . . . إلخ) قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك. فإن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز له فعله، وعليه الفدية.

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه. وأما الاكتحال للزينة: فمكروه عند الشافعي وآخرين.

ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق.

وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. انتهى.

١٠٧- باب ما جاءَ في المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ في إِحْرَامِهِ ما عليه

[٩٥٣] . . . .

السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» وَالفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ: «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ....

قوله: (عن كعب بن عُجْرَةَ) بضم العين، وسكون الجيم، صحابي مشهور.

قوله: (مر به) أي: بكعب بن عجرة (وهو) أي: كعب. (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال، مصغرًا.

قال الجزري في «النهاية»: هي قرية قريبة من «مكة»، سميت ببئر فيها؛ وهي مخففة، وكثير من المحدثين يشددها. انتهى.

(وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى «كعب».

وفي رواية أبي وائل عن كعب. «وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي»؛ قاله الحافظ.

(والقَمْل) بفتح القاف، وسكون الميم: دويبه تتولد من العرق والوسخ، إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو شعرًا، يقال له بالفارسية: سبس.

(يتهافت) بالفاء؛ أي: يتساقط شيئًا فشيئًا.

(هوامّك) بتشديد الميم، جمع: هامة؛ وهي: ما يدب من الأخشاش. والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف. وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل؛ قاله الحافظ.

(وأطعم فرقًا) بفتح الفاء والراء، وقد تسكن؛ قاله ابن فارس.

وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه، وآخره قاف؛ مكيال معروف بـ«المدينة».

(والفرق ثلاثة آصع) بمد الهمزة، وضم الصاد: جمع صاع، وأصله: أصوع، فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفًا.

وجاء في رواية: «أصوع» على الأصل؛ وذلك مثل: «آدر» في جمع «دار»؛ كذا في «اللمعات».

أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً». [خ: ١٨١٤، م: ١٢٠١، ن: ٢٨٥١، د: ١٨٥٦، جه: ٣٠٧٩، حم: ١٧٦٤٧، طا: ٩٥٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ للرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا [ت١٠٨، م١٠٨]

[٩٥٤] (٩٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ....

ولمسلم[1] من طريق أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى: «أو أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ من تَمْرٍ على سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

قال الحافظ في «فتح الباري»: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصُعٍ، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافًا لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال.

(أو انسُكْ) بضم السين. (نسيكة) أي: اذبح ذبيحة، والنسيكة: الذبيحة.

(قال ابن أبي نجيح: أو اذبح شاة) أي: مكان: «أو انسك نسيكة».

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله: (فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ) أي: في حديث الباب من الإطعام أو الصيام، أو ذبح الشاة.

١٠٨- باب ما جاءَ فِي الرُّخْصَةِ للرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا

الرعاة: بضم الراء، جمع: الراعي.

[٩٥٤] **قوله:** (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل «مكة» صدوق، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة.

لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة.

---

(١) مسلم، كتاب الحج. حديث (١٢٠١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا. [ن: ٣٠٦٨، د: ١٩٧٦، جه: ٣٠٣٦، حم: ٢٣٢٦٢، طا بنحوه: ٩٣٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وقال في «الخلاصة»: وثَّقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة.

(حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة. (عن أبي البَدَّاح) بفتح الموحدة، وتشديد المهملة، وآخره مهملة: ابن عاصم بن عدي بن الجَدّ بفتح الجيم. يقال: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو. وأبو البداح لقب، ثقة من الثالثة.

(عن أبيه) أي: عاصم بن عدي.

قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس لأبي البداح، ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: (رخص للرِّعاءِ) بكسر الراء، جمع: الراعي.

(أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا) بفتح الدال؛ أي: يتركوا؛ يعني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ويذهبوا إلى إبلهم، فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث، فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث.

وفيه تفسير ثان: وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدعون رمي ذلك اليوم، ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق، فيرمون ما فاتهم، ثم يرمون عن ذلك اليوم؛ كما تقدم. وكلاهما جائز.

وإنما خص للرعاء؛ لأن عليهم رعي الإبل وحفظها؛ لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت؛ فيجوز لهم ترك المبيت؛ للعذر والرمي على الصفة المذكورة؛ كذا في «النيل».

قوله: (هكذا روى ابن عيينة) يعني: روى عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه. فقال ابن عيينة: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه؛ فيظهر منه أن عديًا والد أبي البداح؛ وهو يروي هذا الحديث عنه. وليس الأمر كذلك؛ فإن عديًا هو جد أبي البداح، ووالد أبي البداح هو: عاصم بن عدي؛ وهو يروي هذا الحديث عن والده: عاصم بن عدي، وقد صرح به الإمام مالك في الرواية الآتية.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه»[1] : أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره؛ أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل. . . الحديث.

(وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه؛ عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه) فقال مالك: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه؛ يعني: عاصم بن عدي، وهذا هو الصحيح؛ فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه؛ وهو: عاصم لا عن جده؛ وهو: عدي، وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال؛ ولذلك قال الترمذي: (ورواية مالك أصح) يعني: قول مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه صحيح.

وأما قول سفيان بن عيينة، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ليس بصحيح.

فإن قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: من قال: عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جده. انتهى.

قلت: يخدشه قوله: «عن أبيه» بعد قوله: «عن أبي البداح بن عدي»؛ فتفكر.

تنبيه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهر، لكن لم يفهمه صاحب «العرف الشذي» فاعترض على الترمذي؛ حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة. ثم ذكر وجوهًا للأصحية واهية من عند نفسه، ثم ردها ولم يرض بها. ثم قال: فالحاصل: أني لم أجد وجهًا شافيًا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة. انتهى.

قلت: لو تأمل صاحب «العرف الشذي» في كلام الترمذي تأملًا صادقًا لوجد الوجه الشافي لأصحية رواية مالك.

---

(١) مالك، رواية محمد (٤٩٤).

[٩٥٥] (٩٥٥) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. [ن: ٣٠٦٩، د: ١٩٧٥، جه: ٣٠٣٧، حم: ٢٣٢٦٣، طا: ٩٣٥].

قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

---

[٩٥٥] قوله: (في البيتوتة) مصدر «بات»، أي: في القيام ليلًا بـ«منى» اللائق للحجاج؛ أي: أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بـ «منى».

(أن يرموا يوم النحر) أي: جمرة العقبة. (ثم يجمعوا رمي يومين) أي: الحادي عشر والثاني عشر.

(فيرمونه) أي: رمي اليومين. (في أحدهما) أي: في أحد اليومين؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل.

قال الطيبيُّ رحمه الله: أي: رخص لهم ألّا يبيتوا بـ«منى» ليالي أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين: القضاء والأداء.

ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد. انتهى كلام الطيبي.

قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا.

قوله: (قال مالك: ظننت أنه) أي: عبد الله بن أبي بكر. (في الأول منهما) أي: في اليوم الأول من اليومين.

(ثم يرمون يوم النفر) أي: يوم الانصراف من «منى»؛ وهو اليوم الثالث عشر؛ وهو يوم النفر الثاني.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وقال في «النيل»: أخرجه أيضًا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها الشوكاني في «النيل».

١٠٩- بَابٌ [ت١٠٩، م١٠٩]

[٩٥٦] (٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، [حَدَّثَنِي أَبِي] حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لأَحْلَلْتُ». [خ: ١٥٥٨، م: ١٢٥٠، حم: ١٢٥١٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ.

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ [ت١١٠، م١١٠]

[٩٥٧] (٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ».

١٠٩- بَابٌ

[٩٥٦] **قوله:** (حدثنا سليم) بفتح أوله. (ابن حيان) بفتح المهملة، وتشديد التحتانية الهذلي البصري ثقة، من السابعة.

(قال: سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصري. قيل: اسم أبيه: خاقان. وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة.

قوله: (بما أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك».

(قال: لولا أن معي هديًا لأحللت) . وفي حديث جابر الطويل قال: «فإن معي الهَدْيَ فلا تحل».

وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

١١٠- باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

[٩٥٧] **قوله:** (فقال: يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي جمرة العقبة، والحلق، والذبح، وطواف الزيارة وغيرها.

[٩٥٨] (٩٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يرفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفاً، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

---

[٩٥٨] قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: أرجح من الحديث الأول، وأقل ضعفًا منه، فهما ضعيفان؛ لأن في سندهما: الحارث وهو الأعور؛ وهو ضعيف.

وبين الترمذي وجه الأصحية بقوله: روى غير واحد من الحفاظ . . . إلخ.

وفي الباب: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج؛ فقال: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». أخرجه البخاري[1] وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم «عرفة» إذا وافق يوم الجمعة، كان الحج حجًا أكبر. ولا أصل له. نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله: «أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وإذا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فهو أَفْضَلُ من سَبْعِينَ حَجَّةٍ في غيرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ»[2]، كذا في «مجمع الفوائد».

وهو حديث مرسل، ولم أقف على إسناده.

فائدة: قال الحافظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر: فالجمهور على أنه: العمرة، وقيل: الحج الأصغر: يوم «عرفة»، والحج الأكبر: يوم النحر؛ لأن فيه تتكمل بقية المناسك.

وذكر الحافظ أقوالًا أخرى، وإن شئت الوقوف عليها؛ فارجع إلى «الفتح».

---

(١) البخاري، كتاب الحج. حديث (١٧٤٢).

(٢) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦٨٦٧) وعزاه إلى رزين.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ [ت١١١، م١١١]

[٩٥٩] (٩٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْه، فَقَالَ: ....

١١١- باب ما جاءَ في اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ

[٩٥٩] **قوله: (عن ابن عبيد)** بالتصغير، اسمه: عبد الله، ثقة من الثالثة.

(ابن عمير) بالتصغير أيضًا. (عن أبيه) عبيد بن عمير، يكنى: أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل «مكة»، ولد في زمن رسول الله ﷺ، ويقال: رآه. وهو معدود في كبار التابعين، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه.

قوله: (إن ابن عمر كان يزاحم) أي: يغالب الناس. (على الركنين) أي: الحجر الأسود، والركن اليماني.

(زحامًا) قال الطيبي: أي: زحامًا عظيمًا؛ وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله وآخره؛ فإنهما آكد أحوالها.

وقد قال الشافعي في «الأم»: ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بَدْءِ الطواف وآخِرِه، لكن المراد: ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وهَلِّلْ وكَبِّرْ». رواه الشافعي وأحمد[١].

(يزاحم عليه) أي: على ما ذكر، أو على كل واحد.

وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه، وكأنهم تركوه؛ لما يترتب عليه من الأذى، فالاقتداء بفعلهم سيما [في] هذا الزمان أولى؛ قاله القاري في «المرقاة».

قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى.

---

(١) أحمد. حديث (١٩١).

إِنْ أَفْعَل فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا البَيْتِ سُبوعاً فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَماً وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

[ن مختصراً: ٢٩١٩، جه مختصراً: ٢٩٥٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ومن طريق أخرى: أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فؤادي معهم.

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا يؤذي؛ كذا في «فتح الباري».

(إن أفعل) أي: هذا الزحام، فلا أُلام. و«إن» شرطية، والجزاء مقدر، ودليل الجواب قوله: «فإني سمعت رسول الله ﷺ ... إلخ»؛ قاله القاري.

وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي: أن أزاحم فلا تنكروا عَلَيَّ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما؛ فإني لا أطيق الصبر عنه.

(وسمعته) أي: رسول الله ﷺ أيضًا.

(سبوعًا) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف، ووقع في «المشكاة»: «أسبوعًا» بالألف.

قال في «المجمع»: طاف أسبوعًا؛ أي: سبع مرات، والأسبوع: الأيام السبعة، وسبوع بلا ألف لغة. انتهى.

وقال القاري: أي: سبعة أشواط؛ كما في رواية.

(فأحصاه) قال السيوطي: أي: لم يأت فيه بزيادة أو نقص.

وقال القاري: بأن يكمله، ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

(لا يضع) أي: الطائف. (إلا حط الله عنه بها) أي: إلا وضع الله، ومحا عن «الطائف» بكل قدم.

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ [ت١١٢، م١١٢]

[٩٦٠] (٩٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّم إِلَّا بِخَيْرٍ». [مي بنحوه: ١٨٤٧].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْعَمَلُ

١١٢- باب ما جاءَ في الكَلامِ في الطَّوَافِ

[٩٦٠] قوله: (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة.

(مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية، وجوز النصب؛ أي: نحوها.

(إلا أنكم تتكلمون فيه) أي: في الطواف.

قال القاري في «المرقاة»: أي: تعتادون الكلام. فيه. والاستثناء متصل؛ أي: مثلها في كل معتبر فيها وجودًا وعدمًا إلا التكلم؛ يعني: وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة.

وإما منقطع؛ أي: لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله: «إلا الكلام» [إلى ما قال] نكته لطيفة لا تخفى. ويعلم من فعله - عليه الصلاة والسلام - عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط، وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية، وستر العورة؛ فهي معتبرة عند الشافعي؛ كالصلاة، وواجبات عندنا؛ لأنه لا يلزم من الشيء أن يكون مشاركًا له في كل شيء على الحقيقة، مع أن الحديث من الآحاد؛ وهو ظني لا يثبت به الفرضية، مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التي بالمطاف، إذا شق اجتنابها؛ لأن في زمنه - عليه الصلاة والسلام - وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم [من الأئمة الأعلام] لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها، ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك، ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك.

(فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أي: من ذكر الله، وإفادة علم، واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

قوله: (وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ الله تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ.

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ [ت١١٣، م١١٣]

[٩٦١] (٩٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَرِير، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

. . .إلخ) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصحَّحه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان[1].

وقال الترمذي: روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس.

واختلف في رفعه ووقفه: ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: أن رواية الرفع ضعيفة.

وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة؛ فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه: بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا.

والحق: أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه.

وقد بسط الحافظ الكلام ها هنا من شاء الوقوف عليه، فليرجع إلى «التلخيص» (ص ٤٧).

١١٣ـ باب ما جاءَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

[٩٦١] قوله: (أخبرنا جرير) هو: ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، ثقة.

(عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة، والمثلثة مصغرًا؛ هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان، ثقة.

---

(١) الحاكم. حديث (١٦٨٦)، وابن خزيمة. حديث (٢٧٣٩)، وابن حبان. حديث (٣٨٣٦).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى من اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». [جه: ٢٩٤٤، حم: ٢٦٣٨، مي: ١٨٣٩].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي: في شأن الحجر الأسود ووصفه.

(ليبعثنه الله) أي: ليظهرنه. (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه.

(يشهد على من استلمه بحق) قال العراقي: «على» هذا بمعنى اللام.

وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان: «يشهد لمن استلمه».

قال: والباء في «بحق» يحتمل تعلقها بـ «يشهد»، أو بـ «استلمه»؛ كذا في «قوت المغتذي».

وقال الشيخ في «اللمعات»: كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ. وقوله: «بحق» متعلق بـ «استلمه»؛ أي: استلمه إيمانًا واحتسابًا.

ويجوز أن يتعلق بـ «يشهد».

والحديث محمول على ظاهره؛ فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض.

ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وإن سعيه لا يضيع. والعجب من البيضاوي أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر. ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن، وشرح الأحاديث، تجاوز الله عنه. انتهى كلام الشيخ.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

قال الحافظ في «الفتح»: في «صحيح ابن خزيمة»[1] عن ابن عباس مرفوعًا: «إِنَّ لهذا الحَجَرِ لِسَانًا وشَفَتَيْنِ يَشْهَدَانِ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ القِيَامةِ بِحَقٍّ».

وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضًا. انتهى.

ولو أورد الترمذي هذا الحديث في «باب: فضل الحجر الأسود»، لكان أحسن.

---

(١) ابن خزيمة. حديث (٢٧٣٦)، والحاكم. حديث (١٦٨٠). وابن حبان. حديث (٣٧١١).

١١٤- بَابٌ [ت١١٤، م١١٤]

[٩٦٢] (٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ المُقَتَّتِ. [فِيهِ ضعف، لأجل فرقد، لين الحديث كثير الخطأ، جه: ٣٠٨٣، حم: ٤٧٦٨].

١١٤ـ بَابٌ

[٩٦٢] قوله: (عن فرقد السبخي) قال في «التقريب»: فرقد بن يعقوب السبخي: بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة: أبو يعقوب البصري صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال البخاري: في حديثه مناكير.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أيضًا هو والدارقطني: ضعيف.

وقال يحيى القطَّان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلًا عن ابن حبان: فرقد السبخي ليس بشيء. انتهى.

قوله: (غير المقتت) قال في «القاموس»: زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة. انتهى.

والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب، لكن الحديث ضعيف.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، سوى رأسه ولحيته.

قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا؛ كذا في «الفتح» و«النيل»، قلت: ظاهر كلام الحنفية: أن الادهان ممنوع عندهم مطلقًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: المُقتّتُ: المُطَيَّبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١١٥- بَابٌ [ت١١٥، م١١٥]

[٩٦٣] (٩٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال المرغيناني الحنفي في «الهداية»: ولا يمس طيبًا؛ لقوله عليه السلام: «الحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ»[١]. وكذا لا يدهن؛ لما روينا. انتهى.

قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغبره لعدم تعهده؛ فأفاد منع الادهان. انتهى.

قوله: (هذا حديث غريب . . .إلخ) ومع كونه غريبًا ضعيف؛ لأن مداره على فرقد السبخي؛ وقد عرفت حاله.

والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا.

١١٥ـ بَابٌ

[٩٦٣] **قوله:** (حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي) الكوفي صدوق له أوهام، من العاشرة. (حدثنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفي الكوفي نزيل «الجزيرة» ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، من السابعة.

قوله: (كان يحمله) فيه: دليل على استحباب حمل ماء «زمزم» إلى المواطن الخارجة عن «مكة».

قوله: (هذا حديث حسن غريب . . .إلخ) وأخرجه البيهقي والحاكم[٢]، وصحَّحه؛ كذا في «النيل».

---

(١) الترمذي، كتاب التفسير. حديث (٢٩٩٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك. حديث (٢٨٩٦).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩٧٦٨)، والحاكم. حديث (١٧٨٣).

١١٦ - بَابٌ [ت١١٦، ع١١٦، م١١٦]

[٩٦٤] (٩٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رفَيْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [خ: ١٦٥٣، م: ١٣٠٩، ن: ٢٩٩٧، د: ١٩١٢، حم: ١١٥٦٤، مي: ١٨٧٢].

١١٦- بَابٌ

[٩٦٤] قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد، من العاشرة.

(حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء، ثقة من التاسعة.

(عن سفيان) هو: الثوري، صرح به الحافظ. (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغرًا المكي، نزيل «الكوفة»، ثقة من الرابعة.

(أين صلى الظهر يوم التروية؟) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية بفتح المثناة، وسكون الراء وكسر الواو، وتخفيف التحتانية؛ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم؛ ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًا واستغنوا عن حمل الماء.

وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى، ذكرها الحافظ في «الفتح» لكنها شاذة.

(يوم النَّفْر) بفتح النون وسكون الفاء؛ هو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(بالأبطح) أي: البطحاء التي بين «مكة» و«منى»، وهي ما انبطح من الوادي، واتسع؛ وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس. وحدها: ما بين الجبلين إلى «المقبرة»؛ كذا في «فتح الباري».

(ثم قال) أي: أنس. (افعل كما يفعل أمراؤك) أي: لا تخالفهم؛ فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه، حذرًا مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ كِتَابِ المَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الجَنَائِزِ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح يستغرب . . . إلخ) يعني: أن إسحاق تفرد به.

قال الحافظ في «الفتح»: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش بن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها؛ لكنها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد. ثم ذكر الحافظ شواهده. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

أَبْوَابُ الجُمُعَةِ

أَبوَابُ الْعِيدَيْنِ عن رَسُولِ الله ﷺ

أَبْوَابُ السَّفَرِ

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ